الْمَرَاتِبُ العَلِيَّةَ
من
الوَسَطِيَّةِ السلفيَّة

تأليف فضيلة الشيخ

أبو بكر بن محمد بن الحنبلي

- حفظه الله -

دار ابن رجب

بسم الله الرحمن الرحيم

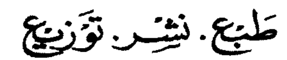
الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

رقم الإيداع: ٢٠١١/١٤٩١٤

الترقيم الدولي: ٩٧٨ - ٩٧٧ - ٣٩٠ - ٤/١٣٨







المركز الرئيسي: فارسكور: تليفاكس: ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠ جوال: ٠١٢٢٣٦٨٠٠٢

فرع المنصور: ٣٣ شارع جمال الدين الأفغاني هاتف: ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨

فرع القاهرة: ١٣ شارع البيطار خلف الجامع الأزهر هاتف: ٠٠٢٢٥١٤١٠١٥

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد للَّهِ، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللَّهِ من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّهُ فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد ألَّا إلٰهَ إلَّا اللَّهُ ـ وحده لا شريك له ـ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتابُ اللَّه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتُها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالة في النار[4].

---

(١) سورة «آل عمران» (١٠٢).

(٢) سورة «النساء» (١).

(٣) سورة «الأحزاب» (٧٠، ٧١).

(٤) خطبة الحاجة التي كان يفتتح بها رسول اللَّه ﷺ الخطبة. انظر: «الترمذي» (٢/ ١٧١) بسندٍ صحيح.

التمهيد

أيها المسلم الحبيب المحب، المستسلم للَّهِ جل وعلا بالتوحيد الخالص له في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، يا من واليتَ اللَّهَ ورسولَه والمؤمنين، وبرئتَ من أعداء اللَّهِ ورسوله والمؤمنين، وكفرتَ بالطاغوت، وآمنت باللَّهِ وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر ـ خيره وشره، وحلوه ومُرِّه ـ ، وأحببت الخلفاء الراشدين المهديين، والصحابة المرضيين بشهادة رب العالمين، وحققت الخلوص من الشرك؛ فما جعلتَ للَّهِ ـ الذي خلقك ـ ندًّا. وكان توفيق اللَّهِ ﷻ حليفك في أن تصرف صلاتك وصومك وزكاتك وعمرتك وحجك واستعانتك واستعاذتك وعياذك ولياذك، وذبحك ونذرك واستغاثتك وخوفك ورجاءك وتوكُّلك ورغبتك وخشيتك وإنابتك وطاعتك للَّهِ جل وعلا، وأثبتَّ للَّهِ ﷻ ما أثبته لنفسه من الأسماء والصفات في كتابه العظيم، وما أثبته له رسوله الأمين ﷺ في صحيح السنة المطهرة، ونفيتَ عن اللَّهِ ﷻ ما نفاه عن نفسه، وما نفاه عنه رسول اللَّه ﷺ؛ وذٰلك بدون تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل.

فالتحريف: التأويل الذي سلكه المحرفون لنصوص الصفات، وقد سمَّوا أنفسهم «أهل التأويل» لأجل تلطيف المسلك الذي سلكوه؛ لأن النفوس تنفر من كلمة «تحريف».

* واعلم أن: «التحريف» يكون في النصوص، و«التعطيل» يكون في المعتقد، و«التكييف» يكون في الصفة، و«التمثيل» في الصفة؛ إلَّا أنه أخص من التكييف؛ فكل ممثل مكيف؛ ولا عكس[١].

(١) «القول المفيد على كتاب التوحيد»، للعلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحِمه =

فيجب أن تبرأ عقيدتنا من هٰذه الأمور الأربعة.

أيها الحبيب في اللَّه تعالى:

يا من اتبعت الرسول ﷺ قلبًا وقالبًا ـ ظاهرًا وباطنًا ـ ، فصدَّقته في خبره، وأطعته في أمره، وتركتَ كل ما نَهَى عنه وزجر؛ فكان ثمرة ذٰلك عندك ـ بفضل اللَّه ومَنِّه ـ اتباعه في السيرة والسريرة والصورة، واعتقدت أنه «عبدٌ» لا يُعبد، ورسولٌ لا يُكذَّب، بل يُطاع ويُتبع، مات جسده، فهو حيٌّ في قبره حياةً برزخية لا يعلم كنهها إلَّا اللَّهُ تعالى.

وقد بقي علمه وشريعته إلى أن يرثَ اللَّهُ الأرضَ ومن عليها، وكيف لا! وقد منَّ اللَّهُ جل وعلا عليك بحب إمام المرسلين وخاتم النبيين، وقائد الغرِّ المحجَّلين، وسيد الأوَّلين والآخرين ـ عليه الصلاة وأتم التسليم ـ أكثر من حبِّك لنفسك وولدك ووالدك وأهلك ومالك والناس أجمعين.

* أيُّها الحبيب:

يا من لا ترى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا ـ وإن جاروا ـ ، ولا تدعو عليهم، ولا تنزع يدًا من طاعتهم، وترى طاعتهم من طاعة اللَّه ﷻ فريضةً ـ ما لم يأمروا بمعصية ـ ، وتدعو لهم بالصلاح والمعافاة.

يا من تتبع السنة والجماعة، وتجتنب الشذوذ والخلاف والفُرقة، وتحبُّ أهل العدل والأمانة، وتبغض أهلَ الجور والخيانة.

هٰذا كتابي: «المراتب العليَّة في الوسطية السلفية» بين يديك؛ لعل اللَّهَ أن ينفعني وإياك به.

وللأمانة فإنه لا فضل لي فيه، فقد جَمعته من كلام أهل العلم المعاصرين

= اللَّهُ تعالى ـ.

المحققين الذين نحسبهم كذٰلك، واللَّهُ حسيبهم، ولا نزكي على اللَّهِ أحَدا.

هٰذا؛ وقد ألفت بين كلام السادة العلماء، وجعلته على هيئة أبواب، مقسمة إلى فصول وبنود؛ راجيًا من اللَّهِ النفع لي وللمسلمين.

* أما الترتيب فهو كالآتي:

الباب الأول:

الفصل الأول: السلف والسلفيون.

الفصل الثاني: مفهوم «أهل السنة والجماعة» عند أهل السنة والجماعة (في بندين).

الفصل الثالث: معالِم أهل السنة والجماعة (٨ بنود).

الفصل الرابع: فضل اتباع المنهج السلفي. وفيه درر من كلام السلف.

الباب الثاني:

الأصول الأساسية للدعوة السلفية (٨ بنود).

الباب الثالث:

الفصل الأول: موجز اعتقاد أهل السنة والجماعة.

الفصل الثاني: عقيدة أهل السنة في الصحابة (١ بند).

الفصل الثالث: ثبات العقيدة الإسلامية أمام التحديات (٨ بنود).

الفصل الرابع: هٰذا منهجنا (٧ بنود).

الفصل الخامس: هي السلفية «فوائد علمية ومفاهيم شرعية».

الباب الرابع:

الفصل الأول: أهداف الدعوة السلفية (١٠ بنود).

الفصل الثاني: الحكمة في الدعوة إلى اللَّه تعالى (٣١ بندًا).

الباب الخامس:

براءة أهل السنة من البدع والتقليد والتعصب.

الفصل الأول: المبتدعة (٧ بنود).

الفصل الثاني: مباحث في هجر المبتدع (٣ بنود).

الفصل الثالث: أمور ابتليت بها هٰذه الأمَّة من أخلاق اليهود والنصارى (١٠ بنود).

الفصل الرابع: في بدعة التعصب للجماعة، وأخذ العهد بالسمع والطاعة.

الباب السادس:

الفصل الأول: موقف السلفية من ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير، وضوابطها (١٧ بندًا).

الفصل الثاني: الزجر عن تكفير المعين (بندان).

الفصل الثالث: الأسباب الحقيقية للتطرف والإرهاب (٦ أسباب).

الفصل الرابع: حرمة الدماء بغير حق (٣ بنود).

الفصل الخامس: أنصار السنة تدين تفجيرات شرم الشيخ.

الباب السابع:

تذكير عباد الغفور بموقف السلفية من ولاة الأمور (١٣ بندًا).

الباب الثامن:

أنت تسأل وأئمة أهل العلم في عصرنا يجيبون (أجوبة عشرة من الأئمة).

الباب التاسع:

ليس دفاعًا عن السلفية؛ لا؛ بل دفاعًا عنها.

ثم الخاتمة والفهارس.



۞ الباب الأول ۞

الفصل الأول: السلف والسلفيون.

الفصل الثاني: مفهوم «أهل السنة والجماعة» عند أهل السنة والجماعة «بندين».

الفصل الثالث: معالِم أهل السنة والجماعة «٨ بنود».

الفصل الرابع: فضل اتباع المنهج السلفي «درر متفرقة من كلام السلف».

الفصل الأول

السَّلَفُ والسَّلَفيُّون[١]

السلف:

هم الصحابةُ والتابعون، وتابعوهم من أهل القرون الخيرية الثلاثة الأول، عدا أهل البدع كالخوارج، والمعتزلة، والقدرية، والجهمية، وغيرهم من فرق الضلالة.

السلفيون:

هم الذين يعتقدون معتقد السلف الصالح رضي الله عنهم، وينتهجون منهج السلف في فهم الكتاب والسنة.

فإن قال قائل: لماذا نسمى بـ«السلفيين»؟! ولماذا نبتدع أسماءً جديدةً؟! ألا يكفي اسم «الإسلام»؟!.

فالجواب على هٰذه الشبهة: ما أجاب به الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله - إمام أهل السنة - لما قيل له: «ألَا يسعنا أن نقول: القرآن كلام اللَّه، ونسكت؟ قال: كان هٰذا يسع من كان قبلنا، أما نحن، فلا يسعنا إلَّا أن نقول: القرآن كلام اللَّه غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود».

فكان يسع المسلمين - قبل ظهور قول المبتدعة من المعتزلة - لخلق القرآن، كان يسعهم أن يقولوا: «القرآن كلام اللَّه»، ويسكتوا، ولٰكن لما

(١) من كتاب «السلفية قواعد وأصول»، للشيخ أحمد فريد (ط: دار العقيدة - ص ٧ : ١٤).

ظهرت بدعة القول بخلق القرآن، كان لابد لأهل الحق من أن يصرحوا بأن القرآن «كلام اللَّه غير مخلوق»، فكان يكفي العبدَ اسم «الإسلام» عندما كان المسلمون جماعةً واحدةً، على اعتقاد واحد، وعلى فهم واحد للكتاب والسنة؛ كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إنكم قد أصبحتم اليوم على الفطرة، وإنكم ستُحدِثون، ويحدَث لكم؛ فإن رأيتم محدثة فعليكم بالعهد الأول».

وقال الإمام مالك: «لم يكن شيء من هٰذه الأهواء على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان».

لأن البدع ظهرت في آخر عهد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين؛ كما أخبر النبي ﷺ فقال: «**إنه من يَعِشْ منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا؛ فعليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاء الراشدينَ المهديِّينَ من بعدي؛ عَضُّوا عليها بالنواجذ**»[(١)].

فمن عاش من الصحابة، ومن طال عمره من الصحابة رضي الله عنهم رأى مصداقَ ما أخبر به الرسول ﷺ من ظهور البدع، وظهور الاختلاف، وظهور الفرق.

كذٰلك أخبر النبي ﷺ أن الأمة سوف تفترق إلى ثلاثٍ وسبعين فرقة، منها واحدةٌ ناجية تصير إلى جنة عالية قطوفها دانية، وبواقيها عادية، تصير إلى الهاوية والنار الحامية.

قال ﷺ: «**افترقت اليهودُ على إحدى وسبعينَ فرقةً، وافترقت النصارى على ثِنْتينِ وسبعينَ فِرقةً، وستفترقُ أُمَّتي على ثلاثٍ وسبعينَ فرقةً؛ كلهم في النار إلى واحدةً**»، قالوا: من هم ـ يا رسول اللَّه ـ ؟ قال: «**همُ الجماعة**»[(٢)].

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، وأبو داود (١٢/ ٣٥٩، ٣٩٠ ـ «عون»)، والترمذي (١٠/ ١٤٤ ـ «عارضة»)، وغيرهم، وقال الإمام الترمذي: "حسن صحيح"، وصحَّحه العلَّامة الألباني رحِمه اللَّهُ تعالى.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢/ ٥٠٣، ٥٠٤)، وغيره، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هو =

وليس المقصود بـ«الجماعة» أيَّ جماعة في أي مكان، لأن الجماعات تختلف باختلاف الأمكنة واختلاف الأزمنة، ففي بعض الأماكن ينتشر مذهب الشيعة، وفي بعض الأماكن ينتشر فكر الصوفية، وفي بعضها فكر الأشاعرة؛ فهل يقصد النبي ﷺ أن الإنسان يكون مع أي جماعة في أي بلد وفي أي زمان؟!.

ليس هٰذا هو المقصود قطعًا، وأولى ما فسر به الحديث الحديث؛ ولهٰذا الحديث رواية أخرى؛ رواها الحاكم ـ وهي بسند حسن لغيره ـ، قال: «**هم من كانوا على مثلِ ما أنا عليه اليومَ وأصحابي**».

فيكون المقصود بـ«الجماعة» ـ التي أخبر عنها النبيُّ ﷺ في رواية أخرى ـ: الجماعة التي هي على شاكلة الجماعة الأولى، التي كانت على فكر واحد، وعلى عقيدة واحدة، وعلى فهم صحيح للكتاب والسنة.

فالجماعة: من كان على فكر الجماعة الأولى، وعلى معتقد الجماعة الأولى؛ ولذلك لما سئل الإمام ابن المبارك ـ رحْمةُ اللّهِ عليه ـ عن الجماعة، قال: «أبو بكر وعمر»، أي: الجماعة أبو بكر وعمر؛ فقيل له: «قد مات أبو بكر وعمر! فقال: فلان وفلان. فقيل: قد مات فلانٌ وفلان! فقال: أبو حَمزة السُّكَّري جماعة».

أي: أن المقصود بالجماعة من كان على شاكلة الجماعة الأولى، أي: من كان على شاكلة الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن اللّهَ تعالى جعل معتقد الصحابة هو المقياس للعقيدة الصحيحة؛ فقال ﷻ: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ

= حديث صحيح مشهور»، وصحَّحه الشاطبي في «الاعتصام»، والعلَّامة الألباني في «الصحيحة» برقم (٢٠٤).

﴿ٱهۡتَدَواْۖ﴾[١]. فيجب على كل مسلم في كل زمان وفي كل مكان أن تكون عقيدته مطابقةً لعقيدة الصحابة ﷺ، وأن يكون فهمه للكتاب والسنة على فهم الصحابة ﷺ.

فالذي دعا إلى ظهور اسم «السلفية» أو «أهل السنة والجماعة»، أو «أنصار السنة» أو «أهل الحديث»، أو «أهل الأثر»: ما حدث من افتراق الأمة، ومن ظهور البدع التي أخبر عنها النبي ﷺ؛ كالخوارج، والمعتزلة، والجهمية، والقدرية، والصوفية، والشيعة، وغيرها من فرق الضلالة، فلما تفرَّقت الأمة، ولما اختلفت المناهج، واختلفت الأهواء والآراء والعقائد؛ كان لابد لأهل الحق أن يتميزوا باسمٍ وأن يتميزوا بمنهج.

فالذين يتميزون بمنهج أهل السنة، أو السلفيون، أو أهل الأثر، أو أهل الحديث؛ هم الذين يحافظون على معتقد الصحابة ﷺ، ويحافظون على منهج السلف، وفهم السلف للكتاب والسنة.

فالدعوة السلفية ليست فهم الإسلام بفهم شخص، ليست فهم شيخ الإسلام ابن تيمية، أو فهم العلامة ابن باز، أو الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، ولٰكن المقصود بالسلفية: المحافظة على معتقد السلف، وعلى فهم السلف للكتاب والسنة، وعلى منهج السلف ﷺ؛ فالدعوة السلفية: هي المحافظة على ما مضى عليه سلف الأمة ﷺ؛ ولا شك أنها الدعوة للتمسك بالسنة التي أمرنا بالتمسك بها رسول اللَّه ﷺ، فقال: «**عليكم بسُنَّتي وسُنةِ الخلفاء الراشدين المهديِّين من بعدي**»[٢].

---

(١) سورة «البقرة» (١٣٧).

(٢) صحيح: صححه العلامة الألباني.

إن «السُّنة» ليست مجرد إعفاء اللحية أو الثوب القصير ـ مثلًا ـ، وليست بعض الأقوال أو الأفعال، ولٰكن «السُّنة» تشمل ما مضى عليه النبي ﷺ والصحابة ﵃؛ فالسُّنةُ أقوال وأفعال وعقائد، السنة أن تكون على معتقد السلف، وتقتدي بالنبي ﷺ في هديه، وفي سمته، وفي أقواله، وفي أعماله، والسلفية أن نتمسك بالسنة، وبما أمرنا بالتمسك به رسول اللَّه ﷺ، وقد بشر النبي ﷺ بأن طائفةً من الأمة لا تزال ظاهرة على الحق، ترفع راية السنة، وتدعو إلى الفهم الصحيح للكتاب والسنة، وأن هٰذه الطائفة تبقى في كل عصر وفي كل مصر، تقيم الحجة على أهل عصرها، أو أهل مصرها، حتى يأتي أمر اللَّهِ وهم كذٰلك، وأمر اللَّهِ ريحٌ تأتي من جهة الشمال وتأخذ المؤمنين من تحت آباطِهم، فتقبض كل روح مؤمنة، ثم تقوم الساعة بعد ذٰلك على شرار الخلق، فقال النبي ﷺ: **«لا تزالُ طائفةٌ من أمَّتي ظاهرينَ على الحقِّ؛ لا يضُرُّهم من خذلَهم حتى يأتِيَ أمرُ اللَّهِ وهم كذٰلك»**[1].

فلا شك أن هٰذه الطائفة الظاهرة: هي الفرقة الناجية التي أخبر عنها المعصوم ﷺ؛ فالطائفة الظاهرة هم أهل الحديث، وهم أهل الأثر، وليس المقصود بالظهور: ظهور السلطان، والسيف، والسنان في كل مكان وزمان، ولٰكن هٰذا الظهور ظهور الحُجة، كما قيل للإمام أحمد في زمن ظهور المعتزلة على أهل السنة، وعندما أقنع المعتزلةُ المأمونَ بن هارون الرشيد بمقالة المعتزلة الرديئة بخلق القرآن، وأجبر المأمون القضاة والمفتين والعلماء وعوامَّ الناس على القول بخلق القرآن، فقيل للإمام أحمد: «ألا ترى إلى الباطل كيف ظهر على الحق؟! قال: كلا؛ إن ظهور الباطل على الحق أن تنقلب قلوبنا من الحق إلى الضلالة، ولٰكن قلوبُنا بعدُ ملازمةٌ للحق».

---

(١) رواه البخاري (١٣/ ٢٩٣)، «الاعتصام بالكتاب والسنة»، ومسلم (١٣/ ٦٥)، «الإمارة».

فكان الإمام أحمد ـ في هٰذا الوقت ـ هو والنفر اليسير من العلماء الذين ثبتوا على معتقد أهل السنة، ودافعوا عن عقيدة أهل السنة حتى حفظ اللَّهُ ﷻ بهم سنة نبيِّه ﷺ.

كان الإمام أحمد ومن معه هم الجماعة في هٰذا الوقت؛ مع أنه لم يكن له سلطان ولا دولة، فأدنى الظهور أن يكون ظهور حجة؛ فأهل السنة ظهورهم إما ظهور كامل ظهور حكم وسلطان وسيف وسنان، وأدنى الظهور ـ كما قلنا ـ ظهور الحجة والبيان، فلابد أن يبقى أناس يرفعون راية السنة، ويذبُّون عن سنة رسول اللَّه ﷺ، ويدافعون عن معتقد ومنهج أهل السنة والجماعة.

كذٰلك يقول الإمام ابن القيم: «ظن بعض الناس أن الجماعة هي سواد الناس، وأن من شذَّ شذَّ في النار، ولقد شذ الناس كلهم في زمن الإمام أحمد إلَّا نفرًا يسيرًا؛ فقيل للخليفة: أتكون أنت وولاتك وقضاتك وعوامُّ الناس على الباطل، وأحمد ـ وحده ـ على الحق؟! فلم يتسع قلبه لذٰلك، فأخذ الإمام أحمد بالضرب والتعذيب بعد السجن الطويل، ثم ظهر الحق وبطل ما كانوا يَدَّعُون».

فالجماعة: ما وافق الحق ـ وإن كنتَ وحدك ـ ، فأهل السنة هو عالِمٌ متمسك بالحق وبالأثر، وبما مضى عليه رسول اللَّه ﷺ وأصحابه الكرام.

فليس المقصود بالجماعة: أي جماعة في أي زمان أو في أي مكان؛ ولٰكن المقصود أن تكون على شاكلة الجماعة الأولى التي أشار إليها النبي ﷺ عندما قال: «**كلهم في النار إلَّا واحدة**»، قالوا: من هم ـ يا رسول اللَّه ـ ؟ قال: «**همُ الجماعة**»؛ فلا يكفي اسم «الإسلام» حتى تكون من الناجين يوم القيامة؛ لأن الأمة ـ كما قلنا ـ تفرقت إلى ثلاث وسبعين فرقةً، فلابد أن تكون

مسلمًا على معتقد أهل السنة والجماعة، وعلى فهم أهل السنة والجماعة للكتاب والسنة وعلى منهج أهل السنة.

فالشيعة أقاموا دولة يقولون: إنها دولة إسلامية! ويرفعون لافتة الإسلام؛ ولٰكنها دولة شيعية، وفرق كبير بين الإسلام الصحيح، وبين أصحاب العقائد الخربة، وهم يتمسحون باسم الإسلام؛ مع أنهم يكفِّرون الصحابة إلَّا ثلاثة، وعندهم من العقائد الباطلة من الطعن في كتاب اللَّه ﷻ ومن الطعن في أبي بكر وعمر وعثمان وأكثر الصحابة ﭫ الشيء الكثير، ويتهمون السيدة عائشة ﭬ ـ المبرأة من فوق سبع سماوات ـ بما برَّأها اللَّهُ منه.

فلا يكفي اسم «الإسلام» حتى تكون من الناجين يوم القيامة، وحتى تكون على الحق؛ حتى تضم إلى ذٰلك أن تكون على معتقد أهل السنة والجماعة، وعلى فهم أهل السنة والجماعة للكتاب والسنة.

ﮘﮗﮖﮕ

۞ الفصل الثاني ۞

مفهوم «أهل السنة والجماعة» عند أهل السنة والجماعة

✍ أولاً: التعريف بأهل السُّنة والجماعة[١]:

○ سئل الإمام مالك عن أهل السنة، فقال: «أهل السنة الذين ليس لهم لقب يعرفون به، لا جهمي، ولا قدري، ولا رافضي»[٢].

فأهل السنة ليس لهم لقب يعرفون به، ويُنْبَزُون؛ لأنهم الأصل الذي انشق عنه جَميع المخالفين، والمخالف هو الذي سرعان ما يشتهر ببدعته من تجهُّم أو رفض أو نصب أو إرجاء.

○ وأجاب الإمام مالك مرةً أخرى لما سئل عن السنة، فقال: «هي ما لا اسم له غير السنة! وتلا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾[٣]».

فليس لأهل السنة اسم إلَّا «السنة»، وقد حاول بعض المبتدعة نَبْزَهم بألقاب مكروهة، فرُدت محاولتُهم عليهم، وأصبحت مقالتُهم علامةً على بدعتهم[٤].

---

(١) بتصرف يسير من كتاب «مقدمات في الاعتقاد»، د. ناصر عبدالله القفاري (ص ٢٢ : ٣٢ ـ ط: دار الوطن للنشر ـ الرياض).

(٢) «الانتقاء» لابن عبدالبر (ص ٣٥).

(٣) سورة «الأنعام» (١٥٣)، «الاعتصام» للشاطبي.

(٤) ولذا قال بعض أئمة السنة: «علامة الزنادقة تسميتهم أهل السنة «حشوية»، يريدون =

○ وقال الإمام أبو حنيفة: «الجماعة: أن تفضِّل أبا بكر وعمر وعليًّا وعثمان[١]، ولا تَنَقَّصَ أحدًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، ولا تكفِّر الناس بالذنوب، وتصلِّي على من يقول: «لا إلٰه إلَّا اللَّه»، وخلف من قال: «لا إلٰه إلَّا اللَّه»، وتمسح على الخفين»[٢].

فالإمام أبو حنيفة يعرِّف «الجماعة» ببعض مبادئها التي شذ عنها بعض المبتدعة.

○ وقال الإمام أحمد: «أصول أهل السنة عندنا: التمسُّك بما كان عليه أصحاب رسول اللَّه ﷺ».

ثم ساق جُملةً من أصول السنة التي شذَّت عنها المبتدعة[٣].

○ وقال سفيان بن عيينة: «السنة عشرة؛ من كنَّ فيه فقد استكمل السنة،

= إبطال الآثار، وعلامة الجهمية تسميتهم أهل السنة «مشبِّهة»، وعلامة القدرية تسميتهم أهل الأثر «مُجبِرة»، وعلامة الرافضة تسميتهم أهل السنة «ناصبة»، ولا يلحق أهل السنة إلَّا اسم واحد (يعني السنة)، ويستحيل أن يجمعهم هٰذه الأسماء». «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٧٩، ١٨٢)، وانظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (١/ ٨٦ ـ تحقيق د. عبداللَّه التركي).

(١) قال الإمام عليُّ بن عليٍّ بن أبي العز الحنفي: «روي عن أبي حنيفة تقديم عليٍّ على عثمان، ولٰكن ظاهر مذهبه تقديم عثمان على عليٍّ، وعلى هٰذا عامة أهل السنة». «شرح الطحاوية» (ص ٤٨٦ ـ ط: الألباني)، وانظر: «معالِم السنن» للخطابي (٤/ ٣٠٢، ٣٠٣)، و«شرح الفقه الأكبر» ملَّا علي القاري (ص ١١٩).

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مسألة عثمان وعلي ليست من الأصول التي يُضلَّل المخالف فيها عند جُمهور أهل السنة؛ لٰكن المسألة التي يُضَلَّل المخالف فيها هي مسألة الخلافة». «الفتاوى» (٣/ ١٥٣).

(٢) «الانتقاء» (ص ١٦٣، ١٦٤).

(٣) راجعها ـ إن شئت ـ في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٥٦) وما بعدها، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤١، ٢٤٦).

ومن ترك منها شيئًا فقد ترك السنة: إثبات القدر، وتقديم أبي بكر وعمر، والحوض، والشفاعة، والميزان، والصراط، والإيمان قول وعمل، والقرآن كلام اللَّه، وعذاب القبر، والبعث يوم القيامة، ولا تقطعوا بالشهادة على مسلم»[١].

○ وقال عليُّ بن المديني: «السنة اللازمة التي من ترك منها خصلةً لم يقلها أو يؤمن بها لم يكن من أهلها: الإيمان بالقدر خيره وشره».

ثم ساق جُملًا من اعتقاد أهل السنة[٢].

فالسنة تعرف بأصولها، التي تلقاها أهلُها من كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ؛ لذٰلك فإن الدخول في مسلكهم والانتظام في جَمعهم مرهونٌ بتحقيق ما دلَّ عليه الكتابُ والسنة من أصولهم.

○ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع، كان من أهل السنة والجماعة»[٣].

وأهل السنة يَزِنُونَ بِهٰذه الأصول الثلاثة جَميعَ ما عليه الناس من أحوال وأعمال؛ مما له تعلُّقٌ بالدين[٤].

ويخطئ من يعرِّف أهل السنة كفرقة طارئة بدأت من عصر الإمام أحمد، أو مع الإمام أبي الحسن الأشعري؛ لأن مذهب أهل السنة والجماعة مذهب قديم معروف قبل أن يخلق اللَّهُ تعالى أبا حنيفة ومالكًا والشافعيَّ وأحمد؛ فإنه مذهب الصحابة الذين تلقَّوه عن نبيِّهم ﷺ، ومن خالف ذٰلك كان مبتدعًا

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٥٥ـ ١٥٦).
(٢) انظر: المصدر السابق (١/ ١٥٦).
(٣) «الفتاوى» (٣/ ٣٤٦).
(٤) «الفتاوى» (٣/ ١٥٧).

عند أهل السنة والجماعة، وأحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وإن كان قد اشتُهر بإمامة السنة ـ ؛ فليس ذٰلك لأنه انفرد بقول أو ابتدع قولًا؛ بل إن السنة كانت موجودةً معروفةً قبله؛ علمها ودعا إليها، وصبر على من امتحنه ليفارقها، وكان الأئمة قبله قد ماتوا قبل المحنة، وثبت الإمام أحمد بن حنبل على ذٰلك الأمر(١)؛ فصار إمامًا من أئمة السنة وعلمًا من أعلامها؛ لقيامه بإعلانِها وإظهارها، واطلاعه على نصوصها وآثارها، وبيانه لخفيِّ أسرارها؛ لا لأنه أحدث مقالةً أو ابتدع رأيًا(٢).

ولذٰلك لما ذكر الإمام اللَّالَكَائي في كتابه القيم «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» أئمةَ السنة الذين ترسَّموا بالإمامة بعد رسول اللَّه ﷺ؛ بدأ بذكر أبي بكر والخلفاء الثلاثة بعده، ثم بقية الأئمة من الصحابة ومن اتبعهم بإحسانٍ في كثير من أمصار الإسلام(٣).

فأهل السنة إذن هم صحابة رسول اللَّه ﷺ ومن اتبعهم بإحسان.

○ قال ابن حزم: «أهل السنة أهل الحقِّ، ومن عداهم فأهل البدعة، فإنهم ـ أي: أهل السنة ـ الصحابة رضي الله عنهم ومن سلك نَهجهم من خيار التابعين ـ رحْمةُ اللَّهِ عليهم(٤) ـ، ثم أصاب الحديث ومن اتبعهم من الفقهاء جيلًا فجيلًا إلى يومنا هٰذا، ومن اقتدى بهم عن العوامِّ في شرق الأرض وغربِها ـ رحْمةُ اللَّهِ عليهم ـ»(٥).

---

(١) «منهاج السنة» (٢/ ٦٠١ : ٦٠٣ ـ تحقيق د. رشاد سالم ـ ط: الجامعة).
(٢) المصدر السابق (٢/ ٦٠٦).
(٣) انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ٢٩، ٤٩).
(٤) «الفِصَل» (٢/ ١٠٧).
(٥) «شرح الطحاوية» (ص٤٣٠)، وانظر: «الدين الخالص» (٣/ ٤٤).

ولقد أصبح اسم «السنة» في عصر الأئمة من الشهرة والذيوع مما لا يُحتاج معه إلى اسمٍ آخر، ولذا حين سئل الإمام مالك عن السنة قال: «هي ما لا اسم له غير السنة. وتلا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾[1] »؛ لما مرَّ، «وإنما سُمُّوا «أهل السنة» بِهٰذا الاسم لاتباعهم سنته ﷺ»[2]؛ وذٰلك أنه «ليس في فِرق الأمة أكثر متابعةً لأخبار رسول اللَّه ﷺ وأكثر اتباعًا لسنته منهم؛ فاستحقوا هٰذا الوصف»[3].

وقد اختصوا باتباع آثار الرسول ﷺ باطنًا وظاهرًا، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصية الرسول ﷺ؛ حيث قال: **«عليكم بسنتي وسُنَّةِ الخلفاء الراشدين المهديِّين من بعدي؛ تَمسَّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثاتِ الأمور، فإن كل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة»**[4]. وبأنهم يعلمون ويؤمنون بأن أصدق الكلام كلامُ اللَّه، وخير الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، ويؤثرون كلام اللَّهِ على كلام غيره من كلام أصناف الناس، ويقدمون هدي محمدٍ ﷺ على هديِ كل أحد، وبِهٰذا سُمُّوا: «أهل الكتاب والسنة»[5].

وطريقة أهل السُّنة هي الإسلام، والإسلام اسمهم؛ هٰذا هو الأصل ـ بلا ريب ـ؛ لٰكن لما أخبر النبي ﷺ «**أن أمَّتـه ستفتـرقُ على ثلاثٍ وسبعيـن فِرقةً**؛

---

(١) سورة «الأنعام» (١٥٣). «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٥٨).
(٢) «المنتقى» ـ مختصر «منهاج السنة» للذهبي (١٩٨).
(٣) انظر: «التبصير في الدين» للإسفراييني (ص ١٦٧).
(٤) صحيح:رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٢٦).
(٥) ابن تيمية «الفتاوى» (٣/ ١٥٧).

كلُّها في النار إلى واحدةٌ؛ وهي الجماعة»[(١)]؛ صار المتمسكون بالإسلام

(١) انظر: أبو داود في أول كتاب «السنة» (عون المعبود: ١٢/ ٣٤١، ٣٤٢؛ رقم ٤٥٧٣)، والدارمي (٢/ ٢٤١)، وأحمد (٤/ ١٠٢)، والحاكم (١/ ١٢٨)،، و«الآجري» في «الشريعة» (ص ١٨)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. «المستدرك» (١/ ١٢٨)، وقال المَقبلِي: «حديث افتراق الأمة إلى ثلاثٍ وَسبعين فرقةً رواياته كثيرة يشد بعضها بعضًا بحيث لا يبقى ريبة في حاصل معناها». «العَلَم الشامخ» (ص٤١٤)، وقال ابن تيمية: «الحديث ـ يعني حديث افتراق الأمة ـ صحيح مشهور في السنن والمسانيد» «الفتاوى» (٣/ ٣٤٥).

وقد استشكل بعض الأئمة لفظة «كلها في النار إلَّا واحدة»؛ قال الشوكاني: «أما زيادة كونِها في النار إلَّا واحدة؛ فقد ضعفها جماعةٌ من المحدِّثين؛ بل قال ابن حزم: إنها موضوعة». وقد ناقش الألباني رحمه الله كلام الشوكاني هٰذا؛ فقال: «... فإني لا أعلم أحدًا من المحدِّثين المتقدمين ضعف هٰذه الزيادة؛ بل إن الجماعة قد صححوها... وأما ابن حزم فلا أدري أين ذكر ذٰلك؟ وأول ما يتبادر للذهن أنه في كتاب «الفصل»، وقد رجعت إليه وقلَّبتُ مظانه فلم أعثر عليه، ثم إن النقل عنه مختلف؛ فابن الوزير قال عنه: لا يصح، والشوكاني قال عنه: إنها موضوعة! وشتان بين النقلين». «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ ١٨، ١٩). وقد رجعت لكتاب «الفِصَل»، فوجدت النص الذي شك فيه العلامة الألباني رحمه الله في مبحث «الكلام فيما يكفر ولا يكفر» (ج٤/ ص١٦)؛ حيث قال ابن حزم: «ذكروا حديثًا عن رسول الله ﷺ أن القدرية والمرجئة مجوس هٰذه الأمة، وحديث آخر: «**تفترق هٰذه الأمة على بضع وسبعينَ فرقةً؛ كلها في النار حاشا واحدة؛ فهي في الجنة**»، قال أبو محمد: هذان حديثان لا يصحان أصلًا من طريق الإسناد، وما كان هٰكذا فليس حجةً عند من يقول بخبر الواحد، فكيف من لا يقول به؟!»؛ ومع أن ابن حزم يحكم بعدم صحة هٰذا الحديث؛ إلا أنه يحتج في إبطال القياس بحديث «**تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة؛ أعظمها فتنةً على أمتي قومًا يقيسون الأمور برأيهم، فيحلون الحرام، ويُحرِّمون الحلال**»! «ملخص إبطال القياس» لابن حزم (ص ٦٩ ـ بتحقيق سعيد الأفغاني).

وقد قال الألباني في رد كلام ابن حزم: «فإن صح ذٰلك عن ابن حزم ـ وهو صحيح كما بينا ـ، فهو مردود من وجهين:

الأول: أن النقد العلمي الحديثي قد جل على صحة هٰذه الزيادة، فلا عبرة بقول من ضعفها.

المحض هم أهل السنة والجماعة[١].

✍ ثانيًا: مفهومُ الجماعة[٢]:

* تعريف «الجماعة» لغةً:

الجماعة لغةً: أُخذت من عدة معانٍ:

١ ـ من الاجتماع، وهو ضد التفرق، وضد الفُرْقَة؛ يقال: «تَجَمَّع القومُ: إذا اجتمعوا من هنا وهنا»[٣]، و«جَمَع المتفرِّق: ضمَّ بعضه إلى بعض»، و«جَمع إليه القلوب: ألَّفَها»[٤].

= الثاني: أن الذين صحَّحُوها أكثر وأعلم بالحديث من ابن حزم؛ لا سيما وهو معروف عند أهل العلم بتشدده في النقد؛ فلا ينبغي أن يحتج به إذا تفرد عند عدم المخالفة، فكيف إذا خالف؟!». «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ ١٩).

وقد استشكل بعضهم هٰذه الزيادة من ناحية المعنى؛ حيث إن هٰذه الأمة خير الأمم، وأن المرجوَّ أن يكونوا نصفَ أهل الجنة؛ مع أنهم في سائر الأمم كالشعرة البيضاء في الشعر الأسود؛ فكيف يتمشَّى هٰذا؟! وقد رفع الإشكال وأجاب عليه العلَّامة المَقبَلِي في «العلم الشامخ» (ص٤١٤) مما لا مجال لذكره، ومما ينبغي ذكره أن أحاديث افتراق الأمة منها ما لا نصَّ فيه على الهالك، وهٰذه قد أخرجها أكثر المحدثين، منه: أصحاب السنن إلَّا النسائي، وغيرهم، ومنه: ما فيه بيان أن واحدة منها ناجية، والباقين هلكى، وهٰذه لم يخرجها من أصحاب السنن إلَّا أبا داود، وقد أخرجها أحمد وغيرها ـ كما سبق ـ، ومنها: ما تحكم بنجاة كل الفرق سوى واحدة، وهي الزنادقة وقد حكم عليها بالوضع. انظر: «كشف الخفا» (١/ ٣٦٩)، و«الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص١٦١).

(١) ابن تيمية «الفتاوى» (٣/ ١٥٩).

(٢) بتصرف من «مفهوم أهل السنة والجماعة» (ص ٥١ ـ ٧٢)، د. ناصر عبدالكريم العقل.

(٣) راجع: «لسان العرب» (جمع) (٨/ ٥٣ ـ ٥٧)، «المعجم الوسيط» (جمع) (١/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، «مختار الصِّحاح» (جمع) (١١٠ ـ ١١١).

(٤) السابق.

٢ ـ ومن «الجَمْع»، وهم اسم لجماعة الناس، والجمع مصدر قولك: «جَمعتُ الشيءَ»[1].

فالجماعة في اللغة: إذا أريد بها جماعة الناس، فهم القوم المجتمعون على أمرٍ ما. قال الفرَّاء: «إذا أردت جَمع المتفرِّق قلت: جَمعتُ القوم؛ فهم مجموعون»[2].

٣ ـ ومن الإجماع، وهو الاتفاق والإحكام، يقال: أجمع الأمر، أي: أحكمه[3]، ويقال: أجْمع أهل العلم، أي: اتفقوا. و«الجماعة»: العدد الكثير من الناس[4]، وطائفة من الناس يجمعها غرض واحد.

وسميت «جماعة» «لأن الجماعة هي «الاجتماع»، وضدها «الفُرقة»، وإن كان لفظ «الجماعة» قد صار اسمًا لنفس القوم المجتمعين»[5].

* تعريفُ «الجماعة» في الاصطلاح الشرعي:

إن مفهوم «الجماعة» ـ كما ورد في السُّنة، وكما عبَّر عنه الصحابة والتابعون وسلفنا الصالح ـ يدور على عدةِ معانٍ؛ منها:

أولًا: جماعة الصحابة ـ رضوان اللَّهِ عليهم ـ في عهدهم؛ فجمهور الصحابة ﭫ في عهدهم ـ عهد الخلفاء الراشدين بخاصةٍ ـ هم الجماعة؛ فقد كانوا مجتمعين على الحق في سائر أمورهم؛ في الإمامة، والأحكام،

---

(١) السابق.

(٢) السابق.

(٣) السابق.

(٤) «المعجم الوسيط» (جمع) (١/ ١٣٦).

(٥) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣/ ١٥٧).

والجهاد، وسائر أمور الدين والدنيا، ولأنهم ـ رضوان اللَّه عليهم ـ هم نقلة الدين، وحَمَلةُ الرسالة؛ الذين تُوُفِّي رسول اللَّه ﷺ وهو عنهم راضٍ، وقد زكَّاهم اللَّهُ تعالى، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة.

○ قال الشاطبي ـ في عرضه لأقوال الناس في مفهوم «الجماعة» ـ : «إن الجماعة هي الصحابة على الخصوص؛ فإنهم الذين أقاموا عماد الدين، وأرسَوا أوتاده، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالةٍ أصلًا، ولا يمكن فيمن سواهم ذٰلك»[1]. ولعل الجماعة ـ هنا ـ هي المقصود بما رواه عبداللَّه بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: **«لا يَجمَعُ اللَّهُ هٰذه الأمةَ على ضلالةٍ أبدًا»**، وقال: **«يد اللَّهِ على الجماعة؛ فاتبعوا السوادَ الأعظمَ؛ فإنه من شذَّ شذَّ في النار»**[2].

فإن السواد الأعظم هم الذين على الحق، وهم سائر الصحابة في عهدهم، وهم التابعون، وأئمة الدين والهدى، والمقتدى بهم، ومن اتبع سبيلَهم[3].

فالصحابة هم الجماعة في عهد رسول اللَّه ﷺ والخلفاء الراشدين المهديين الذين أعزَّ اللَّهُ بهم الإسلام، وآزروا الرسول ﷺ ووقروه ونصروه، وهم أول وأفضل جماعةٍ في الإسلام؛ فإن نصوص الجماعة الواردة في السنة إنما تنصرف إليهم هم أولًا، لسبقهم في الزمن والفضل، ثم إلى كل

---

(١) «الاعتصام» (٢/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه اللالكائي في «الشرح» (١/ ١٠٦)، وقال المحقق: «سنده حسن»، وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (الحديث رقم ٨٠١)، وضعَّفه الألباني في «السنة» (١/ ٣٩، ٤٠).

(٣) مفهوم السواد الأعظم بعد الافتراق مخصص ومفسر بحديث الافتراق، أي أن السواد الأعظم هم أهل السنة والجماعة، ولا عبرة بأكثرية الفرق لأنها هالكة، وإنما العبرة بمن كان على الحق، وهم الفرقة الناجية، وهٰذا ما يقتضيه الجمع بين النصوص.

جماعةٍ على السنة والحق في الإسلام؛ لأنها امتداد لهم بالاهتداء والاقتداء، فالجماعة من التابعين هم على نَهْج جماعة الصحابة وسَمْتِهِم وسنتهم، وكذٰلك التابعون لهم من سلفنا الصالح، إنما هم متبعون للجماعة والسنة، يرثون عنها العلم والعمل جيلًا بعد جيل حتى اليوم وإلى أن تقوم الساعة.

ثانيًا: وتطلق «الجماعة» على أهل العلم وأئمة الهدى المقتدَى بهم في الدين واتباعهم، وهم الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة.

فقد جاء إطلاق «الجماعة» على أهل العلم والفقه في الدين، وأهل الحديث، وأئمة الهدى المُقتدَى بهم، العاملين بالسنة، ومن سلك نَهجهم، واتبع سبيلهم، فهٰؤلاء هم المقتدون بالنبي ﷺ وأصحابه الذين هم جماعة المسلمين الأولى، وكل جماعة على الحق هي امتداد لهم، وهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم، وأتباعهم أهل السنة والجماعة، الفرقة الناجية التي نوَّه عنها النبي ﷺ بقوله في الحديث الذي رواه عوف بن مالك ومعاوية بن أبي سفيان وأنس بن مالك وغيرهم ﷺ: **«وإن هٰذه الملَّة ستفترقُ على ثلاثٍ وسبعينَ مِلَّةً؛ ثِنتانِ وسبعون في النار، وواحدةُ في الجنة؛ وهي الجماعة»**[(١)].

وهٰذا دليل على أن الجماعة هم الذين على السُّنة، وهم الفرقة الناجية،

---

(١) هٰذا لفظ أبي داود في «سننه» ـ كتاب «السنن» ـ باب: «شرح السنة» (الحديث ٤٥٩٧ ـ ٥/ ٥، ٦)، وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٠٢)، وابن ماجه في كتاب «الفتن» باب «افتراق الأمم»، برقم (٣٩٩٢، ٣٩٩٣) (٢/ ١٣٢٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٣٢، ٣٣)، تحت الأرقام (٦٣، ٦٤، ٦٥)، وقال الألباني في تعليقه على الحديث: «والحديث صحيح قطعًا لأن له ستَّ طرق أخرى عن أنس وشواهد عن جَمْعٍ من الصحابة». «السنة» (١/ ٤٢).

وإن قلُّوا؛ كما قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «إنما الجماعة ما وافق طاعةَ اللّهِ وإن كنت وحدك»(١). وهٰذا يعني أن الذين لم يكونوا على السنة فليسوا من الجماعة؛ مهما كثُر عددُهم.

○ ولمَّا سئل عبدالله بن المبارك رحمه الله (ت ١٨١ هـ) عن الجماعة، قال: «أبو بكر وعمر. فقيل له: قد مات أبو بكر وعمر! قال: ففلانٌ وفلان. قيل: قد مات فلانٌ وفلان! قال ابن المبارك: أبو حَمزة السكَّري جماعة»(٢).

وأبو حَمزة السكَّري هو: محمد بن ميمون المَرْوزي ـ المتوفَّى سنة (١٦٨هـ)(٣)ـ ، قال عنه ابن المبارك بأنه جماعة، أي أنه رجل فاضل صالح على السُّنة، على منهج السلف الصالح، متبع لسبيل الجماعة أهل الحق، فالعبرة ليست بكثرة العدد؛ إنما باتباع السنة، وترك الابتداع، فالذين يستدلون على مشروعية البدع بكثرة أتباعها حجتهم داحضة.

○ وقد فسر البخاري رحمه الله «الجماعة» بأهل العلم، فقال في «الجامع الصحيح» ـ كتاب «الاعتصام»: «باب: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾(٤)، وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم»(٥).

○ وقال ابن حجر ـ في شرحه لقول البخاري هٰذا ـ : «فعرف أن المراد بالوصف المذكور: أهل العلم الشرعي»(٦). ومثل البخاري إذا أطلق «أهل

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (١/ ١٠٩).
(٢) «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢١٦).
(٣) «تقريب التهذيب» (٢/ ٢١٢).
(٤) سورة «البقرة» (١٤٣).
(٥) «فتح الباري» (١٣/ ٢١٦).
(٦) «فتح الباري» (١٣/ ٢١٦).

العلم» فإنما يعني بهم العاملين بالسُّنة على علم وهدًى وبصيرة.

○ ونقل ابن حجر في «فتح الباري» عن الطبري قوله في تعريف «الجماعة»: «وقال قوم: المراد بهم أهل العلم؛ لأن اللَّهُ جعلهم حجةً على الخلق، والناس تبعٌ لهم في أمر الدين»(١).

ثالثًا: وتطلق «الجماعة» على الاجتماع على الحق وعدم الفرقة.

فالجماعة بِهٰذا المفهوم ما عليه عامة المسلمين وسوادهم من أمورهم ومصالحهم العامة، وخاصةً في الصدر الأول؛ فقد جاء في حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنه قوله ﷺ: «... **والجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، والفُرْقَةُ عَذَابٌ**»(٢).

فإن الاعتصام بما عليه الجماعة رحْمةٌ ونجاة، والفرقة والشذوذ عنهم هلكةٌ وضلال يوجب العذاب.

ومثله حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**عَلَيْكُمْ بالجَمَاعةِ، وإيَّاكُمْ والفُرْقَةَ؛ فَإنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الواحِدِ، وهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، ومَنْ أَرَادَ بَحْبَحَةَ الجَنَّةِ، فعَلَيهِ بالجَمَاعةِ**»(٣).

○ وقال أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه ـ لمَّا سُئِل عن الفتنة ـ : عليك بالجماعة، فإن اللَّهَ لم يكن ليَجمَعَ أمةَ محمدٍ على ضلالة»، ثم قال: «وإياك

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٣٧).

(٢) حسن: أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٧٨، ٢٧٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (الحديث ٩٣) (١/ ٤٤)، وقال الألباني في تخريجه للحديث: «إسناده حسن، ورجاله ثقات».

(٣) صحيح: أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٨، ٢٦)، وأخرجه الترمذي في «الفتن» (الحديث ٢١٥٦)، وقال: «هٰذا حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه»، وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ١١٤)، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وصحَّحه الألباني.

والفُرقة؛ فإن الفُرقة هي الضلالة»(١).

○ ومن ذٰلك قول ابن مسعود ﷺ: «إن الذي تكرهون في الجماعة خيرٌ من الذي تحبُّون في الفُرقة»(٢)، ومثله قول عليٍّ ﷺ في مسألة بيع أم الولد ـ يخاطب الصحابة في عهده ـ : «اقضوا ما كنتم تقضون؛ فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة»(٣).

○ ومنه قول عَبيدة بن عمر السلماني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٧٢هـ) لعليٍّ ﷺ: «رأيك ورأي عمر في الجماعة أحبُّ إليَّ من رأيك وحدك في الفُرقة»(٤).

○ وقد أشار إلى ذٰلك شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلامه عن طريقة أهل السنة والجماعة، حيث قال: «وسموا أهل الجماعة؛ لأن الجماعة هي الاجتماع، وضدها الفُرقة، وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسمًا للقوم المجتمعين»(٥).

○ كما يدل عليه قولُ أبي شامة: «وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة، فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك بالحق قليلًا، والمخالف كثيرًا، لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم»(٦).

رابعًا: وتطلق «الجماعة» على مجموع المسلمين وسوادهم الأعظم الذين

---

(١) «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٢٦١).

(٢) اللالكائي (١/ ١٠٨)، و«الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٢٦).

(٣) «صحيح البخاري» ـ كتاب «فضائل الصحابة» ـ باب: «مناقب عليٍّ ﷺ». «فتح الباري» (٧/ ٧١ ـ ٧٣).

(٤) «فتح الباري» (٧/ ٧٣).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٥٧).

(٦) «الباعث» لأبي شامة (١٩).

على السنة؛ إذا اجتمعوا على إمام أو أمر من أمور الدين التي لها أصل في الشرع، أو أمر من مصالح الدنيا؛ وهٰذا الإطلاق هو المتبادر في مفهوم «الجماعة»، وإذا لم يقيد بقيده، فالجماعة هنا هي جُمهور المسلمين المتمسكين بالسنة، إذا اجتمعوا على أمر من أمورهم، ومصالح المسلمين العظمى في الدين والدنيا، كالإمامة، والجهاد، فإن الشذوذ عنهم ومخالفتهم هلكةٌ وشقاق، وخروج من الجماعة حذر منه الدين.

فمن ذٰلك: ما أخرجه البخاري في «الجامع الصحيح» عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كان الناس يسألون رسول اللَّه ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني...»، ثم ذكر شيئًا من الشر والفتن، فقال حذيفة رضي الله عنه: فما تأمرني - إن أدركني ذٰلك - ؟ قال: «**تَلزمُ جماعةَ المسلمين وإمامَهم**»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «**فاعْتَزِلْ تلكَ الفِرقَ كلَّها، ولو أن تَعَضَّ بأصل شجرةٍ حتى يدركك الموتُ وأنت على ذلك**»[1].

وحديث أسامة بن شَريك عن النبي ﷺ: «**يدُ اللَّهِ على الجماعة**»[2]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما - أيضًا - قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يدُ اللَّهِ مع الجماعة**»[3]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُ فلْيَصْبِرْ عَلَيهِ؛ فإنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَماتَ إلّا ماتَ مِيْتَةً جاهِلِيَّةً**»[4].

---

(١) متفق عليه: انظر «صحيح البخاري» كتاب «الفتن» - باب: «كيف الأمر إذا لم تكن جماعة» - الحديث (٧٠٨٤). «فتح الباري» (١٣/ ٣٥). ومسلم (الحديث ١٨٤٧).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٤٠)، وصحَّحه الألباني.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» - كتاب «الفتن» باب (٧) الحديث (٢١٦٦)، وقال: «هٰذا حديث حسن غريب». وصحَّحه العلَّامة الألباني رحمه الله.

(٤) «صحيح البخاري» كتاب «الفتن» باب (٢) الحديث (٧٠٥٤) «فتح الباري» (١٣/ ٥)، ومسلم (١٨٤٩).

وحديث عبدالله بن مسعود ﵁ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلم ـ يشهد ألّا إله إلّا اللَّه، وأني رسول اللَّه ـ إلّا بإحدى ثلاث: النفسُ بالنفس، والثيبُ الزاني، والمفارقُ لدينه التاركُ للجماعة**»[١].

○ وقال بعض أهل العلم: «المراد أنه ترك جماعة المسلمين بمفارقته لدينه»[٢]. ومنه قوله ﷺ ـ في حديث زيد بن ثابت ﵄ ـ: «**ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ العَمَلِ للَّهِ، والنَّصِيحَةُ لِوُلَاةِ الأَمْرِ، ولُزُومُ الجَماعَةِ؛ فإِنَّ دَعْوَتَهم تُحِيطُ مِن وَرَائِهِم**»[٣].

○ وقال الطبري ـ فيما حكاه عنه ابن حجر في «فتح الباري» ـ: «والصواب أن المراد من الخبر[٤]: لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة» اهـ[٥].

فأكثر نصوص الجماعة التي وردت في السُّنة إنما تنصرف إلى هذه المعاني، أي: جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير أو أمر من أمور دينهم أو دنياهم، ممثلين بأغلبهم، وبعلمائهم، وأهل الفضل والصلاح والاستقامة وأهل الحَلِّ والعقد؛ وذلك كله مشروط باتباع السنة والمعروف[٦].

خامسًا: وتطلق «الجماعة» على أهل الحَلِّ والعقد:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ كتاب «الديات» باب (٦) الحديث (٦٨٧٨) «فتح الباري» (١٢/ ٢٠١)، ومسلم (الحديث ١٦٧٦).

(٢) انظر شرح ابن حجر للحديث في «فتح الباري» (١٢/ ٢٠١، ٢٠٢).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (الحديث رقم ٩٤) (١/ ٤٥)، وذكر العلَّامة الألباني ﵀ أن إسناده صحيح.

(٤) يعني بذلك قوله ﷺ لحذيفة ﵁: «**تلزم جماعةَ المسلمين وإمامَهم**».

(٥) «فتح الباري» (١٣/ ٣٧).

(٦) أقصد بالمعروف ـ هنا ـ المفهوم الشرعي، أي: ضد المنكر.

كما تطلق «الجماعة» على أهل الحَلِّ والعقد من العلماء والأمراء والقواد والولاة والقضاة والأعيان، أو بعضهم إذا اجتمعوا ـ أو غالبهم ـ على أمر من مصالح المسلمين، كتولية إمام وبيعته أو عزله، ونحو ذلك وأجدر من يكون من أهل الحل والعقد من المسلمين هم العلماء ـ علماء الشريعة المقتدى بهم في الدين ـ، ثم يليهم الأمثل فالأمثل من أهل الفضل والصلاح والرياسة ممن لقوله وفعله أثر في تقرير مصالح الأمة وتصريف أمورها.

○ فقد نقل ابن حجر عن ابن بطَّال قوله: «والمراد بالجماعة: أهل الحل والعقد من كل عصر»[1].

وأهل الحل والعقد ـ كما أسلفت ـ يشمل أهل العلم من باب الأولى، وهٰذا جزء من مفهوم «الجماعة» الواسع؛ فإن أهل الحل والعقد إذا اجتمعوا على شيء من مصالح المسلمين كبيعة حاكم، أو إقامة الجهاد فإنهم يمثلون الجماعة، واللَّهُ أعلم.

سادسًا: وتطلق «الجماعة» على الفريق من الناس الذي يجتمع على شيء ما دون الجماعة الكبرى، وعلى المصلين جماعة في المسجد، ورد في السنة، وفي ألفاظ السلف إطلاق كلمة «الجماعة» على الفريق من الناس الذي يجتمع على طعام أو سفر، أو صلاة أو طلب علم أو أي أمر من الأمور التي يجتمع عليها الناس من مصالح الدنيا والدين، وهي دون الجماعة العظمى، ومن ذٰلك: قولهﷺ في حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول اللَّهِﷺ: «كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقوا؛ فَإِنَّ البَرَكَةَ مَعَ الجَمَاعَةِ»[2]. أي: الذين

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٣١٦).

(٢) صحيح: «سنن ابن ماجه» ـ كتاب «الأطعمة» باب (١٧) «الاجتماع على الطعام» ـ الحديث رقم (٣٢٨٧)،وحسَّنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٠٠)، ثم عاد فقال=

يجتمعون على الطعام، كما يفهم منه بركة الجماعة بما هم أعم من باب أولى.

وحديث جُندب بن عبداللَّه ﷺ قال: «... وكان رسول اللَّه ﷺ يأمرنا إذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة إذا قاتلنا»(١).

أي: إذا جاءهم ما يفزعهم ويخيفهم فعليهم بالاجتماع والاتفاق والتعاون.

○ ومن ذٰلك قول البخاري في «الصحيح»: «باب: اثنان فما فوقهما جماعة»(٢).

وجاء إطلاق الجماعة على الذين يشهدون الصلاة في المسجد مع الإمام؛ وذٰلك نحو قوله ﷺ في حديث عثمان بن عفان ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«مَن صَلَّى العِشَاءَ في جَماعَةٍ؛ فَكَأَنَّما قَامَ نِصْفَ اللَّيلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ في جَماعةٍ، فَكَأَنَّما صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»**(٣).

وقوله ﷺ ـ في الحديث الذي رواه ابن عمر وغيره ـ : **«صَلَاةُ الجَماعَةِ أَفْضَلُ مِن صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً»**(٤). أي: الجماعة المصلين مع الإمام في المسجد؛ لقول عبداللَّه بن مسعود ﷺ: «إن رسول اللَّه ﷺ علمنا

= في «سنن ابن ماجه»: «ضعيف جدًّا، والجملة الأولى ثابتة». «الصحيحة» (٢٦٩١).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود ـ كتاب «الجهاد» ـ باب: «في النداء عند النفير» (الحديث ٢٥٦٠) (٣/ ٥٥، ٥٦)، وضعّفه الألباني.

(٢) كتاب «الأذان» باب (٣٥) ـ «فتح الباري» (٢/ ١٤٢).

(٣) صحيح: «صحيح مسلم» ـ كتاب «المساجد» ـ باب: «فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة» (الحديث ٦٥٦) (١/ ٤٥٤).

(٤) صحيح: «صحيح مسلم» ـ كتاب «المساجد» ـ باب: «فضل صلاة الجماعة» (الحديث ٦٥٠) (١/ ٤٥٠).

سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاةَ في المسجد الذي يؤذَّن فيه»[١].

فكل من صلَّى في المسجد خلف الإمام الراتب فهم «الجماعة» بِهٰذا المفهوم.

سابعًا: تطلق «الجماعة» على مجموع تلك المعاني أو بعضها أو أكثرها.

أي: أن بعض الألفاظ الشرعية التي نصت على «الجماعة» في السُّنة، وفي ألفاظ السلف قد تجمع أكثر تلك المعاني التي مر ذكرها أو بعضها؛ بحيث يجوز تفسير الجماعة حسب سياق النصوص، ومنطوقها أو مفهومها على أحد أو بعض هٰذه المعاني المشار إليها أو أكثرها؛ لذٰلك نجد تفسيراتٍ كثيرةً لمفهوم «الجماعة» قال بها الأئمة، وقد أشار إلى بعضها الشاطبي في «الاعتصام»، ولعله من المفيد أن أذكرها بإيجاز:

○ قال: «فاختلف الناس في معنى الجماعة المرادة في هٰذه الأحاديث على خَمْسة أقوال:

أحدها: أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام، وهو الذي يدلُّ عليه كلام أبي غالب: إن السواد الأعظم هم الناجون من الفرق[٢]؛ فما كانوا عليه من أمر دينهم فهو الحق، ومن خالفهم مات ميتة جاهلية؛ سواء خالفهم في شيء من الشريعة أو في إمامهم وسلطانِهم، فهو مخالف للحق»[٣]. وذكر أن ممن

---

(١) صحيح: «صحيح مسلم» ـ كتاب «المساجد» ـ باب: «صلاة الجماعة من سنن الهدى» (الحديث ٦٥٤) (١/ ٣٥٣).

(٢) في هٰذا إشارة إلى أنه ليس المقصود بالسواد الأعظم الأكثر عددًا مطلقًا؛ كما يزعم كثير من طوائف المبتدعة الذين يستدلون على مشروعية بدعهم بعمل الأكثر بها كبدع الموالد.

(٣) «الاعتصام» (٢/ ٢٦٠).

قال بِهٰذا أبو مسعود الأنصاري، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما[١].

○ ثم قال: «وعلى هٰذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة وعلماؤها، وأهل الشريعة العاملون بها، ومن سواهم داخلون في حكمهم؛ لأنهم تابعون لهم، ومقتدون بهم؛ فكل من خرج عن جماعتهم فهم الذين شذوا، وهم نُهبة الشيطان، ويدخل في هٰؤلاء جَميع أهل البدع؛ لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة لم يدخلوا في سوادهم بحال»[٢].

والثاني: أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين؛ فمن خرج مما عليه علماء الأمة، مات ميتة جاهلية؛ لأن جماعة اللَّهِ العلماء، جعلهم اللَّهُ حجةً على العالمين، وهم المعنيون بقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتي على ضَلَالةٍ**[٣]»[٤]. وممن قال بِهٰذا عبدالله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وجماعة من السلف، وهو رأيُ الأصوليين[٥].

○ وقال عن أهل التقليد وأهل البدع: «فعلى كل تقدير لا يدخلون في السواد الأعظم رأسًا»[٦].

والثالث: أن الجماعة هي الصحابة على الخصوص، فإنهم أقاموا عماد

---

(١) «الاعتصام» (٢/ ٢٦١).
(٢) «الاعتصام» (٢/ ٢٦١).
(٣) جاء ذلك في حديث أخرجه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ كتاب «الفتن» ـ باب: «ما جاء في لزوم الجماعة» (٤/ ٤٦٦) الحديث (٢١٦٧)، وله شاهد عند أحمد في «المسند» (٥/ ١٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١١٥)، والدارمي (١/ ١٤٥)، وحسَّنه السيوطي في «الجامع الصغير» (١/ ٢٧٨)، وصحَّحه الألباني.
(٤) «الاعتصام» (٢/ ٢٦١).
(٥) «الاعتصام» (٢/ ٢٦١).
(٦) «الاعتصام» (٢/ ٢٦٢).

الدين، وأرسوا أوتاده، فهم الذين لا يجتمعون على ضلالةٍ أصلًا [١].

ثم ذكر أن ممن قال بذٰلك عمر بن عبدالعزيز، وأيده مالك على ذٰلك [٢].

○ ثم قال الشاطبي: «فعلى هٰذا القول فلفظ «الجماعة» مطابق للرواية الأخرى في قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَا أَنَا عَلَيهِ وَأَصْحَابي**»؛ فكأنه راجع إلى ما قالوه وما سنُّوه وما اجتهدوا فيه حجة على الإطلاق» [٣].

○ إلى أن قال: «فإذن كل ما سنُّوه فهو سُنة من غير نظر فيه، بخلاف غيرهم؛ فإن فيه لأهل الاجتهاد مجالًا للنظر ردًّا أو قبولًا، فأهل البدع إذن غير داخلين في الجماعة قطعًا على هٰذا القول» [٤].

الرابع: أن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام إذا أجْمعوا على أمر فواجب على غيرهم من أهل الملة اتباعهم، وهم الذين ضمن اللَّهُ لنبيه عليه الصلاة والسلام أن لا يجمعهم على ضلالة، فإن وقع بينهم اختلاف فواجب تعرُّفُ الصواب فيما اختلفوا فيه [٥].

والخامس: ما اختاره الطبري ـ الإمام ـ من أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير، فأمر عليه الصلاة والسلام بلزومه، ونَهَى عن فراق الأمة فيما

---

(١) «الاعتصام» (٢/ ٢٦٣).

(٢) يعني بذٰلك الحديث الذي أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٢٨، ١٢٩)، والترمذي في «سننه» كتاب «الإيمان» باب: «افتراق هٰذه الأمة» الحديث (٢٦٤١) (٥/ ٢٥، ٢٦)؛ وفيه: «**وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملةً، كلُّهم في النار إلّا ملةٌ واحدة**»، قالوا: من هي ـ يا رسول اللّٰه ـ؟ قال: «**ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»، وحسَّنه الألباني.

(٣) «الاعتصام» (٢/ ٢٦٣).

(٤) «الاعتصام» (٢/ ٢٦٣).

(٥) «الاعتصام» (٢/ ٢٦٣).

اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم[١]، وساق كلامًا طويلًا للطبري.

○ ثم قال الشاطبي: «وحاصله: أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسُّنة، وذٰلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سُنة خارج عن معنى «الجماعة» المذكورة في الأحاديث المذكورة؛ كالخوارج ومن جرى مجراهم» اهـ[٢].

وخلاصة القول: إن المفهوم الشرعي للجماعة الذي يستنبط من مجموع النصوص الشرعية وآثار الأئمة والعلماء يدول حول معانٍ متقاربة، تنتهي كلها إلى أن الجماعة ـ شرعًا ـ هم:

أهل السنة والاتباع، أهل الحق، والفرقة الناجية، وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان، من أئمة الهدى، أهل العلم والفقه في الدين، ومن اقتدى بهم واتبع سبيلهم من المؤمنين إلى قيام الساعة.

فهم الذين اجتمعوا على السُّنة وأجْمعوا عليها، واجتمعوا على الحق وعلى أئمتهم، فجاء اسمهم ووصفهم مركبًا من أهل السنة والجماعة.

فهم أهل السنة حقًّا؛ الذين نقلوها وحفظوها، وتمسكوا بها، وتواصوا بها، وعلَّموها وعملوا بها، ورعوها حق رعايتها، وهم الجماعة التي عناها الرسول ﷺ حيث اجتمعت على الحق، وعلى ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه. ويدخل في عموم الجماعة: ما جاء مخصصًا في بعض معانيها، كأهل الحَلِّ والعقد، والمجتمعين على إمام أو مصلحة كبرى من مصالح المسلمين، وعلى جماعة المسجد، ونحو ذٰلك.

---

(١) «الاعتصام» (٢/ ٢٦٤).

(٢) «الاعتصام» (٢/ ٢٦٤).

الخارجون من مفهوم «الجماعة»:

إذا عرفنا من يدخل في مفهوم «الجماعة» بمقتضى النصوص الشرعية، وتفسير أئمة الهدى لها، فإنه من المفيد أن نتعرف على الخارجين عن «الجماعة» المعنية شرعًا بمقتضى النصوص وأقوال الأئمة ـ أيضًا ـ.

أولًا: يخرج من مفهوم الجماعة: المبتدعة وأصحاب الأهواء والمحدثات في الدين، لعموم قوله ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» بإزاء قوله ﷺ: «**لا تَجتمعُ أمَّتي على ضلالة**»[(١)]، ولقوله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فهُوَ رَدٌّ**»[(٢)].

ثانيًا: أتباع الفِرَق؛ كالقدرية، والجهمية، والمعتزلة، والرافضة، والخوارج، وما تفرع عنهم كالفلاسفة والمتكلمين، والصوفية، وأصحاب الطرق، ونحوهم، وما تفرع من هٰؤلاء كلهم من فِرَقٍ واتجاهات، ومذاهب عقدية ـ قديمًا وحديثًا ـ لعموم خبره ﷺ.

ثالثًا: الخارجون على أئمة المسلمين وجماعتِهم الخروج الذي يؤدي إلى الشذوذ عن الجماعة والشِّقاق والفُرقة، أو إثارة الفتنة أو انتهاك الحرمات، أو جلب المفاسد العظمى على الأمة في دينها أو دنياها، أو نحو ذٰلك مما يدخل فيما حذر منه ﷺ؛ كالخوارج وكل من خرج على الأئمة، أو على الأمة بالسيف، أو شق عصا الطاعة بما يؤدي إلى الفتنة وانتهاك الحرمات، وتعطيل المصالح الكبرى للمسلمين؛ كالجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو يؤدي إلى إخافة السبل، وقطعها وفزع الناس وإرهابِهم؛

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

فإن كل ما يؤدي إلى مثل ذٰلك فهو خروج عن الجماعة، واللَّهُ أعلم[١].

رابعًا: يخرج من مفهوم «الجماعة» من يشذ عنهم من الجهلة، والسفهاء، والفجار، والفساق، والغوغاء، الذين لا يهتدون إلى السُّنة، ولا يقتدون بأهل العلم، ولا يرتدعون بالسلطة الرادعة، ولا يخضعون لوجهة الجماعة المعنية شرعًا؛ فلا تحسب منها؛ بل هي في سبيل الشذوذ والهلكة، ولا يستقيم أمر الجماعة إلَّا إذا أخذت على يد هٰذه الفئات وأطرَتْها على الحق أطرًا.

---

(١) الخروج عن الجماعة منه ما هو مخرج من الملة، كالردة، وإنكار القطعي من الدين، ومنه ما هو دون ذلك، كخروج البغاة ممن لم يأتِ بكفر في الاعتقاد.

الفصل الثالث

معالِمُ أهل السُّنة والجماعة(١)

أهل السنة والجماعة هم أصحاب رسول اللَّه ﷺ ومن اتبعم بإحسان، وسار على دربِهم، والتزم بأصولهم ومنهجهم العلمي والعملي؛ فهم لا يأخذون دينَهم ـ علمًا وعملًا ـ إلَّا من كتاب ربِّهم وسنة نبيِّهم ﷺ في إطار من فقه صحابة رسول اللَّه ﷺ؛ لا يقدر على ذٰلك أو يعارضونه بعقل أو رأي أو قياس أو ذوق أو وجد أو مكاشفة أو غير ذٰلك؛ فكل من التزم بالقرآن والسنة وإجماع صحابة رسول اللَّه ﷺ كان من أهل السنة والجماعة.

فهٰذه هي الأصول المعصومة عندهم، وما عدا ذٰلك فليس معصومًا عندهم؛ بل كل يؤخذ من كلامه ويترك إلَّا رسول اللَّه ﷺ، فمقالات أئمتهم تابعة لسنة نبيهم ﷺ، وليست مقدمة عليها.

وكل اجتهاد عندهم يُعرض أولًا على القرآن والسنة وفقه السلف الصالح ﷺ من الصحابة والتابعين وأئمة العلم والدين، قبل أن يقبل أو يرد.

وأهل السنة والجماعة هم أهل التجمُّع والائتلاف، وهم الامتداد الطبيعي والمسار الأصلي لهٰذا الدين، الملتزمون بالجمل الثابتة من الكتاب والسنة والإجماع، البعيدون عن مواطن الشبهات التي تفرق الجمع وتشتت الشمل لأن الجماعة عندهم في مناط النجاة في الدنيا والآخرة.

---

(١) من كتاب «أهل السنة والجماعة ـ معالِم الانطلاقة الكبرى»، إعداد محمد بن عبدالهادي المصري (١٨٧ ـ ٢٠١) بتصرف..

وأهل السنة والجماعة لذلك ليس لهم اسم يسمَّون به إلَّا «أهل السنة والجماعة».

وهٰذا بخلاف غيرهم من أهل البدع الذين انتحلوا لأنفسهم أسماء أرادوا أن تميزهم عن غيرهم، أو سمَّاهم بها غيرهم، فقبلوا تسميته لهم.

وأما أهل السنة فليس لهم اسم إلَّا هٰذا الاسم، وإن كان غيرهم قد يسميهم بأسماء باطلة، فإنه ما من فرقة منحرفة إلَّا وابتدعت لأهل السنة اسمًا يناسب ما خالفها فيه أهل السنة، ومع ذٰلك بقي «أهل السنة» لم يلزمهم اسم من هٰذه الأسماء الباطلة.

○ روى ابن عبدالبر قال: «جاء رجل إلى مالك، فقال: يا أبا عبداللَّه، أسألك عن مسألة أجعلك حجةً فيما بيني وبين اللَّهِ ﷻ. قال مالك: ما شاء اللَّه، لا قوة إلَّا باللَّه؛ سل. قال: مَنْ أهل السنة؟ قال: أهل السنة الذين ليس لهم لقب يعرفون به؛ لا جهمي، ولا قدري، ولا رافضي»[1].

وهٰكذا يحدد الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويعرف أهل السنة بأنهم ليس لهم لقب يعرفون به إلَّا اللقب المسؤول عنه: «أهل السنة». ولذٰلك كان أهل السنة والجماعة هم الجمهور الأكبر والسواد الأعظم من أمة محمد ﷺ؛ لا يجمعهم بلد واحد، ولا ينتمون لعشيرة أو قبيلة معينة، ولا يحصرهم تحزب أو تجمع محدود أو محدد، بل هم منتشرون في غالب البلاد ـ أفرادًا وجماعاتٍ ـ ، لا يجمعهم تخصص معين؛ بل فيهم المحدِّثون، والفقهاء والزُّهاد، والمجاهدون المقاتلون، والدعاة الصابرون، والعوامُّ المقلِّدون، والأمراء والسياسيون.

---

(١) «الانتقاء» (ص٣٥).

○ يقول الإمام النووي: «ويحتمل أن هٰذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين؛ منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد، وآمرون بالمعروف، وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين؛ بل قد يكونون متفرِّقين في أقطار الأرض»[١]. وداخل هٰذه الدائرة العامة الشاملة التي تحيط بأهل السنة والجماعة وتحصرهم حول مركز ثابت ـ هو الكتاب والسنة وفقه السلف ـ، يتفاوت الناس ـ أفرادًا وجماعات ـ قربًا أو بعدًا عن مركز الدائرة، فالبعض أعلم بالسنة، وأصبر عليها من غيره، والبعض أعلم في جانب معين، والبعض أصبر وأكثر التزامًا بالسنة في جانب آخر وهٰكذا.

وداخل هٰذه الدائرة الكبرى يجتمع الدين كله ـ علمًا وعملًا ـ، ويكمل أهل السنة بعضهم بعضًا؛ فما ليس عند هٰذا ـ من علم أو عمل ـ تجده عند غيره، وما عند ذٰلك من خير قد لا تجده عند هٰذا، ولٰكن مجموع الدين والشرع الذي أتى به النبي ﷺ عن ربه لا يخرج عن جماعة السنة؛ سواء في العقائد أو العبادات، أو مناهج النظر، أو المقاصد، أو السياسات الشرعية، أو غير ذٰلك من أنواع الخير.

وداخل هٰذه الدائرة قد يختلف المجتهدون فيما بينهم على المسائل العلمية أو العملية، دون أن يخرج الحق عن حدود جماعتهم، لأن علماءهم وأئمتهم يقومون مقام النبوة في حفظ هٰذا الدين، كلٌّ في المجال الذي يسره اللَّهُ له، وداخل هٰذه الدائرة يتفاوت الناس في الخير والشر والعدل والظلم والصبر والبغي والكف والعدوان. فأهل السنة ـ كغيرهم ـ بشر عاديون فهم

---

(١) «شرح النووي» (١٣/ ٦٧).

الخطأ والفسق والمعصية، ويختلط في جماعتهم الخير والشر، ولٰكن كل خير في غيرهم فهو فيهم كثير، وكلُّ شر فيهم فهو في غيرهم أكثر.

وأهل السنة لما كانوا هم أهل الهدى ودين الحق، ولما كان اللَّهُ قد وعد بنصرة هٰذا الدين وإظهاره على الدين كله، كانوا هم أهل الطائفة المنصورة التي يظهرها اللَّهُ على الحق حتى تقوم الساعة، فمنهم تخرج الطائفة الظاهرة بالقلم واللسان، ومنهم تخرج الطائفة الظاهرة باليد والقتال[١]. و«أهل السنة والجماعة» مهما وقع بينهم من خلاف، داخل هٰذه الدائرة العامة الشاملة التي تجمعهم أفرادًا وجماعات، فهم ملتزمون بـ«الجماعة»، محافظون عليها، عاملون على جَمع الشمل والائتلاف واستمرار الولاء العام لهٰذه «الجماعة»، وعصمة الدم والمال والعرض وأخوة الدين لكل فرد في هٰذه «الجماعة».

وأهل السنة والجماعة يتميزون بخصائص سلوكية وأخلاقية تُمثِّلُ تراثًا مضيئًا لهم، لا يقل أهَميةً في ميزان الحق عن ميراث العلم والهدى الذي اختص به ﷻ هٰذه الجماعة.

فالنبي ﷺ كما بعثه اللَّهُ بالعلم والهدى والبراهين العقلية والسمعية فإنه أرسله بالإحسان إلى الناس والحرمة لهم بلا عوض، وبالصبر على أذاهم واحتماله، وبالحلم والكرم.

وأهل السنة يعلمون الحق، ويلتزمون به، ويدعون غيرهم إليه، ويجاهدون عليه، ويبذلون أنفسهم وأموالهم لمنفعة الخلق وصلاحهم، ويصبرون منهم

(١) يقول الشيخ أبو بطين: «وليس المراد الظهور بالسيف؛ بل بالحجة دائمًا، وبالسيف أحيانًا» اهـ «الرسائل النجدية» (٨/ ٢٢٨).

على الأذى، ويتجاوزون عن إساءة المسيء وخطأ المخطئ، ويعفون ويَدْعون بالهداية والرشاد للجميع، ويحبون الخير للجميع، ويعلمون أن أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، فيلتزمون معالي الأخلاق التي يحبها اللَّهُ، ويتجنبون سفاسفها التي يكرهها اللَّه.

وأهل السنة إذن هم أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنهم ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ولٰكنهم يقومون بِهٰذا الأمر على ما توجبه الشريعة؛ فلا يخلُّون خلال ذٰلك بالأصل الأول والقاعدة العظيمة، وهي: الحفاظ على «الجماعة» وتأليف القلوب واجتماع الكلمة ونبذ التفرق والاختلاف، ويعلمون أن هٰذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أوجبه اللَّهُ ورسوله ﷺ، وهم ـ لذٰلك ـ يحملون أمانةً مزدوجة: أمانة العلم والدعوة والجهاد، وأمانة الحفاظ على «الجماعة» بمعناها الشرعي الشامل، وهم يحققون ذٰلك التوازن الدقيق على هدى من الشرع الحكيم وحده، متحررين من سلطان الهوى وإلف العادة وسيطرة المذهب وسطوة الطائفة أو الحزب أو الطريقة أو ما شابه ذٰلك كله.

وهم ـ لذٰلك ـ يوالون بعضهم بعضًا ولاءً عامًّا، بغض النظر عن انتماءاتِهم المختلفة لحزب أو جماعة أو تيار أو اجتهاد خاص؛ بل الأصل أن يكونوا جَميعًا يدًا واحدة متعاونين على البر والتقوى؛ لأن هٰذا الميثاق العام مع اللَّه أبدى من أي ميثاق خاص مع البشر؛ فلا يقيده ولا يخصصه أي ميثاق آخر؛ بل هو الحاكم على أي ميثاق خاص، ولا طاعة لمخلوق إلَّا في طاعة اللَّه، ولا طاعة لمخلوق في معصية اللَّه.

فأهل السنة ولاؤهم الأول للحق وحده «الجماعة الكبرى» بمعناها الشرعي الشامل، وهم ـ من هٰذا المنطلق ـ ينظرون إلى كل فرد أو طائفة أو

تجمُّع على هٰذا الأساس وحده؛ وليس على أساس من التعصب الجاهلي المقيت للقبيلة أو المدينة أو الدولة أو المذهب أو الطريقة أو الحزب أو الزعامة؛ فهم يقدمون من قدمه اللَّهُ ورسوله، ويؤخرون من أخره اللَّهُ ورسوله بمقياس الدين والتقوى، ولا يمتحنون الناس بأمور وشعارات ما أنزل اللَّهُ بها من سلطان يوالون ويعادون عليها، ويفرقون بها بين الأمة.

بل أكرم الخلق عند اللَّه أتقاهم من أي طائفة كان.

وأهل السنة والجماعة متفقون على أصول عامة، أصبحت شعارًا لهم، وكل فرقة مخالفة لهم تفاصلهم على واحدة أو أكثر من هٰذه الأصول.

- فعقيدتُهم في صفات اللَّه ﷻ هي: إثبات بلا تكييف، وتنزيه بلا تعطيل.
- وعقيدتُهم في القرآن: أنه كلام اللَّه غير مخلوق.
- وهم يعتقدون أن اللَّهَ سبحانه وتعالى لا يراه أحدٌ في الحياة الدنيا.
- وهم متفقون على رؤية المؤمنين لربِّهم بالأبصار في الجنة.
- ويؤمنون بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت، كفتنة القبر وعذابه ونعيمه، وعودة الأرواح للأجساد، ونصب الموازين، ونشر الدواوين، والحوض، والصراط، والشفاعة.
- وهم يؤمنون بالقدر ـ خيره وشره ـ ، وبعلم اللَّهِ القديم، وباللوح المحفوظ، وبمشيئته النافذة، وقدرته الشاملة؛ فهو خالق العباد، وخالق أفعالهم؛ ومع ذٰلك أمرهم بطاعته وطاعة رسله، ويحب أهل طاعته، ويرضى عنهم، ونهاهم عن معصيته، ولا يحب الكافرين، ولا يرضى عن الفاسقين، ولا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعبادة الكفر، ولا يحب الفساد.
- وأهل السنة والجماعة يقولون: إن الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة،

وينقص بالمعصية، ويعتقدون أن للإيمان أصلًا وفروعًا؛ فلا يزول الإيمان إلَّا بزوال أصله؛ فلا يُكفِّرون أحدًا من أهل القبلة بمطلق المعاصي؛ إلَّا أن يزول أصل الإيمان، ويجوِّزون اجتماع العذاب والثواب في حق الشخص الواحد؛ ولٰكنهم لا يوجبون العذاب أو الثواب لمعين إلَّا بدليل خاص، وهم يحبون ويتولَّون صحابة رسول اللَّه ﷺ وأهل بيته وأزواجه، ولا يعتقدون بعصمة أحدٍ غير رسول اللَّه ﷺ، وهم يصدقون بكرامات الأولياء وما يُجري اللَّهُ على أيديهم من خوارق العادات، وأهل السنة مجمعون على قتال من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلَّم بالشهادتين، وهم يغزُون مع أمرائهم ـ أبرارًا كانوا أم فجارًا ـ من أجل إقامة شرائع الإسلام، وهم يقبلون فيما بينهم تعدد الاجتهادات في الأمور التي وسع السلفَ الخلافُ فيها، دون أن يضلِّلَ المخالف في هٰذه المسائل؛ مثل النزاع بين الصحابة في أن محمدًا ﷺ هل رأى ربَّه ليلة المعراج؟ ومثل الخلاف في عثمان وعليٍّ رضي الله عنهما أيهما أفضل؟!

والمخالفون للسنة من أهل البدع والضلالة والتفرق يدفعهم إلى ذٰلك الجهل والظلم والغلو، فإن مبدأ البدع هو القول بالظن والهوى، مع الغلو والتعصب للأشخاص والمقالات التي يسوغ فيها الاجتهاد والمخالفة؛ مما يؤدي إلى غلبة الأهواء وكثرة الآراء، وتغلظ الاختلافات ووقوع الافتراق وحصول العداوة والشقاق، والمخالفون للسنة لهم عدة مقامات:

فهم ـ أولًا ـ يقدمون بين يدي اللَّهِ ورسوله؛ تفريطًا وجهلًا أو هوى وعصيانًا، فيخرجون عن الحق، ويجانبون السنة، فيجعلون ما ليس بسيئة سيئة، وما ليس بحسنة حسنة.

ثم هم بعد ذٰلك يقرنون بين الخطأ والإثم، فيؤثِّمون المخالفين لهم، وينصبون لأنفسهم شخصًا أو مقالةً أو شعارًا يوالون ويُعادون عليها،

ويفرقون بين الأمة بها، ويفاصلون الجماعة على ذٰلك ويخرجون عليها، ثم يعتقدون بعد ذٰلك اعتقادات باطلة في المخالفين من أهل السنة والجماعة مثل التكفير والتفسيق والتخليد.

ثم يرتبون على ذٰلك أحكامًا ابتدعوها في حق المخالف من استحلال الدماء والأحوال والأعراض، فيبادرون جماعة أهل السنة بالظلم والبغي والعدوان.

✍ والمخالفون للسنة أنواع:

النوع الأول: من يكون قد خالف السنة بعد اجتهاد شرعي معتبر، ولٰكنه خاطئ أو بتأويل بعيد؛ خاصةً مع إيراد الشبهات المخالفة دون أن يكون قصده مخالفة اللَّهِ ورسوله؛ بل يكون مؤمنًا باطنًا وظاهرًا باللَّهِ ورسوله.

النوع الثاني: يكثر في المتأخرين الذين قلَّ اعتمادهم على القرآن والسنة، ولجؤوا إلى مقالات ابتدعها شيوخهم دون أن يعلموا حقيقتها ومآلاتِها، ولو علموا مخالفتها للسنة لرجعوا عنها ولم يقولوا بها.

والنوع الثالث: من يكون قد خالف السنة لنوع من الجهل والظلم والهوى؛ مع ما يصاحب ذٰلك من البغي والعدوان أو الفسق والمعصية.

وهٰذه الأصناف السابقة أصحابُها ليسوا كفارًا ولا منافقين؛ بل مؤمنين باللَّهِ ورسوله باطنًا وظاهرًا؛ حتى إن بعضهم قد يخالف السنة وهو يدافع عنها ضد أعدائها، فيرد بدعةً كبيرةً ببدعة صغيرة، اجتهادًا منه دون أن يقدم بين يدي اللَّهِ ورسوله.

بل هٰؤلاء غايتهم إما أن يكونوا مجتهدين مخطئين مغفورًا لهم خطؤهم؛ لأن مقصودهم متابعة الرسول حسب إمكانِهم، فمنهم من يخالف السنة في

أمور عظيمة، ومنهم من يخالفها في أمور دقيقة، دون أن يجعلوا ما ابتدعوا قولًا يفارقون به جماعة المسلمين يوالون عليه ويعادون.

وإما أن يكونوا مفرِّطين فيما يجب عليهم من اتباع القرآن والسنة أو متعدِّين حدود اللَّه بسلوك السبل التي نَهَى عنها، أو متبعين لهدى بغير هدى من اللَّه، فهٰؤلاء ظالمون لأنفسهم، وهم من أهل الوعيد، الذين تختلط معهم الحسنات والسيئات.

والنوع الرابع ـ من المخالفين للسنة ـ : المنافقون الزنادقة الذين يبطنون الكفر والغِلَّ والغيظ على المسلمين، ويكثر هٰؤلاء في الرافضة والجهمية ممن يكون أصل زندقته من الصابئين والمشركين، فيكون مواليًا لهم بالمحبة والتعظيم والموافقة، فهٰؤلاء كفار في الباطن، ومن علم حاله فهو كافر في الظاهر ـ أيضًا ـ.

النوع الخامس: المشركون الضالون من عُبَّاد الأضرحة والشيوخ والموتى والأصنام والأوثان عمومًا، ومن أصحاب عقائد الحلول والاتحاد ووحدة الوجود، فهٰؤلاء يستتابون عن شركهم إذا أظهروه وإلا؛ فتضرب أعناقهم ويُقتلون كفارًا مرتدين. والفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة هم: المرجئة، والخوارج، والرافضة، والقدرية، والجهمية.

(١) فالمرجئة: ذهبوا أولًا إلى أن الأعمال ليست من الإيمان، وكان عامة نزاعِهم في الألفاظ، وذهب بعضهم إلى عدم وجوب الفرائض ولا اجتناب المحارم والاكتفاء بالإيمان.

(٢) والخوارج: أصل مذهبهم: تعظيم القرآن الكريم، وطلب اتباعه، ولٰكن فهموا منه ما لم يدل عليه، وخرجوا عن السنة والجماعة، وجوَّزوا على النبي ﷺ أن يكون ظالمًا؛ فلم ينقادوا لحكمه، ولا لحكم الأئمة بعده، ولم يتبعوا

السنة التي يظنون أنها تخالف القرآن كالرجم ونصاب السرقة، وغير ذٰلك، ويكفِّرون من خالفهم؛ لأن من خالف القرآن عندهم يكفر ـ ولو كان مخطئًا أو مذنبًا؛ مع اعتقاده للوجوب والتحريم ـ، ويستحلون منه ـ لارتداده عندهم ـ ولا يستحلون من الكافر الأصلي، وبدعتهم بتكفير المسلمين بالذنوب والخطايا هي أول بدعة ظهرت في الإسلام.

(٣) والرافضة والشيعة: أصل قولهم: إن النبي ﷺ نصَّ على «علِيٍّ» رضي الله عنه نصًّا قاطعًا للعذر، وذهب «المفضِّلة» منهم إلى تفضيله على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وذهب «السابَّة» منهم إلى سبِّ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وذهب الغلاة منهم إلى تأليه عليٍّ رضي الله عنه.

والرافضة يقولون بعصمة «علِيٍّ» رضي الله عنه، وأن من خالفه كفر، وأن الصحابة من المهاجرين والأنصار كتموا النص، وكفروا بالإمام المعصوم، واتبعوا أهواءهم، وبدلوا الدين، وغيَّروا الشريعة، وظلموا واعتدوا؛ بل كفروا كلهم إلَّا نفرًا قليلًا. والأئمة ـ عندهم ـ معصومون يعلمون كل شيء، وهم مصدر الحق والعلم لا القرآن ولا السنة، وهم من أكذب الطوائف وأكثرهم حقدًا على أهل السنة، ويسمونهم «الجمهور»، ويعتبرونهم أشد كفرًا من اليهود والنصارى؛ لأنهم مرتدون عندهم، ولذٰلك يوالون الكفار والمشركين وأهل الكتاب ضد أهل السنة والجماعة. فهم أبعد طوائف المبتدعة عن الكتاب والسنة، وأشدهم ضررًا، وأكثرهم خطرًا على الدين وأهله، ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق ـ كزندقة القرامطة الباطنية وأمثالهم ـ، وغالب أئمتهم زنادقة يظهرون الرفض لأنه طريق إلى هدم الإسلام.

(٤) والقدرية والمعتزلة: عجزت عقولهم عن الجمع بين الإيمان بالقدر

والإيمان بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وظنوا أن ذٰلك ممتنع، فذهبوا إلى أن اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يُرد إلَّا ما أمر به، ولم يخلق شيئًا من أفعال العباد، ونفوا قدرته ومشيئته أو قدرته ومشيئته وعلمه، وضاهوا المجوس في الإشراك بربوبيته؛ حيث جعلوا غيره خالقًا، وهم يسمُّون الجماعة والسواد الأعظم من أهل السنة «الحَشْوية» أي: العامة.

وأصولهم خَمْسة:

١ ـ «التوحيد»: وهو عندهم يتضمن التعطيل ونفي الصفات.

٢ ـ «العدل»: عندهم يتضمن التكذيب بالقَدَر، والغلاة منهم ينفون علم اللَّه القديم.

٣ ـ «المنزلة بين المنزلتين»: فهي عندهم أن الفاسق لا يسمى مؤمنًا بوجهٍ من الوجوه، كما لا يسمى كافرًا، فنزلوه منزلةً بين المنزلتين.

٤ ـ «إنفاذ الوعيد» عندهم معناه: أن فساق الملة مخلدون في النار، ولا يخرجون منها بشفاعة ولا غير ذٰلك؛ كما تقوله الخوارج.

٥ ـ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: يتضمن عندهم جواز الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف.

(٥) الجهمية: ظنوا ـ أيضًا ـ أن القدر يناقض الشرع، فنفوا حكمة اللَّه وعدله، وقالوا: إن العبد لا فعل له البتة، ولا قدرة، بل اللَّهُ هو الفاعل القادر فقط، ونفوا صفات اللَّه كلها وأسماءه إلَّا القادر ـ فقط ـ؛ لأن العبد ليس بقادر، وقالوا: لا فرق بين ما أمر اللَّهُ به وما نَهَى عنه في نفس الأمر، فالجميع سواء، وكذٰلك أولياؤه وأعداؤه، وما ذكر أنه يحبه وما ذكر أنه يبغضه، ولٰكنه فرَّق بين المتماثلين بمحض المشيئة، يأمر بِهٰذا وينهى عن مثله، فجحدوا

الفرق والفصل بين التوحيد والشرك، وبين الإيمان والكفر، وبين الطاعة والمعصية، وبين الحلال والحرام، وجعلوا الإيمان مجرد المعرفة فقط.

ولا فرق ـ عندهم ـ بين عبادة اللَّه وعبادة غيره ـ ؛ بل يجوِّزون عبادة غيره؛ كما يجوِّزون عبادته، ومنتهى توحيدهم هو توحيد المشركين والعارف عندهم هو الذي لا يستحسن حسنة، ولا يستقبح سيئة، وينكر الشرع والنبوات؛ فهم إما باطنية منافقون، وإما مشركون ظاهرًا وباطنًا.

وأهل السنة يفرقون بين البدع الدقيقة والمنازعات اللفظية، وبين البدع المغلظة والخلاف على الحقائق والمعاني والأصول الكبرى، ولهٰذا فهم يقسِّمون هٰذه البدع إلى عدة أنواع:

(أ) بدع لا خلاف على عدم تكفير أصحابِها، مثل «المرجئة» و«الشيعة المفضِّلة».

(ب) وبدع هناك خلاف على تكفير ـ أو عدم تكفير ـ أصحابِها، مثل «الخوارج» و«الروافض».

(ج) وبدع لا خلاف على تكفير أصحابِها على الإطلاق، وليس على التعيين؛ مثل «الجهمية المحضة».

ولٰكنهم ـ مع ذٰلك ـ يفرقون بين الحكم المطلق على أصحاب البدع بالمعصية أو الفسق أو الكفر، وبين الحكم على شخص معين ممن ثبت إسلامه بيقين، صدرت عنه إحدى هٰذه البدع بأنه عاصٍ أو فاسق أو كافر، فلا يحكمون عليه بذٰلك حتى يُبيَّن له مخالفة قوله للسنة بإقامة الحجة وإزالة الشبهة تمامًا؛ كما يفرِّقون بين نصوص الوعيد المطلقة وبين استحقاق شخص بعينه لهٰذا الوعيد في أحكام الآخرة، فالمعيَّن قد يلتغي فيه حكم

الوعيد بتوبة أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة، فلا يشهد لمعين بجنة أو نار إلَّا بدليل خاص.

والتكفير من الوعيد؛ فإنه ـ وإن كان القول المبتدَع تكذيبًا لما قاله الرسول ﷺ ـ ، لكن قد يكون قائله حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أو لم تثبت عنده النصوص أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها ـ وإن كان مخطئًا ـ ، فالمتأول المجتهد في متابعة الرسول ﷺ، والعامِّيُّ المقلد الحريص على الاقتداء بالنبي ﷺ مغفور له خطؤه.

وأهل السنة لا يكفِّرون أحدًا من المسلمين ـ وإن أخطأ وغلط ـ حتى تقام عليه الحجة الرسالية التي يتبين معها أنه مخالف للرسل.

فإن الحكم يتوقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه، ومن ثبت إسلامه بيقين، لا يزول عنه بالشك، بل لا يزول إلَّا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة.

وأهل السنة لا يجوِّزون تكفير أو تفسيق أو حتى تأثيم العلماء المجتهدين لمجرد اجتهاد خاطئ، وهم يفرقون بين المبتدعة من أهل القبلة ـ مهما كان حجم بدعتهم ـ ، وبين من عُلم كفره بالاضطرار من دين الإسلام، كالمشركين وأهل الكتاب.

فيُجرُون على المبتدعةِ حكمَ الإسلام الظاهر؛ مع علمهم أن كثيرًا منهم منافقون النفاق الأكبر وفي الدرك الأسفل من النار، وكفار في الباطن، ومن عُلِم حاله منهم فهو كافر في الظاهر ـ أيضًا ـ .

والبدع التي يعدُّ بها الرجل من أهل الأهواء هي التي اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة؛ كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة والجهمية. ومن خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة، أو ما

أجمع عليه سلف الأمة خلافًا لا يُعذر فيه، فهٰذا يعامل بما يعامل به أهل البدع.

وأهل السنة والجماعة المقصدُ الأول لهم تجاه أهل البدع هو: بيان حالهم وتحذير الأمة من مقالاتِهم الفاسدة مع إظهار السنة والتعريف بها، ثم قمع البدع ودفع بغي وعدوان أهلها.

وقد اتفق أئمة السنة على أن هٰذه البدع المغلظة شرٌّ من الذنوب التي يعتقد أصحابُها أنها ذنوب، ولذٰلك وجب كف أهلها ودفع شرهم ولو بالقتال أو القتل ـ متى لم يندفع شرُّهم إلَّا بذٰلك ـ ، والسلف يأمرون بقتل الداعي إلى البدعة الذي يضل الناس، لأجل إفساده في الدين، سواء قالوا: هو كافر أو ليس بكافر، فالعبرة بما يشرع في الدنيا من عقوبات إنما هو ما يُدفع به الظلم والعدوان، ويُرفع به الضرر والفساد، وعقوبة الدنيا غير مستلزمة لعقوبة الآخرة، ولا بالعكس.

والرجل يعلن بالبدعة لخطأٍ في الاجتهاد أو لتأويل بعيد، فيختلط فيه السنة بالبدعة، والخير بالشر، فيوالَى ويثاب على ما معه من سنة وخير، ويعادَى ويعاقَبُ على ما معه من بدعةٍ وشر، وقد يترك الإمام وأهل العلم والدين الصلاة عليه زجرًا عن بدعته في الظاهر، ولٰكن يَدَعون غيرهم يصلون عليه ويستغفرون هم له في الباطن.

ومن عُرف وظهر نفاقُهم ـ كغلاة الرافضة من نصيرية وإسماعيلية وغيرهم، وكالغلاة في المشايخ من عَبَدَةِ الأحياء والأموات والأضرحة والقِباب، وكأرباب وحدة الوجود والحلول والاتحاد ـ ؛ فهٰؤلاء مرتدون من شر المرتدين، وأكفر من الكافرين الأصليين وأهل الكتاب، ولا يحل نكاح نسائهم، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا يُقرون بين المسلمين لا بجزية ولا ذمة،

وإن كانوا طائفةً ممتنعةً وجب قتالهم كما يقاتل المرتدون.

وأهل السنة يفرقون بين الداعية وغير الداعية من أهل البدع.

فالداعية أظهر البدع على الملأ، فاستحق العقوبة من هجر ورد الشهادة، وعدم الصلاة خلفه، وعدم أخذ العلم عنه، وعدم مناكحته، فهٰذه عقوبة له حتى ينتهي، أما الكاتم والمستتر ببدعةٍ غير مكفرة، فغاية أمره أن يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى اللَّه، فينكر عليه سرًّا، ويستر عليه، إلَّا أن يتعدى ضرره إلى غيره، ويخاف أن يفسد الناس ويضلهم، فيبين لهم أمره ليتقوا معاشرته ويتقوا ضلاله، ويعلموا حاله.

وأهل السنة والجماعة عندما يكشفون أهل البدع للناس، ويبينون أمرهم، ويحذرون منهم، وينكرون عليهم باللسان والهجر واليد؛ فإنما يقومون بذٰلك كله من خلال ضابطين شرعيين:

أحدهما: أن يكون منطلقهم الوحيد في ذٰلك هو الإخلاص للَّهِ ولرسوله والمسلمين، والطاعة للَّه، والرجاء والأمل في الإصلاح، وكف الضرر، والرحمة والدعاء بالخير للجميع؛ لا أن يكون الأمر يدخله أدنى شبهة من هوًى شخصي أو عداوة دنيوية، أو تحاسد وتباغض، أو تنازع على رئاسة؛ بحيث يُظهر المرء النصح، وقصده في الباطن الغضُّ من الشخص والاستيفاء منه؛ فيخوض في عرضه وماله ودمه بلا سلطان من اللَّه، وبلا قصد صحيح؛ بل لحق النفس لا لحق الشرع.

والضابط الآخر: أن يكون الإنكار بالهجر أو باليد أو اللسان من خلال عمل شرعي مأمور به تتحقق من خلاله المصالح الشرعية المعتبرة وتُدرأ به المفاسد المعتبرة شرعًا، حسب الظروف والأحوال المختلفة، وإلا لم يكن العمل مشروعًا ولا مأمورًا به.

فالهجر ـ مثلًا ـ : إذا لم يردع المبتدع ـ بل يزيد شره على الهاجر الضعيف؛ بحيث تكون مفسدة ذٰلك العمل راجحةً على مصلحته ـ ؛ لم يشرع الهجر؛ بل لعل تأليف قلوب بعض المبتدعة يكون أنفع من الهجر، والأصل عصمة دم المسلمين وأموالهم وأعراضهم، فإذا اختلط المبتدعة بغيرهم، عُومل كلٌّ بما يظهر منه وبما يستحقه شرعًا، ولا يؤخذ أحد بجريرة أحد، ولا تُردُّ بدعةٌ ببدعةٍ أخرى.

فالأصل على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين التي يرتفع عليها شعار السنة أن يصلِّي مع المسلمين الجمعة والجماعة، ويوالي المؤمنين، ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالًّا أو غاويًا أو أمكن أن يهديه ويرشده فعل ذٰلك، وإلا فلا يكلف اللَّهُ نفسًا إلَّا وسعها. ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله أو بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة؛ بل حتى لو كان المسلم متأوِّلًا في تكفير غيره أو قتاله لم يكفر بذٰلك؛ بل له ولاءُ وحرمةُ غيره من المسلمين ما لم يتعدَّ ضرره إلى حرمة غيره من المسلمين [(١)].

وإذا كثرت الأهواء وأحب المسلم ألا يصلِّي إلَّا خلف من يعرفه على سبيل الاستحباب والاستبراء للدين؛ فله ذٰلك؛ دون أن ينكر على مُخالِفه، ودون أن يضيع الواجبات من جُمَع وجماعات ـ عند من يرى وجوب صلاة الجماعة ـ ؛ لأن الصلاة خلف مستور الحال جائزة باتفاق أهل السنة، وعدم إعادة الصلاة بعد أدائها خلف المبتدع جائزة ـ أيضًا ـ ، ومن حرَّم ـ أو أبطل ـ الصلاة خلف مستور الحال، فقد خالف السنة والجماعة. والصلاة والدعاء

---

(١) فهنا يشرع في حقه ما يكف شره ويمنع بغيه على غيره.

لا تجوز على من عُلم نفاقه، فكلُّ من لم يُعلم كفرُه أو نفاقه جازت الصلاة عليه والاستغفار له، وإن كانت فيه بدعة، وإن كان له ذنوب.

ﮋﮊﮉﮈ

۞ الفصل الرابع ۞

فضلُ اتِّباعِ المَنهجِ السَّلَفي[١]

أولًا: فضائل المنهج السلفي:

من تبع هٰذا المنهج حصل من الفضائل الشيء الكثير، ومن ذٰلك:

١ - أنه سبيل النجاة من الاختلاف.

٢ - أنه سبيل الفكاك من الافتراق.

٣ - أنه سبيل الهداية من الضلال.

٤ - أن النسبة إليه فيها شرف النسبة إلى الرسول ﷺ.

٥ - أننا باتباعه ننفكُّ من سبل الشيطان.

٦ - أنَّ باتباعه يرفع المسلمون عن أنفسهم سمة الذلِّ والهوان.

٧ - أن فيه تشخيص الداء والدواء.

٨ - أن فيه تحصيل الشرع جَميعه.

٩ - أن به يكون تمام صالح ومكارم الأخلاق.

١٠ - أن به ينجو المسلم من العذاب الأليم من النيران.

١١ - أن به ينال المسلم دخول الجنة.

---

(١) «الانتصار لأهل الحديث» لأبي المظفر السمعاني، بواسطة «صون المنطق والكلام» (ص١٥٨) ـ بتصرف يسير ـ ؛ نقلًا عن «المنهج السلفي تعريفه وسماته ودعوته الإصلاحية»، للدكتور محمد بن عمر بن سالم بازمول (ص٢٧، ٢٨).

١٢ ـ أن به يكون إحياء السنة.

وكل واحد من هٰذه الفضائل كفيلة بأن تقضي بوجوب الأخذ بِهٰذا المنهج من باب «ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب»؛ بل تأكيده وأهَميته.

ومما يجدر التنبيه عليه هنا: أنه ليس كل من تسمى بالسلفية أو اعتزى إلى منهج أهل السنة والجماعة، أو انتسب إلى أهل الحديث كان منهم؛ بل ينظر في طريقته واتباعه، ويعرض أمره وحاله وقوله على الكتاب والسنة وما كان عليه الصحابة وتابعوهم بإحسان؛ فإن وافقه فهو منهم، وأن خالفه فليس منهم، ويبعد ويقرب من الصراط المستقيم؛ بحسب كثرة موافقته وكثرة مخالفته. قال أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنا أُمرنا بالاتباع ونُدبنا إليه، ونُهينا عن الابتداع، وزُجرنا عنه، وشعار أهل السنة: اتباعهم للسلف الصالح، وتركهم كل ما هو مبتدع محدث» اهـ.

ثانيًا: دُرَرٌ متفرِّقةٌ من كلام السلف[(١)]:

○ قال عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إن على الحق نورًا»[(٢)].

○ وقال معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «تَلَقَّ الحقَّ إذا سمعتَه؛ فإن على الحق نورًا»[(٣)].

○ وقال عبداللَّه بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ألا؛ لا يُقَلِّدنَّ أحدُكم دينَه رجلًا؛ إن

---

(١) «الحكم بغير ما أنزل اللَّه ـ مناقشة تأصيلية علمية هادئة»، لفضيلة الشيخ بندر بن نايف العتيبي، تقديم صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن حسن بن عبدالرَّحْمٰن آل الشيخ، عضو الإفتاء واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء.

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (١١٦).

(٣) «أبو داود» (٤٦١١).

آمن آمن، وإن كفر كفر؛ فإن كنتم لابدَّ مقتدين فبالميِّت؛ فإن الحيَّ لا يؤمن عليه الفتنة»[١].

○ وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «ما فرحت بشيء في الإسلام أشدَّ فرحًا بأن قلبي لم يدخله شيء من هٰذه الأهواء»[٢].

○ وقال حذيفة رضي الله عنه: «إياك والتلوُّنَ في دين اللَّه؛ فإن دين اللَّه واحد»[٣].

○ وقال الأوزاعي: «ندورُ مع السنة حيث دارت»[٤].

○ وقال سفيان الثوري رحمه الله: «استوصوا بأهل السنة خيرًا؛ فإنهم غرباء»[٥].

○ وقال الحسن البصري رحمه الله: «يا أهل السنة، ترفَّقوا؛ فإنكم من أقلِّ الناس»[٦].

○ وقال يونس بن عبيد رحمه الله: «ليس أغرب من السنة، وأغرب منها من يعرفها»[٧].

○ وقال سفيان الثوري رحمه الله: «إذا بلغك عن رجل بالمشرق صاحب سنة، وآخر بالمغرب؛ فابعث إليهما بالسلام؛ وادع لهما، وما أقلَّ أهل السنة والجماعة!»[٨].

○ وقال أيوب السختياني رحمه الله: «إني أُخْبَرُ بموت الرجل من أهل السنة، فكأني أفقد بعض أعضائي»[٩].

---

(١) اللالكائي (١٣٠).
(٢) اللالكائي (٢٢٧).
(٣) اللالكائي (١٢٠).
(٤) اللالكائي (٤٨).
(٥) اللالكائي (٤٩).
(٦) اللالكائي (١٩).
(٧) اللالكائي (٢٣).
(٨) اللالكائي (٥٠).
(٩) اللالكائي (٢٥).

○ وقال ـ أيضًا ـ: «إن الذين يتمنَّون موت أهل السنة ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [التوبة]»(١).

○ وسئل أبو بكر بن عياش رَحِمَهُ اللَّهُ: «من السُّنِّيُّ؟ فقال: الذي إذا ذُكِرَت الأهواءُ لم يتعصَّب لشيء منها»(٢).

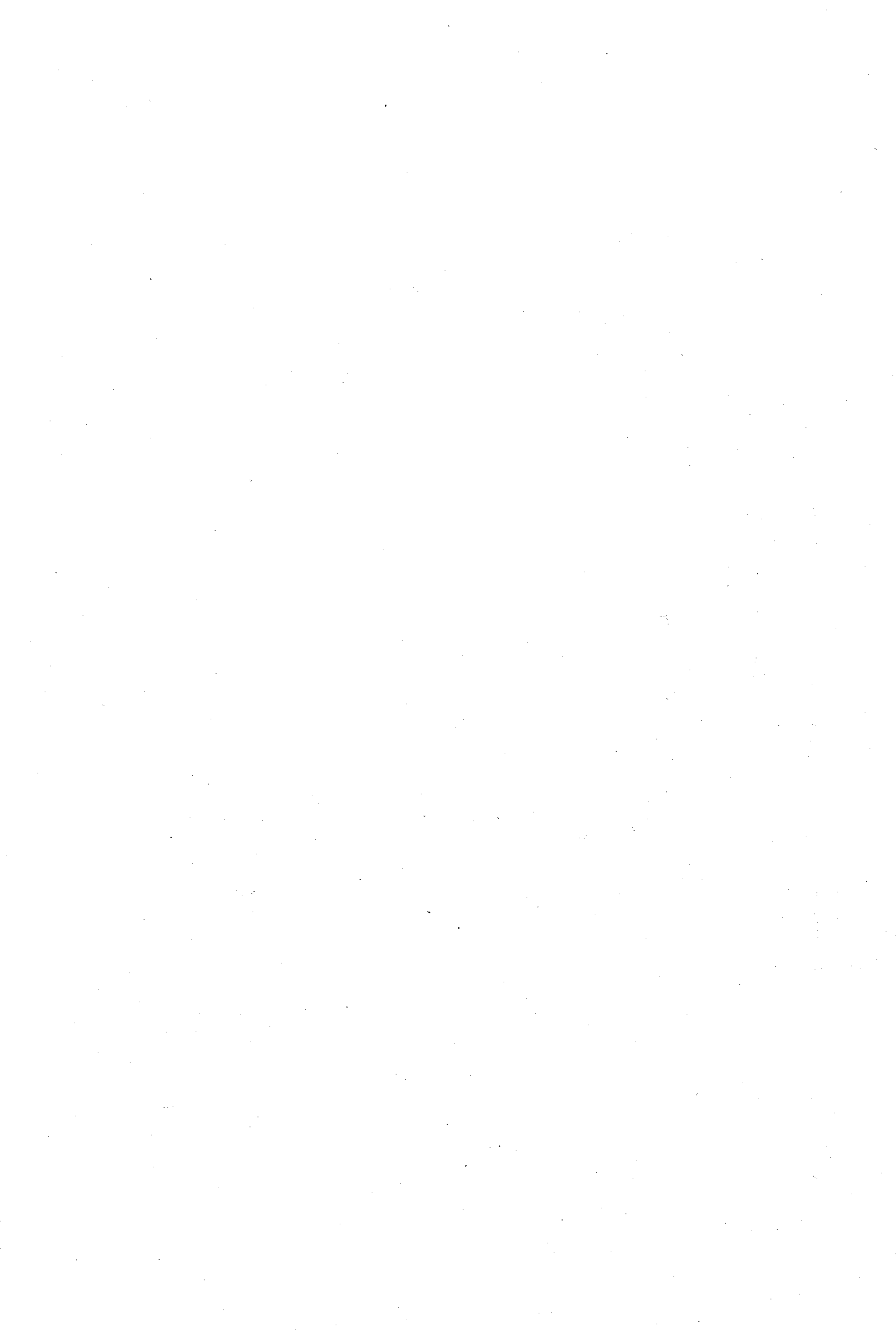
○ وقال شاذ بن يحيى رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس طريقٌ أقصدَ إلى الجنة مِن طريق مَن سَلك الآثار»(٣).

○ وقال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أتاه رجل فشاوره فدلَّه على مبتدع فقد غَشَّ الإسلام»(٤).

○ وقال أبو العباس الأصم رَحِمَهُ اللَّهُ: «طاف خارجيان بالبيت، فقال أحدهما لصاحبه: لا يدخل الجنة من هٰذا الخلق غيري وغيرك، فقال صاحبه: جنة عرضها كعرض السماوات والأرض بُنيت لي ولك؟! فقال: نعم، فقال: هي لك؟! وترك رأيه»(٥).

***

(١) اللالكائي (٣٥).
(٢) اللالكائي (١١٢).
(٣) اللالكائي (٢٦١).
(٤) اللالكائي (٧٣٢).
(٥) اللالكائي (٢٣١٧).



۞ الباب الثاني ۞

الأصول الأساسية للدعوة السلفية

أولًا: التوحيد ـ منزلة علم أصول الدين «العقيدة والتوحيد».

ثانيًا: اتباع الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة.

ثالثًا: التصفية والتربية.

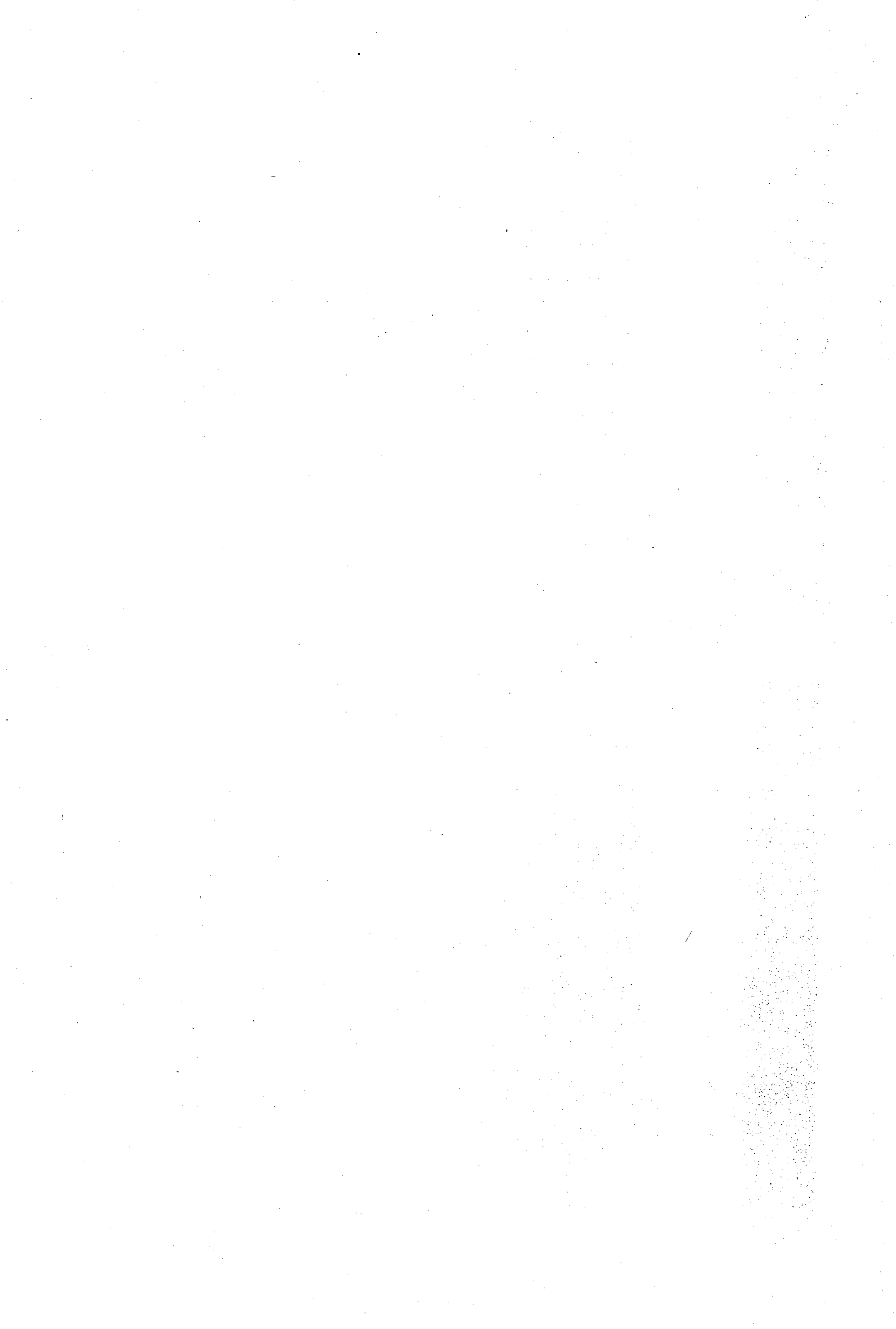
رابعًا: التزكية.

خامسًا: الاستقامة على الأوامر والنواهي.

سادسًا: الطريق واحد.

سابعًا: نيل السُّؤدد بالعلم.

ثامنًا: الوسطية.



۞ الأصل الأول ۞

التوحيـــد

مبادئ علم الإيمان «التوحيد» ومقدماته[١]:

- أول الواجبات وأعظم المهمات: توحيد رب الأرض والسماوات.
- والتوحيد شرط صحة العبادات والسبب لقبول الطاعات.
- وهو أصل دعوة النبيين والمرسلين، وغاية خلق الإنس والجن أجمعين.

أسماؤه:

أسماء هٰذا العلم ـ لشرفه ـ كثيرة، وألقابه ـ لجلالته ـ شهيرة:

«فالإيمان»، و«السنة»، و«التوحيد»، و«العقيدة»، و«أصول الدين»، و«الشريعة»، وأولها إطلاقًا وتصنيفًا: «الفقه الأكبر»، وكل أسماء شرعية حَميدة.

و«علم الكلام» و«الفلسفة» أسماء بدعية ذميمة.

حدُّه: هو العلم بالأحكام الشرعية الإيمانية المستمدة من الأدلة المرضية، ورد الشبهات وقوادح الأدلة الخلافية.

نسبته: علم التوحيد أصل، وما سواه فرع، قائم بنفسه، ولا يغني عنه غيره.

---

(١) بتصرف يسير من كتاب «متن درة البيان في أصول الإيمان»، للدكتور محمد يسري ـ الطبعة الرابعة ـ ط: دار اليسر ـ القاهرة (ص٣ : ٥).

حُكمه: منه فرض عين، ومنه فرض كفاية.

فأما فرض العين: فمعرفة ما تصح به العقيدة بالأدلة الإجْمالية، وهو ما تسأل عنه جَميع البرية.

وأما فرض الكفاية: فما زاد على ذٰلك من التفصيل والتدليل والتعليل، والقدرة على إلزام المعاندين، وإفحام المخالفين.

فضله: وكما أن الإيمان أفضل الأعمال، فإن علمه أفضل العلوم؛ متعلَّقًا، وموضوعًا، ومعلومًا، واستمدادًا.

فأما متعلَّقُه: فباللَّهِ الحي القيوم المتعال، المتفرد بصفات الجلال، ونعوت الجمال والكمال.

وموضوعه: رب العالمين، وصفوة خلق اللَّه أجمعين، من حيث ما يجب ويجوز ويمتنع، ورسالاتُهم من حيث ما يجب اعتقاده على المكلفين.

ومعلومه: الأحكام المتعلقة بالمسائل الاعتقادية.

واستمداده: من الفطرة السوية، وصحيح المنقول، والإجماع المقبول، وصريح المعقول.

غايته: غايته بالنسبة للمكلفين: تصحيح العقيدة، وإفراد اللَّه وحده بالعبادة، والترقي من الإيمان المجمل إلى المفصل، ومن حال التقليد إلى حال اليقين والإذعان، والتصديق عن حجة وبرهان، وانشراح الصدر، واستقرار الفكر والتحقق بأعمال القلب، وتحرك الجوارح بما يرضي الرب، والنجاة في الدنيا من البدع والشبهات، والنجاة في الآخرة من الخلود في النار، ودخول الجنات.

وبالنسبة لمجتمعات المسلمين: فالحياة الطيبة، والبركات المتتابعة، وازدهار الحضارات، وأمن المجتمعات، واستخلاف المؤمنين، والتمكين لهٰذا الدين.

وبالنسبة للعلم نفسه وعلوم الإسلام: فحفظ العلم بحفظ قواعده، وإدراك أصوله ومسائله، وتحصيل القدرة على إرشاد المسترشدين وتعليم الراغبين، ونفي تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وإقامة الحجة على المخالفين، وفي ذٰلك إقامة الدين.

واضعه: الأئمة الفحول الثقات العدول، كالأربعة المتبوعين، ومن حذا حذوهم من أعيان السلف الصالحين.

أصول التوحيد في المعتقَد السلفي(١):

أولًا: الإيمان بصفات اللَّه سبحانه وأسمائه على الوجه الذي يليق به ﷻ؛ دون تحريف أو تعطيل؛ كما جاء في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ.

وبذٰلك يفترق السلفي عن جُمهور كثير يظنون أنفسهم موحِّدين للَّهِ، وما هم كذٰلك، وقد حرَّفوا صفات اللَّه، ومنعوا الناس من الإيمان بها، والتصديق بمعانيها، أو بدلوا لهم معانيها، وأمروهم أن يؤمنوا بها على نحو آخر.

ثانيًا: إفراد اللَّه ﷻ وحده بالعبادة.

ثالثًا: الإيمان بأن للَّهِ وحده ﷻ ـ وليس لأحد سواه ـ حقَّ التشريع للبشر في شؤون دنياهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦۚ﴾(٢)، وقوله ـ أيضًا ـ: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ﴾(٣).

فالتشريع حق للرب جل وعلا، فالحلال ما أحله اللَّه، والحرام ما حرمه اللَّه، والدين والمنهج والطريق والصِّبغة هو ما شرعه الرب جل وعلا.

---

(١) «هٰذه هي السلفية ـ منهج أهل السنة والجماعة ـ».
(٢) سورة «الرعد» (٤١).
(٣) سورة «يوسف» (٦٧).

رابعًا: نؤمن في المنهج السلفي: أن قضايا التوحيد الثلاثة[١] قضايا لا تتجزأ، ولا تقبل المساومة؛ لأنها أركان في فهم العقيدة السليمة، وفي معنى «لا إله إلَّا اللَّه».

○ «وبِهٰذا الأصل يفترق المنهج السلفي عن كثير من مناهج الإصلاح المنسوبة للإسلام التي لا تُدخِل هٰذه القضايا في حسبانِها، وينسون أصل الدين الأصيل، وهو التوحيد الخالص الذي ما جاء الشرع إلَّا لأجله».

منزلة علم أصول الدين «العقيدة» و«التوحيد»[٢]:

هو أشرف العلوم منزلةً، وأعلاها مكانةً، وأوجبها مطلبًا، وأرفعها قدرًا، ويتبين ذٰلك فيما يلي:

أولًا: أن شرف العلم بشرف موضوعه، وموضوع هٰذا العلم هو معرفة المعبود ـ سبحانه ـ بربوبيته وألوهيته وأسمائه صفاته؛ فلا يَصِلُ لدرجة هٰذا الموضوع أي علم من العلوم، فهل يقارب العلم باللَّهِ علمٌ سواه؟!.

نحن نقول: إن علم الطب أشرف من علم النجارة؛ لأن موضوع الطب هو الإنسان، وموضوع النجارة هو الأخشاب، فموضوع علم التوحيد هو خالق الإنسان وموجده، ومن بيده سعادته وشقاوته وحياته وموته، فهو أشرف العلوم إذن على الإطلاق.

ثانيًا: أن السلف كانوا يسمونه «الفقه الأكبر» بالنسبة لفقه الفروع، وينسب لأبي حنيفة كتاب بِهٰذا الاسم، وكذٰلك الشافعي.

ثالثًا: أن السعادة في الدنيا متوقفة على العلم به؛ فحاجة العبد إليه فوق

(١) أي: أنواعه الثلاثة: «توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات».
(٢) بتصرف يسير من كتاب «مقدمات في الاعتقاد»، د. ناصر عبداللَّه القفاري (ص١١، ١٢).

كل حاجة، وضرورته إليه فوق كل ضرورة، فلا راحة ولا طمأنينة ولا أنس ولا سعادة إلَّا بأن يعرف العبد ربه، بألوهيته وربوبيته وصفاته؛ فكما يحتاج الإنسان إلى طعامه وشرابه يحتاج إلى هٰذا الأمر؛ بل حاجته لمعرفة ربه أعظم.

○ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «حاجة العبد إلى الرسالة أعظم بكثير من حاجة المريض إلى الطب؛ فإن آخر ما يُقدَّر بعدم الطبيب موت الأبدان، وأما إذا لم يحصل للعبد نور الرسالة وحياتُها مات قلبه موتًا لا ترجى الحياة معه أبدًا، أو شقي شقاوةً لا سعادة معها أبدًا»[1].

ولهٰذا سمى اللَّهُ تعالى ما أنزله على رسوله «روحًا» لتوقف الحياة الحقيقية عليه، وسماه «نورًا» لتوقف الهداية عليه، وسماه «شفاءً» لأنه دواء للنفوس من عللها.

○ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والرسالة روح العالَم ونوره وحياته، فأي صلاح للعالَم إذا عُدِمَ الروحَ والحياةَ والنور؟! والدنيا مظلمة ملعونة إلَّا ما طلعت عليه شمس الرسالة، فكذٰلك العبد ما لم تشرق في قلبه شمس الرسالة ويناله من حياتِها وروحها، فهو في ظلمة وهو من الأموات؛ قال اللَّهُ تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾[2]، فهٰذا وصف المؤمن؛ كان ميتًا في ظلمة الجهل، فأحياه اللَّهُ بروح الرسالة ونور الإيمان، وجعل له نورًا يمشي به في الناس، وأما الكافر فميت القلب في الظلمات.

---

(١) «الفتاوى» (١٩/ ٩٦ ـ ٩٧).

(٢) سورة «الأنعام» (١٢٢).

وسمى اللَّهُ ـ والكلام لا يزال لشيخ الإسلام ـ رسالته روحًا، والروح إذا عُدم فقد فقدت الحياة، قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ﴾[1]» اهـ.

○ ولذا فإن أهل الإيمان في سعادة، حتى قال أحدهم: «لو يعلم الملوك وأولاد الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف».

○ ولذا قيل: «إن في الدنيا جنةً من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة».

ألا وهي جنة الإيمان ولذة الصلة بالرَّحْمٰن ومناجاة ذي الجلال والإكرام والتي لا يفقدها المؤمن المحقق للإيمان، وإن رُمي في غياهب السجون، حتى قال أحد المؤمنين: «ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري، إن قتلِي شهادة، إن نفيي سياحة، وإن سجني خلوة بربي».

○ ولذا قيل: «إن المأسور من أسره هواه، والمسجون من سُجن عن ربه».

○ وحين وُضع شيخ الإسلام ابن تيمية في السجن وأوصدت دونه الأبواب، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿فَضُرِبَ بَيۡنَهُم بِسُورٖ لَّهُۥ بَابُۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحۡمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلۡعَذَابُ﴾[2]، ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري... إلخ».

○ وكتب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أصحابه ـ وهو في حبس الإسكندرية ـ، فقال: «﴿وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ﴾[3]، والذي أعرِّف به الجماعة ـ أحسن اللَّهُ إليهم في الدنيا

---

(١) سورة «الشورى» (٥٢).

(٢) سورة «الحديد» (١٣).

(٣) سورة «الضحى» (١١).

والآخرة، وأتم عليهم نعمته الظاهرة والباطنة ـ ، فإني ـ واللهِ العظيم الذي لا إلٰه إلَّا هو ـ في نعمٍ من اللَّه ما رأيت مثلها في عمري كله، وقد فتح اللَّهُ ﷻ من أبواب فضله ونعمته وخزائن جوده ورحْمته ما لم يكن بالبال، ولا يدور في الخيال، ما يصل الطرف إليها يسَّرها اللَّهُ تعالى، فإن اللذة والفرح والسرور وطيب الوقت والنعيم الذي لا يمكن التعبير عنه إنما هو في معرفة اللَّهِ ﷻ، وتوحيده والإيمان به، وانفتاح الحقائق الإيمانية والمعارف القرآنية؛ كما قال بعض الشيوخ: لقد كنت في حالٍ أقول فيها: إن كان أهل الجنة في هٰذه الحال إنهم لفي عيش طيب. وقال آخر: إنه لتمر على القلب أوقات يرقص فيها طربًا، وليس في الدنيا نعيم يشبه نعيم الآخرة إلَّا نعيم الإيمان والمعرفة، ولهٰذا كان النبي ﷺ يقول: «**أرِحْنا بها ـ يا بلال ـ** »، ولا يقول: أرحنا منها؛ كما يقول من تثقل عليها الصلاة، كما قال تعالى، ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾[١]، وليس للقلوب سرور ولا لذة تامة إلَّا في محبة اللَّه والتقرب إليه بما يحبه، ولا يمكن محبته إلَّا بالإعراض عن كل محبوب سواه، وهٰذه حقيقة «لا إلٰه إلَّا اللَّه»، وهي ملة إبراهيم وسائر الأنبياء ـ صلاة اللَّه وسلامه عليهم أجمعين[٢].

فالخالق سبحانه إذا اشتكى إليه المخلوق وأنزل حاجته به واستغفره من ذنوبه أيده، وقواه، وهداه، وسدَّ فاقته، وأغناه، وقرَّبه، وأحبَّه، واصطفاه، والمخلوق إذا أنزل العبد به حاجته استرذله، وازدراه، ثم أعرض عنه خسر الدنيا والآخرة، وإن قضى له بعض مطلبه استبعده بما يهواه، ولذا قال الخليل ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ : ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ

---

(١) سورة «البقرة» (٤٥).

(٢) «الفتاوى» (٢٨/ ٣٢).

﴿وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾[(٢)]. وهذا باب واسع قد كتبت فيه كثيرًا ـ ولا يزال الكلام لشيخ الإسلام ـ وعرفته علمًا وذوقًا وتجربةً»[(٣)].

○ «وبضد ذلك إذا أقفر قلب العبد من الإيمان، وشرد المخلوق عن الصلة بخالقه وقع له من الضنك بقدر ذلك، ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾[(٤)]، كما أن ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[(٥)].

فتكفل اللَّهُ أن يحييه حياةً طيبةً، ويجزيه أجره في الآخرة بعكس من له المعيشة الضنك في الدنيا والبرزخ ونسيانه في عذاب الآخرة»[(٦)].

والشواهد كثيرة، ونِسَبُ الانتحار في البلاد التي بلغت الغاية في الرخاء المادي بلغت أرقامًا عاليةً، والأمراض النفسية والعصبية، ومظاهر الشذوذ بشتى أنواعه مما تزخر به حضارة العصر ـ شاهدةً على نفسها بالكفر ـ فعله إفلاسها في الوصول إلى سعادة الإنسان، بل بمقدار ما يفرط العبد ويكتسب من الآثام يناله حقه من حياة الضنك، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ﴾[(٧)]. ولذا قال بعض

---

(١) سورة «العنكبوت» (١٧).
(٢) سورة «آل عمران» (١٦٠).
(٣) «الفتاوى» (٢٨/ ٤٠ ـ ٤١).
(٤) سورة «طه» (١٢٤).
(٥) سورة «النحل» (٩٧).
(٦) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٤٣، ٤٤).
(٧) سورة «الحديد» (٣٠).

الصالحين: «إني أعصي اللَّهَ فأجد عقوبة ذلك في خُلُق زوجتي ودابتي».

رابعًا: إن قبول الأعمال متوقف على تحققه ـ أي التوحيد ـ ، وكمالها على كماله.

خامسًا: تتوقف عليه النجاة في الآخرة، فقد جاءت النصوص بأنه لا يخلد في النار موحد، كما أن من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب ولا عذاب، وأسعد الناس بشفاعة النبي ﷺ من قال: «لا إله إلَّا اللَّه» خالصًا من قلبه.

سادسًا: يتحرر المخلوق ـ بتحقيقه ـ من رق المخلوق وعبوديته والتحري لنفعه، والخوف من ضره، والنظر لمدحه وقدحه، وهذه قمة العزة، ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1].

سابعًا: أنه أول دعوة الرسل، فقد قال نوح، وهود، وصالح، وشعيب عليهم السلام لأقوامهم: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾[2]، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾[3].

ثامنًا: أنه أول واجب على المكلَّف. قال ﷺ: «**أُمرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إلٰهَ إلَّا اللَّهُ**»[4]؛ فبه يُدخَل في الإسلام، ويُحقَن الدم.

تاسعًا: أنه آخر واجب، ففي «السنن» ـ من حديث معاذ ـ : «من كان آخر

(١) سورة «آل عمران» (١٣٩).
(٢) سورة «الأعراف» (٥٩).
(٣) سورة «الأنبياء» (٢٥).
(٤) أخرجه البخاري (٨/ ١٤)، ومسلم (٣٢، ٣٦)، والترمذي (٢٦٠٦، ٢٦٠٠)، والنسائي (٥/ ١٤)، وأبو داود (١٥٥٦، ٢٦٤٠)، وأحمد (١/ ١٩، ٤٧ ـ ٤٨)، وغيرهم.

كلامه: **لا إلٰهَ إلَّا اللَّهُ؛ دخل الجنةَ»**(١).

وفي «الصحيح» ـ من رواية مسلم عن عثمان ـ: **«مَن ماتَ وهو يعلمُ أن لا إلٰهَ إلَّا اللَّهُ، دخل الجنةَ»**(٢).

وفي الحديث الصحيح ـ من رواية مسلم عن أبي هريرة ـ: **«لقِّنوا موتاكم: لا إلٰهَ إلَّا اللَّهُ»**(٣).

وفي «المسند»: **«إني لأَعلمُ كلمةً لا يقولُها عبدٌ حينَ الموتِ إلَّا وجدَ لها رَوحًا»**. وهي الكلمةُ التي عرضها على عمِّه عند الموت(٤).

ويقصد بِهٰذا ـ والأمرين قبله ـ توحيد الألوهية.

عاشرًا: أن القرآن كله في التوحيد.

○ قال ابن القيم رحمه الله: «وغالب سور القرآن متضمنة لأنواع التوحيد؛ بل كل سورة في القرآن؛ فإن القرآن:

- إما خبر عن اللَّه وأسمائه وصفاته، وهو التوحيد العلمي الخبري.

- وإما دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له، وخلع ما يُعبد من دونه، فهو التوحيد الإرادي الطلبي.

- وإما أمر ونَهيٌ وإلزام بطاعته؛ فذٰلك من حقوق التوحيد ومكمِّلاته.

- وإما خبر عن إكرامه لأهل توحيده في الدنيا والآخرة، فهو جزاء

---

(١) صحيح: رواه أبو داود برقم (٣١١٦)، وصحَّحه الألباني.
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٤٣)، وأحمد (١/ ٦٥، ٦٩).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٩١٦، ٩١٧)، وأبو داود (٣١١٧)، والنسائي (١٨٢٧)، وابن ماجه (١٤٤٥)، وأحمد (٣/ ٣).
(٤) انظر: «المسند» (١/ ٢٨)، قال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح» (١/ ١٨٧)، وهو برقم (١٨٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

توحيده.

- وإما خبر عن عقوبة أهل الشرك في الدنيا والآخرة، فهو جزاء من خرج عن حكم التوحيد».

فهٰذه أهم المعالِم التي تُبيِّنُ منزلة هٰذا العلم وعظيم مقامه، وأقربُ الناس تحقيقًا للتوحيد واتباعًا لهدي المرسلين فيه هم أهل السنة والجماعة.

حادي عشر: أصل الإيمان: التصديق والانقياد جُملةً وعلى الغيب؛ فإن كماله الواجب: فعل الأركان المفروضات، وترك الكبائر والمحرمات، وكماله المستحب: فعل المندوبات، وترك المكروهات، والورع عن الشبهات.

والإيمان يزداد بطاعات القلب واللسان والجوارح، وينقص بمعاصيها، فكان مراتب ودرجات:

وأُولى مراتبه: الإيمان المانع من الخلود في النيران، وقد يسمى: «أصل الإيمان» أو «مطلق الإيمان» أو «الإيمان المجمل»، وحقيقته: التزام العبادة للَّهِ تعالى وحده، فلا يتوجه بالشعائر إلَّا إليه، وإفراده بالطاعة والانقياد، فلا يُرجع في التحريم والتحليل إلَّا إليه، وإن أخلَّ صاحبها - الظالم لنفسه - بالواجبات، وقارف السيئات، ما دام مجتنبًا للنواقض المكفرات.

وأوسطها: الإيمان المانع من دخول النيران، وقد يسمى: «الإيمان الواجب»، و«الإيمان المطلق»، أو «الإيمان المفصل»، ويتضمن مطلق الإيمان وزيادة فعل الواجبات، وترك المحرمات، وهٰذا كماله الواجب، وأهله في الفضل على مراتب، وصاحبها المقتصد أول منازله الجنة، فلا يلج النار أبدًا، وانتفاء الإيمان المطلق لا يلزم منه نفي مطلق الإيمان.

وأعلاها: الإيمان المرقي لصاحبه في درج الجنان، وقد يسمى «الإيمان

المستحب» أو، «الإيمان الكامل بالمستحبات».

ويطلب فيه تحقيق الإيمان المطلق مع الازدياد من فعل المستحبات، وتوقي المكروهات، وهذا كماله المستحب.

وصاحبها: السابق بالخيرات إلى أعلى الجنات.

ويدلُّ على تلك المراتب قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ﴾(١).

فالأول: المسلم صاحب مطلق الإيمان.

والثاني: المؤمن صاحب الإيمان المطلق.

والثالث: المحسن صاحب الإيمان الكامل بالمستحبات.

---

(١) سورة «فاطر» (٣٢).

الأصل الثاني

اتباعُ الكتابِ والسُّنةِ على فَهْم سَلَفِ الأمَّة

المسألة الثانية التي يركز عليها السلفيون هي: «مسألة الاتباع»[(١)]؛ فإن السلفيين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلَّا رسول اللَّه ﷺ[(٢)]؛ فهم يرون أن الأصل في التفقه في الأحكام والعقائد وسائر الأمور: الأخذ[(٣)] بالكتاب والسنة؛ اتباعًا لقول اللَّهِ تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ﴾[(٤)].

○ ويرون «أن السنة التي يجب اتباعها، ويحمد أهلها، ويذم من خالفها هي سنة رسول اللَّه ﷺ في أمور الاعتقادات، وأمور العبادات، وسائر أمور الديانات، وذٰلك إنما يعرف بمعرفة أحاديث النبي ﷺ الثابتة عنه في أفعاله وأقواله وما تركه من قول وعمل، ثم ما كان عليه السابقون والتابعون لهم بإحسان»[(٥)].

○ «ولا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم وجُمل كلامهم إن لم تكن ثابتةً فيما جاء به رسول اللَّه ﷺ؛ بل يجعلون ما بُعث به الرسول ﷺ من

---

(١) «الدعوة السلفية» لعباسي (ص١٦).

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣/ ٣٤٧).

(٣) «الدعوة السلفية» لعباسي (ص١٧).

(٤) سورة «الأعراف» (٣).

(٥) «الفتاوى» (٣/ ٣٧٨).

الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه»[(١)] .

والمدونات في هٰذا الأصل مشهورة معلومة، فلتنظر.

○ قال فضيلة الشيخ عبدالمالك بن أحمد الجزائري ـ حفظه اللَّه ـ : «إن الذي لم يختلف فيه المسلمون ـ قديمًا وحديثًا ـ هو أن الطريق الذي ارتضاه لنا ربُّنا هو طريق الكتاب والسنة، فإليه يَرِدُون، ومنه يصدرون، وإن اختلفوا في وجوه الاستدلال بهما؛ ذٰلك؛ لأن اللَّهَ ضمن الاستقامة لمتبع الكتاب؛ فقال على لسان مؤمني الجن: ﴿قَالُوا يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[(٢)]، كما ضمنها لمتبع الرسول ﷺ الذي قال له ربُّه ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[(٣)] .

لٰكن الذي جعل الفرق الإسلامية تنحرف عن الصراط هو إغفالها ركنًا ثالثًا جاء التنويه به في الوحيين جميعًا؛ ألا وهو فهم السلف الصالح للكتاب والسنة.

وقد اشتملت سورة «الفاتحة» على هٰذه الأركان الثلاثة في أكمل بيان:

ـ فقوله تعالى: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[(٤)] اشتمل على ركني الكتاب والسنة ـ كما سبق ـ .

ـ وقوله: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[(٥)]، اشتمل على فهم السلف لهٰذا

---

(١) «الفتاوى» (٣/ ٣٤٧).
(٢) سورة «الأحقاف» (٣٠).
(٣) سورة «الشورى» (٥٢).
(٤) سورة «الفاتحة» (٦).
(٥) سورة «الفاتحة» (٧).

الصراط؛ مع أنه لا يشك أحد في أن من التزم بالكتاب والسنة فقد اهتدى إلى الصراط المستقيم؛ إلَّا أنه لما كان فهم الناس للكتاب والسنة منه الصحيح ومنه السقيم، اقتضى الأمر ركنًا ثالثًا لرفع الخلاف، ألا وهو تقييد فهم الأخلاف بفهم الأسلاف».

○ قال ابن القيم: «وتأمل سرًّا بديعًا في ذكر السبب والجزاء للطوائف الثلاثة بأوجز لفظ وأخصره، فإن الإنعام عليهم يتضمن إنعامه بالهداية التي هي العلم النافع والعمل الصالح»(١).

○ وقال ـ أيضًا ـ: «فكل من كان أعرف للحق وأتبع له كان أولى بالصراط المستقيم، ولا ريب أن أصحاب رسول اللَّه ﷺ ورضي عنهم هم أولى بهٰذه الصفة من الروافض.

ولهٰذا فسر السلف «الصراط المستقيم وأهله» بأبي بكر وعمر وأصحاب رسول اللَّه ﷺ»(٢).

وفي هٰذا تنصيص منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن أفضل من أنعم اللَّهُ عليهم بالعلم والعمل هم أصحاب رسول اللَّه ﷺ؛ لأنهم شهدوا التنزيل، وشاهدوا من هدي الرسول الكريم ما فهموا به التأويل السليم، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من كان مستنًّا فليستنَّ بمن قد مات، فإن الحيَّ لا تؤمنُ عليه الفتنة؛ أولٰئك أصحاب محمد ﷺ؛ كانوا أفضل هٰذه الأمة وأبرَّها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلَّها تكلُّفًا، قوم اختارهم اللَّهُ لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم،

---

(١) «مدارج السالكين» (١ : ١٣).

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ٧٢، ٧٣).

فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»[١].

○ وقال: «إن اللَّهَ نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه حسن، وما رأوه سيئًا فهو عند اللَّه سيئ»[٢].

إذن، فالمسلمون المقصودون لابن مسعود هم الصحابة رضي الله عنهم.

○ قال الإمام أحمد رحمه الله: «أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول اللَّه ﷺ والاقتداء بهم»[٣]. ومن حظي برضا اللَّه من بعدهم فلاقتدائه بهديهم، قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾[٤].

وقد جاء تحديدُ زمن السلف الذين لا تجوز مخالفتهم بإحداث فهم لم يفهموه في حديث ابن مسعود قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: **«خيرُ الناسِ قَرْني، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم، ثم يَجيءُ قومٌ تسبقُ شهادةُ أحدِهم يمينَه، ويمينُه شهادتَه»**[٥].

---

(١) أخرجه بنحوه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٧)، ورواه أبو نُعيم في «الحلية» عن ابن عمر (١/ ٣٠٥).

(٢) حسن: رواه أحمد (١/ ٣٧٩) وغيره، وهو حسن.

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٣١٧)، وابن الجوزي في «مناقب أحمد» (ص٢٣٠) ـ في كلام طويل ـ ، وساق الخلال إسناده في «السنة» (١٦٨)، واختصره.

(٤) سورة «التوبة» (١٠٠). وانظر تخريج استدلال مالك بِهٰذه الآية في «إعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٩٤، ٩٥).

(٥) ومن ارتاب في عدد القرون، فليرجع إلى «الصحيحة» للعلامة الألباني (٧٠٠).

○ قال الإمام عبدالحميد بن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإسلام إنما هو في كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه سلفنا من أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية على لسان الصادق المصدوق»[١].

ولهٰذا الأصل نظائر وأدلة من الكتاب والسنة:

منها: قول اللَّهِ تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[٢].

والشاهد هنا في ضم مجانبة سبيل المؤمنين إلى مشاقَّةِ الرسول لاستحقاق هٰذا الوعيد الشديد، مع أن مشاقة الرسول ﷺ وحدها كفيلة بذٰلك؛ كما قال اللَّهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّواْ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَىٰ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗا وَسَيُحۡبِطُ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾[٣].

ومنها: ما رواه عبداللَّه بن لحي عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فينا، فقال: ألا إن رسول اللَّه ﷺ قام فينا فقال: «**أَلَا إِنَّ مَن قبلَكم من أهلِ الكتابِ افْتَرَقُوا على ثِنْتَينِ وسَبْعِينَ مِلَّةً، وإنَّ هٰذِهِ المِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ على ثَلَاثٍ وسَبْعِينَ؛ ثِنتَانِ وسَبعُونَ في النَّار، ووَاحِدَةٌ في الجَنةِ، وهِيَ الجَماعةُ**»[٤].

والشاهد هنا في وصف الفرقة الناجية بالجماعة، والعدول عن إضافتها إلى الكتاب والسنة؛ مع أنها لا يمكن أن تخرج عنهما قط، والسر في ذٰلك يكمن في التنبيه على الجماعة التي فهمت نصوص الوحيين، وعملت بهما على مراد اللَّهِ ورسوله، ولم يكن يومئذٍ جماعة إلَّا أصحاب رسول اللَّه ﷺ، ولذٰلك صحح أهل العلم ـ في الشواهد ـ اللفظ الآخر الوارد في هٰذا الحديث

---

(١) «آثار الإمام عبدالحميد بن باديس» (٥/ ٧٣).
(٢) سورة «النساء» (١١٥).
(٣) سورة «محمد ﷺ» (٣٢)، وهو في «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٩/ ١٩٤).
(٤) رواه أبو داود وغيره، وهو صحيح، وقد تقدم تخريجه.

من رواية الحاكم وغيره، وهو قوله ﷺ ـ في وصف الفرقة الناجية ـ: **«ما أنا عليه اليومَ وأصحابي»**.

ومنها: ما رواه العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً بليغةً، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول اللَّه، كأن هٰذه موعظة مودِّع؛ فماذا تعهد إلينا؟ فقال: **«أُوْصِيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ والسَّمْعِ والطَّاعَةِ، وإنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا؛ فإنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعدِي فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا، فعَلَيْكُمْ بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ المَهْدِيِّيْنَ الرَّاشِدِيْنَ، تَمَسَّكوا بها، وعَضُّوا عَلِيْهَا بالنَّوَاجِذِ، وإيَّاكُمْ ومُحدثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحدثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»**[1].

والشاهد هنا في الجمع بين اتباع السنة النبوية وسنة الخلفاء الراشدين المهديين[2]، ثم تأمل كيف جعل النبي ﷺ كلمته هٰذه وصيته لأمته من بعده لتعلم صدق القول بأصالة هٰذا المنهج، ثم تأمل كيف قابل الاختلاف بالتزام هٰذا المنهج لتعلم أن ضابط «فهم السلف الصالح» سبب النجاة من التفرق.

○ قال الشاطبي رحمه الله: «فقَرَن عليه السلام ـ كما ترى ـ سنة الخلفاء الراشدين بسنته، وأن مِن اتباع سنته اتباعَ سنتهم، وأن المحدثات خلاف ذٰلك، ليست منها في شيء؛ لأنهم رضي الله عنهم فيما سنُّوا إما متبِعون لسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام نفسها، وإما متبعون لما فهموا من سنته ﷺ في الجملة والتفصيل على وجهٍ يخفى على غيرهم مثله، لا زائد على ذٰلك»[3].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود وغيره، وهو صحيح، وقد تقدم تخريجه.

(٢) وإليه أشار ابن قدامة رحمه الله في «لُمعة الاعتقاد» (برقم ٦ ـ البدر).

(٣) «الاعتصام» (١/ ١٠٤).

وقد جعلتُ هٰذه النصوص من النظارة والأدلة على تأصيل ما أنا بصدده لأنني وجدتُ ابن أبي العز نزع بها عند شرحه قول الطحاوي: «ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة»[١].

✍ تطبيق:

لبيان ضرورة تقييد فهم الكتاب والسنة، وتقييد فهم الكتاب والسنة بما كان عليه السلف الصالح، أورد هنا قصةً جرت أيام محنة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأبين بها المقصودين في آنٍ واحد.

○ قال الأجُرِّي رَحِمَهُ اللَّهُ: «بلغني عن المهتدي ـ رحِمه اللَّهُ تعالى ـ أنه قال: ما قطع أبي ـ يعني الواثق ـ إلَّا شيخٌ جيء به من «المِصِّيصة»، فمكث في السجن مدةً، ثم إن أبي ذكره يومًا، فقال: عليَّ بالشيخ، فأُتي به مقيدًا، فلما أوقف بين يديه سلم عليه، فلم يرد عليه السلام، فقال له الشيخ: يا أمير المؤمنين، ما استعملت معي أدب اللَّه تعالى، ولا أدب رسوله ﷺ، قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[٢]، وأمر النبي ﷺ برد السلام!! فقال له: وعليك السلام. ثم قال لابن أبي دؤاد: سله. فقال: يا أمير المؤمنين، أنا محبوس مقيد، أصلِّي في الحبس بتيمم، مُنِعتُ الماءَ، فمُرْ بقيودي تُحلُّ، ومُر لي بماء أتطهر وأصلِّي، ثم سلني. قال: فأمر فحل قيده، وأمر له بماء فتوضأ وصلَّى، ثم قال لابن أبي دؤاد: سله، فقال الشيخ: المسألة لي؛ تأمره أن يجيبني، فقال: سل، فأقبل الشيخ على ابن أبي دؤاد يسأله، فقال: أخبرني عن هٰذا الأمر الذي تدعو الناس إليه: أشيءٌ دعا إليه رسول اللَّه

(١) «شرح الطحاوية» (٣٨٢، ٣٨٣ ـ ط: المكتب الإسلامي).
(٢) سورة «النساء» (٨٦).

ﷺ؟ قال: لا. قال: فشيءٌ دعا إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعده؟ قال: لا. قال الشيخ: فشيءٌ دعا إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعدهما؟ قال: لا. قال: فشيء دعا إليه عثمان بن عفان رضي الله عنه بعدهم؟ قال: لا. قال: فشيءٌ دعا إليه عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه بعدهم؟ قال: لا. قال الشيخ: فشيءٌ لم يدعُ إليه رسول اللَّه ﷺ ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا عليٌّ رضي الله عنهم تدعو أنت الناس إليه؟ ليس يخلو أن تقول: علموه أو جهلوه، فإن قلت: علموه وسكتوا عنه، وسعنا وإياك ما وسع القوم من السكوت. فإن قلت: جهلوه وعلمته أنا، فيا لكع ابن لكع، يجهل النبي ﷺ والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم شيئًا، وتعلمه أنت وأصحابك؟!.

فقال المهتدي: فرأيت أبي وثب قائمًا، ودخل الحيرى[1]، وجعل ثوبه في فيه يضحك، ثم جعل يقول: فيا لكع بن لكع، يجهل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم شيئًا تعلمه أنت وأصحابك؟! ثم قال: يا أحمد، قلت: لبيك. قال: لست أعنيك؛ إنما أعني ابن أبي دؤاد، فوثب إليه، فقال: أعط هٰذا الشيخ نفقةً، وأخرجه عن بلدنا». وفي روايةٍ أوردها الذهبي في «السير»: «... وسقط من عينه ابنُ أبي دؤاد،ولم يمتحن بعدها أحدًا». وفي رواية: «قال المهتدي: فرجعت عن هٰذه المقالة، وأظن أن أبي رجع عنها منذ ذٰلك الوقت»[2].

قلت: تأمل؛ فإن رد الشيخ عن هٰذا الأمر العظيم إلى سيرة السلف

---

(١) هٰكذا في بعض النسخ، فلعله «الحَيري» من الحير. جاء في «لسان العرب» لابن منظور بتحقيق علي شيري (٣/ ٤١٧): «والحَير ـ بالفتح ـ شبه الحظيرة أو الحمى، وأنشد عن بعض الهذليين: **فيا رب حيري جمادية تَحدَّر فيها الندى الساكبُ**».
وقال: فإنه عنى روضة متحيرة» (٣/ ٤١٥). وفي بعض النسخ ما يقرأ: «الحبزى»، ولم أجد له معنًى، فاللَّهُ أعلم.

(٢) أخرجها ابن قدامة في «التوابين» (ص٢١٠ : ٢١٥) وغيره.

الصالح رفع الخلاف مباشرةً، وكان سبب هداية الواثق والمهتدي إلى ما جاء ذكره في القصة، فهٰذا يدلك على أنه تأصيل دقيق فاحفظه.

ولذٰلك لا يزال أهل العلم يرددون كلمة إمام دار الهجرة مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يصلح آخر هٰذا الأمر إلَّا ما أصلح أوله»[١].

تنبيه:

إذا اختلف سلفنا الصالح في مسألة ما، كان تحكيم الدليل من الكتاب والسنة هو المسلك الوحيد، لقول اللَّهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[٢].

وكلمة «شيء» هنا نكرة في سياق الشرط، فتعم كل اختلاف التضاد في الأصول والفروع، كما أشار إليه العلامة محمد الأمين الشنقيطي.

○ وقال ابن القيم: «ولو لم يكن في كتاب اللَّه وسنة رسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافيًا، لم يأمر بالرد إليه، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع»[٣].

---

(١) هٰذه العبارة العظيمة أخذها مالك من شيخه وهب بن كيسان، رواها الجوهري في «مسند الموطأ» (ق١٣٨ب) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ١٠) من طريق أشهب بن عبدالعزيز، كلاهما عن مالك قال: «كان وهب بن كيسان يقصد إلينا، ولا يقوم حتى يقول لنا: اعلموا...» وذكرها، وإسنادها صحيح، ودونك هٰذا التكرار.

(٢) «أضواء البيان» (١/ ٣٣٣).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/ ٤٩).

الأصل الثالث

التَّصْفية والتَّرْبية(١)

إذا تبينَّا أن رفعة الأمة مرهونة بالعلم والعمل، وأن الأمة قد اختلفت فيهما اختلافًا كثيرًا، وأنه قد عَلِق بالإسلام ما ليس منه، وأنه لا سبيل إلى التخلص من الذل المضروب علينا من قرون إلَّا بالرجوع إلى الدين الصحيح؛ كما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بالعِيْنَةِ، وأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بالزَّرْعِ، وتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّط اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لا يَنزِعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرجِعُوا إلى دِينِكُمْ**»(٢): وجب المسارعة إلى تحقيق ما يرفع عنا الذل، وهو الرجوع إلى صفاء الوحيين ـ الكتاب والسنة ـ على فهم السلف الصالح الذين هم أهل القرون الثلاثة الأولى.

وإذ قد امتدت يد التحريف إلى صفاء الإسلام حتى لوثته، وعلى جماله حتى شوهته، كانت تصفيته من كل دخيل من أوجب الواجبات، ما دام الحق الذي بعث اللَّهُ به نبيه ﷺ مضمون البقاء إلى يوم تبدل الأرض والسماوات بضمان اللَّهِ تعالى القائل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾(٣).

وإذا دب التحريف إلى قوم وشحَّت مناهجهم عن التصفية، أصابتهم حيرة لا يفرقون معها بين حلال وحرام، كما روى مسلم عن عياض بن حمار

---

(١) هٰذا الأصل من كتاب «مدارك النظر في السياسة» (١٠٣ ـ ١٠٩). بتصرف.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٤٢٦)، انظر: «الصحيحة» للعلامة الألباني رقم (١١).

(٣) سورة «الحِجر» (٩).

المجاشعي أن رسول اللَّه ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «أَلَا إِنَّ ربِّي أَمَرَني أَنْ أُعَلِّمَكُم مَا جَهِلتُم مِمَّا عَلَّمَني يَومِي هٰذَا؛ كلُّ مَالٍ نَحلْتُه عَبْدًا حَلَالٌ، وإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وإِنَّهُم أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فاجْتَالتُهُمْ عَنْ دِيْنِهِم، وحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وأَمَرَتْهم أَنْ يُشرِكوا بي مَا لَمْ أُنزِّل بِهِ سُلْطَانًا، وإِنَّ اللَّهَ نَظَر إلى أَهْلِ الأرض فَمَقَتَهُمْ ـ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ ـ؛ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ...» (١).

ولما كانت الجاهلية على هٰذا الوصف الذي في الحديث، بعث اللَّهُ نبيَّه محمدًا ﷺ مخلِّصًا لها دينها من الشوائب، ومربيًا لها على الإسلام الذي ارتضاه لها ربُّها، وعلى قاعدة «التصفية والتربية» ـ وإن شئت فقل: «التخلية والتحلية» ـ قامت دعوة الإسلام.

ففي التوحيد: لا يتربَّى المرء عليه سليمًا حتى يتخلَّص من رواسب الشرك، ولذٰلك قال اللَّهُ تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢).

وفي التشريع: لا يتربى المرء عليه سليمًا حتى يتخلص من البدع، ولذٰلك كان النبي ﷺ في كل خطبة جُمعة يأمر بلزوم الدين الصحيح المتمثل في الكتاب والسنة، ويحذر مما يغشاه ويكدر صفاءه ـ وهو البدع ـ.

فقد روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه؛ كأنه منذر جيش يقول: صبَّحكم ومسَّاكم. يقول: «بُعِثْتُ أنا والساعةُ كهاتينِ»، ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى،

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٨٦٥).
(٢) سورة «البقرة» (٢٥٦).

ويقول: «أَمَّا بَعْدُ، فإِنَّ خَيْرَ الحَدِيْثِ كِتَابُ اللَّه، وخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحمَّدٍ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحدَثَاتُها، وكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[1].

وتكراره لهٰذه الجملة دليل تأصيلها وشدة العناية إليها.

○ وخلاصة هٰذه القاعدة: أنها تعني تصفية الإسلام من كل دخيل، وتربية الناس على هٰذا الإسلام الأصيل؛ أي: تصفية التوحيد من الشرك، والسنة من البدعة، والفقه من الآراء الحادثة المرجوحة، والأخلاق من سلوك الأمم الهالكة المقبوحة، والأحاديث النبوية الصحيحة من الأحاديث المكذوبة المفضوحة... وهٰكذا»[2].

✍ تطبيق:

اجتمع الشيخ محمد ناصر الديـن الألبـاني بعلِيٍّ بن حاج القائد الروحي ـ كما يقولون ـ للحزب الجزائري ـ الجبهة الإسلامية للإنقاذ ـ ، وكان الشيخ على دراية دقيقة بحوادثهم، وبلغه أن مؤيديهم يُعَدُّون بالملايين، فكان مما سأله عنه ما أُثبِتُه هنا اختصارًا: أن قال له الشيخ: أكلُّ الذين معك يعرفون أن اللَّهَ مستوٍ على عرشه؟ وبعد أخذ وردٍّ وتَهَرُّب وصد، قال المسؤول: نرجو ذٰلك! قال له الشيخ: دعك من الجواب السياسي! فأجابه بالنفي. فقال الشيخ: يكفيني منك هٰذا![3].

هٰذا السؤال تفرضه قاعدة «التصفية والتربية» التي هي أدق ميزان تعرف به

(١) «صحيح مسلم» (٨٦٧).

(٢) من أراد بسطًا في الموضوع فليرجع إلى كتاب «التصفية والتربية» لأخينا علي بن حسن ابن عبدالحميد في طبعته الجديدة لعام (١٤١٥هـ).

(٣) شريط مسجل من «سلسلة الهدى والنور» رقم (٤٧٥/ ١) و(٤٦٧/ ١).

الدعوات الجهادية اليوم؛ لأن من عجز عن تصفية عقائد مؤيديه ومحبيه وتربيتهم على العقيدة السليمة، يكون أعجز عن تصفية ثمراتِها في أخلاقهم وسائر أعمالهم، وفيهم مبغضوه ومحاربوه، فكيف بتربيتهم بعد ذلك؟ واللَّهُ يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[١] .

ثم الجهاد نفسه لا يكون إلَّا بأمة مؤتلفة القلوب، لأن الائتلاف وافد النصر؛ كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾[٢] .

والقلوب إن لم تجتمع على العقيدة السلفية كان أصحابُها في شقاق لا يجبره اجتماعهم في صناديق الاقتراع، قال اللَّهُ جل وعلا ـ مخاطبًا أصحاب النبي ﷺ ـ : ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ﴾[٣] .

ومهما تكن عليه الغثائية السياسية من تجميع، فإن بداية أمر عقيدتِها إلى تمييع، ونهاية تجميعها إلى تفريق وتبديع؛ لأن اجتماع الأبدان لن يكون إلَّا مؤقتًا، إذا كان عقد القلوب مشتتًا، ولم أجد لهؤلاء أصدق وصفًا من قول اللَّه تعالى في اليهود: ﴿بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ ۚ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾[٤] .

وجُمَّاع الأمر: أن اللَّهَ وعد بالاستخلاف الحسن مَن عَبَدَه وحده بلا إشراك، فقال: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى

---

(١) سورة «الرعد» (١١).
(٢) سورة «الأنفال» (٦٢ ـ ٦٣).
(٣) سورة «البقرة» (١٣٧).
(٤) سورة «الحشر» (١٤).

ﭐلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ﴾(١).

وأما تحديد الشيخ سؤاله في مسألة الاستواء، فلأنها مفترق الطرق بين أهل السنة وأصحاب الأهواء، ولأنها العقيدة السهلة التي كان يعرفها مجتمع النبي ﷺ الذي فتح الدنيا وقاد الأمم حتى الجواري من رعاة الغنم.

وامتحان الشيخ بها ذٰلك الحزب السياسي الزاعم أنه مكتمل في دينه وعلى مستوى جاهلية وقته، هٰذا الامتحان مسلك سلفي، وإن رغم أنف كل خلفي؛ فقد روى مسلم وغيره عن معاوية بن الحكم السُّلمي قال: كانت لي غنمٌ بين أُحُد والجوَّانية فيها جارية لي، فاطلعتها ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب منها بشاة، وأنا رجلٌ من بني آدم فأسِفْتُ، فصككتُها، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذٰلك له، فعظَّم ذٰلك عليَّ، فقلتُ: يا رسول اللَّه، أفلا أعتقها؟ قال: «**ادْعُهَا**»، فدعوتُها، فقال لها: «**أَيْنَ اللَّهُ؟**» قالت: في السماء: قال: «**مَنْ أَنَا؟**» قالت: أنت رسولُ اللَّه، قال: «**أَعْتِقْهَا؛ فإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»(٢).

فتأمل ـ يرحَمُك اللَّه ـ هٰذا المجتمع الذي كان يجاهد به النبي ﷺ اكتمل في عقيدته حتى عند رعاة الغنم الذين تقل صحبتهم للنبي ﷺ كهٰذه الجارية.

وتأمل حقيقة المجتمعات الإسلامية اليوم التي يُطمع تسلُّق عرش الحكم بها؛ لتدرك البون الشاسع بين جهاد أولٰئك وجهاد هٰؤلاء.

فهل استطاعت الدعوات الجهادية أن تجمع الأتباع ـ فضلًا عن الرَّعاع ـ على «أين اللَّه؟»، أم هو سؤال أضحى أضحوكةً تتندر بها الأحزاب في زمن

(١) سورة «النور» (٥٥).
(٢) رواه أحمد (٥/ ٤٤٧)، ومسلم (٥٣٧).

تأثير الحضارات ومحل سخرية عند منظِّري الجماعات؟!.

أم أنهم فهموا ضرورة الحكم بما أنزل اللَّه ولو أنهم ضيَّعوا اللَّه؟!.

فمتى يأذن اللَّهُ بعتق رقابهم ممن استذلوهم؛ كما عتقت الجارية بعد أن عرفت اللَّه؟ ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1].

لٰكن حقيقة هٰذا السؤال هي: استخراج حقيقة الدعوات، وتبيُّن مدى خلوص النيات، لأن في الاهتمام بالحكم بالشريعة، وفي الاهتمام بمسألة الاستواء اهتمامًا بحق اللَّه تعالى، لٰكن بين الأولى والثانية فرق، وهو أن للعبد في الأولى حظًّا لنفسه، وهو ما يتكرر على الألسن من استرجاع المظالِم واستيفاء الحقوق، والعيش الرغد الموعود به حقًّا في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾[2]، أي: أن حظ العبد خالط حق الرب. وأما الاهتمام بصفة الاستواء للَّهِ فهو اهتمامٌ بحق اللَّه الخالص، ليس للداعي إليها أدنى نصيب من حظ نفسه.

فتأمل هٰذا الفرق تدرك عزة الإخلاص؛ لأن الدندنة حول قضية «الحكم بما أنزل اللَّه» مع إهمال قضايا صفات الرب الخالصة أو تأخيرها أو تَهميشها ـ وهي أشرف ما أنزله اللَّه؛ إذ شرف العلم بشرف المعلوم كما سبق ـ لأكبر دليل على أن في الأمر شائبةً تؤكد ضرورة الرجوع إلى دعوة الأنبياء الذين قالوا لقومهم: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾[3].

فقدَّموا الاهتمام بشرك القبور على الاهتمام بشرك القصور ـ إن صح هٰذا

---

(١) سورة «يوسف» (٢١).

(٢) سورة «الأعراف» (٩٦).

(٣) سورة «الأعراف» (٥٩).

التعبير ـ؛ لهٰذا لم تكن الإمامة من أصول الإيمان؛ فتدبر[١].

ﮌﮋﮊﮉ

(١) لابن تيمية كلام نفيس في ذلك في «منهاج السنة» (١/ ١٠٦ ـ ١١٠)، فراجعه، وفي قتال الولاة من أجل الدنيا والتباسه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في (٥/ ١٥٢)، ومثله عنه في «العقود الدرية» لابن عبدالهادي (١٤٧).

۞ الأصل الرابع ۞

التزكية

وهي تزكية النفوس وتطهيرها من الدنس، كالغش والحقد والحسد والظلم، والمنهجُ السلفي للإصلاح والتربية والسلوك والتزكية لا يجعل مثلًا أعلى في هٰذا إلَّا رسول اللَّه ﷺ، إذ هو أطهر البشر نفسًا وأعلاهم مقامًا وأقومهم خُلقًا، وأرشدهم طريقةً ومنهاجًا، وكذٰلك يجعل سيرة الصحابة الأول، ورجال الصدر الأول ـ الذين تمثَّلوا القرآن والسنة قولًا وعملًا وخلقًا ـ قدوةً في التزكية، ويأتي بعدهم التابعون بإحسان والعلماء العاملون في كل عصر وفق المنهج السلفي.

وبِهٰذا يتحد المنهج السلفي في التزكية؛ فإنه امتثال حقيقي ـ لا ظاهري صوري ـ لكلام اللَّه وكلام رسوله ﷺ؛ مع البعد ـ كل البعد ـ عن ترَّهات التصوف؛ فإن أول التصوف ابتداع، وآخره زندقة ـ كما قيل[1] ـ.

❧❧☙☙

(١) انظر: «الدعوة السلفية» لعباسي (ص٢٠).

۞ الأصل الخامس ۞

الاستقامةُ على الأوامرِ والنَّواهي(١)

حتى لا يروغ الإنسان كروغان الثعالب، فيخلص العبادة للَّهِ ﷻ متبعًا في ذلك طريق النبي ﷺ في الاستقامة في العقيدة، والاستقامة في العبادة، والاستقامة في الحكم على الأشياء، حيث قال اللَّهُ تعالى: ﴿فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾(٤).

وفي «صحيح مسلم» من حديث سفيان بن عبداللَّه الثقفي رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول اللَّه، قل لي قولًا في الإسلام لا أسأل عنه غيرك، فقال رسول اللَّه ﷺ: «قُلْ: آمَنْتُ باللَّهِ؛ ثُمَّ اسْتَقِم»(٥).

وفي حديث ثوبانَ، عن النبي ﷺ أنه قال: «اسْتَقِيْمُوا ولَنْ تُحْصُوا، واعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمالِكم الصَّلاةُ، ولَا يُحافِظُ عَلَى الوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»(٦).

---

(١) نقلته ـ بتصرف يسير ـ من المحاضرة الخامسة والثلاثين للعلامة ابن فوزان من كتاب «محاضرات في العقيدة والدعوة» (ج٣/ ص٩٤ : ٩٨).
(٢) سورة «فصِّلت» (٦).
(٣) سورة «هود» (١١٢).
(٤) سورة «الجن» (١٦).
(٥) في «صحيح مسلم» (٣٨) من حديث سفيان بن عبداللَّه رضي الله عنه.
(٦) صحيح: «موطأ مالك» (٦٥) وغيره، وهو صحيح؛ كما في «صحيح الجامع» (٩٥٢).

وفي البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**سَدِّدُوا وقَارِبُوا، واعْلَمُوا أَنَّه لَنْ يُدخِلَ أَحَدَكُمُ الجَنَّةَ عَمَلُهُ**»، قالوا: ولا أنت ـ يا رسول اللَّه ـ؟ قال: «**ولَا أَنَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنهُ وفَضْلٍ**»[(١)].

الاستقامة على دين الله تعالى:

فعليك أن تستقيم في الحقوق، فلا تجور على أحد بالقول أو بالشهادة.

قال ﷻ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[(٣)].

فالمسلم يستقيم في قوله حتى مع الأعداء، فلا يقول إلَّا ما يوافق الحق، وكذلك يستقيم في الشهادة، فلا تحمله الحمية مع قريبه إلى أن يشهد له بغير حق، ولا تحمله البغضاء لخصمه إلى أن يشهد عليه بالباطل.

قال ﷻ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[(٤)].

وقال ﷻ: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[(٥)].

---

(١) صحيح: «صحيح البخاري» (٧/ ١٨٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) سورة «المائدة» (٢).

(٣) سورة «المائدة» (٨).

(٤) سورة «المائدة» (٨).

(٥) سورة «النساء» (١٣٥).

فيجب على المسلم أن يكون مستقيمًا في أقواله مع أعدائه، فلا يجور عليهم بالجور والشهادة، ومع أصدقائه فلا يحيف معهم بغير حق، بل يكون معتدلًا في أقواله؛ كما قال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[(١)].

الاعتدال في كل شيء، والاستقامة في كل شيء - في القول وفي الفعل وفي الاعتقاد - أمرٌ واجبٌ على كل مسلم. ومن لزم الاستقامة ولزم الاعتدال في جَميع أموره فإنه يحصل على ما وعد اللَّهُ المستقيمين به.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟﴾[(٢)].

استقاموا على هٰذه الكلمة وحققوها قولًا وعملًا، ولا يكفي في القول أن يقولوا: «ربنا اللَّه» فقط، ولا يستقيمون على ما تقتضيه هٰذه الكلمة من لزوم لمقتضياتِها ومدلولاتِها.

فالقول وحده لا يكفي؛ بل لابد أن يحقق القول بالعمل؛ ﴿قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾ على هٰذه الكلمة، فأدوا حقها وما يجب لها مما أمر اللَّهُ تعالى به، وأمر به رسوله ﷺ، أما من تظاهر بالإيمان وقلبه بخلافه فهو منافق في الدرك الأسفل من النار، أو قالها بلسانه وعمل بخلافها فهو من الذين قال اللَّهُ فيهم: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[(٣)]، ثم قال اللَّهُ تعالى: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾[(٤)]، يعني

---

(١) سورة «الأحزاب» (٧٠ - ٧١).

(٢) سورة «فصّلت» (٣٠).

(٣) سورة «الصف» (٢ - ٣).

(٤) سورة «فصّلت» (٣٠).

عند الموت، وعند قبض أرواحهم، وفي حالة نزع أرواحهم، الحالة التي هي أشد الحالات وأحرج المواقف عند ختام حياتِهم ونهاية أعمارهم وانتقالهم من دار الدنيا إلى دار الآخرة.

تتنزل عليهم ملائكة الرَّحْمٰن: ﴿أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾[(١)]، تقول لهم: لا تخافوا؛ أنتم قادمون عليه في الآخرة، فإن اللَّهَ قد أعدَّ لكم كرامته وأعدَّ لكم جنته، فأنتم قادمون على رب رحيم، وعلى دار كريمة ومقام عظيم.

ولا تحزنوا على ما فاتكم من الدنيا، لا تحزنوا على أموالكم التي تركتموها، ولا على أولادكم، ولا على ما تركتموه في الدنيا، لا تحزنوا عليه ـ لأن الحزن على شيء فات، وأما الخوف فهو على شيء مستقبل ـ؛ فهي تطمئنهم؛ وذٰلك بنفي الحزن عنهم ونفي الخوف؛ ثم تقول لهم: ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[(٢)] التي وعدكم اللَّهُ تبارك وتعالى؛ فإن اللَّه سبحانه لا يخلف وعده لمن صدق معه فأطاعه واتقاه، ﴿نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾[(٣)].

فالملائكة تتولَّى شؤونَهم كما تولتهم في الدنيا على الطاعة وعلى الخير، فهي تكون معهم في الآخرة، كما قال تبارك وتعالى: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾[(٤)].

كل هٰذه الكرامات وهٰذه البشارات بسبب الاستقامة لأنهم: ﴿قَالُوا رَبُّنَا

(١) سورة «فصِّلت» (٣٠).
(٢) سورة «فصِّلت» (٣٠).
(٣) سورة «فصِّلت» (٣١).
(٤) سورة «الرعد» (٢٣ ـ ٢٤).

﴿ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟﴾ على هٰذه الكلمة العظيمة، وفي الآية الأخرى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١).

لا خوف عليهم من مستقبلهم، ولا هم يحزنون على ما فاتهم وما تركوا، ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ خَـٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ (٢).

هٰذه كالآية التي قبلها؛ فيها البشارة لأهل الجنة عند الموت، وعند خروجهم من هٰذه الدنيا؛ يبشَّرون ويُطَمْأَنون حتى يفرحوا بلقاء اللَّه سبحانه وتعالى.

هٰذا في الآخرة وعند الوفاة، أما في الدنيا فإنَّ أهل الاستقامة يكونون على هدًى، ويكونون على طمأنينة وراحةِ بال وهدوء نفس وانشراح نفس؛ لأنهم يسيرون على طريق مستقيم وعلى جادَّةٍ واضحةٍ لا يعكرها معكِّر، ولهٰذا يقول جل وعلا: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَـٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ (٣)، لو استقاموا على الطاعة وعلى شريعة اللَّه سبحانه وتعالى لأنزل عليهم البركات، ولسقاهم الغيثَ وأخرج لهم من الثمرات التي يتنعَّمون ويقتاتون بها، ولأزال عنهم الشدائد والمجاعات، وأدرَّ عليهم السماء؛ ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (٤).

وقال تعالى ـ أيضًا ـ : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَـٰهُمْ جَنَّـٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ (٥).

هٰذا يكون في الدنيا، فأهل الاستقامة في الدنيا في راحة وفي نعمة من اللَّه

---

(١) سورة «الأحقاف» (١٣).
(٢) سورة «الأحقاف» (١٤).
(٣) سورة «الجن» (١٦).
(٤) سورة «الأعراف» (٩٦).
(٥) سورة «المائدة» (٦٥).

ﷻ، وإن أصابهم شيء بسبب ذنوبِهم فإنما هو تكفير لسيئاتِهم وتمحيص لخطاياهم، فهو من صالحهم كما قال النبي ﷺ: «مَا يُصِيْبُ المُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ ولا نَصَبٍ ولا سَقَمٍ ولَا حَزَنٍ ـ حتى الْهَمِّ يُهِمُّهُ إلَّا كُفِّرَ به من سيِّئاته»(١).

وقال ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ المُؤمِنِ! إِنَّ أَمْرَه كُلَّه عَجَبٌ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاء شَكَرَ فكَانَ ذٰلكَ خيرًا لَهُ، وإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ ذٰلكَ خَيْرًا لَهُ، ولَيْسَ ذٰلكَ إلَّا لِلْمُؤمِنِ»(٢).

ﮋﮊﮉﮈ

(١) صحيح: مسلم برقم (٢٥٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما.
(٢) صحيح: مسلم برقم (٢٩٩٩) من حديث صهيب رضي الله عنه.

۞ الأصل السادس ۞

الطريقُ واحدٌ[1]

اعلم ـ رحِمك اللَّهُ تعالى ـ أن الطريق الذي يضمن لك نعمة الإسلام واحد لا يتعدد؛ لأن اللَّهَ تعالى كتب الفلاح لحزب واحد فقط، فقال ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[2]، وكتب الغلبة لهٰذا الحزب وحده، فقال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾[3].

ومهما بحثت في كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ فلن تجد تفريق الأمة إلى جماعات وتحزيبها في تكتُّلات إلَّا مذمومًا.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًاۖ كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[4].

وكيف يُقِرُّ ربُّنا جل وعلا أمةً على التشتت بعدما عصمها بحبله، وهو يبرئ نبيه ﷺ منها حين تكون كذٰلك ويتوعدها عليه، فيقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ

---

(١) هٰذا الأصل من كتاب «مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية» لفضيلة الشيخ عبدالمالك بن أحمد المبارك رمضاني الجزائري (٣٥ ـ ٦١) بتصرف.

(٢) سورة «المجادلة» (٢٢).

(٣) سورة «المائدة» (٥٦).

(٤) سورة «الروم» (٣١ ـ ٣٢).

يَفْعَلُونَ﴾[(١)].

وعن معاوية بن أبي سفيان أنه قال: ألا إن رسول اللَّه ﷺ قام فينا فقال: **«أَلَا؛ وَإِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وسَبْعِيْنَ مِلَّةً، وإنَّ هٰذِهِ المِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وسَبْعِينَ؛ ثِنْتَانِ وسَبْعُونَ في النَّارِ، ووَاحِدَةٌ في الجَنَّةِ؛ وهيَ الجَمَاعَةُ»**[(٢)].

○ قال الأمير الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس ذِكرُ العدد في الحديث لبيان كثرة الهالكين، وإنما هو لبيان اتساع طرق الضلال وشعبها، ووحده طريق الحق، نظير ذٰلك ما ذكره أئمة التفسير في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[(٣)]، أنه جَمع السبل المنهي عن اتباعها لبيان تشعُّب طرق الضلالة وكثرتها وسعتها، وأفرد سبيل الهدى والحق لوحدته وعدم تعدده».

وعن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: خط لنا رسول اللَّه ﷺ خطًّا، ثم قال: **«هٰذا سبيلُ اللَّه»**، ثم خط خطوطًا عن يمينه وعن شماله، فقال: **«هٰذهِ سُبُلٌ؛ عَلَى كُلِّ سَبيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيهِ»**. ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[(٤)].

فدلَّ هٰذا الحديث بنصه على أن الطريق واحد.

○ قال ابن القيم: «وهٰذا لأن الطريق الموصل إلى اللَّه واحد، وهو ما

---

(١) سورة «الأنعام» (١٥٩).

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٠٢)، وغيره من حديث أبي هريرة، وله روايات أخرى كثيرة عن أنس، وعبداللَّه بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم، وهو في «الصحيحة» للعلامة الألباني (٢٠٣)، وقد سبق الكلام عليه.

(٣) سورة «الأنعام» (١٥٣).

(٤) سورة «الأنعام» (١٥٣).

بعث به رسله، وأنزل به كتبه، ولا يصل إليه أحد إلَّا من هٰذه الطريق، ولو أتى الناسُ من كل طريق واستفتحوا من كل باب، فالطرق عليهم مسدودة، والأبواب عليهم مغلقة، إلَّا من هٰذا الطريق الواحد؛ فإنه متصل باللَّهِ موصل إلى اللَّه»[١].

قلت: ولٰكن كثرة بُنياته العاديات تشكك فيه وتخذل عنه، وإنما انحرف عنه من انحرف من الفرق استئناسًا بالتعدد، وتوحُّشًا من التفرد، واستعجالًا للوصول، وجُبْنًا عن تحمُّل الطول.

○ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «من استطال الطريق ضَعُفَ مشيه»[٢].

---

(١) «التفسير القيم» (١٤، ١٥).

(٢) «الفوائد» (ص٩٠ ـ ط: دار الكتب العلمية).

۞ الأصل السابع ۞

نَيلُ السُّؤْدُد بالعِلْم[١]

هٰذا أصل عظيم لأنَّ الغرض منه هو تبيان أصل العمل الذي ينبغي أن تكرس له الجهود؛ فإن قومًا رأوا النشاط الرهيب الذي تجتهد فيه قوى الكفر والضلال، فظنوا أن سيادتَهم ترجع إليهم بمجرد مقابلة نشاطهم بنشاط أقوى منه، فوجهوا كل ما يملكون من وسائل لمجاراتِهم، وأهْملوا العلم الشرعي إهمالًا فاحشًا!.

والحقيقة أنهم مهما أحكموا التنظيم، وأحسنوا التدبير، وكثَّفوا النشاط، وحفظوا من مكائد العدو، فلن يكتب لهم سؤددٌ ولا رفعة حتى يؤسسوا عملهم على العلم، ويعرفوا له ولأهله قدره.

قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾[٣].

○ قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بالعلم»[٤].

○ وهٰذا أخذه مالك من شيخه زيد بن أسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت زيد بن أسلم يقول في هٰذه الآية: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾[٥]: إنه

---

(١) «مدارك النظر في السياسة» (٥٣ ـ ٦١).

(٢) سورة «المجادلة» (١١).

(٣) سورة «الأنعام» (٨٣).

(٤) «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢٧٢).

(٥) سورة «الأنعام» (٨٣).

العلم؛ يرفع اللَّهُ به من يشاء في الدنيا»[١].

وهٰذه الرفعة تكون في الدنيا قبل الآخرة، كما قال اللَّهُ تعالى عن اصطفائه طالوت لسيادة الملأ من بني إسرائيل: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٢].

وفي «صحيح مسلم»[٣] عن عامر بن واثلة أن نافع بن عبدالحارث لقي عمر بعُسفان ـ وكان عمر يستعمله على مكة[٤]ـ ، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزَى. قال: ومن ابنُ أبزى؟ قال: مولًى[٥] من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مولًى؟! قال:إنه قارئٌ لكتاب اللَّه جل وعلا، وإنه عالِمٌ بالفرائض[٦]. قال عمر: أما إن نبيَّكم ﷺ قال: **«إنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهٰذا الكِتَابِ أَقْوَامًا، ويَضَعُ بِهِ آخَرِيْنَ»**.

ولذٰلك أخبر اللَّهُ جل وعلا أنه رفع الربَّانيين من بني إسرائيل حتى جعلهم حكَّامًا عليهم ينفذون فيهم أمر اللَّه تعالى، فقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٣٣٥)، و(٧/ ٢١٧٦)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٩٠١)، وهو صحيح.

(٢) سورة «البقرة» (٢٤٧).

(٣) صحيح: مسلم برقم (٨١٧). ورواه ـ أيضًا ـ ابن ماجه (٢١٨).

(٤) أي: جعله واليًا عليها.

(٥) أي: عبد مملوك.

(٦) أي: عالِم بالمواريث، وفي طريق زيادة: «قاضٍ».

وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ﴾[(١)]،

وهٰؤلاء الربانيون الممكَّن لهم جاء وصفهم بالعلم والتعليم.

قال اللَّهُ تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾[(٢)].

وفي كتاب اللَّهِ جل وعلا آيتان تشابهتا في اللفظ:

يقول اللَّهُ في الأولى عن إبراهيم ﷺ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾[(٣)].

وفي الثانية يقول عن يوسف ﷺ: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾ ﴾[(٤)].

○ وفي هٰذا سرٌّ بديعٌ من أسرارِ الكتابِ العزيز؛ ذكره ابن تيميةَ في كلامٍ نفيس جدًّا؛ حيث يقول: «ذَكر اللَّهُ أنه يرفع درجات من يشاء في قصة مناظرة إبراهيم، وفي قصة احتيال يوسف، ولهٰذا قال السلف: بالعلم؛ فإن سياق الآيات يدل عليه، فقصة إبراهيم في العلم بالحجة والمناظرة لدفع ضرر الخصم عن الدين، وقصة يوسف في العلم بالسياسة والتدبير لتحصل منفعة المطلوب. فالأول علم بما يدفع المضار في الدين. والثاني: علم بما يجلب المنافع.

أو يقال: الأول هو العلم بما يدفع المضرة عن الدين ويجلب منفعته.

---

(١) سورة «المائدة» (٤٤).

(٢) سورة «آل عمران» (٧٩).

(٣) سورة «الأنعام» (٨٣).

(٤) سورة «يوسف» (٧٦).

والثاني: علم بما يدفع المضرة عن الدنيا ويجلب منفعتها.

أو يقال: قصة إبراهيم في علم الأقوال النافعة عند الحاجة إليها، وقصة يوسف في علم الأفعال عند الحاجة إليها، فالحاجة جلب المنفعة ودفع المضرة، قد تكون إلى القول، وقد تكون...[١]

ولهٰذا كان المقصِّرون عن علم الحجج والدلالات وعلم السياسة والإمارات مقهورين مع هٰذين الصنفين، تارةً بالاحتياج إليهم إذا هجم عدو يفسد الدين بالجدل أو الدنيا بالظلم، وتارة بالاحتياج إليهم إذا هجم على أنفسهم من أنفسهم ذٰلك، وتارة بالاحتياج إليهم لتخليص بعضهم من شر بعض في الدين والدنيا، وتارةً يعيشون في ظلهم في مكان ليس فيه مبتدع يستطيل عليهم ولا والٍ يظلمهم، وما ذاك إلَّا لوجود علماء الحجج الدامغة لأهل البدع والسياسة الدافعة للظلم»[٢].

فمدار أمر الرئاسة الدينية والدنيوية على العلم؛ لأنه أصل لهما.

○ ولذٰلك قال ابن تيمية ـ أيضًا ـ : «وذلك أن اللَّهَ يقول في كتابه: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ﴾[٣]، فأخبر أنه أنزل الكتابَ والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنه أنزل الحديد كما ذكره.

فقوام الدين بالكتاب الهادي والسيف الناصر، ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيٗا

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٩٣، ٤٩٤).

(٣) سورة «الحديد» (٢٥).

﴿وَنَصِيرًا﴾[١]؛ والكتاب هو الأصل؛ ولهٰذا أول ما بعث اللَّهُ رسوله أنزل عليه الكتاب، ومكث بمكة لم يأمره بالسيف حتى هاجر وصار له أعوانٌ على الجهاد»[٢].

إذن فالذين يتصورون قيام دولة الإسلام بمجرد عاطفة إسلامية، وفِكرٍ مجرد عن حجة الشرع يسمونه «فكرًا إسلاميًّا»، ونتف من العلم يسمُّونها «ثقافة إسلامية»، وأن التعليم مرحلة قادمة بعدها، فهٰؤلاء طلبوا سرابًا، لأنهم يتخيَّلونها بلا قوة ولا أسباب.

وأولى القوتين قوة الدين الذي عليه وعد اللَّه المؤمنين بالنصر؛ فقال: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٣]، ولهٰذا قال ابن القيم: «ولما كان جهاد أعداء اللَّه في الخارج فرعًا على جهاد العبد نفسه في ذات اللَّه، كما قال النبي ﷺ: «**المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، والمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ**»[٤]؛ كان جهاد النفس مقدَّمًا على جهاد العدو في الخارج، وأصلًا له، فإنه من لم يجاهد نفسه أولًا، لتفعل ما أُمرت به وتترك ما نُهيت عنه، ويحاربَها في اللَّه، لم يمكنه جهاد عدوِّه، والانتصاف منه، وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له مُسلَّطٌ عليه لم يجاهده ولم يحاربه في اللَّه؛ بل لا يمكنه الخروج إلى عدوه حتى يجاهد نفسه على الخروج.

---

(١) سورة «الفرقان» (٣١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٣٤). وأحب أن أنبه القارئ هنا إلى أننا وجدتُ من ابتُلِي بفكرٍ ثوري يبتر كلام ابن تيمية هٰذا عند آية الفرقان؛ لأن ما بعدها يحطم له المراد من استغلال كلام الشيخ! فتنبه!.

(٣) سورة «الروم» (٤٧).

(٤) رواه أحمد (٣/ ٢١)، وغيره، وهو صحيح.

فهٰذان عدوان قد امتُحِنَ العبدُ بجهادهما، وبينهما عدو ثالث لا يمكنه جهادهما إلَّا بجهاده، وهو واقفٌ بينهما يُثبِّطُ العبدَ عن جهادهما ويُخَذِّلُهُ ويُرجِفُ به، ولا يزال يُخيِّلُ له ما في جهادهما من المشاق، وترك الحظوظ وفوت اللذات والمشتهَيات، ولا يمكنه أن يجاهد ذَيْنك العدوَّيْن إلَّا بجهاده، فكان جهاده هو الأصل لجهادهما، وهو الشيطان، قال اللَّهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾[١]، والأمر باتخاذه عدوًّا تنبيهٌ على استفراغ الوسع في محاربته ومجاهدته، كأنه عدوٌّ لا يفتر عن محاربة العبد على عدد الأنفاس»[٢].

هٰذا الكلام غايةٌ في الجودة والوضوح، وهو تصحيح لمنهج الذين يرمون غيرهم بالحجارة، وبيوتُهم من زجاج، وفي الوقت نفسه يعظِّمون الأسباب المادية حتى يروا أن عدوَّهم تمكن لقوته.

والحق أنه لا يدخل عليهم العدوُّ بيوتَهم إلَّا إذا وَهَى بنيانُها، أي: لا ينهزم المسلمون لقوة عدوِّهم ولٰكن لضعف إيمانِهم، حتى ولو عريت أيديهم من الأسباب؛ بعد بذل الوسع، كفاهم اللَّهُ ما نابَهم.

○ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن سنة اللَّه أن من لم يُمكن المؤمنون أن يعيذوه[٣] من الذين يؤذون اللَّه ورسوله، فإن اللَّه سبحانه منتقم منه لرسوله، ويكفيه إياه؛ كما قدمنا بعض ذٰلك في قصة الكتاب المفترى، وكما قال

---

(١) سورة «فاطر» (٦).

(٢) «زاد المعاد» (٣/ ٨ ـ ط: دار ابن رجب).

(٣) تصحفت في المطبوع إلى «أن يعذبوه»، وهو غير مستقيم، وما أثبته أعلاه هو الموافق للأصول المخطوطة، كما في المطبوع حديثًا (٢/ ٣٥٧).

سبحانه: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ إِنَّا كَفَيۡنَٰكَ ٱلۡمُسۡتَهۡزِءِينَ ﴾[(١)]»[(٢)].

○ وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تاللَّهِ ما عدا عليك العدوُّ إلَّا بعد أن تولَّى عنك الوليُّ؛ فلا تظن أن الشيطان غلب، ولٰكن الحافظ أعرض»[(٣)].

وقد عرفت أنك تُحرَمُ ولاء ربك إذا تركت المأمور، وركبت المحظور، كما أنك منصور بحفظك اللَّهَ في أمره ونَهيه، فعاد الأصل إلى العلم؛ لأنه لا يُعرف الأمر والنهي إلَّا به.

✍ لطيفة:

عن الزبير بن عدي قال: دخلنا على أنس بن مالك، قال: فشكونا إليه ما نلقى من الحَجاج، فقال: «**مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوا رَبَّكُمْ**»؛ سمعتُ هٰذا من نبيِّكم[(٤)].

○ قال ابن حجر: «وقد استشكل هٰذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها، ولو لم يكن في ذٰلك إلَّا زمنُ عمر بن عبدالعزيز ـ وهو بعد زمن الحجاج بيسير ـ وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبدالعزيز، وأجاب بعضهم: أن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر، فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء، وفي عصر عمر بن عبدالعزيز انقرضوا، والزمان الذي فيه الصحابة خيرٌ من الزمان الذي بعده؛ لقوله ﷺ: «**خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي**»[(٥)]».

---

(١) سورة «الحِجر» (٩٤ ـ ٩٥).
(٢) «الصارم المسلول» (ص١٦٤).
(٣) «الفوائد» (ص٧٩).
(٤) صحيح: رواه أحمد (٣/ ١١٧)، والبخاري (٧٠٦٨)، والترمذي (٢٢٠٦).
(٥) لفظ «الصحيحين»: «**خير الناس قرني...**»، وقد أشار الشيخ العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في =

ثم قال: «ثم وجدت عن عبداللَّه بن مسعود التصريح بالمراد، وهو أولى بالاتباع، فأخرج يعقوب بن شيبة من طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال: سمعت عبداللَّه بن مسعود يقول: «لا يأتي عليكم يوم إلَّا وهو شرٌّ من اليوم الذي قبله حتى تقوم الساعة؛ لستُ أعني رخاءً من العيش يصيبه، ولا مالًا يفيده، ولٰكن لا يأتي عليكم يومٌ إلَّا وهو أقلُّ علمًا من اليوم الذي مضى قبله، فإذا ذهب العلماء استوى الناس، فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر؛ فعند ذٰلك يَهلِكون».

ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه قال: «لا يأتي عليكم زمان إلَّا وهو شرٌّ مما كان قبله، أما إني لا أعني أميرًا خيرًا من أمير، ولا عامًا خيرًا من عام، ولٰكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون، ثم لا تجدون معهم خلفاء، ويجيء قوم يفتون برأيهم»...»[1].

قلت: رفع الإشكال بالأثر هو قرة عيون أهل الأثر، خاصةً وهو جارٍ على الأصول؛ لأن غالب الخلق لِرَحم المال والسلطان وصول، ألم تسمع اللَّهَ تعالى يخبر عن أهل الشمال حسرتَهم قائلين: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ۜ (٢٨) هَلَكَ عَنِّي سُلْطَٰنِيَهْ﴾[2].

ولو تأملت فتنة الحركـات الإسلاميـة ـ فضلًا عن غيرها ـ لوجدتها مجموعة في هاتين النعرتين:

= تعليقه على «التنكيل» للمعلِّمي (٢/ ٢٢٣) إلى أنه لا أصل للفظ الذي ساقه الحافظ هنا.

(١) «الفتح» (١٣/ ٢١)، وهناك حسَّن ابن حجر الأثر، ورواه الفسوي كما في «ذيل المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٩٣)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٣٦) وغيرهما.

(٢) سورة «الحاقَّة» (٢٨ ـ ٢٩).

- تصور أن خيرية أمة على أخرى تابعة لخيرية حكامها.

- أو وفرة اقتصادها.

ألا ترى أن أكثرهم لا يردُّون عن عرش الملك يدَ لامس، ولو كانت طماعة من ديمقراطية الوساوس، وآخرين يرون أن عودة عز المسلمين مرهونة بالتفوق الحضاري، ولذٰلك لا يبرحون عليه عاكفين!.

وهٰذا يبين لك سر عناية ابن مسعود بمعالجتهما دون غيرهما، وتاللَّهِ إنه لفقه النفس الذي فتح اللَّهُ به عليه، فلتعرف ـ أخا الإسلام ـ للسلف فضلهم، واستمسك بغرزهم تسترح من شبهات بُنيَّات الطريق.

وأخيرًا إلى العلم يا من ينشد عز الإسلام.

○ فعن تميم الداري قال: تطاول الناس في البناء في زمن عمر، فقال عمر: «يا معشر العريب، الأرضَ الأرضَ، إنه لا إسلام إلَّا بجماعة، ولا جماعة إلَّا بإمارة، ولا إمارة إلَّا بطاعة، فمن سوَّده قومه على الفقه كان حياةً له ولهم، ومن سوَّده قومه على غير فقهٍ كان هلاكًا له ولهم»[1].

○ وعن الحسن قال: «كانوا يقولون: موت العالِم ثُلمةٌ في الإسلام لا يسدُّها شيء ما اختلف الليل والنهار»[2].

○ وعن هلال بن خباب قال: «سألت سعيد بن جُبير، قلت: يا أبا عبداللَّه،

---

(١) رواه الدارمي (رقم ٢٤١).

(٢) المصدر السابق (رقم ٣١٤)، وأحمد في «الزهد» (ص٢٦٢)، وابن عبدالبر في «جامع البيان» (١/ ١٥٣)، وهو صحيح؛ فإن هشام بن حسان تابعه أبو الأشهب ـ جعفر بن حيان العُطاردي ـ كما في المصدر الأخير، وفي «شرح السنة» للبغوي أنه من قول ابن مسعود.

ما علامة هلاك الناس؟ قال: إذا هلك علماؤهم»[1].

꧁꧂

---

(١) رواه ابن سعد (٢٦٢)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٤٠)، والدارمي (٢٥١)، وأبو نعيم (٤/ ٢٧٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٤٨)، وابن عبدالبر في «جامعه» (١/ ١٥٣)، وهو حسن، وإن كان فيه هلال بن خباب، لأن هلالًا هو السائل، ومثل هٰذا يضبط عادةً.
قلت: قال الشيخ عادل العزازي ـ حفظه اللَّه ـ : «إسناده ضعيف». «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٥٤).

۞ الأصل الثامن ۞

الوسطيَّة

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾

تعريف «الوسط»:

الوسط هو: العدل، والخير، والأفضل، قال اللَّهُ جل شأنه: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [(١)].

○ قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المعنى: وكما أن الكعبة وسط الأرض، كذٰلك ﴿جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾، أي: جعلناكم دون الأنبياء وفوق الأمم.

والوسط: العدْل، وأصل هٰذا أن أحْمَدَ الأشياءِ أوسطُها.

روى الترمذي [(٢)] عن أبي سعيد الخُدري، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾، قال: «عَدْلًا».

قال: «هٰذا حديث حسن صحيح».

وفي التنزيل: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ [(٣)]، أي: أعدلهم وخيرهم.

وقال زهير:

---

(١) سورة «البقرة» (١٤٣).

(٢) في «سننه» (٢٩١٦)، وهو عند أحمد (١١٠٦٨)، والبخاري (٣٣٣٩).

(٣) سورة «الصافات» (٢٨).

هُــمُ وَسَــطٌ يَرضَــى الأَنَــامُ بِحُكْمِهِــمْ
إِذَا نَـزَلَتْ إِحْـدَى اللَّيَالِـي بِمُعْظَـمِ» اهـ(١).

○ قال العلَّامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في تفسير هٰذه الآية ـ : «﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾، أي: عدلًا خيارًا، وما عدا الوسط فأطراف داخلة تحت الخطر، فجعل اللَّهُ هٰذه الأمة وسطًا في كل أمور الدين.

وسطًا في الأنبياء بين من غلا فيهم كالنصارى، وبين من جفاهم كاليهود، بأن آمنوا بهم كلهم على الوجه اللائق بذٰلك.

ووسطًا في الشريعة لا تشديدات اليهود وأحبارهم، ولا تهاون النصارى.

و في باب الطهارة والمطاعم لا كاليهود الذين لا تصح لهم صلاة إلا في بيعهم وكنائسهم، ولا يطهر الماء من النجاسات، وقد حرمت عليهم طيبات عقوبةً لهم، ولا كالنصارى الذين لا ينجسون شيئًا ولا يحرمون شيئًا، بل أباحوا ما دبَّ ودرج؛ بل طهارتُهم أكمل طهارة وأتمها، وأباح اللَّهُ لهم الطيبات من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح، وحرم عليهم الخبائث من ذٰلك.

فلهٰذه الأمة من الدين أكمله، ومن الأخلاق أجلها، ومن الأعمال أفضلها، ووهبهم اللَّهُ من العلم والحلم والعدل والإحسان ما لم يهبه لأمة سواهم، فلذٰلك كانوا ﴿أُمَّةً وَسَطًا ﴾، كاملين معتدلين ليكونوا ﴿شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ بسبب عدالتهم وحكمهم بالقسط يحكمون على الناس من سائر أهل الأديان، ولا يحكم عليهم غيرهم، فما شهدت له هٰذه الأمة بالقبول فهو مقبول، وما

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٤٣٣ ـ مؤسسة الرسالة ـ تحقيق الدكتور عبداللَّه بن عبدالمحسن التركي). والبيت لزهير بن أبي سُلْمَى ص (٢٧).

شهدت له بالرد فهو مردود»[١].

✍ آثار وأقوال العلماء في الوسطية:

○ قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سنتكم ـ واللَّهِ الذي لا إله إلَّا هو ـ بين الغالي والجافي؛ فاصبروا عليها ـ رحِمكم اللَّه ـ ؛ فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى، وهم أقلُّ الناس فيما بقي، الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربَّهم؛ فكذاكم ـ إن شاء اللَّه ـ فكونوا»[٢].

○ وقال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «ودين اللَّه في الأرض والسماء واحد، وهو دين الإسلام، قال اللَّهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[٥]، وهو بين الغلو والتقصير، وبين التشبيه والتعطيل، وبين الجبر والقدر، وبين الأمن والإياس».

○ وقال أبو حامد الغزالي ـ رحِمه اللَّهُ تعالى[٦] ـ : «فقد ورد الشرع في الأخلاق بالتوسط بين كل طرفين متقابلين، لأن الماء الفاتر لا حار ولا بارد، فكأنه بعيد من الصفتين، فلا ينبغي أن يبالغ في إمساك المال، فيستحكم فيه الحرص على المال، ولا في الإنفاق، فيكون مبذرًا، ولا أن يكون ممتنعًا عند

---

(١) «تيسير الكريم الرَّحْمٰن» (ص٦٦ ـ ط: دار ابن الجوزي).

(٢) الدارمي «المقدمة» ـ باب: «في كراهية أخذ الرأي».

(٣) أبو جعفر الطحاوي الحنفي ـ متن العقيدة ـ بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ـ ط ١ ـ بيروت ـ دار ابن حزم (ص٣١ ـ ٣٢).

(٤) سورة «آل عمران» (١٩).

(٥) سورة «المائدة» (٣).

(٦) الإمام الغزالي، «تهافت الفلاسفة» (ط٨ ـ القاهرة ـ دار المعارف ـ ص٢٨٦).

كل الأمور فيكون جبانًا، ولا منهمكًا في كل أمر فيكون متهوِّرًا، بل يطلب الجود؛ فإنه الوسط بين البخل والتبذير، والشجاعة؛ فإنها الوسط بين الجبن والتهور... وكذا في جَميع الأخلاق».

○ وقال الفخر الرازي[١]: «إن التشديد في دين موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ غالب جدًّا، والتساهل في دين عيسى غالب جدًّا، والوسط العدل شريعة محمد ﷺ؛ قيل: إن شرع موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في القتل العمد استيفاء القصاص لا محالة، وفي شرع عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ العفو، أما في شرعنا فإن شاء استوفى القصاص على سبيل المماثلة، وإن شاء استوفى الدية، وإن شاء عفى، وأيضًا شرع موسى يقتضي الاحتراز العظيم عن المرأة حال حيضها، وشرع عيسى يقتضي حِلَّ وطء الحائض، والعدل ما حكم به شرعنا، وهو أن يحرم وطؤها احترازًا عن تلك الدماء الخبيثة، ولا يجبُ إخراجها عن الدار».

○ وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «قالوا: الكعبة سُرَّةُ الأرض ووسطها، فأمر اللَّهُ تعالى جَميع خلقه بالتوجه إلى وسط الأرض في صلاتِهم، وهو إشارة إلى أنه يجب العدل في كل شيء، ولأجله جعل وسط الأرض قبلة للخلق».

○ وقال القَرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «دخل عمر بن عبدالعزيز على عبدالملك بن مروان، فقال له: كيف نفقتك في أهلك، فقال له: حسنة بين سيئتين ـ يا أمير المؤمنين ـ». يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ

---

(١) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن عليٍّ الرازي، «التفسير الكبير» أو «مفاتيح الغيب» (ج٢٠/ ص١ ـ دار الكتب العلمية ١٤١١هـ ـ ص٨٣).

(٢) المرجع السابق (ج٤/ ص٨٧).

(٣) أحمد بن إدريس بن عبدالرَّحْمٰن الصنهاجي المشهور بالقرافي ـ «نفائس الأصول في شرح المحصول» (ج٦) مرجع سابق (ص٢٦٠١).

وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[١].

○ وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «فما أمر اللَّهُ بأمر إلَّا وللشيطان فيه نزغتان، إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين اللَّهِ وسطٌ بين الجافي والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي مع الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له، هٰذا بتقصيره عن الحد، وهٰذا بتجاوزه الحد».

○ وقال ـ أيضًا ـ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «وقد مدح تعالى أهل التوسط بين الطرفين المنحرفين في غير موضع من كتابه، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[٤]، وقال: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[٥]، فمَنْعُ ذي القربي والمسكين وابن السبيل حقَّهم انحراف في جانب الإمساك، والتبذير انحراف في جانب البذل، ورضاء اللَّه فيما بينهما ولهٰذا كانت هٰذه الأمة أوسط الأمم، وقِبَلُها أوسط القِبَل بين القبلتين المنحرفتين، والوسط دائمًا مَحْمِيُّ الأطراف، أما الأطراف فالخلل إليها أسرع، كما قال الشاعر:

كَانَتْ هِيَ الوَسَطَ المَحْمِيَّ فَاكْتَنَفَتْ ... بها الحَوَادِثُ حَتَّى أَصْبَحَتْ طَرَفًا».

○ وقال الشيخ محمد بن عبدالوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ[٦]: «دينُ اللَّه وسط بين

---

(١) سورة «الفرقان» (٦٧).

(٢) ابن القيم، «مدارج السالكين بين منازل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾» (ج٢ ـ القاهرة ـ دار الحديث ـ ص ٥١٧، ٥١٨).

(٣) ابن القيم، «الصلاة وحكم تاركها» ـ القاهرة ـ المكتبة التوفيقية (ص١٤٨ ـ ١٤٩).

(٤) سورة «الفرقان» (٦٧).

(٥) سورة «الإسراء» (٢٦).

(٦) محمد بن عبدالوهاب، «كشف الشبهات»، مع تعليق طلعت مرزوق، إسكندرية ـ دار =

طرفين، وهدى بين ضلالتين، وحقٌّ بين باطلين».

○ وقال نُعيم بن حَمَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من شبَّه اللَّهَ بخلقه فقد كفر، ومن أنكر ما وصف اللَّهُ به نفسه فقد كفر، وليس في ما وصف اللَّه به نفسه ورسوله تشبيه»(١).

○ وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نونيته»(٢):

لَسْنَا نُشَبِّهُ وَصْفَهُ بِصِفَاتِنا ... إنَّ المُشَبِّهَ عَابِدُ الأَوْثَانِ

كَلَّا ولا نُخْلِيهِ مِنْ أَوْصَافِهِ ... إنَّ المُعَطِّلَ عَابِدُ الأَوْثَانِ

مَنْ مَثَّلَ اللَّهَ العَظِيْمَ بِخَلْقِهِ ... فَهُوَ النَّسِيْبُ لِمُشْرِكٍ نَصْرَاني

أَوْ عَطَّلَ الرَّحْمٰنَ مِنْ أَوْصَافِهِ ... فَهُوَ الكَفُورُ وَلَيْسَ ذَا إيمانِ

= الإيمان ص (٣٠ ـ ٣١).

(١) اللالكائي، «اعتقاد أهل السنة»، ويليه «كرامات أولياء اللَّه ﷻ»، مرجع سابق (ح٩٣٦).

(٢) ابن القيم «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية» ـ القصيدة النونية ـ القاهرة ـ المكتبة التوفيقية (ص١٧٣).

وسطية الإسلام فيما يتعلق بأمور العقيدة(١)

فالمسلمون شهدوا أن عيسى عبدُ اللَّهِ ورسوله، وكلمتُه ألقاها على مريمَ وروحٌ منه؛ كما في قوله تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ﴾(٢)،

فشهد اللَّهُ بأنه رسول، وأكَّد ذٰلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم﴾(٣)، فهو رسول كسائر الرسل، وهٰذا هو القول الوسط؛ لا إفراط ولا تفريط.

○ قال العلَّامة ابن جبرين: «الإسلام بين الغلو والجفاء، ومن التحريف الذي حصل في اليهودية على سبيل المثال اعتقادهم في عيسى بأنه ولد بغيٍّ، وأن أمه زانية؛ حيث رَمَوها ببهتانٍ عظيم؛ كما قال تعالى: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا﴾(٤)، لعنهم اللَّهُ في الدنيا والآخرة، ثم جاء النصارى، فزادوا غلوًّا، ورفعوا عيسى ابن مريم، وأعطوه ما لا يستحقه؛ فقالوا ـ كما حكى اللَّهُ عنهم ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ﴾(٥)، وكذٰلك كفر من يقلو: إن اللَّهَ ثالثُ ثلاثةٍ، يعني اللَّهَ، وعيسى، وأمه؛ كما في قوله تعالى: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ﴾(٦)» اهـ.

---

(١) مقالة لي في مجلة «التوحيد» ـ (العدد الثامن ـ شعبان ١٤٢٥ ـ تحت عنوان: الوسطية في الإسلام) (ص٢٩ ـ ٣١).
(٢) سورة «المائدة» (٧٥).
(٣) سورة «الصف» (٣).
(٤) سورة «النساء» (١٥٦).
(٥) سورة «المائدة» (١٧).
(٦) سورة «المائدة» (١١٦).

الأصولُ التي كان فيها أهلُ السنةِ وسطًا بين فِرَقِ هٰذه الأمة

○ قال العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فق هٰذه الأمة ثلاث وسبعون فرقة، والناجي منها من كان على مثل ما عليه النبي ﷺ وأصحابه، وكلها في النار إلَّا الناجية؛ لقوله ﷺ: «افْتَرَقَتِ اليَهُوْدُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وافْتَرَقَتِ النَّصارَى على ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِيْنَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ هٰذِهِ الأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِيْنَ فِرْقَةً؛ كُلُّهَا في النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ»، قالوا: من هي ـ يا رسول اللَّه ـ ؟ قال: «مَنْ كَانَ على مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابي»[(١)].

الأول: أسماءُ اللَّه وصفاته:

أهل السنة وسط فيها بين أهل التعطيل وأهل التشبيه؛ لأن أهل التعطيل ينكرون صفات اللَّه، وأهل التشبيه يثبتونها مع التشبيه، وأهل السنة يثبتونها بلا تشبيه.

الثاني: القضاء والقدر:

فأهل السنة وسط فيه بين الجبرية والقدرية؛ لأن الجبرية يثبتون قضاء اللَّهِ في أفعال العبد، ويقولون: إنه مُجبر لا قدرة له ولا اختيار.

والقدرية ينكرون قضاء اللَّه في أفعال العبد، ويقولون: إن العبد قادر مختار لا يتعلق فعله بقضاء اللَّه.

وأهل السنة يثبتون قضاء اللَّه في أفعال العباد، يقولون: إن له قدرةً

(١) سبق تخريجه.

واختيارًا أودعهما اللَّهُ فيه متعلقين بقضاء اللَّه.

الثالث: الوعيد بالعذاب:

فأهل السنة وسط فيه بين الوعيدية وبين المرجئة؛ لأن الوعيدية يقولون: فاعل الكبيرة مخلَّدٌ في النار.

والمرجئة يقولون: لا يدخل النار ولا يستحق ذٰلك.

وأهل السنة يقولون: مستحقٌّ لدخول النار دون الخلود فيها.

الرابع: أسماء الإيمان والدين:

فأهل السنة وسط فيه بين المرجئة من جهة، وبين المعتزلة والحرورية من جهة؛ لأن المرجئة يسمون فاعل الكبيرة «مؤمنًا كامل الإيمان»، والمعتزلة والحرورية يسمونه «غير مؤمن».

لٰكن المعتزلة يقولون: «لا مؤمن ولا كافر، في منزلة بين منزلتين»، والحرورية يقولون: «إنه كافر». وأهل السنة يقولون: «إنه مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته».

الخامس: أصحاب النبي ﷺ:

فأهل السنة وسطٌ بين الروافض والخوارج، لأن الروافض بالغوا في حب آل النبي ﷺ وغلوا فيهم حتى أنزلوهم فوق منزلتهم.

والخوارج يبغضونهم ويسبُّونهم.

وأهل السنة يحبون الصحابة جَميعهم، وينزلون كل واحد منزلته التي يستحقها من غير غلو ولا تقصير.

السادس: الأولياء والصالحون:

○ قال العلامة ابن جبرين: «الإسلام بين الغلو والجفاء:

توسط أهل السنة في مسألة أولياء اللَّه، هناك طائفتان متطرفتان في حق الأولياء: طائفة قد غلت، وطائفة قد جفت.

فالطائفة الأولى: هم الذين غَلَوا، وهم الذين يعبدون الأولياء، والولي - عندهم - هو الرجل الصالح الذي قد حصَّل من القرب ومن الصلاح في العمل ما سبَّب حبَّ اللَّهِ له، وأنه ولي من أولياء اللَّه، يجري اللَّهُ على يديه أو لسانه أو لسان غيره، أو على يد غيره كرامة.

قالوا: فهٰذا هو الولي يستحق منا أن نقدسه، فصاروا في حياته يغلون فيه، فيتمسحون به، وبثيابه، ويتبركون بما مسه من ماء أو غيره، وصاروا - بعد موته - يعكفون عند قبره، ويتمسحون به، ويصلون عنده، ويعتقدون أن للصلاة عنده مزيةً، وفيها مضاعفة حسناتِهم.

وهم - أيضًا - يعملون عند قبره من الأعمال ما لا يصلح أن تكون إلَّا للَّهِ وحده، فهٰؤلاء قد غلوا، وتجاوزوا حدَّهم وطورهم.

أما الطائفة الثانية: فهم الذين لا يرون لعباد اللَّهِ الصالحين قدرًا، ولا يقيمون لهم وزنًا، فلا يحبونهم، ولا يقتدون بهم، ولا يتبعون سيرتِهم، بل يحقرون من شأنِهم، ويحتقرونهم في أعمالهم، ويدَّعون أنهم - كما يقولون - أهل تشدد، وأهل جُمود، أو أهل رجعية وتقهقر، أو ما أشبه ذٰلك من عباراتِهم السيئة.

فهٰؤلاء قد فرطوا، وأولٰئك قد أفرطوا.

أما أهل السنة والجماعة: فقد توسطوا في باب أولياء اللَّه من الصالحين

والمؤمنين والأتقياء، فأحبوهم، ولٰكن تلك المحبة لا تصل إلى أن نتمسح بتربتهم، ولا تصل كذٰلك إلى أن نصرف لهم شيئًا من حق اللّٰه، كأن نذبح لهم من دون اللّٰه؛ بل محبتنا لهم تستدعي أن نبحث عن سيرتِهم وسنتهم فنعمل بها حتى نكون مثلهم.

فإذا رأيناهم يتهجَّدون بالليل تَهجَّدنا، وإذا ذكر لنا أنهم يكثرون من القراءة والخشوع أكثرنا من ذٰلك.

فتحملنا محبتهم أن نعمل مثلهم، وأن نصلح من أعمالنا ما أصلحوه، سواء كانوا أولياء، أو سادةً، أو صالحين، أو ذوي فضل، أو ذوي سبق، فكلهم في حق اللّٰه سواء، نحبهم وتحملنا محبتهم على أن نقتدي بهم».

قلت: ما داموا على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة معتقدًا وقولًا وعملًا ومنهجًا وسلوكًا، وإلا ما كانوا أولياء ـ كما هو معلوم ـ.

فإذا كنا كذٰلك نكون متوسطين بين هٰؤلاء وهٰؤلاء، لا إفراط ولا تفريط.

○ لذا قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتاويه»: «الوسط في الدين: أن يتمسك بسيرة النبي ﷺ، والغلو في الدين: أن يتجاوزها، والتقصير: ألا يبلغها».

الوسطيَّةُ في العبادة، وهَديُ رسولِ اللّٰه ﷺ

مثال ذٰلك: رجل قال: أنا أريد أن أقوم الليل ولا أنام الدهر، لأن الصلاة من أفضل العبادات، فأحب أن أحيي الليل كله صلاةً.

فنقول: هٰذا غالَى في دين اللّٰه، وليس على حق.

وقد وقع في عهد النبي ﷺ مثل هٰذا؛ كما ثبت:

جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنَّهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من رسول اللَّه ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر! فقال أحدهم: أما أنا، فأصلِّي الليل أبدًا، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا.

فجاء رسول اللَّه ﷺ، فقال: **«أَنْتُمُ الَّذِيْنَ قُلْتُم كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا ـ واللَّهِ ـ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّه، وأَتْقَاكُمْ لَهُ، ولٰكِنِّي أَصُوْمُ وَأُفطر، وأُصَلِّي وأَرْقُدُ، وأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتي فَلَيْسَ منِّي»**[1].

فهٰؤلاء غلوا في دين اللَّه، وتبرَّأ منهم النبي ﷺ لأنهم رغبوا عن سنته ﷺ التي فيها صوم وإفطار وقيام ونوم، وتزوج نساء.

أما المقصر فهو الذي يقول: لا حاجة لي بالتطوع، فأنا لا أتطوع، بل آتي بالفريضة فقط! وربما ـ أيضًا ـ يقصر في الفرائض؛ فهٰذا مقصِّر.

والمعتدل هو الذي يتمشَّى على ما كان عليه الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم.

✍ بعض الآثار وأقوال أهل العلم في التوسط في العبادة:

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «واللَّهِ ـ الذي لا إلٰه إلَّا هو ـ ما رأيت أحدًا كان أشد على المتنطعين من رسول اللَّه ﷺ، وما رأيت أحدًا كان أشد عليهم من أبي بكر، وإني لأرى عمر كان أشد خوفًا عليهم أو لهم»[2].

٢ - وقال شيخ الإسلام رحمه الله[3]: «وهٰذا الذي جاءت به شريعة الإسلام

(١) هٰكذا في «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢) رواه الدارمي، وأبو يعلى، والطبراني.
(٣) ابن تيمية «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (ج١٤).

هو الصراط المستقيم، وهو الذي يصلح به دين الإنسان، كما قال النبي ﷺ: «أَعْدَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُوْمُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». وفي روايةٍ صحيحة: «أفضلُ»، والأفضل هو الأعدل والأقوم، وهٰذا القرآن ﴿يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وهي وسط بين هٰذين الصنفين: أصحاب البدع، وأصحاب الفجور أهل الإسراف والتقشف الزائد، ولهٰذا كان السلف يحذرون من هٰذين الصنفين؛ قال الحسن: «هو المبتدع في دينه، والفاجر في دنياه»، وكانوا يقولون: «احذروا صاحب دنيا أغوته دنياه، وصاحب هوى متبع لهواه، وكانوا يأمرون بمجانبة أهل البدع والفجور».

فالقسم الأول: أهل الفجور وهم المترفون المنعَّمون، أوقعهم في فجورهم ما هم فيه.

والقسم الثاني: المترهبون، أوقعهم في البدع غلوهم وتشدُّدِهم.

هٰؤلاء استمتعوا بخلاقهم، وهٰؤلاء خاضوا كما خاض الذين من قبلهم، وذٰلك أن الذين يتبعون الشهوات المنهي عنها، أو يسرفون في المباحات، ويتركون الصلوات والعبادات المأمور بها، يستحوذ عليهم الشيطان والهوى، فينسيهم اللَّهَ والدار الآخرة، ويفسد حالهم، كما هو مشاهد كثيرًا منهم، والذين يحرمون ما أحل اللَّهُ من الطيبات وإن كانوا يقولون: إن اللَّهَ لم يحرم هٰذا بل يلتزمون ألا يفعلوه؛ إما بالنذر، وإما باليمين كما حرَّم كثير من العُبَّاد والزُّهَّاد أشياء يقول أحدهم: للَّهِ عليَّ ألَّا آكل طعامًا بالنهار أبدًا، ويعاهد أحدهم ألا يأكل الشهوة الملائمة، ويلتزم ذٰلك بقصده وعزمه وإن لم يحلف ولم ينذر، فهٰذا يلتزم ألا يشرب الماء، وهٰذا يلتزم ألا يأكل الخبز، وهٰذا يلتزم ألَّا يشرب الفُقَّاع، وهٰذا يلتزم ألا يتكلم قط، وهٰذا يَجُبُّ نفسه، وهٰذا يلتزم ألا ينكح ولا يذبح، وأنواع هٰذه الأشياء من الرهبانية التي ابتدعوها على سبيل مجاهدة النفس وقهر الهوى والشهوة، ولا ريب أن مجاهدة النفس مأمور

بها، وكذا قهر الهوى والشهوة؛ كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ في ذَاتِ اللَّهِ، وَالكَيِّسُ مَن دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعَد المَوْتِ»[١].

٣- وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «نَهَى النبيُّ ﷺ عن التشدد في الدين، وذلك بالزيادة على المشروع، وأخبر أن تشدد العبد على نفسه هو السبب لتشديد اللَّه عليه، إما بالقدَر، وإما بالشرع، فالتشديد بالشرع كمن يشدد على نفسه بالنذر الثقيل، فيلزمه الوفاء به، وبالقدَر كفعل أهل الوساوس، فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد عليهم القدر، حتى استحكم ذلك وصار صفةً لازمةً لهم، فالفقه كل الفقه الاقتصاد في الدين والاعتصام بالسنة».

٤ - وقال الآلوسي رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] - عند تفسير قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[٤] -: «ومن الحكم العملية التعبد بأداء الواجبات المتوسط

---

(١) لم أقف على رواية هكذا، وإنما الذي وقفت حديثان:
الأول: «المجاهد من جاهَد نفسه». رواه الترمذي في كتاب «فضائل الجهاد عن رسول اللَّه ﷺ» - باب: «ما جاء في فضل من مات مرابطًا». ورواه ابن حِبَّان بلفظ: «المجاهد من جاهد نفسه للَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». انظر كتاب «السير» من «صحيحه» - باب: «فضل الجهاد»، «ذِكْرُ انقطاع الأعمال بعد الموت بقاء عمل المرابط إلى يوم القيامة، مع أمْنِهِ مِنْ عذاب القبر». وعند أحمد (٦/ ٢٠)، و«المجاهد من جاهَد نفسَه للَّه»، أو قال: «في اللَّه». وعند الحاكم (١/ ١١): «من جاهد نفسه في طاعة».
والثاني: «الكيِّس مَن دان نفسه، وعمل لِما بعد الموت». رواه ابن ماجه في «الزهد» - باب: «ذكر الموت والاستعداد له»، والترمذي - كتاب «صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول اللَّه ﷺ»، باب (٢٥)، وأحمد (٤/ ١٢٤)، والحاكم (١/ ٥٧)، (٤/ ٢٥١)، وضعَّفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٣٠٥، ٤٣٠٦)، و«ضعيف سنن ابن ماجه» (ج ٩٣١).

(٢) ابن القيم: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (ج١/ ص١٥١).

(٣) محمد الآلوسي البغدادي، «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» (ج ١٤/ ٢١٧).

(٤) سورة «النحل» (٩٠).

بين البطالة وترك العمل لزعم أنه لا فائدة فيه؛ إذ الشقي والسعيد متعينان في الأزل؛ كما ذهب إليه بعض الملاحدة، والترهب بترك المباحات تشبُّهًا بالرهبان».

٥ ـ وقال الشيخ عبداللَّه بن صالح آل بسَّام رحمه الله[(١)]: «العبادة قسط وعدل، فلا يغفل عن عبادته، ولا يغلو فيها، لأن لربك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا؛ فآت كل ذي حقٍّ حقَّه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الشرع جاء بالعدل في كل شيء، والإسرافُ في العبادات من الجور الذي نَهَى عنه الشارع، وأمر بالاقتصاد في العبادات، ولهٰذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور؛ ونَهَى عن الوصال؛ فالعدل في العبادات من أكبر مقاصد الشرع، والأمر المشروع المسنون جَميعه مبناه على العدل والاقتصاد والتوسط الذي هو خير الأمور وأعلاها».

٦ ـ وقال الشيخ عبداللَّه بن عبدالرَّحْمٰن البسَّام رحمه الله[(٢)]: «التيسير في العبادة والتسهيل أبقى للعمل، وأبعد عن السأم، وأقرب إلى العدل؛ فالمسلم لربه عليه حق، ولنفسه عليه حق، ولأهله عليه حق، والعدل: إعطاء كل ذي حقٍّ حقَّه».

الوسطيَّةُ في الأُخوَّة والمَحبَّة[(٣)]

والمراد بذلك توقِّي الكَلَف بالصاحب، وشدة التعلق والولع به، وتحميل

---

(١) عبداللَّه بن صالح آل بسام. «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» (ج١/ ص٣٢٦)

(٢) عبداللَّه بن عبدالرَّحْمٰن البسام. «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (ج٣/ ص٤٧٨).

(٣) بتصرف من «مفسدات الأخوة»، للشيخ هشام آل عقدة ـ المفسدة الحادية والعشرون: «الإفراط في المحبة» (ص١٦٧، ١٦٨).

النفس فوق طاقتها في خدمته والتقرب إليه، وليس المراد الاقتصاد في رعاية حق الأخوة والمحبة، بل يلزم من القيام بحق الإخاء: «بذل المجهود في النصح، والتناهي في رعاية ما بينهما من الحق؛ فليس في ذٰلك إفراط ـ وإن تناهى ـ؛ ولا مجاوزة حدٍّ وإن كثُر وأوفى»[١].

قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**أَحْبِبْ حَبِيبَك هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُوْنَ بَغِيْضَكَ يَوْمًا مَا، وأَبْغِضْ بَغِيْضَكَ هَوْنًا مَا، عسى أَنْ يَكوْنَ حَبِيبَك يَوْمًا مَا**»[٢].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**لا يكن حبُّك كَلَفًا، ولا بُغضُك تَلَفًا**».

وقال أبو الأسود:

وَأَحْـبِبْ إِذَا أَحْبَـبْتَ حُـبًّا مُقَارِبًـا ... فإِنَّـكَ لَا تَـدْري مَتَـى أَنْـتَ نَـازِعُ

وأَبْغِـضْ إِذَا أَبْغَـضْتَ غَيْـرَ مُجانِبِ ... فإِنَّـكَ لا تَـدْرِي مَتَى أَنْتَ رَاجِعُ[٣]

فينبغي للمحب أن يتوقَّى الإفراط في المحبة، «فإن الإفراط داعٍ إلى التقصير، ولئن تكون الحالة بينهما متنامية أولى أن تكون متناهية»[٤].

ولٰكن احرص على أن تكون أكثر حبًّا له من حبه لك؛ لتظفر بالفضل عند اللَّه عز وجل؛ لقوله ﷺ: «**مَا تَحَابَّ رَجُلَانِ في اللَّهِ تَعَالى إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَـا أَشَدَّهُما حُبًّا لِصَاحِبِهِ**»[٥].

---

(١) «أدبُ الدنيا والدين» (١٧٨).

(٢) حسن: رواه الترمذي (١٩٩٧) مرفوعًا من حديث أبي هريرة، وصحَّحه الألباني رحمه الله، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣٢١)، موقوفًا على عليٍّ رضي الله عنه، وحسَّنه لغيره الألباني رحمه الله.

(٣) «روضة العقلاء» (ص٩٦، ٩٧)، و«أدب الدنيا والدين» (ص١٧٨).

(٤) «أدب الدنيا والدين» (ص١٧٧).

(٥) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٤)، وصحَّحه الألباني رحمه الله.

الوسطية في التعامل:

مثال: ثلاثة رجال أمامهم رجل فاسق: قال أحدهم: ألا لا أُسَلِّمُ على هٰذا الفاسق، وأهجره، وأبتعد عنه، ولا أكلمه. والثاني يقول: أنا أمشي مع هٰذا الفاسق، وأُسلِّم عليه، وأبش في وجهه، وأدعوه عندي، وأجيب دعوته، وليس عندي إلَّا رجلًا صالحًا. والثالث يقول: هٰذا الفاسق أكرهه لفسقه، وأحبه لإيمانه، ولا أهجره إلَّا حيث يكون الهجر سببًا لإصلاحه؛ فإن لم يكن الهجر سببًا لإصلاحه؛ بل كان سببًا لازدياده في فسقه؛ فأنا لا أهجره.

فنقول: الأول مفرِّط غالٍ ـ من الغلو ـ، والثاني: مفرِّط مقصر، والثالث: متوسط، وهٰكذا نقول في سائر العبادات ومعاملات الخلق الناس فيها بين مقصِّر، وغالٍ، ومتوسط.

الوسطيَّة في معاملة الزوجة:

مثال: رجل كان أسيرًا لامرأته توجهه حيث شاءت لا يردها عن إثم، ولا يحثُّها على فضيلة، قد ملكت عقله، وصارت هي القوَّامة عليه، ورجل آخر عنده تعسف وتكبر وترفع على امرأته؛ لا يبالي بها، وكأنها عنده أقلّ من الخادم، ورجل ثالث وسط يعاملها كما أمر اللَّهُ ورسوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، والحديث الثابت حيث قال النبي ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»[2].

فهٰذا الأخير متوسط، والأول: غالٍ في معاملة زوجته، والثاني: مقصر، وقس على هٰذه بقية الأعمال والعبادات.

---

(١) سورة «البقرة» (٢٢٨).

(٢) في «صحيح مسلم».

الإسلام وسط بين اليهودية والنصرانية فيما يتعلق بالأعمال:

○ **قال العلامة ابن جبرين:** «المثال الأول: فاليهود يرون الطلاق، ولا يرون الرجعة؛ فلو طلقت الزوجة فلا رجعة عليها لزوجها. أما النصارى، فيرون أن لا طلاق؛ فمتى عقد الإنسان فلا طلاق له، ولا يحق له الطلاق، وجاء الإسلام فتوسط، وجعل للإنسان أن يطلِّق للحاجة متى شاء، أو يراجعَ بعد الطلقة الأولى، وبعد الثانية، فقد يتعجل الإنسان في أمر لابد فيه من الأناة، فيستدرك ذٰلك بعد حين.

المثال الثاني: اليهود يرون القِصاص في القتل حتمًا، وليس هناك مجال للعفو، بينما يرى النصارى العفو حتمًا، فجاء الإسلام بالتخيير؛ وذٰلك بتخيير وليِّ المقتول بين القِصاص وبين العفو وأخذ الدِّيَة، أو العفو مطلقًا؛ فصار بذٰلك متوسطًا؛ لا إلزام بالعفو، ولا إلزام بالقصاص؛ بل توسط بينهما.

المثال الثالث: كذٰلك جاء الإسلام ـ أيضًا ـ في أحكام المجازاة ونحوها، فقد أباح اللَّهُ ﷻ المجازاة على الأعمال بمثلها؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾[1].

كما أباح للإنسان أن يعاقب من يعتدي عليه بالمثل في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾[2]، أي: بالمثل فقط؛ لا بالزيادة، ولٰكنه فضل الصبر لقوله: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾[3].

---

(١) سورة «النحل» (١٢٦).

(٢) سورة «البقرة» (١٩٤).

(٣) سورة «النحل» (١٢٦).

لٰكن دين النصارى يأمرهم بأن يعفوا، وأن ينتصروا ولا ينتقموا لأنفسهم أبدًا، ودين اليهود يُحتِّم عليهم بأن يستوفي وأن يقتص.

فالإسلام جاء بِهٰذا الدين الذي لا إفراط فيه ولا تفريط» اهـ.

وترى الإسلام وسطًا في نظامه الاقتصادي بين الرأسمالية والشيوعية؛ وكذٰلك في النظام الاجتماعي بين الطرفين السالفين المشار إليهما، ووسط في نظامه السياسي بين الديمقراطية والديكتاتورية؛ فهو وسط في كل شيء.

فأحْمدُ الذي منَّ علينا بالإسلام، ونسأله بأسمائه الحسنى وصفاته العُلَى أن يقبِضَنا عليه، ويجعلنا من العاملين به الداعين له على بصيرة بالحكمة والموعظة الحسنة.

الوَسطيَّة في الشفاعة(١)

○قال الشيخ عبدالرَّحْمٰن بن محمد بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ «والناس في الشفاعة ثلاث طوائف: طرفان ووسط:

-فطائفة أنكروها، كاليهود والنصارى والخوارج المكفرين بالذنوب.

- وطائفة أثبتوها، وغلوا في إثباتِها؛ حتى جوزوا طلبها من الأولياء والصالحين.

وأهل السنة والجماعة أثبتوا الشفاعة الشرعية، كما ذكر اللَّهُ في كتابه، ولا تطلب إلَّا من اللَّه، نسأله تعالى أن يشفع فيك نبيَّك محمدًا ﷺ؛ فإن الشفاعة محض فضل وإحسان».

---

(١) عبدالرَّحْمٰن بن محمد بن قاسم؛ حاشية كتاب التوحيد.

الوسطية في دخول الجنِّي في الإنسيِّ

○ أشار إلى الوسطية في هٰذا الجانب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال(١): «والناس في هٰذا الباب ثلاثة أصناف:

ـ قوم يكذبون بدخول الجني في الإنسي.

ـ وقوم يدفعون ذٰلك بالعزائم المذمومة.

فهٰؤلاء يكذبون بالموجود، وهٰؤلاء يعصون؛ بل يكفرون بالمعبود.

والأمة الوسط تصدق بالحق الموجود(٢)، وتؤمن بالإلٰه الواحد المعبود، وبعبادته ودعائه وذكره وأسمائه وكلامه، فتدفع شياطين الإنس والجن».

---

(١) ابن تيمية «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (ج٩١/ ص٦٢).

(٢) أي: تصدق بدخول الجني في الإنسي، إذ أن دخول الجني في الإنسي حق، ثبت في دين الإسلام؛ قال اللَّهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقال النبي ﷺ «**إن الشيطانَ يجري من ابن آدمَ مجرى الدم**»، رواه البخاري ـ كتاب «الاعتكاف» ـ باب: «زيارة المرأة زوجها في اعتكافه»، وكتاب «بدء الخلق» ـ باب: «صفة إبليس وجنوده»، وكتاب «الأحكام» ـ باب: «الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذٰلك للخصم»، ومسلم كتاب «السلام»، باب: «بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليًا بامرأةٍ ـ وكانت زوجته أو محرمًا له ـ أن يقول: هٰذه فلانة! ليدفع السوء به».

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ـ مرجع سابق ـ (ج١٩/ ص١٢): «ولهٰذا ذكر الأشعري في «مقالات أهل السنة والجماعة» أنهم يقولون: إن الجني يدخل في بدن المصروع؛ كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال عبداللَّه بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: إن قومًا يزعمون أن الجني لا يدخل في بدن الإنسي! فقال: يا بني، يكذبون؛ هو ذا يتكلم على لسانه».

الوَسطيَّة في الخِطْبة

عن أبي هريرة ﵁ قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجلٌ فأخبره أنه تزوج امرأةً من الأنصار؛ فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْها**»، قال: لا. قال: «**فاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فإِنَّ في أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا**»(١).

وعن المغيرة بن شعبة ﵁ أنه خطب امرأةً، فقال النبي ﷺ «**انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَـا**»(٢).

○ قال الشيخ عبداللَّه بن صالح البسَّام ﵀(٣): «جواز نظر من له رغبة في الزواج إلى المرأة التي يريد الزواج منها، والحكمة في ذٰلك ما أشار إليه ﷺ «**انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّه أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَـا**»؛ والمسلمون ـ الآن ـ بين طرفَي نقيض:

فمنهم: المتجاوزون حدود اللَّه تعالى، بتركها مع خطيبها في المسارح، والمتنزهات والرحلات والخلوات.

ومنهم: المقصرون الذين يُكِنُّونها؛ فلا يصل إلى رؤيتها من يريد الزواج، وسلوك السبيل الوسط هو الحق؛ كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾(٤).

---

(١) صحيح:مسلم ـ كتاب «النكاح»، باب: «ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها».

(٢) حسن:الترمذي «النكاح عن رسول اللَّه» ـ باب: «ما جاء في النظر إلى المخطوبة»، وقال: «هٰذا حديث حسن» وابن ماجه ـ كتاب «النكاح» ـ باب: «النظر على المرأة إذا أراد أن يتزوجها».

(٣) عبداللَّه بن صالح آل بسام «تيسير العلَّام شرح عمدة الأحكام» (ج٢) ـ مرجع سابق (ص٥٨٠ ـ ٥٨١).

(٤) سورة «الفرقان» (٦٧).

الوسطية في رَجْعَةِ المطلَّقة

أشار إلى الوسطية في هٰذا الجانب ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)] بقوله: «الشرع إنما سلك في ذٰلك سبيل الوسط، وذٰلك أنه لو كانت الرجعة دائمة بين الزوجة لَعَنِتَتِ المرأة وشقيت، ولو كانت البينونة واقعة في الطلقة الواحدة لعنت الزوج من قبل الندم، وكان ذٰلك عسرًا عليه».

الوسطيَّة في التعامُل مع القبور

○ قال الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه اللّٰه تعالى [(٢)] ـ: «في الحديث [(٣)] دليل على تحريم العبادة عند القبر، حتى ولو لم يُبْنَ عليه بنية، لا بدعاء ولا بصلاة ولا بذبح ولا بنذر، ولا بغير ذٰلك؛ إنما هدي الإسلام أن القبور تزار من أجل السلام على الأموات والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة واتعاظ الزائر بأحوال الموتى، هٰذا هو هدي الإسلام في القبور؛ ولا أن تُهان ـ أيضًا ـ، ولا تمتهن؛ بل يحافظ عليها؛ فلا تهان ولا تداس.

---

(١) محمد بن رشد القرطبي، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/ ٦ ـ دار المعرفة).

(٢) «إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد».

(٣) يقصد الحديث الذي رواه الشيخان عن عائشة أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول اللّٰه ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وما فيها من الصور، فقال ﷺ **«أولٰئك قومٌ إذا مات فيهم العبدُ الصالحُ ـ أو الرجلُ الصالحُ ـ بنوا على قبره مسجدًا، وصوَّروا فيه تلك الصور، أولٰئك شرار الخلق عند اللّٰه»**. رواه البخاري رقم (٤٢٧)، ومسلم ـ كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، رقم (٥٢٨). وكذا يقصد حديث النبي ﷺ **«لَعنَ اللّٰهُ اليهودَ والنصارى، اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ»**، رواه البخاري ـ كتاب «الجنائز»، رقم (١٣٣٠)، ومسلم ـ كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» رقم (٥٢٩، ٥٣١).

فهدي الإسلام وسط بين إفراط وتفريط؛ بين الغلو فيها وبين التساهل في شأنِها وإهانتِها؛ يحافظ عليها الإسلام، ولكنه لا يغلو فيها، هدي الإسلام هو الوسط في كل شيء ـ والحمد للَّهِ ـ، لأن من الناس من يمتهن القبور ويبني عليها المساكن، أو يجعلها محلًّا للقمامات والقاذورات، أو يدوس بالأقدام عليها، أو مرور الحيوانات عليها، أو يقضون حوائجهم ويبولون عليها، وهٰذا حرام لا يقره الإسلام».

انفرادُ هٰذه الشريعة بِهٰذا اليُسر

وبقي سؤال: هل هٰذا اليسر خاص بِهٰذه الشريعة أم تشترك شرائع أخرى معها في الاتصاف بِهٰذا اليسر؟.

والجواب: لم تتفق الشرائع السماوية في مسألة اليسر إلَّا على شيء واحد، وهو: عدم التكليف بما لا يطاق ـ أي: ما لا يَقدر عليه العبد ـ، كتكليف الإنسان بالطيران ـ مثلًا ـ، فإن هٰذا مما لا يطاق.

○ قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «ثبت في الشرائع الأول التكليف بالمشاق، ولم يثبت فيها التكليف بما لا يطاق».

أما اليسر بِهٰذه الصورة التي ذكرنا فإن اللَّهَ الكريم جل وعلا اختص بها هٰذه الأمة، فله الحمد وحده لا شريك له، والدليل على اختصاص هٰذه الأمة بذٰلك قول اللَّه تبارك وتعالى ـ معلِّمًا إيانا أن ندعو بِهٰذا الدعاء ـ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[٢]، وقوله تبارك وتعالى

(١) الإمام الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، «الموافقات في أصول الشريعة» (ج٢/ ص١١٩).

(٢) سورة «البقرة» (٢٨٦).

عن صفة نبينا محمد ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾(١).

فدلت الآيتان على وجود الإصر على الذين من قبلنا، ومن أنواع الآصار التي كانت موجودة على الأمم من قبلنا: أنهم كانوا إذا أصاب البولُ جلدَ أحدهم أو ثوبه قرضه بالمقاريض(٢)، ولم تحل لهم الغنائم.

فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيْرَةَ شَهْرٍ، وجُعلتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُوْرًا؛ فَأَيُّما رَجُلٍ مِن أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ، ولَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»**(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُوْدِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ النَّارُ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُها»**(٤).

كذلك من التشديدات التي كانت على الأمم التي قبلنا أن صلاتَهم لا تصح إلَّا في الصوامع والأماكن المخصصة للصلاة، أما نحن فأباح اللَّهُ عز وجل

---

(١) سورة «الأعراف» (١٥٧).

(٢) فعن أبي موسى الأشعري: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرض. رواه البخاري كتاب «الوضوء» ـ باب: «البول عند سباطة قوم»، ومسلم ـ كتاب «الطهارة» ـ باب: «المسح على الخفين»؛ بلفظ: «إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرض بالمقاريض».

(٣) البخاري ـ كتاب «التيمم»، وكتاب «الصلاة»، باب: قول النبي **«جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»**، وكتاب «فرض الخُمس»، باب: قول النبي ﷺ: **«أحلت لكم الغنائم»**، ومسلم ـ كتاب «المساجد ومواضع الصلاة».

(٤) صحيح: الترمذي ـ كتاب «تفسير القرآن من رسول اللَّه ﷺ»، باب: «من سورة الأنفال»، وأحمد (٢/ ٢٥٢ ـ دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ ـ ص٣٦٩)، وسنده صحيح.

لنا الصلاة في أي مكان من الأرض، وقد تقدم قول النبي ﷺ: «**أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلي**»، وذكر عليه الصلاة والسلام منها: «**وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا**».

○ قال بدر الدين العيني رحمه الله[1]: «كون هٰذا الدين يسرًا يجوز أن يكون بالنسبة إلى ذاته، ويجوز أن يكون بالنسبة إلى سائر الأديان، وهو الظاهر؛ لأن اللَّهَ تعالى رفع عن هٰذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، كعدم جواز الصلاة في المسجد، وعدم الطهارة بالتراب، وقطع الثوب الذي تصيبه النجاسة، وقبول التوبة بقتل أنفسهم... ونحو ذٰلك؛ فإن اللَّهَ تعالى من لطفه وكرمه رفع هٰذا عن هٰذه الأمة رحْمةً لهم؛ قال اللَّهُ تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[2]».

○ وقال ابن كثير رحمه الله[3]: «وقد كانت الأمم الذين قبلنا في شرائعهم ضيق، فوسع اللَّهُ على هٰذه الأمة أمورها، وسهلها لهم، ولهٰذا قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَقُلْ أَوْ تعْمَلْ**»[4]، وقال: «**رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[5].

ولهٰذا أرشد اللَّهُ هٰذه الأمة أن يقولوا: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا**

(١) محمود بن أحمد العيني، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (ج١ - بيروت - دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ - ص٣٦٩).

(٢) سورة «الحج» (٧٨).

(٣) إسماعيل بن كثير «تفسير القرآن العظيم» (ج٢/ ص٢٥٤).

(٤) البخاري كتاب «العتق»، رقم (٢٥٢٨)، ومسلم، كتاب: «الأيمان»، رقم (١٢٧).

(٥) صحيح: ابن ماجه، كتاب «الطلاق»، باب: «طلاق المكره والناسي»، وابن حبان - كتاب «إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة»، وصحَّحه الألباني رحمه الله.

تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾(١).

وثبت في «صحيح مسلم» أن اللَّهَ تعالى قال ـ بعد كل سؤال من هٰذه ـ : «**قَدْ فَعَلْتُ، قَدْ فَعَلْتُ**»...».

(١) سورة «البقرة» (٢٨٦).

آثارُ الوَسَطيَّة على الأُمَّةِ الإسلامية

١ ـ لَمَّا كانوا عدولاً أصبح إجماعُهم حُجةً:

احتج أهل الأصول بقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[1] على أن هٰذه الأمة إذا أجْمعت على شيء كان هٰذا الشيء دينًا يتعبد به؛ لأن عدالة هٰذه الأمة جعلتها لا تجتمع على ضلالة، وهٰذا لم يتوفر لأمةٍ من الأمم غير أمة الإسلام، فنجد غيرها من الأمم تجتمع على ضلالة كالنصارى الذين أجْمعوا على عبادة المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ[2].

○ قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «احتج بها[4] أهل الأصول لكون الإجماع حجة؛ لأنهم عُدِّلوا بقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[5]، أي: عدولًا، ومقتضى ذٰلك أنهم عُصموا من الخطأ فيما أجْمعوا عليه قولًا وفعلًا» اهـ.

لٰكن البعض قد أورد هنا اعتراضًا على الاستدلال بِهٰذه الآية على كون

---

(١) سورة «البقرة» (١٤٣).

(٢) وإليك الدليل على أن الإجماع من خصائص هٰذه الأمة المباركة:
قال سليمان بن سعيد الطوفي في «شرح مختصر الروضة القدامية» (ج٣/ ص٤٤٩):
«احتج بعضهم على أنه من خصائص هٰذه الأمة بحديث: «**نحن الآخِرون السابقون يوم القيامة؛ بيد أنهم أوتُوا الكتابَ من قبلنا**»، ثم: «**هٰذا يومهم الذي فُرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا اللَّهُ له، والناسُ لنا تبعٌ فيه: اليهودُ غدًا، والنصارى بعد غد**»، متفق عليه.
ووجه الاستنباط أن كل واحدة من الاثنتين أجْمعت على تفضيل يوم وأخطأت» اهـ.

(٣) ابن حجر ـ «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج١٣/ ص٣٥٢).

(٤) أي: بقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

(٥) سورة «البقرة» (١٤٣).

الإجماع حجةً؛ فقالوا:

«إن الصواب والحق تارةً يكون عن إخبار، فهو الذي يلزم وجوده في الأمة الموصوفة بالعدالة، ويدل عليه سياق الآية الشريفة، وهو كونُهم جعلوا وسطًا ليشهدوا على الناس، والشهادة إخبار، وتارةً يكون الصواب والحق عن نظر واجتهاد، وليس بلازم من الوصف بالعدالة، والكلام هاهنا[1] في الصواب النظري؛ لا في الصواب الإخباري»[2].

قلت[3]: قول أهل العلم بعد اجتهادهم، هٰذا القول ما هو إلَّا شهادة، فهم يشهدون على ما علموا، فالشهادة تكون على العلم، كما تكون على المشاهدة والرؤية؛ قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[4].

ولا تظنن أن العلم ليس فيه مشاهدة، وهل العلم إلَّا مشاهدة الدليل؟!.

وقد فهم هٰذا الفهم الفهامة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحِمه اللَّهُ تعالى.

○ حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5]: «فإذا كان الربُّ قد جعلهم شهداء لم يشهدوا بباطل، فإذا شهدوا أن اللَّهَ أمر بشيء فقد أمر به، وإذا شهدوا أن اللَّهَ نَهَى عن شيء فقد نَهَى عنه، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء للَّهِ في الأرض؛ بل زكاهم اللَّهُ في شهادتِهم، كما زكَّى الأنبياء فيما يبلِّغون عنه

---

(١) والكلام هاهنا: أي: الكلام على الإجماع.

(٢) سليمان بن سعيد الطوفي، «شرح مختصر الروضة القُدامية» (ج٣/ ط ١ ـ بيروت ـ مؤسسة الرسالة ١٤١٠هـ ـ ص١٧).

(٣) هو صاحب رسالة «تفهيم الأنام وسطيةَ الإسلام».

(٤) سورة «الزخرف» (٨٦).

(٥) ابن تيمية «مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية» (ج١٩/ ص١٧٧ ـ ١٧٨).

أنهم لا يقولون عليه إلَّا الحق، وكذٰلك الأمة لا تشهد على اللَّه إلا بحق» اهـ.

٢ ـ من آثارها: أن يقذف اللهُ ﷻ في قلب صاحب الوسطية نورًا يميز به بين الحق والباطل، فيتحقق بذٰلك وصف الشهادة التي جعلها اللهُ تعالى لهذه الأمة خاصة:

○ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «وكذٰلك العلماء إذا أقاموا كتاب اللَّه وفقهوا ما فيه من البينات ـ التي هي حجج اللَّه ـ، وما فيه من الهدى ـ الذي هو العلم النافع والعمل الصالح ـ، وأقاموا حكمة اللَّه التي بعث بها رسوله ﷺ ـ وهي سنته ـ، لوجدوا فيها من أنواع العلوم النافعة ما يحيط بعلم عامة الناس، ولميزوا حينئذٍ بين المحق والمبطل من جَميع الخلق بوصف الشهادة التي جعلها اللَّهُ لهٰذه الأمة؛ حيث يقول ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، ولاستغنوا بذٰلك عما ابتدعه المبتدعون من الحجج الفاسدة التي يزعم الكلاميون أنهم ينصرون بها أصل الدين! ومن الرأي الفاسد الذي يزعم القياسيون أنهم يتمون به فروع الدين! وما كان من الحجج صحيحًا ومن الرأي سديدًا فذٰلك له أصل في كتاب اللَّه وسنة رسوله؛ فهمه من فهمه، وحُرِمَه من حرمه».

٣ ـ ينصلح حال الأمة:

إذ أن توسط الأمة يحميها من طرف الإفراط ـ الغلو ـ الذي تنتج عن أفكار المنحرفين الغالين التكفيريين، ويحمي الأمة من طرف التفريط الذي تنتج عنه أفكار المنحرفين المفرطين من المسمَّين بـ«المفكرين الإسلاميين»،

---

(١) ابن تيمية «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٢٥٤ ـ ٢٥٥).

والمفتين الذين يتساهلون في الفتوى دائمًا، فيأتون بما يخالف الشرع غير مراعين جانب الوسطية في هٰذا المقام، فأصل بلاء الأمة اليوم هٰذان الصنفان من الناس: المفتون ـ الموصوفون بما سبق ـ ، والمسمَّون بـ«المفكرين الإسلاميين»، و«التكفيريون».

٤ ـ القضاء على المَلل:

لأن الإنسان إذا تنوَّعت حياته بين عبادة وسعي في طلب الرزق، وتعلم وتعليم، وإفادة واستفادة، وترويح عن النفس ببعض المباحات؛ لن يتطرق إليه الملل؛ بخلاف الذي تسير حياته على نمط واحد؛ يعبد فقط ـ مثلًا ـ ؛ كالذي يصوم فلا يفطر، أو يقوم فلا ينام، فهٰذا يتطرق إليه الملل، أو الذي يغرق نفسه في المباحات؛ فهٰذا تَطَرُّقُ الملل إليه أقرب.

أما الإنسان الوسط الذي يصوم ويفطر، ويقوم وينام، ويتزوج النساء، ويتوسط في الملبس والمشرب والمأكل، فإنه يعتدل مزاجه، ولا يتطرق إليه ملل؛ إذ هو يعطي بدنه حقه، ويعطي روحه حقَّها.

٥ ـ أصبحت الأمة لها شخصيتها الخاصة التي تميِّزُها:

○ قال سيد قطب رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]: «ثم يُحدِّثُ هٰذه الأمة عن حقيقتها الكبيرة في هٰذا الكون، وعن وظيفتها الضخمة في هٰذه الأرض، وعن مكانها العظيم في هٰذه البشرية، وعن دورها الأساسي في حياة الناس مما يقتضي أن تكون لها قِبلَتُها الخاصة، وشخصيتها الخاصة، وألا تسمع لأحد إلَّا لربِّها الذي اصطفاها لهٰذا الأمر العظيم: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ

---

(١) سيد قطب «في ظلال القرآن» (ج١ ـ مرجع سابق ـ ص١٣٠).

عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًاۗ ﴾».

من فوائد التوسط[1]:

١ ـ السلامة من الزيادة والنقصان.

٢ ـ الأمن من الفقر والحاجة.

٣ ـ حصول البركة والنماء.

٤ ـ دليل كمال العقل وتمام الرشد.

٥ ـ ضمان النجاة حتى الممات.

٦ ـ ضمان الاستمرار في الخير.

٧ ـ هو صفة مميَّزة للأمة.

٨ ـ فيه تأسٍّ بالرسول ﷺ وبالأصحاب الكرام ﵃.

٩ ـ فيه أمانٌ من الملل.

١٠ ـ فيه مخالفة لطريق الشيطان.

١١ ـ التوسط هو الاعتدال والقصد في ذٰلك الخير كله.

١٢ ـ التوسط مدار الفضائل في كثير من الأمور؛ فالشجاعة ـ مثلًا ـ وسط بين الجُبْن والتَّهَوُّر.



(١) «موسوعة نضرة النعيم» (٤/ ١٣٦٦).

۞ الباب الثالث ۞

الفصل الأول: موجز اعتقاد أهل السنة والجماعة:

أولًا: قواعد عامة.

ثانيًا: قواعد تفصيلية.

الفصل الثاني: عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة:

١ ـ بعض فضائل الصحابة.
٢ ـ الخطاب الرباني للجيل القرآني.
٣ ـ الأوسمة النبوية من خير البرية.
٤ ـ أفضلية الصحبة النبوية.
٥ ـ تَمييز أصحاب محمد ﷺ عن أصحاب الأنبياء من قبلُ.
٦ ـ عقيدة أهل السنة فيما شجر بين الصحابة.
٧ ـ الثمار المستطابة في فضائل الصحابة.
٨ ـ عقيدتنا في الصحابة.
٩ ـ أسرار عظمة الصحابة.
١٠ ـ توبة كعب بن مالك.
١١ ـ فوائد مهمة.

الفصل الثالث: ثبات العقيدة الإسلامية أمام التحديات:

١ ـ بدء المؤامرات على العقيدة الإسلامية.
٢ ـ دور اليهود في حرب العقيدة.
٣ ـ دور المجوسية في حرب العقيدة متعاونة مع اليهود.
٤ ـ دور التشيع والرفض في فساد العقيدة.
٥ ـ دور الجهمية والمعتزلة في حرب العقيدة.
٦ ـ دور الأشاعرة في حرب العقيدة السلفية.
٧ ـ قذيفة من قذائف الحق تدفع الباطل.
٨ ـ اجتماع قوى الشر على حرب الإسلام.

الفصل الرابع: هذا منهجنا:

ـ أسباب النجاة.
ـ خصائص منهج الدعوة.
ـ الدعوة إلى اللَّه بالحكمة والموعظة الحسنة.
ـ ثبات منهج الرسل في الدعوة.
ـ عدم التشهير بآحاد الناس بصفة عامة؛ إلا أن يكون فاسقًا مجاهرًا بفسقه.
ـ تقديم النقل على العقل.
ـ قواعد وأصول «٧ قواعد».

الفصل الخامس: هي السلفية فوائد علمية ومفاهيم شرعية.



۞ الفصل الأول ۞

موجزُ اعتقادِ أهلِ السُّنة والجماعة[١]

أولاً: قواعد عامة[٢]:

---

(١) بتصرف يسير من كتاب «مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة، وموقف الحركات الإسلامية المعاصرة منها»؛ د. ناصر بن عبدالكريم العقل ـ حفظه اللَّه ـ (ص٣٧ ـ ٥٠ ـ ط: دار الوطن للنشر ـ الرياض).

(٢) استنبطت هٰذه القواعد من خلال اطلاعي على بعض كتب الأئمة، ومن أهم الكتب التي أفدت منها في استقراء وتقرير هٰذه القواعدة:

١ ـ كتاب «الإيمان» للقاسم بن سلام (ت٢٢٤).

٢ ـ «الرد على الزنادقة والجهمية»، للإمام أحمد (ت٢٤١).

٣ ـ كتاب «الإيمان»، للحافظ العدني (ت٢٤٣).

٤ ـ «الاختلاف في اللفظ، والرد على الجهمية والمشبهة» لابن قتيبة (ت٢٧٦).

٥ ـ «السنة» لابن أبي عاصم (ت٢٨٧).

٦ ـ «الرد على الجهمية»، و«الرد على المريسي»؛ كلاهما للدارمي (ت٢٨٠).

٧ ـ «السنة» لعبداللَّه ابن الإمام أحمد (ت٢٩٠).

٨ ـ «الإبانة عن أصول الديانة» للأشعري (ت٣٢٤).

٩ ـ «الشريعة» للآجري (ت٣٦٠).

١٠ ـ «الشرح والإبانة» لابن بطة (ت٣٨٧).

١١ ـ «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» لأبي إسماعيل الصابوني (ت٤٤٩).

١٢ ـ «ذم التأويل» لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠).

١٣ ـ بعض كتب شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، وبخاصة: «التدمرية»، و«الواسطية»، و«الحموية»، و«مجموع الفتاوى»؛ المجلدات (١ ـ ٩)، و«العقل والنقل»، و«منهاج السنة»، و«نقض التأسيس»، وغيرها.

١٤ ـ «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» لابن القيم (ت٧٥١).

١ ـ مصادر عقيدة أهل السنة والجماعة:

نظرًا لأن عقيدة أهل السنة والجماعة توقيفية، فهي تقوم على التسليم بما جاء عن اللَّه، وعن رسوله ﷺ؛ دون تحريف، ولا تأويل، ولا تعطيل، ولا تمثيل. ولها مصدران أساسيان؛ هما:

(أ) القرآن الكريم.

(ب) ما صح عن رسول اللَّه ﷺ.

والإجماع المعتبر في تقرير العقيدة مبني على الكتاب والسنة أو أحدهما.

والفطرة والعقل السليم: رافدان مؤيدان لا يستقلان بتقرير تفصيلات العقيدة وأصول الدين؛ فهما يوافقان الكتاب والسنة، ولا يعارضانِهما.

وإذا ورد ما يُوهم التعارض بين النقل والعقل، اتَّهمنا عقولنا، فإن النقل الثابت مقدم ومُحَكَّم في الدين، فتقديم عقول الناس وآرائهم الناقصة على كلام اللَّه ورسوله ﷺ الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾[1] ضلال وتعسُّف.

٢ ـ ما صح عن رسول اللَّه ﷺ:

وإن كان من خبر الآحاد وجب قبوله[2].

= ١٥ ـ «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (ت٧٩٢).
١٦ ـ «شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري في فتح الباري لابن حجر» (ت٨٥٢).
١٧ ـ «شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري»، للشيخ عبداللَّه بن محمد الغنيمان.
وغيرها مما هو مثبت بالهامش لاحقًا.
«استنباط د. ناصر بن عبدالكريم العقل ـ حفظه اللَّه ـ».

(١) سورة «فصِّلت» (٤٢).

(٢) انظر: «مختصر الصواعق المرسلة» لابن القيم؛ اختصار محمد بن الموصلي (٢/ ٣٥٩ =

٣ ـ ما اختُلف فيه في أمور الدين:

فمردُّه إلى اللَّه ورسوله ﷺ «الكتاب والسنة»[١]؛ كما فهمهما الصحابة ﷺ والتابعون لهم من أئمة الهدى المتبعين؛ فالمرجع ـ في فهم نصوص العقيدة الواردة في الكتاب والسنة ـ هم الصحابة والتابعون، ومن اقتفى أثرهم من أئمة الهدى والدين، ولا عبرة بمن خالفهم؛ لأنه متبعٌ غير سبيل المؤمنين.

٤ ـ أصول الدين والعقيدة توقيفية:

قد بينها رسول اللَّه ﷺ بالقرآن والسنة؛ فإن كل محدثة في الدين بدعة، وكل بدعة ضلالة؛ كما صح عن الرسول ﷺ.

ـ فليس لأحد أن يُحدث أمرًا من أمور الدين؛ زاعمًا أنه يجب التزامه واعتقاده؛ فإن اللَّهَ تعالى أكمل الدينَ، وانقطع الوحي، وخُتمت النبوة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٢]، وقوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[٣]، وهٰذا الحديث قاعدة من قواعد الدين، وأصلٌ من أصول العقيدة.

ـ ومن اعتقد أنه يسعه الخروج عما جاء به الرسول ﷺ من شرع ودين، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه.

= ـ ٤٤٦).

(١) انظر: «الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد»، للبيهقي (ص٢٢٧).

(٢) سورة «المائدة» (٣).

(٣) البخاري في «الصلح» ـ باب: «إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود»، (حديث ٢٦٩٧)، ومسلم ـ كتاب «الأقضية»، (حديث ١٧١٨).

٥ ـ يَجب التزام الألفاظ الواردة من الكتاب والسنة في العقيدة:

واجتناب الألفاظ المحدثة التي ابتدعها المتكلِّمون والفلاسفة ومن سواهم؛ لأن العقيدة توقيفية؛ فهي مما لا يعلمه إلَّا اللَّهُ سبحانه.

٦ ـ أمور العقيدة غيب:

ومبناها على التسليم بما جاء عن اللَّه تعالى، وعن رسوله ﷺ ظاهرًا وباطنًا، ما عقلناه منها وما لم نعقله؛ فمن لم يسلِّم فيها للَّهِ تعالى ولرسوله ﷺ لم يَسْلَم دينه[١]، والتسليم للَّهِ وللرسول ﷺ يتمثل في التسليم بالكتاب والسنة[٢].

٧ ـ لا يَجوز الخوض والجدل والمراء في العقيدة ونصوصها:

لأنها غيب؛ إلَّا بقدر البيان وإقامة الحجة؛ مع التزام منهج السلف في ذٰلك[٣].

٨ ـ لا يَجوز تأويل نصوص العقيدة[٤]:

ولا صرفها عن ظاهرها بغير دليل شرعي ثابت عن المعصوم ﷺ[٥].

---

(١) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» لأبي العز الحنفي (ص١٤٣).

(٢) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» لأبي العز الحنفي (ص١٤٠).

(٣) انظر: «الشرح والإبانة» (١٢٣ ـ ١٢٧)، و«شرح العقيدة الطحاوية» (ص٢٥٨)، و«الشريعة» للآجري (٥٤ ـ ٦٧).

(٤) وهٰذا بخلاف النصوص الواردة في الأحكام؛ فإنه يجوز تأويلها أو صرفها عن ظاهرها، إذا وجد المقتضي الشرعي لذلك، وبالشروط التي ذكرها أئمة الدين المعتبرون.

(٥) انظر: «الصواعق المرسلة» لابن القيم ـ المختصر ـ (١٠ ـ ٩٠)، و«ذم التأويل» لموفق الدين بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠).

٩ ـ من لوازم العقيدة العمل بالشريعة:

فالحكم بغير ما أنزل اللَّهُ تعالى ينافي التوحيد السليم للَّهِ تعالى وللرسول ﷺ، فالتزام غير شرع اللَّه تعالى، والعدول المطلق عنه، أو تجويز الحكم بغير ما أنزل اللَّهُ: كفرٌ أكبر، أما العدول عن شرع اللَّه في واقعة معينةٍ ـ لهوًى في نفس، أو إكراه ـ مع الالتزام بشرع اللَّه: فهو كفر أصغر، أو ظلم أو فسق.

ثانيًا: قواعد تفصيلية:

يتلخص اعتقاد أهل السنة والجماعة ـ في الجملة ـ فيما يلي:

١ ـ عقيدتُهم في أسماء اللَّه وصفاته:

إثبات ما أثبته اللَّهُ لنفسه، وما أثبته له رسوله ﷺ، ونفي ما نفاه اللَّهُ عن نفسه، وما نفاه عنه رسوله ﷺ؛ من غير تمثيل ولا تكييف ولا تشبيه، ولا تحريف، ولا تأويل ولا تعطيل؛ كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[1].

واللَّهُ تعالى وصف نفسه ووصفه رسوله اللَّه ﷺ بأنه: سميع، بصير، عالِم، متكلِّم، حيٌّ، قدير، مريد، وأنه مستوٍ على عرشه، فوق عباده، وأنه تعالى يرضى، ويسخط، ويغضب، ويحب، ويكره، ويجيء، وينزل، ويضحك، ويَعْجَب؛ كما يليق بجلاله وعظمته، مع الجزم بنفي التشبيه، كما وصف نفسه تعالى، ووصفه رسوله ﷺ: بالنفس، والوجه، واليد، والعين، وغير ذٰلك مما جاء في القرآن وصحيح السنة، فأهل السنة يصفونه بما وصف نفسه، ووصفه به رسوله ﷺ؛ من غير تشبيه ولا تمثيل، ولا تكييف، ولا

---

(١) سورة «الشورى» (١١).

تعطيل[1]، ولا تأويل.

٢ ـ عقيدتُهم في مسائل الإيمان وسائر المغيَّبات:

ومن ذٰلك:

أولاً: من أصول أهل السنة:

أن الإيمان قول وعمل؛ يزيد وينقص[2]، ويشمل: الإيمان بكل ما أخبر اللَّهُ به في كتابه، وأخبر عنه رسوله ﷺ من أمور الشهادة جُملةً وتفصيلًا، ومن ذٰلك:

(أ) الإيمان باللَّهِ تعالى: وتوحيده بالربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

(١) راجع: «السنة» لعبداللَّه ابن الإمام أحمد (١/ ٢٦٤ ـ ٣٠٧)، حيث اشتمل على كثير من أقوال السلف في ذلك، وانظر: «الشرح والإبانة» لابن بطة (ص١٨٧ ـ ١٩٢)، و(ص ٢١٣ ـ ٢١٨)، و«عقيدة السلف وأصحاب الحديث» للإمام الصابوني (ص٤ ـ ٧)، و«التدمرية» لابن تيمية (ص٧)، و«الواسطية» لابن تيمية بشرح محمد خليل هرَّاس (ص٢١ ـ ٢٣)، و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (ص١٦٢ ـ ٣٦٦)، وكتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي (١٣٧ ـ ١٣٨)، و«التحف في مذاهب السلف» للشوكاني (المجلد الأول ج٢/ ص٨٤ ـ ٩٦)؛ عن «مجموعة الرسائل المنيرية»، و«رسالة في إثبات الاستواء والفوقية» لأبي محمد عبداللَّه الجويني (المجلد الأول ج١ / ص١٧٤ ـ ١٨٦)، من «مجموعة الرسائل المنيرية»، و«الرد على الجهمية» للدارمي (ص١٤)، و«ذم التأويل» لابن قدامة المقدسي (ص١١)، و«الفتوى الحموية الكبرى» لابن تيمية، و«أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات» لمرعي بن يوسف الكرمي.

(٢) انظر كتاب «السنة» لعبداللَّه ابن الإمام أحمد (١/ ٣٠٧ ـ تحقيق د. محمد بن سعيد القحطاني)، و«الشرح والإبانة» لابن بطة (ص١٦٧ ـ ١٧٧)، و«الاعتقاد» للبيهقي (ص ١٧٤)، و«الإيمان» لابن تيمية (ص١٨٦ ـ ٢٦١)، و«لُمعة الاعتقاد» للمقدسي (ص٢٨)، و«الإبانة» للأشعري (ص٦٧)، و«شرح العقيدة الطحاوية» (ص٢٨٨)، و«عقيدة السلف»، للصابوني (ص٦٧)، و«شرح السنة» للبغوي (١/ ٣٣).

(ب) الإيمان بالملائكة، وأنهم عباد مُكرَمون، ﴿لَا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[١]، وأنهم موكلون بعبادة اللَّه تعالى، ومنهم من له وظائف وأعمال أخرى من إنزال الوحي، وكتابة الأعمال والمقادير، وقبض الأرواح، ونصر المؤمنين، وتسيير السحاب، وإنزال المطر، ومنهم حَملة العرش... إلخ[٢].

(ج) الإيمان بالكتب المنزلة من اللَّه تعالى إلى رسوله هدايةً للعباد، ومنها: الزبور، والتوراة، والإنجيل، والقرآن الكريم، وهو أكملها وناسخها[٣].

(د) الإيمان بالأنبياء والمرسلين جَميعًا: ومن جاء ذكره منهم في القرآن الكريم وصحيح السنة وجب الإيمان به على وجه الخصوص، وأنهم كلهم بلغوا رسالات اللَّه، ودعوا إلى توحيده، وحَذَّروا من الشرك؛ ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[٤]، وأن محمدًا ﷺ هو أفضل الخلق، وخاتم النبيين؛ بعثه اللَّه إلى الناس جَميعًا، وبموته ﷺ انقطع الوحي وأكمل اللَّهُ الدين[٥].

(هـ) الإيمان باليوم الآخر: وأن الموت حق، وبنعيم القبر وعذابه، والبعث والنفخ في الصور، والنشور والعرض، والحساب والجزاء، والصحف والميزان، والصراط والحوض، والجنة ونعيمها، والنار وعذابِها... إلخ[٦].

---

(١) سورة «التحريم» (٦).

(٢) انظر: «الشرح والإبانة» لابن بطة (ص٢١٠)، و«شرح العقيدة الطحاوية» (ص٢٤٣ - ٢٤٨).

(٣) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٢٥٧).

(٤) سورة «النحل» (٣٦).

(٥) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص١٠٣ - ١٠٥)، و«الاعتقاد» للبيهقي (٢٥٥ - ٣٠٥).

(٦) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (٣٤٤، ٣٥٣، ٣٦٩)، و«عقيدة السلف أصحاب =

ويؤمنون بالساعة وأشراطها، ومنها: خروج الدَّجَّال، ونزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وخروج المهدي، ويأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربِها، وخروج الدابة... وغير ذٰلك مما ثبت في الأخبار[١].

(و) الإيمان بالقدر: خيره وشره من اللّٰه تعالى، وأن اللّٰهَ علِم كل شيء قبل أن يكون، وكتب ذٰلك في اللوح المحفوظ، وأنه تعالى ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه تعالى خالق كل شيء، وقد قدَّر الأرزاق والآجال، والسعادة والشقاء، والهداية والضلال، وأنه تعالى فعَّال لما يريد[٢]، وأنه تعالى أخذ الميثاق على بني آدم، وأشهدهم على أنفسهم أنه ربُّهم[٣].

ثانيًا: القرآن:

من أصول أهل السنة: أن القرآن الكريم كلام اللّٰه مُنَزَّلٌ غير مخلوق، وأن من زعم أنه مخلوق فقد كفر[٤].

ثالثًا: الرؤية:

وأن المؤمنين يرَوْن ربَّهم عَزَّ وَجَلَّ يوم القيامة بأبصارهم من غير كيف ولا

= الحديث» للصابوني (٦٠، ٦١، ٦٣)، و«الشرح والإبانة» (ص١٩٧، ٢٠٨)، و(ص ٢١٩، ٢٢٣).

(١) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٤٧٧)، و«لمعة الاعتقاد» (ص٣٠، ٣١).

(٢) انظر: «عقيدة السلف أصحاب الحديث» للصابوني (ص٧٥ ـ ٨٢)، و«الشرح والإبانة» (ص١٩٢).

(٣) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص١٨٥)، و«تفسير ابن كثير» (٢٢٧ ـ ٢٢٩).

(٤) راجع: «السنة» لعبد اللّٰه ابن الإمام أحمد (١/ ١٣٢)، و«لمعة الاعتقاد» للمقدسي (ص ١٥ ـ ١٨)، و«الاعتقاد» للبيهقي (ص٩٤ ـ ١١٠)، و«الشرح والإبانة» لابن بطة (ص ١٨٤ ـ ١٨٦)، و«الإبانة» للأشعري (ص٥٦)، و«شرح العقيدة الطحاوية» (ص١٠٧ ـ ١٠٩)، و«عقيدة السلف أصحاب الحديث» للصابوني (ص٧).

إحاطة[(١)].

رابعًا: الشفاعة:

ويؤمنون بسائر الشفاعات التي ثبتت في القرآن والسنة بشروطها يوم القيامة، وأعظمها: شفاعة محمد ﷺ العظمى للخلائق يوم القيامة، وشفاعته ﷺ لأهل الكبائر من أمته، وغير ذٰلك من الشفاعات له ﷺ ولغيره من الملائكة والنبيين والمؤمنين، وغيرهم؛ كما جاءت بذٰلك الآثار الصحيحة[(٢)].

خامسًا: الإسراء والمعراج:

والإسراء إلى بيت المقدس، والمعراج إلى السماء السابعة وسدرة المنتهى ثابت للنبي ﷺ كما جاءت بذٰلك الآيات والأحاديث الثابتة[(٣)].

٣ ـ عقيدتُهم في بقية الأصول والأحكام الاعتقادية:

أولاً: من أصول الدين عند أهل السنة:

حبُّ رسول اللَّه ﷺ حتى يكون أحبَّ للمرء من نفسه وولده والناس أجمعين، ثم حب أصحاب رسول اللَّه ﷺ وزوجاته ـ أمهات المؤمنين ـ،

---

(١) راجع: «السنة» لعبداللَّه بن أحمد (١/ ٢٣٩ ـ ٢٦٤)؛ فقد اشتمل على كثير من أقوال أئمة السلف في ذلك ـ تحقيق د. محمد بن سعيد القحطاني. وانظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص١٢٩ ـ ١٢٣٤)، و«الشرح والإبانة» (ص١٩٢ ـ ١٩٣)، و«الاعتقاد» (ص١٢٠)، و«الإبانة» للأشعري (ص٥٦).

(٢) انظر: «السنة» لابن أبي عاصم (٢/ ٣٦٤)، و«شرح العقيدة الطحاوية» (ص١٧٤)، و«الشريعة» للآجري (ص٣٢١ ـ ٣٣٦)، و«لمعة الاعتقاد» (ص٣٤)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٠/ ١١٦ ـ ١١٧).

(٣) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص١٨٦)، و«الشريعة» للآجري (ص٤٨١).

والترضِّي عنهم، وأنهم أفضل الأمة، والكفُّ عما شجر بينهم، وأن بغضهم أو الطعن في أحدٍ منهم ضلال ونفاق [١]، وأفضلهم ـ رضي اللَّهُ عنهم جَميعًا ـ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليٌّ [٢]، والعشرة المبشرون بالجنة [٣].

كما يدين أهل السنة بحب آل بيت رسول اللَّه ﷺ ويستوصون بهم خيرًا، ويرعون لهم حقوقهم، كما أمر رسول اللَّه ﷺ [٤].

ثانيًا: مجانبة أهل البدع والنفاق والأهواء وأهل الكلام:

وبُغضُهم والتحذير منهم؛ كالرافضة، والجهمية، والمعتزلة، والخوارج، والقدرية، وغلاة المرجئة، وغلاة الصوفية، والفلاسفة، وسائر الفرق والطوائف [٥] التي جانبت السنة والجماعة [٦].

---

(١) انظر: «الإبانة» للأشعري (ص٥٩)، و«لمعة الاعتقاد» للمقدسي (ص٣٦)، و«الشرح والإبانة» لابن بطة (ص١٥٩، ١٧٠، ١٦٤، ١٦٥، ٢٧١)، و«الوصية الكبرى في عقيدة الفرقة الناجية» لابن تيمية (ص٥٥ ـ ٥٨)، و«شرح العقيدة الطحاوية» (ص٤١٤).

(٢) انظر: «الوصية الكبرى» لابن تيمية (ص٥٩ ـ ٦٠)، و«الشرح والإبانة» لابن بطة (ص ٢٥٧، ٢٦١)، و«الاعتقاد» للبيهقي (ص٣١٧، ٣٢٣)، و«الإبانة» للأشعري (ص٥٩)، و«عقيدة السلف» للصابوني (ص٨٦).

(٣) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٤١٣)، و«الاعتقاد» للبيهقي (ص٣٢٤، ٣٣٠)، و«لمعة الاعتقاد» (ص٤٢).

(٤) انظر: «الوصية الكبرى» لابن تيمية (ص٥٨، ٥٩)، و«الاعتقاد» للبيهقي (ص٣٢٤، ٣٣٠)، و«لمعة الاعتقاد» (ص٤٢).

(٥) تدخل في ذلك المذاهب والفرق والاتجاهات الحديثة، كالشيوعية، والقاديانية، والبهائية، والبابية، وكذلك الاشتراكية والعلمانية والبعثية، وسائر القوميات التي تقوم على العصبية.

(٦) انظر: «الإبانة» للأشعري (ص٦٤)، و«لمعة الاعتقاد» (ص٤٢، ٤٣)، و«عقيدة السلف أصحاب الحديث» للصابوني (ص١١٢)، و«شرح السنة» للبغوي (ص٢١٧، ٢٣٠).

ثالثًا: لزوم الجماعة والاجتماع[(١)]:

والاعتصام بحبل اللَّه ـ القرآن والسنة ـ؛ فإن الفُرقة عن أهل الحق شذوذ وهلكة وضلال[(٢)]؛ قال تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾[(٣)].

رابعًا: وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر بالمعروف:

ما لم يأمروا بمعصية، ولا يجوز الخروج عليهم وإن جاروا؛ إلَّا أن يُرى منهم كفرٌ بواحٌ عليه من اللَّه برهان[(٤)].

خامسًا: وجوب النصيحة للَّهِ ولرسوله ﷺ:

ثم لأئمة المسلمين؛ وهم ولاة الأمور من الأمراء والعلماء وعامتهم[(٥)].

سادسًا: الجهاد مع الإمام:

برًّا كان أو فاجرًا، وهو ـ أي: الجهاد ـ من شعائر الدين، وذروة سنام الإسلام، وأنه قائمٌ إلى يوم القيامة[(٦)].

---

(١) المقصود بـ«الجماعة»: أهل السنة المتبعين للرسول ﷺ وأصحابه والتابعين لهم وأئمة الهدى في القرون الثلاثة الفاضلة، ومن سلك طريقهم إلى يوم الدين؛ اعتقادًا وقولًا وعملًا. راجع ص (٩ ـ ١٥) من كتاب «مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة».

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (ص١٨٩ ـ ٢٠٩)، و«الوصية الكبرى» لابن تيمية (ص٧٤)، و«شرح العقيدة الطحاوية» (ص٤٥٨)، و«الاعتقاد» للبيهقي (ص٢٤٢ ـ ٢٤٦)، و«الشرح والإبانة» لابن بطة (ص١٠٤) وما بعدها.

(٣) سورة «آل عمران» (١٠٣).

(٤) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٢٧ ـ ٣٣٠)، و«لمعة الاعتقاد» (ص٤٢)، و«الإبانة» (ص٦٤)، و«الشرح والإبانة» (ص٢٧٧ ـ ٢٨٠)، و«الاعتقاد» للبيهقي (ص ٢٤٢ـ٢٤٦)، و«الشرح والإبانة» (ص٢٨١).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٣٧ ـ ١٤٠).

(٦) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٣٦)، و«العقيدة الواسطية» بشرح محمد خليل =

سابعًا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ومن أعظم شعائر الإسلام، وهو واجب على الاستطاعة[(١)].

ثامنًا: أحكام المسلمين وحقوقهم:

١ - من شهد ألا إلٰه إلَّا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه، وصلَّى صلاتَنا، واستقبل قبلتنا، وأظهر شعائر الإسلام؛ فهو مسلم؛ له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وحرام الدم والمال والعِرض، وحسابه على اللَّه[(٢)]، واختبار مجهول الحال وإساءة الظن به - أو التوقف في إسلامه - بدعة وتنطع في الدين.

٢ - لا يجوز تكفير أحد من أهل القبلة بذنب يرتكبه[(٣)]، إلَّا من جاء تكفيره بالكتاب والسنة، وقامت عليه الحجة، وانتفت في حقه عوارض الإكراه أو الجهل أو التأويل؛ كما لا يجوز الشك في كفر من حكم اللَّهُ ورسوله ﷺ بكفره من المشركين واليهود والنصارى وغيرهم.

٣ - لا نجزم لأحد بجنة أو نار؛ إلَّا من شهد له رسول اللَّه ﷺ[(٤)].

٤ - ومرتكب الكبيرة في الدنيا فاسق وعاصٍ، وفي الآخرة تحت مشيئة اللَّه، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، ولا يُخَلَّد في النار، ونرجو للمحسن، ونخاف على المسيء[(٥)].

= هراس (ص١٨١)، و«عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص٩٢، ٩٣).

(١) انظر: «رسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لابن تيمية (مطبوع).

(٢) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٢٥٨).

(٣) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٢)، و«الإبانة» للأشعري (ص٥٧)، و«لمعة الاعتقاد» (ص٢٩).

(٤) انظر: «الإبانة» للأشعري (ص٥٨)، و«لمعة الاعتقاد» (ص٣٩).

(٥) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣١٧)، و«الإبانة» للأشعري (ص٥٨)، و«لمعة =

٥ ـ الصلاة خلف أئمة المسلمين ـ برِّهم وفاجرهم ـ ، والجهاد معهم، والصلاة على ما مات على الإسلام من أهل القبلة ـ برِّهم وفاجرهم[(١)] ـ.

٦ ـ وجوب الحب في اللَّه، والبغض في اللَّه، ومن ذٰلك: الموالاة للمؤمنين الصالحين، والبراءة من المشركين والكافرين والمنافقين، وكل مسلم له من الولاية بقدر ما لديه من الإيمان والاتباع للرسول ﷺ[(٢)]، ومن البراءة بقدر ما فيه من فسق ومعصية.

٧ ـ كرامات الأولياء حق، وليس كل كرامة دليلًا على التوفيق والصلاح؛ إلَّا لمن كان على هدي رسول اللَّه ﷺ ظاهرًا وباطنًا، وقد تكون الكرامة ابتلاءً، وليس كل خارقٍ للعادة يكون كرامةً[(٣)]، واللَّهُ تعالى أعلم.

٨ ـ وتوكُّلُ القلب على الرب لا ينافي الاكتساب وتعاطي الأسباب؛ بل هو من أعظم الأسباب، والتوكل على الأسباب شرك في التوحيد، وإهدارها أن تكون أسبابًا نقصٌ في العقل، والإعراض عنها بالكلية قدحٌ في النقل.

٩ ـ ومن الإيمان بالغيب: الإيمان بوجود الجن والشياطين، وأن خلقهم كان قبل خلق الإنسان، وأصل خلقهم مارجُ النيران، يَحيَون ويموتون، ويتناكحون ويتناسلون، وفيهم مؤمنون، ومنهم قاسطون، فمن آمن فقد

= الاعتقاد» (ص٣٩).

(١) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٢١، ٣٢٦)، و«الإبانة» للأشعري (ص٦١، ٦٢)، و«عقيدة السلف أصحاب الحديث» للصابوني (ص٩٢).

(٢) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٣١ ـ ٣٣٢)، وكتاب «الإيمان» للعدني (ص ١٢٨)، و«الشرح والإبانة» (ص٢٧٤).

(٣) انظر: «الفرقان بين أولياء الرَّحْمٰن وأولياء الشيطان» لابن تيمية (١٥٩ ـ ١٨٨)، و«النبوات» لابن تيمية (ص٧ ـ ١٠)، و«شرح العقيدة الطحاوية» (ص٤٤٢ ـ ٤٤٦).

تحرَّى رشدًا، ومن كفر فقد صار لجهنم حطبًا [١].

ននន

(١) متن «درة البيان» (ص٤٧).

الفصل الثاني

عقيدةُ أهل السُّنة والجماعةِ في الصحابة

بعض فضائل الصحابة الكرام رضي الله عنهم[١]:

لقد زكّى اللَّه تبارك وتعالى الصحابة الكرام في غير موضع من كتاب اللَّه عز وجل، ومن ثم زكّاهم النبي ﷺ.

وفضائلهم ـ رضوان اللَّه عليهم ـ كثيرة لا تحصى، قد امتلأت بها كتب السير والتاريخ.

○ وما أجْملَ ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه: «إن اللَّهَ نظر في قلوب العباد؛ فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد ـ بعد قلب محمد ﷺ ـ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه ﷺ؛ يقاتلون على دينه؛ فما رأى المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه حسن، وما رأوا سيئًا فهو عند اللَّه سيء»[٢].

○ وما أجْمَلَ ما قاله رضي الله عنه: «من كان مستنًّا فليستن بمن قد مات، فإن الحيَّ لا تؤمن عليه الفتنة، أولٰئك أصحاب محمد ﷺ؛ أبرُّ هٰذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلُّها تكلُّفًا، قوم اختارهم اللَّهُ تعالى لصحبة نبيه ﷺ وإقامة

---

(١) من كتاب «أئمة الهدى ومصابيح الدجى»، تأليف الشيخ محمد حسان، وأبي عبدالرَّحمٰن عوض الجزار (ص٨١ ـ ٩٤ ـ ط: دار ابن رجب) بتصرف يسير.

(٢) صحيح: رواه أحمد في «المسند» (١/ ٣٧٩) رقم (٣٦٠٠)، وقال الشيخ شاكر: «إسناده صحيح».

دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم؛ فإنهم على الهدى المستقيم»[(١)].

قلت: ولِمَ لا؟! وهم من زكَّاهم اللَّهُ جل وعلا وعدَّلهم في غير موضع في كتابه العزيز، وإليك بعض هٰذه الآيات التي زكَّى فيها رب العزة تبارك وتعالى صحابة النبي ﷺ.

الخطاب الربَّاني للجيل القرآني:

○ قال الخطيب في كتابه «الكفاية في علم الرواية»: إن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل اللَّه لهم وإخباره عن طهارتِهم، واختياره لهم في نص القرآن».

قال الرَّحْمٰن الرحيم: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[(٢)].

والمخاطَب ابتداءً بالخطاب الرباني هم أصحاب الحبيب النبي ﷺ، وهم المخاطبون ابتداءً بقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[(٣)].

وهم المخاطَبون بقوله جل وعلا: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٧)، والهروي (٨٦)، وفيه من طريق قتادة عنه، فهو منقطع. قاله العلَّامة الألباني.

(٢) سورة «آل عمران» (١١٠).

(٣) سورة «البقرة» (١٤٣).

(٤) سورة «آل عمران» (١٧٤).

وقال اللَّهُ ﷻ في حقهم ـ مخاطبًا النبي ﷺ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(١).

وهم الذين قال اللَّهُ ﷻ في حقِّهم: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾(٢).

وهم الذين قال اللَّهُ في حقهم: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾(٣).

وقال اللَّهُ تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(٤).

وقد أمر اللَّهُ ﷻ نبيه ﷺ أن يصبر نفسه معهم.

قال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ﴾(٥).

وهم الذين قال اللَّهُ في حقهم: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا

(١) سورة «الأنفال» (٦٤).

(٢) سورة «النساء» (١١٥).

(٣) سورة «التوبة» (٨٨ ـ ٨٩).

(٤) سورة «التوبة» (١١٧).

(٥) سورة «الكهف» (٢٨).

قَرِيبًا ﴾[1].

وهم الذين قال اللَّهُ في حقهم: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾[2].

وهم الذين زكَّاهم اللَّهُ عَجَّلَ بقوله: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[3].

وهم الذين قال اللَّهُ عَجَّلَ في حقهم: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ﴾[4].

نعم؛ آيات كثيرة عظيمة في الكتاب العزيز زكَّى اللَّهُ بها أصحاب النبي ﷺ، ولٰكنَّا نكتفي بِهٰذا القدر منها، وندعوك لنحلق سويًّا في سماء تلك الأوسمة؛ أوسمة سيد الأولين والآخرين محمد ﷺ.

---

(١) سورة «الفتح» (١٨).

(٢) سورة «التوبة» (١٠٠).

(٣) سورة «الحشر» (٨ ـ ٩).

(٤) سورة «الفتح» (٢٩).

الأوسمة النبوية من خير البرية ﷺ:

ففي «الصحيحين» من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**خَيرُ النَّاسِ قَرْني، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيْءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِيْنَه، وَيَمِيْنُه شَهَادَتَه**»[١].

○ وقال إبراهيم: «وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد».

○ قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: «اتفق العلماء على أن خير القرون قرنُه ﷺ، والمراد: أصحابه، وقد قدَّمنا أن الصحيح ـ الذي عليه الجمهور ـ أن كل مسلم رأى النبي ﷺ ـ ولو ساعة ـ فهو من أصحابه».

○ قال: «ورواية: «**خيرُ الناس**» على عمومِها، والمراد منه جُملة القرن، ولا يلزم منه تفضيل الصحابي على الأنبياء ـ صلوات اللَّهِ وسلامه عليهم ـ، ولا أفراد النساء على مريم وآسية وغيرهما؛ بل المراد جُملة القرن بالنسبة على كل قرن بجملته.

قال القاضي: واختلفوا في المراد بـ«القرن» ـ هنا ـ؛ فقال المغيرة: قرنه: أصحابه، والذين يلونَهم أبناؤهم، والثالث: أبناء أبنائهم. والأشهر: قرنه: ما بقيت عين رأته، والثاني: ما بقيت عينٌ رأت من رآه، ثم كذٰلك. وقال غير واحد: القرن: كل طبقة مقترنين في وقتٍ. وقيل: هو لأهل مدة بعث فيها نبي طالت مدته أم قصرت».

○ ثم قال رحمه الله «الصحيح: أن قرنه ﷺ الصحابة، والثاني: التابعون: والثالث: تابعوهم» اهـ.

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٦٥٢) في «الشهادات»، ومسلم رقم (٢٣٥٥) في «فضائل الصحابة»، والترمذي رقم (٣٨٥٨) في «المناقب».

وفي «الصحيحين» من حديث أنس ﷺ قال: مُرَّ بجنازة، فأُثْنِيَ عليها خيرًا، فقال النبي ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، ومُرَّ بجنازة فأثني عليها شرًّا، فقال نبي اللَّه ﷺ: « وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، قال عمر: فدًى لك أبي وأمي! مُرَّ بجنازةٍ، فأثني عليها خيرًا، فقلت: « وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، ومُرَّ بجنازة، فأثني عليها شرًّا، فقتل: « وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»! فقال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ في الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ في الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ في الأَرْضِ**»[(١)].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخُدريِّ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابي**».

وفي رواية: «**لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابي؛ فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِم وَلَا نَصِيْفَهُ**»[(٢)].

○ قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: «قال أهل اللغة: النصيف: النصف، ومعناه: لو أنفق أحدُكم مثل أُحدٍ ذهبًا ما بلغ ثوابه في ذٰلك ثواب نفقة أحد أصحابي مُدًّا ولا نصف مدٍّ. قال القاضي: ويؤيد هٰذا ما قدَّمناه في أول الباب من تفضيل الصحابة كلهم على جَميع من بعدهم، وسببُ تفضيل نفقتهم: أنها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال؛ بخلاف غيرهم؛ ولأن

(١) رواه البخاري (رقم ١٣٦٧) في «الجنائز»، ومسلم رقم (٩٤٩) في «الجنائز» ـ باب: «فيمن يثنى عليه خيرًا من الموتى»، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٣٦٧٣) في «فضائل أصحاب النبي ﷺ»، ومسلم رقم (٢٥٤١) في «فضائل الصحابة»، وأبو داود رقم (٤٦٥٨) في «السُّنة»، والترمذي رقم (٣٨٦٠) في «المناقب».

إنفاقهم كان في نصرته ﷺ وحِمايته، وذٰلك معدوم بعده، وكذا جهادهم وسائر طاعتهم، وقد قال اللَّهُ تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً ...﴾(١) الآية.

هٰذا كله مع ما كان في أنفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والإيثار والجهاد في اللَّه حق جهاده، وفضيلة الصحبة ـ ولو لحظة ـ لا يوازيها عمل، ولا تنال درجتها بشيء، والفضائل لا تؤخذ بقياس، و﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾(٢). قال القاضي: ومن أصحاب الحديث من يقول: هٰذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته، وقاتَل معه ﷺ، وأنفق وهاجر ونصر؛ إلَّا ممن لم يوجد له هجرةٌ ولا أثر في الدين ومنفعة المسلمين.

قال: والصحيح هو الأول، وعليه الأكثرون، واللَّهُ أعلم» اهـ.

وفي «صحيح مسلم» عن عائذ بن عمرو: أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر، فقالوا: واللَّهِ ما أخذت سيوف اللَّه من عنق عدو اللَّه مأخذها! قال أبو بكر ﵁: أتقولون هٰذا لشيخ قريش وسيدهم؟ فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «**يَا أَبَا بَكْرٍ؛ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ؛ لَئِنْ كُنتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ**»! فأتاهم أبو بكر ﵁ فقال: يا إخوتـاه، أغضبتكم؟ قالوا: لا؛ يغفر اللَّهُ لك ـ يا أخي ـ(٣).

وفي «صحيح البخاري» من حديث أبي سعيد الخدري ﵁ أن الحبيب النبي ﷺ قال: «**يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ـ يَا رَبِّ ـ. فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ**

---

(١) سورة «الحديد» (١٠).

(٢) سورة «المائدة» (٥٤).

(٣) رواه مسلم رقم (٢٥٠٤) في كتاب «فضائل الصحابة».

نَذِيرٍ! فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُه. فَيَشْهَدُونَ أَنَّه قَدْ بَلَّغَ، وَيَكُونُ الرَّسُوْلُ عَلَيْكُمْ شَهِيْدًا؛ فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[(١)]».

○ قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٢١٨): «أخرج ابن أبي حاتم ـ بسندٍ جيد ـ عن أبي العالية، عن أُبَيٍّ بن كعب في هٰذه الآية؛ قال: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ﴾، وكانوا شهداء على الناس يوم القيامة، كانوا شهداء على قوم نوح وقوم هود، وقوم صالح، وقوم شعيب، وغيرهم أنَّ رُسلهم بلَّغتهم، وأنهم كذَّبوا رسلهم.

قال أبو العالية: وهي قراءة أُبيٍّ: «لتكونوا شهداءَ على الناس يوم القيامة».

ومن حديث جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأُمَمِ إِلَّا وَدَّ أَنَّه مِنَّا أَيَّتُهَا الأُمَّةُ، مَا مِنْ نَبِيٍّ كَذَّبَهُ قَوْمُه إِلَّا وَنَحْنُ شُهَدَاؤُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ قَدْ بَلَّغَ رِسَالَةَ اللَّهِ ونَصَحَ لَهُمْ»...» اهـ.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي بردة عن أبيه قال: صلَّينا المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلِّيَ معه العشاء! قال: فجلسنا، فخرج علينا، فقال: «مَا زِلْتُم هَاهُنا؟!»، قلنا: يا رسول الله، صَلَّيْنا معك المغرب، ثم قلنا: نجلس حتى نصلِّي معك العشاء. فقال: «أَحْسَنْتُم» ـ أو «أَصَبْتُم» ـ. قال: فرفع رأسه إلى السماء ـ وكان كثيرًا ما يرفعُ رأسه إلى السماء ـ، فقال: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ؛ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السماءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوْعَدُوْن، وَأَصْحَابي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوْعَدُونَ»[(٢)].

---

(١) سورة «البقرة» (١٣٤).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٥٣١) في «فضائل الصحابة».

○ قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٨/ ٥٥٥): «(أَمَنَةٌ للسماء): الأمنة: جمع أمين، وهو الحافظ، أي: أن الملائكة حفظة السماء.

(أتى السماء ما توعد): إشارة إلى انشقاقها وذهابها.

(أتى أصحابي ما يوعَدون): إشارة إلى وقوع الفتن، ومجيء الشر عند ذهاب أهل الخير؛ فإنه لما كان ﷺ بين أظهرهم كان يبين لهم ما يختلفون فيه، فلما فُقد جالت الآراء واختلفت، وكان الصحابة يسندون الأمر إلى رسول اللَّه ﷺ في قولٍ أو فعلٍ أو دلالةِ حال، فلما فُقد الصحابة قلَّ النور وقويت الظُّلمة» اهـ.

وفي «البخاري ومسلم» من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاس زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَام مِنَ النَّاس، فَيُقَولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّه ﷺ؟ فَيَقُولُونَ لَهم: نَعَمْ، فَيُفْتَح لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاس زَمَانٌ يَغْزُو فِئَام مِنْ النَّاس فَيُقَال لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصَحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحِبَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُونَ، نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ**»[1].

وفي الحديث الذي رواه أحمد والترمذي وابن حِبَّان والبيهقي وأبو نعيم ـ وغيرهم ـ، وللأمانة العملية نقول: إن به مجهولًا؛ لٰكن متن الحديث ثابت صحيح من حديث عبداللَّه بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «**اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي؛ لا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي لَهُمْ أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ**

---

(١) رواه البخاري رقم (٣٦٤٩)، في «فضائل أصحاب النبي ﷺ»، ومسلم رقم (٢٣٥٢) في «الفضائل».

فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ أَوْشَكَ أَنْ يَأْخُذَهُ»[١].

أفضلية الصُّحْبة النبوية:

○ يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «هٰذا؛ وقد اتفق أهل السنة على أن الصحابة كلهم عدول بتعديل اللَّه تعالى لهم، واتفقوا ـ أيضًا ـ على تفضيل الصحابة على من بعدهم، لٰكنهم تنازعوا: هل هٰذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد؟!. والأول: قول ابن عبدالبر، ومقتضى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يأتي بعد الصحابة من يكون أفضل من بعض الصحابة؛ باستثناء أهل بدر والحديبية، واحتج بأحاديث يطول سردها وشرحها. والثاني: نحا إليه الجمهور؛ أي: تفضيل كل واحد من الصحابة، وهو مأثور عن ابن المبارك، وأحمد بن حنبل وغيرهما».

والظاهر أن السابقين للهجرة ـ كما قدمنا ـ، ومن أنفق من قبل الفتح وقاتل، لا يعدله في الفضل أحد ممن يأتي بعده بصريح قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[٢].

والنزاع منحصر فيمن له مشاهدة، والظاهر ـ أيضًا ـ أن من راح بفضيلة المشاهدة فاز بفضيلة لا يعدله فيها أحد، ولا يرجح بها عمل.

○ ولذٰلك قال ابن تيمية: «العلماء متفقون على أن جُملة الصحابة أفضل

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٨٧، ٥٤، ٥٧)، وقال محققه: «إسناده حسن»، ورواه ـ أيضًا ـ الترمذي رقم (٣٨٦٢) وغيره، وضعَّفه الألباني.

(٢) سورة «الحديد» (١٠).

من جُملة التابعين، لْكن هل يفضل كل واحد من الصحابة على كل واحد ممن بعدهم، ويفضل معاوية على عمر بن عبدالعزيز؟.

ذكر القاضي عياض وغيره في ذٰلك قولين: وأن الأكثرين يفضلون كل واحد من الصحابة، ومن حجتهم أن أعمال التابعين ـ وإن كانت أكثر وأظهر ـ، لْكن الفضائل عند اللَّه بحقائق الإيمان الذي في القلوب.

وقد أخبر النبي ﷺ أن جبل ذهب من الذين أسلموا بعد الحديبية لا يساوي نصف مُدٍّ من السابقين؛ فلو قدر أن الذي أعطاه عمر بن عبدالعزيز للناس ملكه كله، وقد تصدق به عليهم، لم يعدل ذٰلك مما أنفقه السابقون إلَّا شيئًا يسيرًا، وأين مثل جبل أحد ذهبًا حتى ينفقه الإنسان، وهو لا يصير مثل نصف مد؟!.

ومن ثم قال بعض السلف: غُبارٌ دَخَل في أنف معاوية مع رسول اللَّه ﷺ أفضل من عمل عمر بن عبدالعزيز» اهـ[1].

○ يقول الحافظ في «الفتح»: «نعم؛ والذي ذهب إليه الجمهور أن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل لمشاهدة رسول اللَّه ﷺ».

○ قال إمام أهل السنة أحمد بن حنبل ـ رحِمه اللَّه تعالى ـ: «ومن الحجة الواضحة البينة المعروفة: ذكر محاسن أصحاب رسول اللَّه ﷺ كلهم أجمعين، والكف عن ذكر مساويهم، والخلاف الذي شجر بينهم، فمن سب أصحاب رسول اللَّه ﷺ أو أحدًا منهم، أو انتقص أو طعن عليهم، أو عرَّض بعيبهم، أو عاب أحدًا منهم، فهو مبتدع رافضي خبيث مخالف؛ لا يقبل اللَّهُ منه صرفًا ولا عدلًا، بل حبُّهم سنة، والدعاء لهم قربة، والاقتداء بهم وسيلة،

---

(١) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٤/ ٢٢٦) بتصرف.

والأخذ بآثارهم فضيلة، وأصحاب رسول اللَّه ﷺ هم خير الناس، لا يجوز لأحدٍ أن يذكر شيئًا من مساويهم، ولا يطعن على أحدٍ منهم بعيب ولا نقص»[١].

○ وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي ـ في عقيدة أهل السنة والجماعة ـ : «ونحب أصحاب رسول اللَّه ﷺ، ولا نفرط في حب أحدٍ منهم، ولا نتبرأ من أحدٍ منهم، ونبغض من أبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلَّا بخير، وحبُّهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان» اهـ.

تمييز أصحاب محمد ﷺ عن أصحاب الأنبياء من قبلُ[٢]:

○ قد ثبت عن عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إن اللَّهَ اختار أصحاب محمدٍ له»، ولا أعلم نبيًّا من أنبياء اللَّهِ تعالى ـ صلوات اللَّهِ وسلامه عليهم ـ بورك في أصحابه كما بورك لنبيِّنا ﷺ، ولست أجد الآن على خاطري أبلغ من كلام عروة بن مسعود الثقفي الذي قاله لقومه ـ وقت أن كان كافرًا ـ ؛ فقال لهم ـ واصفًا أصحاب النبي ﷺ ـ : «أي قوم، واللَّهِ لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، واللَّهِ إن رأيت مليكًا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدًا؛ واللَّهِ إن يتنخَّم نخامةً إلَّا وقعت في كف رجل منهم، فدَلَك بها وجهَه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلَّموا خفضوا أصواتَهم عنده، وما يحدون النظر إليه تعظيمًا له»[٣].

---

(١) «السنة» للإمام أحمد (ص٧٨).

(٢) من مقدمة فضيلةالشيخ أبي إسحاق الحويني لكتاب «أصحاب الرسول ﷺ»، لصاحبه الشيخ محمود المصري.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الشروط» (٥/ ٣٢٩، ٣٣٢).

فقارن بين هٰذه الصورة المشرقة، وبين ما قاله أصحاب موسى عليه السلام؛ إذ قالوا: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾(١)، وقولهم ـ أيضًا ـ: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾(٢).

وهٰؤلاء الذين سألوا موسى عليه السلام أن يروا اللَّهَ جهرةً كانوا خيار بني إسرائيل، كما قال اللَّهُ عز وجل: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾(٣)، ولم يقل: «واختار موسى من قومه»، فدلَّنا على أن هٰؤلاء السبعين هم أفضل بني إسرائيل مطلقًا، وأنه لم يكد يخلِّف بعده فاضلًا، ومع هٰذا فلما جاؤوا لميقات ربِّهم قالوا ما قالوا: فأخذتْهم الرجفة؛ حتى قال موسى لربه عز وجل: ﴿أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ﴾(٤).

فسماهم ـ مع فضلهم ـ سفهاء، فما بالك بمن تركهم خلفه؟!.

وأما أصحاب عيسى عليه السلام، فحسبك سؤال المائدة لتعرف مدى توقيرهم للَّهِ عز وجل ولرسولهم عليه السلام؛ حتى قال لهم: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(٥).

أما احتفاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجد له نظيرًا أبدًا، فقد نقلوا عنه كل شيء استطاعوا الوقوف عليه، حتى صار الأمر كما قال أبو ذر رضي الله عنه: «ما من طائر يُقلِّب جناحيه في السماء إلَّا وعندنا منه علم عن النبي صلى الله عليه وسلم»، فيسهل على طالب الحق أن يجد في كل باب علمًا يتأسى به، بخلاف سائر الأنبياء، فلا تكاد تعرف عنهم شيئًا فيما يتعلق بحياتِهم؛ حاشا الدعوة إلَّا الكلمة بعد

---

(١) سورة «المائدة» (٢٤).

(٢) سورة «البقرة» (٥٥).

(٣) سورة «الأعراف» (١٥٥).

(٤) سورة «الأعراف» (١٥٥).

(٥) سورة «المائدة» (١١٢).

الكلمة، وهي ـ أيضًا ـ عن طريق نبينا ﷺ وأصحابه ﷺ.

فإن مجال القول متسع، ولا زلنا نحض الناس على تعلم سير الصحابة وطلبها من مظانِّها، لتتم بهم الأسوة؛ خصوصًا في زماننا هٰذا الذي نبتت فيه نابتة شيطانية، جُلُّ هَمِّها الحط من قدر هٰذا الجيل الفريد بدعوى أنهم رجالٌ ولم يكونوا ملائكة! وما ادَّعى أحدٌ قط أنهم ملائكة، ولكنهم خيار البشر، وبينهم وبين الذين جاؤوا من بعدهم من الفرق كما بين القدم والفرق. اهـ.

عقيدة أهل السنة فيما شَجَر بين الصحابة[1]:

○ يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «الواسطية»: «وأهل السنة والجماعة يمسكون عما شجر بين الصحابة، ويقولون: إن هٰذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص.

والصحيح منه هم فيه معذورون؛ إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون، وهم مع ذٰلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره؛ بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم ـ إن صدر ـ؛ حتى إنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم.

وقد ثبت بقول رسول اللَّه ﷺ: **«إِنَّهُمْ خَيْرُ القُرُونِ»**، **«وإِنَّ المُدَّ مِنْ أَحَدِهِمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ»**.

ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنات تمحوه، أو غفر له بفضل سابقته، أو بشفاعة محمد ﷺ ـ الذي هم أحق الناس بشفاعته ـ، أو ابتُلي ببلاءٍ في الدنيا كُفِّر به عنه.

(١) «أئمة الهدى» (ص٩٥ ـ ٩٨).

فإذا كان هٰذا في الذنوب المحققة، فكيف بالأمور التي كانوا فيها مجتهدين ـ إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطئوا فلهم أجر واحدٌ؛ والخطأ مغفور لهم؟ ـ.

ثم إنَّ القدْرَ الذي يُنكر من فعل بعضهم قليل نزرٌ مغمورٌ في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان باللَّهِ ورسوله، والجهاد في سبيله، والهجرة والنصرة، والعلم النافع والعمل الصالح.

ومن نظر في سيرة القوم ـ بعلم وبصيرة وما منَّ اللَّهُ به عليهم من الفضائل ـ علم يقينًا أنهم خير الخلق بعد الأنبياء؛ لا كان ـ ولا يكون ـ مثلهم، وأنهم هم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على اللَّه تعالى» اهـ[١].

○ وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم»: «واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد. ومذهب أهل السنة والحق إحسانُ الظن بهم، والإمساكُ عما شجر بينهم، وتأويل قتالهم، وأنهم مجتهدون متأولون؛ لم يقصدوا معصيةً، ولا محض الدنيا؛ بل اعتقد كلُّ فريق أنه المحق، ومخالفَه باغٍ؛ فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر اللَّه، وكان بعضهم مصيبًا، وبعضهم مخطئًا معذورًا في الخطأ؛ لأنهم مجتهدون، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه، وكان عليٌّ رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب؛ هذا مذهب أهل السنة، وكانت القضايا مشتبهة؛ حتى أن جماعةً من الصحابة تحيروا فيها، فاعتزلوا الطائفتين، ولم يقاتلوا، ولم يتيقنوا الصواب، ثم تأخروا عن مساعدة أيٍّ منهم» اهـ.

○ وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن كثيرًا مما حدث بين الصحابة من شجار

---

(١) «العقيدة الواسطية» لابن تيمية (١٨٠ ـ ١٨١ ـ مكتبة العلم).

وخلاف ينبغي طيُّه وإخفاؤه ـ بل إعدامه ـ».

وإن كتمان ذٰلك متعيَّن على العامة؛ بل آحاد العلماء؛ لأنه لا مصلحة شرعية ولا علمية من وراء هٰذا النشر، وبالأسلوب أو الهدف الذي ذكرنا.

أما في ظل الموازين العلمية المستقيمة المهتدية بالنصوص الشرعية؛ فإن البحث في هٰذا الموضوع لا يمتنع إذا قُصد به بيان الأحكام الشرعية.

وما كان ذكر العلماء المعتبرين للحروب والخلافات التي وقعت بين الصحابة رضي الله عنهم إلَّا على هٰذا السبيل، أو لبيان المواقف الصحيحة وتصحيح الأغاليط التاريخية التي أثيرت حول مواقفهم في تلك الحروب، ومع ذٰلك انتقد بعض العلماء طريقة ابن عبدالبر في كتابه «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لذكره ما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم من خلاف» اهـ.

وأخيرًا فإن الصحابة الكرام ـ رضوان اللَّه عليهم ـ كلهم أجْمعون في الجنة، لأنهم المخاطبون بقول اللَّه تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١).

ولا يلج أحدهم النار أبدًا بصريح قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ (٢).

نضر اللَّهُ وجوه الصحابة الكرام، ومن سار على طريقتهم، وانتهج نَهجهم إلى يوم القيامة، جعلنا اللَّهُ معهم ـ بفضله وكرمه ـ؛ إنه أكرم الأكرمين.

---

(١) سورة «الحديد» (١٠).

(٢) سورة «الأنبياء» (١٠١).

الثمار المستطابة في فضائل الصحابة[1]:

١ - رضي اللَّهُ عنهم، ووعدهم الجنة.

٢ - شهد اللَّهُ بصدقهم وأثنى عليهم به.

٣ - أثنى اللَّهُ على أخلاقهم وأعمالهم وضرب بهم الأمثال.

٤ - أمر اللَّهُ رسوله بمجالستهم وشهد لهم بإخلاصهم.

٥ - شهد اللَّهُ بأنهم هم المفلحون ووعدهم بالفوز العظيم.

٦ - اصطفاهم اللَّهُ لصحبة رسوله ﷺ وكفى بذلك فضلًا.

٧ - أخبر اللَّهُ أنه تاب عليهم وأنه بهم رؤوف رحيم.

٨ - الصحابة هم خير الناس، وأفضل الخلق بعد الرسل.

٩ - منهج الصحابة هو الأسلم والأقوم والأعلم والأحكم.

١٠ - ضمن اللَّهُ لهم أن لا يخزيهم يوم القيامة.

١١ - الصحابة هم خير الناس للناس.

١٢ - وجود الصحابة أَمَنَةٌ للأمة.

١٣ - المباركون الصالحون الخيِّرون هم الصحابة.

١٤ - اللَّهُ يغضب لغضبهم، ويرضى لرضاهم.

١٥ - حبُّ الصحابة دين وإيمان، وبغضهم كفر ونفاق وعصيان.

١٦ - الصحابة أنضر الناس وجوهًا وأزكاهم نفوسًا.

---

(١) بتصرف من كتاب «الثمار المستطابة في عظمة الصحابة»، جمع وترتيب الشيخ سيد عطوة (٤٢٦).

١٧ - هم أعظم الناس صبرًا وتوكُّلًا على اللَّه.

١٨ - الصحابة كلهم عدولٌ أخيار.

١٩ - الصحابة هم أهل التقوى.

٢٠ - هم أنصار اللَّهِ ورسوله، وحُماة الدين وحَملته.

٢١ - حرمتُهم أعظم الحرمات بعد حُرمة الأنبياء.

٢٢ - أمر الرسول بمشاورتِهم؛ فهم أهل الفضل والشورى.

٢٣ - نالوا دعاء الرسول ﷺ لهم ورضاه عنهم.

٢٤ - رعاية اللَّهِ لحرمتهم وانتقامه ممن آذاهم.

عقيدتنا في الصحابة[1]:

١ - الصحابة كلهم عدول ثقات أثبات متقون بإجماع العلماء.

٢ - الصحابة كلهم من أهل الجنة.

٣ - حب الصحابة دين وإيمان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان.

٤ - لزوم الاهتداء بهديهم والاقتداء بهم.

٥ - هم صفوة الأمة، ولٰكن لا نحكم لهم بالعصمة.

قلت: أي: لآحادهم، أما مجموعهم فهم كذٰلك.

٦ - هم خير خلق اللَّه بعد الأنبياء، وإجْماعهم حجة مُلزِمة.

٧ - وجوب الإمساك عمَّا شجر بينهم.

٨ - بعضهم أفضل من بعض.

---

(١) نفس المصدر (ص٤٢٩).

أسرار عظمة الصحابة[1]:

١ ـ حسن الاستجابة للَّهِ وللرسول وتعظيم أمرهما.

٢ ـ خشيتهم للَّهِ ومراقبتهم له.

٣ ـ تزكية النفوس بكثرة القربات والطاعات للَّهِ ﷻ.

٤ ـ زهدهم في الدنيا، وإيثار الآخرة عليها.

٥ ـ رغبتهم في الآخرة ومسارعتهم إلى رضوان ربِّهم.

٦ ـ الأخوة الصادقة ونبذ الفرقة والاختلاف.

٧ ـ حسن أخلاقهم ونُبل شمائلهم.

٨ ـ شجاعة الصحابة النادرة.

٩ ـ صدق إيمانِهم وعظمة تضحيتهم في سبيل اللَّه ﷷ.

١٠ ـ الاهتمام العظيم بطلب العلم ونشره وتعليمه.

١١ ـ صدق المحبة والاتباع للرسول ﷺ.

١٢ ـ حرصهم على هداية الخلق وجعل الدين قضية القضايا.

١٣ ـ عظمة الصبر وروعة الثبات.

١٤ ـ الصدق في التوبة والإنابة إلى اللَّه ﷷ.

١٥ ـ روعة التربية النبوية وعظيم أثرها:

أولًا: تعظيم الشعائر وحمايته جناب التوحيد.

ثانيًا: تربية الصحابة على علوِّ الهمة.

---

(١) نفس المصدر (ص٤٣٠ ـ ٤٣٢) بتصرف.

ثالثًا: تربيتهم على الاجتهاد في العبادة والطاعة.

١٦ ـ تعظيم شعائر اللَّه وحدوده.

توبةُ كعبِ بن مالكٍ وصاحبيه رضي الله عنهم:

○ قال الإمام البخاري ـ رحِمه اللَّهُ تعالى[1] ـ:

حدثنا يحيى بن بُكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبدالرَّحْمٰن بن عبداللَّه بن كعب بن مالك: أن عبداللَّه بن كعب بن مالك ـ وكان قائد كعب من بنيه حين عمي ـ قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن قصة تبوك:

قال كعب: لم أتخلف عن رسول اللَّه ﷺ في غزوة غزاها إلا في غزوة «تبوك»؛ غير أني كنت تخلفت في بدر، ولم يعاتب أحدًا تخلف عنها؛ إنما خرج رسول اللَّه ﷺ يريد عير قريش، حتى جمع اللَّهُ بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد، ولقد شهدت مع رسول اللَّه ﷺ ليلة العقبة ـ حين تواثقنا على الإسلام ـ، وما أحب أن لي بها مشهدَ بدر ـ وإن كانت بدرٌ أذكرَ في الناس منها ـ.

كان من خبري: أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر حين تخلفت عنه في تلك الغزاة، واللَّهِ ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط حتى جَمعتُهما في تلك الغزوة، ولم يكن رسول اللَّه ﷺ يريد غزوة إلا ورَّى بغيرها؛ حتى كانت تلك الغزوة؛ غزاها رسول اللَّه ﷺ في حر شديد، واستقبل سفرًا بعيدًا ومفازًا وعدوًّا كثيرًا، فجلَّى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أُهبةَ غزوهم، فأخبرهم بوجهه

---

(١) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

الذي يريد، والمسلمون مع رسـول اللَّه ﷺ كثير، ولا يجمعهم كتابٌ حافظ ـ يريد الديوان ـ.

قال كعب: فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن سيخفى له؛ ما لم ينزل فيه وحي اللَّه. وغزا رسول اللَّه ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال، وتجهز رسول اللَّه ﷺ والمسلمون معه، فطفقتُ أغدو لكي أتجهَّز معهم، فأرجع ولم أقضِ شيئًا، فأقول في نفسي: أنا قادر عليه؛ فلم يزل يتمادى بي حتى اشتد بالناس الجِدُّ، فأصبح رسول اللَّه ﷺ والمسلمون معه ولم أقض من جهازي شيئًا، فقلت: أتجهز بعده بيوم أو يومين ثم ألحقهم، فغدوت بعد أن فصَلوا لأتجهز، فرجعت ولم أقض شيئًا، ثم غدوت، ثم رجعت ولم أقض شيئًا، فلم يزل بي حتى أسرعوا وتفارَط الغزو، وهَممت أن أرتحل فأُدركَهم ـ وليتني فعلت ـ، فلم يقـدَّر لي ذٰلك، فكنت إذا خرجت في الناس ـ بعد خروج رسول اللَّه ﷺ ـ فطفت فيهم أحزنني أني لا أرى إلا رجلًا مغموصًا عليه النفاق، أو رجلًا ممن عذر اللَّهُ من الضعفاء.

ولم يذكرني رسول اللَّه ﷺ حتى بلغ تبوك، فقال ـ وهو جالس في القوم بتبوك ـ : «**ما فعل كعب**». فقال رجل من بني سلمة: يا رسول اللَّه، حَبسه بُرداه ونظره في عِطفيه. فقال معاذ بن جبل: بئس ما قلت! واللَّهِ ـ يا رسول اللَّه ـ ما علمنا عليه إلا خيرًا. فسكت رسول اللَّه ﷺ.

قال كعب بن مالك: فلما بلغني أنه توجه قافلًا حضرني هَمِّي، وطفقت أتذكر الكذب وأقول: بماذا أخرج من سخطه غدًا؟ واستعنت على ذٰلك بكل ذي رأي من أهلي؛ فلما قيل: إن رسول اللَّه ﷺ قد أظل قادمًا؛ زاح عني الباطل، وعرفت أني لن أخرج منه أبدًا بشيء فيه كذب، فأجْمعتُ صدقه، وأصبح رسول اللَّه ﷺ قادمًا ـ وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه

ركعتين ثم جلس للناس ـ ؛ فلما فعل ذٰلك جاءه المخلفون، فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له ـ وكانوا بضعةً وثمانين رجلًا ـ ، فقبل منهم رسول اللّٰه ﷺ علانيتهم، وبايعهم، واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى اللّٰه.

فجئته، فلما سلمت عليه تبسَّم تبسُّمَ المغضَب، ثم قال: «**تَعَالَ**». فجئت أمشي حتى جلست بين يديه، فقال لي: «**مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهرَكَ؟!**»، فقلت: بلى؛ إني واللّٰهِ ـ يا رسول اللّٰه ـ لو جلستُ عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أنْ سأخرجُ من سخطه بعذر، ولقد أُعطيتُ جَدَلًا، ولٰكنِّي ـ واللّٰهِ ـ لقد علمتُ لئن حدثتك اليوم حديثَ كذبٍ ترضى به عني؛ لَيُوشِكَنَّ اللّٰهُ أن يُسخطك عليَّ، ولئن حدثتك حديث صدق تجد عليَّ فيه إني لأرجو فيه عفوَ اللّٰه؛ لا ـ واللّٰهِ ـ ما كان لي من عذر، واللّٰهِ ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفتُ عنك. فقال رسول اللّٰه ﷺ: «**أَمَّا هٰذَا فَقَدْ صَدَقَ؛ فقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللّٰهُ فِيْكَ**».

فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني، فقالوا لي: واللّٰهِ ما علمناك كنت أذنبتَ ذنبًا قبل هٰذا! ولقد عجزتَ أن لا تكون اعتذرت إلى رسول اللّٰه ﷺ بما اعتذر إليه المتخلفون! قد كان كافيك ذنبَك استغفارُ رسول اللّٰه ﷺ لك.

فواللّٰهِ ما زالوا يؤنبونني حتى أردت أن أرجع فأكذِّبَ نفسي، ثم قلت لهم: هل لقي هٰذا معي أحد؟ قالوا: نعم؛ رجلان قالا مثلما قلتَ، فقيل لهما مثلما قيل لك، فقلت: من هما؟ قالوا: مُرارة بن الربيع العمري، وهلالُ بن أمية الواقفي! فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرًا، فيهما أسوة.

فمضيت ـ حين ذكروهما لي ـ ، ونَهَى رسول اللّٰه ﷺ المسلمين عن كلامنا ـ أيُّها الثلاثة ـ من بين مَن تخلف عنه، فاجتنبنا الناس وتغيَّروا لنا،

حتى تنكرت في نفسي الأرض؛ فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلةً، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتِهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشبَّ القوم وأجلدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وآتي رسول اللَّه ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرَّك شفتيه برد السلام عليَّ أم لا؟ ثم أصلِّي قريبًا منه، فأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي أَقبل إليَّ، وإذا التفتُّ نحوه أعرض عني.

حتى إذا طال عليَّ ذٰلك من جفوة الناس مشيتُ حتى تسوَّرتُ جدار حائط أبي قتادة ـ وهو ابن عمي وأحبُّ الناس إليَّ ـ، فسلمت عليه، فواللَّهِ ما رد عليَّ السلام، فقلت: يا أبا قتادة، أنشدك باللَّهِ: هل تعلمني أحب اللَّهَ ورسوله؟ فسكت، فعدت له فنشدته، فسكت، فعدت له فنشدته، فقال: اللَّهُ ورسوله أعلم. ففاضت عيناي، وتوليت حتى تسورت الجدار.

قال: فبينا أنا أمشي بسوق المدينة إذا نَبَطِيٌّ من أنباط أهل الشام ـ ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة ـ يقول: من يدُلُّ على كعب بن مالك؟ فطفق الناس يشيرون له، حتى إذا جاءني دفع إليَّ كتابًا من ملك غسان، فإذا فيه: أما بعد، فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك اللَّهُ بدار هوان ولا مَضيَعة، فالْحَقْ بنا نواسك. فقلت ـ لما قرأتُها ـ : وهٰذا ـ أيضًا ـ من البلاء! فتيممت بها التنور فسجرتُه بها، حتى إذا مضت أربعون ليلةً من الخمسين إذا رسولُ رسول اللَّه ﷺ يأتيني، فقال: إن رسول اللَّه ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك. فقلت: أطلقها؟ أم ماذا أفعل؟ قال: لا؛ بل اعتزلها ولا تقربْها. وأرسلَ إلى صاحبيَّ مثل ذٰلك، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي اللَّهُ في هذا الأمر.

قال كعب: فجاءت امرأةُ هلال بن أمية رسولَ اللَّه ﷺ، فقالت: يا رسول اللَّه، إن هلال بن أمية شيخ ضائع، ليس له خادم؛ فهل تكره أن أخدمه؟ قال: «لَا؛ ولٰكِنْ لَا يَقْرَبُكِ». قالت: إنه ـ واللَّهِ ـ ما به حركةٌ إلى شيء، واللَّهِ ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا.

فقال لي بعضُ أهلي: لو استأذنتَ رسول اللَّه ﷺ في امرأتك؛ كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه؟ فقلتُ: واللَّهِ لا أستأذن فيها رسول اللَّه ﷺ، وما يدريني ما يقول رسول اللَّه ﷺ إذا استأذنته فيها؟ وأنا رجل شاب؟.

فلبثت بعد ذٰلك عشر ليال حتى كمُلت لنا خَمسون ليلةً من حين نَهى رسول اللَّه ﷺ عن كلامنا، فلما صليت صلاةَ الفجر صُبحَ خمسين ليلةً ـ وأنا على ظهر بيت من بيوتنا ـ، فبينا أنا جالس على الحال التي ذَكر اللَّهُ: قد ضاقت عليَّ نفسي، وضاقت عليَّ الأرض بما رحبت؛ سمعت صوت صارخ أوفَى على جبل سَلْع بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر. قال: فخررت ساجدًا، وعرفت أن قد جاء فرجٌ، وآذن رسول اللَّه ﷺ بتوبة اللَّه علينا حين صلَّى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا، وذهب قِبَلَ صاحبي مبشرون، وركض إليَّ رجل فرسًا، وسعى ساعٍ من أسلم، فأوفَى على الجبل، وكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعتُ صوته يبشِّرني نزعت له ثوبَيَّ فكسوته إياهُما ببشراه، واللَّهِ ما أملك غيرَهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما.

وانطلقت إلى رسول اللَّه ﷺ فيتلقاني الناس فوجًا فوجًا يهنؤنني بالتوبة؛ يقولون: لتَهْنِكَ توبةُ اللَّه عليك! قال كعب: حتى دخلت المسجد، فإذا رسول اللَّه ﷺ جالسٌ حوله الناس، فقام إليَّ طلحة بن عبيد اللَّه يهرول حتى صافحني وهنأني ـ واللَّهِ ما قام إليَّ رجل من المهاجرين غيره، ولا أنساها

لطلحة ـ.

قال كعب: فلما سلمت على رسول اللَّه ﷺ قال رسول اللَّه ﷺ ـ وهو يبرق وجهه من السرور ـ: «**أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ**». قال: قلت: أمن عندك ـ يا رسول اللَّه ـ، أم من عند اللَّه؟ قال: «**لَا؛ بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ**»، وكان رسول اللَّه ﷺ إذا سُرَّ استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر، وكنا نعرف ذٰلك منه.

فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول اللَّه، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى اللَّه وإلى رسول اللَّه. قال رسول اللَّه ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**». قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر، فقلت: يا رسول اللَّه، إن اللَّهَ إنما نجاني بالصدق، وإن من توبتي ألَّا أُحدِّثَ إلا صدقًا ما بقيت. فواللَّهِ ما أعلم أحدًا من المسلمين أبلاه اللَّهُ في صدق الحديث منذ ذكرت ذٰلك لرسول اللَّه ﷺ أحسن مما أبلاني؛ ما تعمدت منذ ذكرتُ ذٰلك لرسول اللَّه ﷺ إلى يومي هذا كذبًا، وإني لأرجو أن يحفظني اللَّهُ فيما بقيت.

وأنزل اللَّهُ على رسوله ﷺ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾(١).

فواللَّهِ ما أنعم اللَّهُ عليَّ من نعمةٍ قط ـ بعد أن هداني للإسلام ـ أعظم في

(١) سورة «التوبة» (١١٧ : ١١٩).

نفسي من صدقي لرسول اللَّه ﷺ ألَّا أكون كذبته فأهلِكَ كما هلك الذين كذبوا؛ فإن اللَّهَ قال للذين كذبوا ـ حين أنزل الوحي ـ شر ما قال لأحد؛ فقال تبارك وتعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾[(١)].

قال كعب: وكنا تخلَّفنا ـ أيُّها الثلاثة ـ عن أمر أولٰئك الذين قَبل منهم رسول اللَّه ﷺ حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم، وأرجأ رسول اللَّه ﷺ أمرنا حتى قضى اللَّهُ فيه، فبذٰلك قال اللَّه: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾[(٢)]، وليس الذي ذكر اللَّهُ مما خلفنا عن الغزو، إنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حَلف له واعتذر إليه فقبل منه.

هٰذا الحديث العظيم يحتوي على فوائد جَمَّةٍ ومعانٍ مهمة، يحتاجها كل أبناء هٰذه الأمة؛ لا سيما في هٰذه العصور المدلهمة، والشاهد الذي سقته من أجله صدقُ توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ومما يدلك على عظمة الصدق في التوبة هنا أمور:

١ ـ صدقهم في إخبار الرسول ﷺ عن سبب التخلف.

٢ ـ ثباتُهم على طلب التوبة مدةً طويلةً بلغت خمسين ليلةً.

٣ ـ صبرهم على هجر الناس لهم وتنكُّرِ كل شيء لهم واعتزالهم زوجاتِهم بعد أربعين يومًا من هٰذه المدة.

---

(١) سورة «التوبة» (٩٥ ـ ٩٦).

(٢) سورة «التوبة» (١١٨).

٤ ـ ثبات كعب بن مالك على شدة الجواب الذي تلقاه من ابن عمه وأحب الناس إليه حينما قال: «أنشدك اللَّهَ هل تعلمني أحبُّ اللَّهَ ورسوله؟ فقال: اللَّهُ ورسوله أعلم».

٥ ـ ثباته أمام فتنة ملك غسَّان، ونظرته إلى هٰذه الرسالة على أنها من البلاء، وسرعة التخلص منها بإحراقها.

٦ ـ شدة بكاء هلال بن أمية وطول حزنه حتى تقول امرأته لرسول اللَّه ﷺ: «إنه ـ واللَّهِ ـ ما به حركةٌ إلى شيء، واللَّهِ ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هٰذا».

٧ ـ نزول الوحي بتوبتهم، وخلود ذكرهم في العالمين، وتوبة اللَّه عليهم؛ حتى قال ربُّنا ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[1].

فوائد مهمة[2]:

في هٰذا الحديث فوائد كثيرة جدًّا، تستحق أن يفرد لها مصنف، وهٰذا الحديث وحده يكفي ويشفي في الدلالة على عظمة الصحابة ﵃.

○ يقول الإمام المبارك المتقن البارع النووي ﵀: «واعلم أن في حديث كعب هٰذا ﵁ فوائد كثيرة؛ منها:

١ ـ إباحة الغنيمة لهٰذه الأمة؛ لقوله: «خرجوا يريدون عير قريش».

---

(١) سورة «التوبة» (١١٨).

(٢) من كتاب «الثمار المستطابة في عظمة الصحابة»، جمع وترتيب الشيخ سيد عطوة ـ بتصرف يسير (ص٣٨٠ ـ ٣٨٣).

٢ ـ فضيلة أهل بدر وأهل العقبة.

٣ ـ جواز الحلف من غير استحلاف في غير الدعوى عند القاضي.

٤ ـ أنه ينبغي لأمير الجيش إذا أراد غزوةً أن يُورِّيَ بغيرها لئلَّا يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير؛ إلا إذا كانت سفرةً بعيدة؛ فيستحب أن يُعرِّفهم البُعدَ ليتأهبوا.

٥ ـ التأسف على ما فات من الخير وتمنِّي المتأسِّفِ أنه كان فعله؛ لقوله: «فيا ليتني فعلت».

٦ ـ رد غيبة المسلم؛ لقول معاذ: «بئس ما قلت».

٧ ـ فضيلة الصدق وملازمته ـ وإن كان فيه مشقة ـ، فإنه يهدي إلى الجنة، كما ثبت في «الصحيح».

٨ ـ استحباب صلاة القادم من سفر ركعتين في مسجدِ محلته أولَ قدومه قبل كل شيء.

٩ ـ أنه يستحب للقادم من سفر ـ إذا كان مشهورًا ـ يقصده الناس للسلام عليه، وأن يقعد لهم في مجلس بارزٍ هيِّنِ الوصول إليه.

١٠ ـ الحكم بالظاهر، واللَّهُ يتولَّى السرائرُ، وقبول معاذير المنافقين ونحوهم؛ ما لم يترتب على ذلك مفسدة.

١١ ـ استحباب هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة، وترك السلام عليهم، ومقاطعتهم؛ تحقيرًا لهم وزجرًا.

١٢ ـ استحباب بكائه على نفسه إذا وقعت منه معصية.

١٣ ـ أن مسارقة النظر في الصلاة والالتفات لا يبطلها.

١٤ ـ أن السلام يسمَّى كلامًا، وكذلك رد السلام، وأن من حلف لا يكلم

إنسانًا فسلَّم عليه أو رد عليه السلام يحنث.

١٥ - وجوب إيثار طاعة اللَّه ورسوله ﷺ على مودة الصديق والقريب وغيرهما؛ كما فعل أبو قتادة حين سلَّم عليه كعب فلم يرد عليه؛ حين نَهَى عن كلامه.

١٦ - أنه إذا حلف لا يكلم إنسانًا، فتكلم ولم يقصد كلامه؛ بل قصد غيره، فسمع المحلوف عليه لم يحنث الحالف؛ لقوله: «اللَّهُ أعلم»؛ فإنه محمول على أنه لم يقصد كلامه.

١٧ - جواز إحراق ورقة فيها ذكر اللَّه تعالى لمصلحة؛ كما فعل عثمان والصحابة ﭫ بالمصاحف التي هي غير مصحفه الذي أجْمعت الصحابة عليه، وكان ذلك صيانةً؛ فهي حاجةٌ، وموضع الدلالة من حديث كعب أنه أحرق الورقة وفيها: «لم يجعلك اللَّهُ بدار هوان».

١٨ - إخفاء ما يُخاف من إظهاره مفسدة وإتلافه.

١٩ - أن قوله لامرأته: «الحقى بأهلك» ليس بصريح طلاق، ولا يقع به شيء إذا لم ينو.

٢٠ - جواز خدمة المرأة زوجها برضاها، وذٰلك جائز له بالإجماع، فأما إلزامها بذٰلك فلا.

٢١ - استحباب الكنايات في ألفاظ الاستمتاع بالنساء ونحوها.

٢٢ - الورع والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهيٍّ عنه؛ لأنه لم يستأذن في خدمة امرأته له، وعلل بأنه شاب، أي: لا يأمن مواقعتها وقد نُهي عنها.

٢٣ - استحباب سجود الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة، أو اندفاع بلية

ظاهرة، وهو مذهب الشافعي وطائفة، وقال أبو حنيفة وطائفة: لا يشرع [(١)].

٢٤ -استحباب التبشير بالخير.

٢٥ -استحباب تَهنئة من رزقه اللَّهُ خيرًا ظاهرًا، أو صرف عنه شرًّا ظاهرًا.

٢٦ -استحباب إكرام المبشِّر بخِلعةٍ أو نحوها.

٢٧ -أنه يجوز تخصيص اليمين بالنية؛ فإذا حلف: «لا مال له»، ونوى نوعًا لم يحنث بنوع من المال غيره، وإذا حلف: «لا يأكل»، ونوى خبزًا: لم يحنث باللحم والتمر وسائر المأكول، ولا يحنث إلا بذٰلك النوع، وكذٰلك لو حلف: «لا يكلم زيدًا»، ونوى كلامًا مخصوصًا؛ لم يحنث بتكليمه إياه غير ذٰلك الكلام المخصوص، وهٰذا كله متفق عليه عند أصحابنا، ودليله من هذا الحديث قوله في الثوبين: «واللَّهِ ما أملك غيرهما»، ثم قال بعده في ساعة: «إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة»، ثم قال: «فإني أمسك سهمي الذي بخيبر».

٢٨ - جواز العارية.

٢٩ - جواز استعارة الثياب للبس.

٣٠ - استحباب اجتماع الناس عند إمامهم وكبيرهم في الأمور المهمة؛ من بشارة ومشورة وغيرهما.

٣١ - استحباب القيام للوارد إكرامًا له ـ إذا كان من أهل الفضل ـ بأي

---

(١) قلت: والصحيح قول الشافعي ومن وافقه لدلالة هٰذا الحديث عليه، وهو قول الجمهور،وقد دلَّ عليه ما ورد عن أبي بكرة ـ بسند حسن ـ : «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يَسُرُّه ـ أو يُسَرُّ به ـ خرَّ ساجدًا شاكرًا للَّهِ تعالى». رواه أبو داود (٢٧٥٧)، والترمذي (١٦٢٦)، وحسَّنه العلَّامة الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١١٤٣). «هٰكذا من نفس المصدر».

نوع كان، وقد جاءت به أحاديث كثيرة تدل عليه.

٣٢ ـ استحباب المصافحة عند التلاقي، وهى سنة بلا خلاف.

٣٣ ـ استحباب سرور الإمام وكبير القوم بما يسر أصحابه وأتباعه.

٣٤ ـ أنه يستحب لمن حصلت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه كربة ظاهرة أن يتصدق بشيء صالح من ماله شكرًا للَّهِ تعالى على إحسانه.

٣٥ ـ أنه يستحب لمن خاف ألَّا يصبر على الإضاقة ألَّا يتصدق بجميع ماله؛ بل ذٰلك مكروه له.

٣٦ ـ أنه يستحب لمن رأى من يريد أن يتصدق بكل ماله ويخاف عليه ألَّا يصبر على الإضاقة أن ينهاه عن ذٰلك، ويشير عليه ببعضه.

٣٧ ـ أنه يستحب لمن تاب بسببٍ من الخير أن يحافظ على ذٰلك السبب؛ فهو أبلغ في تعظيم حرمات اللَّه ـ كما فعل كعب في الصدق ـ. واللَّهُ أعلم»(١).

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ١١٣ : ١١٥ ـ ط: دار الحديث).

❁ الفصل الثالث ❁

ثباتُ العقيدة الإسلاميَّة أمام التحدِّيات[١]

بَدءُ المؤامرات على العقيدة:

لما بعث اللَّهُ رسوله محمدًا ﷺ هدايةً للبشر ورحمةً للعالمين، جاهد في اللَّه حق جهاده، فأدى رسالته وبلَّغ أمانة ربِّه، حتى دخل الناس في دين اللَّه أفواجًا، وواصل مسيرة الخير والنور من بعده أصحابه ـ رضي اللَّه تعالى عنهم ـ ، فانتشر الإسلام انتشارًا لم يُعهد له نظير في سالف الدهر ولاحقه لأي دعوةٍ من الدعوات، وبسرعة عجيبة؛ فطبق المعمورة شرقًا وغربًا، وجنوبًا وشمالًا، فدخل في الإسلام شعوب مختلفة العادات والأفكار والأجناس واللغات، لها حضارات وأديان، فاعتاضوا عن ذٰلك كله بدين الإسلام. عند ذٰلك ثارت ثائرة المجوسية الحاقدة، واليهودية الماكرة بغيًا وحسدًا، وعصفت أعاصير الخوارج[٢] على الخليفة الراشد الرابع؛ فكان من أمرهم ما هو معروف في التاريخ، ونجم في مقابلتهم قرن الشيطان «التشيع البغيض»، ثم استفحل إلى الرفض والغلو المفرط.

وظهرت القدرية المنتقصة للَّهِ، ثم كان الإرجاء، والتجهم، والاعتزال، ثم جاءت الأشعرية الملتوية المتخبطة بتأويلاتِها وتحريفاتِها ومتناقضاتِها،

---

(١) من كتيب «ثبات العقيدة الإسلامية أمام التحديات»، للشيخ عبداللَّه الغنيمان (ص١١ ـ ٤٥) بتصرف يسير.

(٢) من الفرق الضالة ـ كما لا يخفى عليك ـ.

حلقات متصلة العُرى في حرب العقيدة، وفي البعد عن الهدي النبوي مما سوف نتعرض لشيء منه ـ بإذن اللَّه تعالى ـ باختصارٍ شديد.

دَور اليهود في حرب العقيدة:

لقد دأبت اليهودية ـ منذ القدم ـ على الهدم والتخريب، وقد قاوم اليهودُ الإسلامَ وانتشاره منذ بدء الدعوة الإسلامية، وحاولوا اغتيال الرسول ﷺ مرارًا، مرةً بالقتل، ومرةً بالسحر، وأخرى بالسُّم، مع أنه ﷺ حينما قدم المدينة عقد معهم اتفاقًا عامًّا؛ ضمن لهم فيه الحرية في شؤون عباداتِهم وأحوالِهم الشخصية، وأشركهم في القيام بتكليف الدفاع عن كيان المدينة السياسي والأمني، إلَّا أن اليهود ـ وقد راعهم انتشار الإسلام ـ تنكَّروا لهٰذا الاتفاق، وأخذوا يدُسُّون السموم، ويحاولون التفرقة بين صفوف الأنصار والمهاجرين من جهة، وبين الأنصار ـ خزرجهم وأوسهم ـ من جهة أخرى، ولم يكتفوا بِهٰذا؛ بل أخذوا يحاولون إثارة الشكوك والريب حول العقيدة الإسلامية.

ثم تطور العداء بين الطرفين، إلى أن أدى إلى التصادم المسلح الذي انتهى بانتصار الإسلام، وجلاء قسم من اليهود عن المدينة، ولٰكن الباقين منهم فيها ألَّبوا مشركي العرب من قريش وغَطَفان وغيرهم على رسول اللَّه ﷺ بُغيةَ القضاء على الدعوة الإسلامية، ووأدها في مقر منبعها، فجاءت الأحزاب، وحاصرت المدينة حصارًا محكمًا متعاونةً مع اليهود، وابتُلي المؤمنون بلاءً عظيمًا، وزُلزلوا زلزالًا شديدًا؛ غير أن الرحْمة الإلٰهية أدركت المسلمين؛ فجاء النصر من اللَّه تعالى، فأرسل ـ جل وعلا ـ على الأحزاب جنودًا من جنوده، وريحًا تزعزعهم، وخوفًا يفزعهم.

قال اللَّهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [1]؛ إلى قوله تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ [2].

فانتصر المسلمون على أعداء اللَّه اليهود، فلم تقم لهم قائمةٌ بعد ذٰلك في المدينة، وتلا ذٰلك فتحُ خيبر ووادي القرى وتيماء وغيرها، ثم زحف الإسلام على بقية الجزيرة فخضعت كلها لحُكمه.

وفي عصر الخلفاء الراشدين لما رأت اليهودية الحاقدة أن الإسلام قد انتشر وتمكَّن من القلوب وألَّا قِبَل لهم بمقاومته علنًا، قرر فريق من خبثائهم الدخول في الإسلام حتى يتمكَّنوا من إفساد العقيدة الإسلامية، ومن أبرز هٰؤلاء عبداللَّه بن وهب بن سبأ، فاستطاع اليهود أن يحركُّوا الفتن، ويبعثوها، فنشأت السبئية الهدامة التي هي من أولى الحركات المقاومة لعقيدة الإسلام، وانضوى تحت لوائها كثير من الدهماء والغوغاء أتباع كل ناعق، فتألَّبوا على

(١) سورة «الأحزاب» (٩ ـ ١٢).

(٢) سورة «الأحزاب» (٢٥ ـ ٢٧).

أمير المؤمنين عثمان بن عفان، فقتلوه في داره، فارتكبوا بذٰلك جريمة نكراء، وأمرًا عظيمًا، وخطبًا فظيعًا، وفتحوا باب الفتنة، فكان قتله ﷺ سبب إثارة الفتن بين المسلمين، وتفرُّقِهم واختلاف قلوبِهم ونشوب القتال بينهم، وطمع الأعداء فيهم.

دَور المجوسية في حرب العقيدة متعاونةً مع اليهود:

وفي آخر عهد الصحابة ﷺ بدأت بذور الشر ـ مكائد اليهود والمجوس وغيرهم من قوى الشر ـ تظهر، وتُعمل معاول هدمها في صميم العقيدة، فحدث القول بنفي القدر، وأن الأمر أُنُف، أي أن اللَّهَ لم يُقدِّرْ على خلقه شيئًا مما هم عليه، وأن أفعال العباد تقع بغير قدرةِ اللَّه ولا صُنعه!! تعالى اللَّهُ عن قولهم، وكان أول من أذاع هٰذا الباطل في الناس في الظاهر معبد بن خالد الجهني، ولٰكنه تلقاه من مجوسي يدعى «أبا خالد سنسويه»، ويعرف بـ«الأسواري»، ولا يخفى صلة هٰذا المذهب بالمجوسية، وليست هٰذه عَمَلية فرد؛ بل هي مؤامرة تديرها وتنظمها جماعات من المجوس، فتلقَّى هٰذه الضلالة كثير من أهل البصرة، وزاد في شدة الأمر اعتناق عمرو بن عبيد هٰذا المبدأ، وكان معروفًا بالعبادة والزهد والتقشف، فكان ذٰلك فتنةً لكل مفتون.

ولما عظُم الافتتان به وبما انتحله من المذهب المجوسي أكثَرَ أئمةُ الإسلام التحذير من ضلالته.

وفي آخر عهد الصحابة ـ أيضًا ـ خرجت الخوارج، وصرَّحوا بالتكفير بالذنوب التي لا تصل إلى حد الكفر عند أهل الحق، وأوجبوا قتال مرتكب الذنب ـ إمامًا كان أو غيره ـ ، وجرى بينهم وبين ابن عباس وعليٍّ بن أبي طالب مناظرات، فلم يذعنوا للحق؛ بل تمادوا في باطلهم، فقاتلهم عليُّ بن

أبي طالب، وقَتَلَ منهم كثيرًا، ثم صار لهم بعد ذٰلك صولات وجولات، وشرور عريضة؛ كما هو معلوم في التاريخ.

دَور التشيُّع والرفضِ في إفساد العقيدة الإسلامية:

لما تخطت رسالة الإسلام حدود الجزيرة العربية، فدخلت العراق شرقًا، والشام شمالًا، ومصر وأفريقيا غربًا، كان ذٰلك سعادةً للأخيار من أهل هٰذه البلاد، وغذاءً لأرواحهم وعقولهم، وبَهجةً وحبورًا تطمئن به نفوسهم، وشجًى للأشرار منهم، وغصةً في حلوقهم، ومبعث إحنةٍ وغِلٍّ تسممت به دماؤهم وأفكارهم.

إن الأخيار أمثال عبداللَّه بن سلام، وسلمان الفارسي، والحسن البصري، وعبداللَّه بن المبارك، ومحمد بن إسماعيل البخاري وأمثالهم قد استقبلوا هداية الإسلام الأصيلة بأرواحهم وعقولهم، وفتحوا لها أبواب صدورهم، فساهَموا في الكفاح عن كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ وحَرَصوا على فهمهما كما فهمهما أبو بكر وعمر وعثمان وإخوانُهم من أصحاب النبي ﷺ

وإن الأشرار أمثال: عبداللَّه بن سبأ، وعبداللَّه بن يسار، وأبي بكر الكرُّوس، ورشيد الهجري، ومحمد بن أبي زينب، وشيطان الطاق الأحول الخبيث، والجعد بن درهم، والجهم بن صفوان، وأبي الهُذيل العلَّاف، والنظَّام، وهشام بن الحكم، وأحمد بن إسحاق القمِّي؛ إن هٰؤلاء من أعمدة الفساد ـ وأمثالهم كثير ـ قد أبغضوا من صميم قلوبِهم الإسلام وحَملته، ومن جاهد لنشره من أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم على الحق، وأبغضوهم لأنهم أطفؤوا نار المجوسية إلى الأبد، وأدخلوا إيران في نطاق دولة الإسلام، وأقاموا المسجد الأقصى على أنقاض الهيكل.

فهٰذا هو الذنب الذي ارتكبه نحو المجوسية واليهودية أبو بكر وعمر وعثمان وأبو عبيدة بن الجراح، وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان، وسائر إخوانِهم من المجاهدين، وهٰذا الذي لن ينساه لهم الحاقدون من اليهود والمجوس، وقد قاوم زحف الإسلام أسلافُ هٰؤلاء بأسلحتهم ودسائسهم وجهًا لوجهٍ، ومعركةً بعد أخرى، فهزمهم اللَّهُ في كل موقف وخذلهم، فباتوا ينتظرون الفرص السانحة، ويتربصون بأهل الحق الدوائر، ولذٰلك تآمروا على اغتيال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وظن المجوس وإخوانُهم اليهود حينما قتلوه أنهم قد قتلوا الإسلام بقتله، فما لبثوا أن أيقنوا أنهم باؤوا من هٰذه بمثل ما باؤوا به من تلك، وحفظ اللَّهُ دينه برعايته؛ وعنايته حينئذٍ علم المجوس وإخوانُهم من اليهود أن الإسلام ما دام صحيحًا خالصًا على النهج النبوي لا يمكن أن يحارَبَ وجهًا لوجه في معارك سافرة، ولا سبيل إلى سحقه باغتيال أئمته وعظمائه، فقرروا أن يتظاهروا بالإسلام، وأن ينخرطوا في سلكه، ورسموا خطتهم بأن يحتموا بجدارٍ يقاتلون من ورائه العقيدة الإسلامية وحَمَلتها، فتخيروا اسم عليٍّ بن أبي طالب ومن يسمونَهم أهل البيت ليكون ذٰلك رِدْءًا لهم، وأول من رسم لهم الطريق يهوديٌّ من أخبث من ولدتْهم نساء اليهود منذ عبدوا العجل في زمن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى أن اخترعوا الفكرة الصهيونية في الزمن الأخير، فأصبحوا من أعظم أعداء المسلمين، وقد فقدت الأمة الإسلامية على أيدي عصابات التشيع البغيض من الأنفس والأموال والثروة العلمية أضعاف ما فقدته في حروبها الطويلة، حتى ذكر بعض العلماء أن أُممًا أوروبيةً ارتدت عن الإسلام بأسرها وشاركت في الحروب الصليبية بسبب ما اقترف الفاطميون وولاتُهم ـ كالباطنية والقرامطة

من الإسماعيلية والنُّصيرية ـ الذين يقول فيهم شيخ الإسلام ابن تيمية: «ظاهرهم الرفض، وباطنهم الكفر المحض»؛ بل هم أشر الكفار مذهبًا، وأضرهم على الإسلام وأهله؛ حيث يقولون ويفعلون ما يناقض الإسلام وينافيه، زاعمين أن أفعالهم هٰذه هي روح الدين:

-كقولهم: «إن الصلاة المرادة شرعًا ليست هٰذه التي يصليها المسلمون، أو أن هٰذه الصلاة إنما يؤمر بها العامة، وأما الصلاة المرادة، أو صلاة الخاصة، فهي معرفة أسرارنا! والصيام: كتمان أسرارنا، والحج: السفر إلى زيارة شيوخنا المقدسين».

- ويقولون: «إن الجنة هي التمتع في هٰذه الدنيا باللذات وأنواع المشتهَيات، والنار هي التزام الشرائع، والدخول تحت أثقالها».

- ويقولون: «إن الدابة التي يُخرجها اللَّهُ في آخر الزمان هي: العالِم بمذهبهم، الناطق به في كل وقتٍ وأوان، وإسرافيل ـ الذي ينفخ في الصور ـ هو ـ أيضًا ـ العالِم الذي ينفخ بعلمه في القلوب حتى تحيا بمعرفة مذهبهم، وجبريل: هو العقل الفعال الذي تستمد منه الموجودات، والقلم هو العقل الأول، والكواكب والقمر والشمس التي رآها إبراهيم هي النفس والعقل وواجب الوجود، والأنهار الأربعة ـ التي رآها النبي ﷺ ليلة المعراج ـ هي العناصر الأربعة، والأنبياء الذين رآهم في السماء هم الكواكب؛ فآدم هو القمر، ويوسف هو الزُّهرة، وإدريس هو الشمس».

- ويقولون في قوله تعالى: ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾[1]: «إنه عليُّ بن أبي طالب»، وبقوله: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾[2]: «هما: أبو بكر

(١) سورة «يس» (١٢). (٢) سورة «المسد» (١).

وعمر». وبقوله: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾[١]: «بنو أمية». وبقوله: ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾[٢]: «هم: طلحة والزبير». في أمثال لهٰذه الضلالات والسخافات كثير. وهم ينتسبون إلى رجل يقال له «محمد بن نُصير»، كان من موالي بني نُمير، وكان من أتباع الحسن العسكري ـ الحادي عشر من أئمة الإمامية ـ ، ولما تُوُفِّي الحسن ادعى هٰذا الرجل أن له ولدًا اسمه «محمد»، وأنه اختفى في سرداب دار أبيه، وأن الإمامة انتقلت إليه، ثم زعم أنه هو بابه الذي يأخذ منه، ولٰكن الشيعة اختارت رجلًا غيره ليكون باب المهدي المزعوم، فترك دعواه، وأسس فرقة «النُّصيرية»، مستمدًّا أصولها من السبئية اليهودية والمجوسية والنصرانية، والشيعة الاثني عشرية، وزعم أن إلٰه السماوات والأرض هو عليٌّ بن أبي طالب!! وقال بتناسخ الأرواح، وأحيا أعياد المجوس.

وحقيقة الأمر أنها مؤسسة إلحادية منبثقة من المؤسسة الكبرى اليهودية المجوسية هدفها إنكار وجود اللّٰه ومحاربة العقيدة الإسلامية، كما تنفذه نصيرية اليوم، ومن فرق المؤسسة الكبرى لحرب العقيدة الإسلامية: القرامطة المنسوبون إلى «حَمدان الأشعث» ـ المعروف بـ«قرمط» ـ من أجل قصر قامته، وقصر رجليه، وتقارب خطوه، وكان مبدأ أمره في وسط المئة الثالثة من الهجرة ـ تقريبًا ـ ، فاشتهر مذهبه الخبيث في العراق والشام، والقرامطة من أشد الناس عداوةً للإسلام، وتنكيلًا بأهله، وقد تأسست لهم دولةٌ في البحرين، أسسها أحد رؤسائه أبو سعيد الجَنَّابي، فعظم أمره وقويت شوكته، وصار له ولبنيه من بعده قوةٌ، أوقعوا الوقائع في جيوش خلفاء بني العباس، وأخافوهم، وفرضوا عليهم الأموال تحمل إليهم كل سنة من بغداد

---

(١) سورة «الإسراء» (٦٠).

(٢) سورة «التوبة» (١٢).

وخراسان والشام ومصر واليمن، وغزوا هٰذه البلاد وغيرها، وانتشرت دعاتُهم في أقطار الأرض، ودخل في دعوتِهم كثير من الناس، وعظُمت فتنتهم، وتعددت فرقهم، ولا يزال بعضها قائمًا إلى اليوم مثيل النصيرية، والإسماعيلية.

ومن شعب المؤسسة اليهودية المجوسية لحرب العقيدة الإسلامية: بنو عبيداللَّه بن ميمون القدَّاح، وكان يهوديًّا يمارس طب العيون، فادعى الإسلام، وزعم أنه من أولاد فاطمة، فصدقه طوائف من الناس، فأسس له دولةً في المغرب، وانتزع الأمر من بني الأغلب، وامتدت دولتُهم إلى مصر، واستمر ملكهم فيها حوالي مئتي سنة حتى تم القضاء عليهم على يد صلاح الدين الأيوبي، وكانوا من الباطنية أعداء العقيدة الإسلامية.

وبذٰلك انتشرت مذاهب الإلحاد والرفض والضلال في عامة بلاد المسلمين في المغرب ومصر والشام والعراق واليمن والحجاز والبحرين والأحساء وخراسان وغيرها من بلاد المسلمين.

ولما قامت دولة «بني بويه» في بغداد سنة أربع وثلاثين وثلاثمئة، أظهروا مذهب الرفض وناصروه، فقويت بهم الشيعة والشنيعة، وكتبوا على أبواب المساجد: لعن معاوية والخلفاء الراشدين ـ ما عدا عليٍّ بن أبي طالب جدارهم الذي يقاتلون الإسلام من ورائه ـ ، وأصبح أذانُهم الذي يراغمون به المسلمين ويرفع من على منابر مساجد المسلمين، وكثرت بين أهل الرفض ومن تشعب من مذهبهم وبين المسلمين الفتن والحروب والتقاتل مما لا يمكن حصره لكثرته.

دَور الجهمية والمعتزلة في حرب العقيدة:

في أواخر المئة الأولى من الهجرة وأوائل المئة الثانية ظهر مذهب

إلحادي جديد ضرب العقيدة الإسلامية في صميمها، وهو مذهب الجهمية أتباع جهم بن صفوان، وهٰذا المذهب من مكائد اليهود للإسلام؛ فقد ذكر أن جهم بن صفوان أخذ هٰذا المبدأ عن الجعد بن درهم، والجعد بن درهم أخذه عن أبانَ بن سمعان، وأبان أخذه عن طالوت بن أخت لبيد بن الأعصم، وهٰذا أخذه عن خاله لبيد بن الأعصم اليهودي الساحر الذي سحر النبي ﷺ.

فهٰذه سلسلة هٰذا المبدأ الخبيث؛ يتصل بأخبث اليهود،ويكاد يكون من المقطوع به أنه أحد مؤامرات اليهود وكيدهم للإسلام وأهله، ولهٰذا كان هدفه أصل العقيدة منذ بدء ظهوره.

فقد أنكر الجعد بن درهم أن اللَّهَ يحبُّ أحدًا من عباده أو يحبونه،وقال: لا يجوز أن يكون للَّهِ خليل، ولا أن يكلِّم أحدًا من عباده؛ فهو لم يتخذ إبراهيم خليلًا، ولم يكلِّم موسى تكليمًا، وعندما أظهر كفره هٰذا أخذه أحد أمراء بني أمية «خالد بن عبداللَّه القسري»[1]، فأحضره إلى مصلَّى المسلمين يوم عيد الأضحى مقيدًا، وبعد فراغه من الصلاة قال في نهاية خطبته: أيها المسلمون ضحُّوا تقبل اللَّهُ ضحاياكم؛ فإني مضحٍّ بالجعد بن درهم؛ لأنه يزعم أن اللَّهَ لم يتخذ إبراهيم خليلًا، ولم يكلِّم موسى تكليمًا، تعالى اللَّهُ عما يقول الجعد علوًّا كبيرًا، فنزل من على المنبر وذبحه، فشكر له صنيعه هٰذا علماء المسلمين وأثنوا عليه لذٰلك، ثم بعد الجعد تولَّى نشر مذهبه الخبيثُ تلميذُه جهم بن صفوان، فنسب المذهب إليه كسائر المبادئ الهدَّامة تضاف إلى أفراد يعرفون بتوليها وإن كانت في الغالب تنظم وتنفذ وتدبر من قبل منظمات، فكثر أتباعه، وعظمت الفتنة به، وبالغ في باطله، ونفى أن يكون

---

(١) هٰذه القصة لا تثبت وقد نبه على ضعفها الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان. «قصص لا تثبت» (٣/ ٢٥١ ـ ٢٥٦).

للَّهِ صفة يتصف بها، وأورد على المسلمين شكوكًا أثرت في عقيدتِهم آثارًا سيئة، نتج عنها بلاءٌ كثير، وقد قاوم علماء المسلمين هٰذا الشر والإلحاد، وحذروا منه أشد التحذير، وبينوا أنه كفر، وعادوا أهله، وأبغضوهم للَّهِ، وجاهدوهم بأيديهم وألسنتهم وأقلامهم، وكتبوا في الرد عليهم وتزييف باطلهم ما هو معلوم لدى العلماء.

وقد سبق هٰذا المذهب خروج مذهب آخر لا يقل عنه في الخبث والفساد؛ بل هو صِنوُه وأخوه، وهو مذهب الاعتزال، وتبنَّاه طوائفُ كثيرةٌ ووضعوا له قواعد وأصولًا تخالف دين الإسلام، وصنفوا الكتب فيها كمسائل العدل وإثبات أفعال العباد، وأن اللَّهَ لا يخلف الشر وما يسمونه توحيدًا ـ وهو كفر وتنديد ـ.

ومن أصولهم المبتدعة: المنزلة بين المنزلتين، وأوجبوا على اللَّه إنفاذ الوعد والوعيد، وغير ذٰلك من مسائلهم وأصولهم، وأنكروا رؤية اللَّه في الآخرة، وعذاب القبر على البدن، وقالوا بأن القرآن مخلوق، ونفوا أن يكون للَّهِ علم أو قدرة أو كلام أو مشيئة؛ بل نفوا الصفات عمومًا، ولما جاءت دولة المأمون عبداللَّه بن هارون الرشيد ـ سابع خلفاء بني العباس ـ كان معلِّموه وخاصته من هٰؤلاء المعتزلة، فأقنعوه بأن مذهبهم هو الحق، وأمروه بحمل الناس عليه بالقوة، وحكموا بكفر من خالفهم، فحصل بذٰلك فتنةٌ عظيمة ومحنة كبرى، قتل فيها خلائق من العلماء، فوافقهم أكثر الناس ظاهرًا خوفًا من القتل، ولم يصمد أمام هٰذه البلوى سوى نفر يسير مثل الإمام أحمد، فمن وافقهم على كفرهم عصموا دمه وماله، وأسندوا إليه وظيفة، وأعطوه من بيت المال، وقبلوا شهادته، وافتدوه من أيدي الكفار إذا أُسر، ومن لم يوافقهم قتلوه أو سجنوه أو ضربوه، ومنعوه العطاء من بيت المال، وحرَّموا

عليه جَميع وظائف الدولة، وردوا شهادته، وإذا أُسر لم يَفدوه.

وقد بلغ بهم باطلهم إلى أن كتبوا على ستار الكعبة: «ليس كمثله شيء وهو العزيز الحكيم»، فرارًا من إثبات السمع والبصر للَّهِ تعالى! وتابعهم على ضلالهم خلائق لا تحصى، وأكثروا من التصنيف في نصرة مذهبهم بالطرق الجدلية، وقد قاوم علماء الإسلام هٰذا المبدأ، وحكموا بضلال من ينتحله، وهجروا من قال به، وأكثروا من ذمه والتحذير منه ومن أصحابه، وكثرت مصنفاتُهم في الرد عليهم، ومع ذٰلك لم يزل أمر المعتزلة يقوى وأتباعهم تكثر، ومذهبهم ينتشر، ففشا وانتشر في أكثر بلاد المسلمين، واعتنقه جماعة من مشاهير الفقهاء[(١)].

ثم جاء أبو عبداللَّه محمد بن كرَّام ـ زعيم الكرامية ـ بعد المئتين من الهجرة، وأثبت الصفات للَّهِ تعالى، وصادم المعتزلة، وبالغ في إثبات الصفات حتى انتهى به الأمر إلى نوعٍ من التشبيه للخالق جل وعلا بالمخلوق، فأصبح إمامًا لطائفتي الحنفية والشافعية في المشرق، ثم قدم الشام وكثُر أتباعه، وحصل بينهم وبين المعتزلة مناظرات ومصادمات وفتن متعددة.

دَور الأشاعرة في حرب العقيدة السلفية:

امتدادًا للخلافات، ونتيجةً لما تلقته العقيدة الإسلامية من الضربات من أعداء الإسلام على اختلاف نزعاتِهم، برز إلى الوجود المذهب الأشعري بصفة المدافع عن العقيدة، وهو أمشاج ومزيج من مذاهب شتى من الاعتزال

---

(١) عندما درس المستشرقون مذهب المعتزلة علموا أنه من أكبر العوامل التي مزقت وحدة المسلمين لذٰلك أكثروا الثناء عليهم وسموهم أحرار الفكر وأرباب الأقلام، وحاولوا نشر ما قدروا عليه من كتبهم، وقد اغتر بهم كثير من كتَّاب المسلمين، فسلكوا طريقهم في ذٰلك، وفي ذلك خطر عظيم على العقيدة الإسلامية.

والكلابية وغيرهما؛ فقد كان إمام الأشاعرة «أبو الحسن الأشعري» تلميذًا لأبي عليٍّ محمد بن عبدالوهاب الجُبَّائي ـ وهو من أبرز رجال الاعتزال ـ ، وقد لازمه دهرًا طويلًا ـ قرابة أربعين عامًا ـ ، وأخذ عنه الاعتزال وتشربه، ثم بدا له وسلك طريق أبي محمد عبدالله بن سعيد بن كلَّاب؛ وكان يثبت الصفات الخبرية، ويخالف المعتزلة، ويرد عليهم ـ كما هو معروف لدى العلماء ـ ، فأسس أبو الحسن طريقته على قوانين ابن كلاب في الصفات والقدر وأفعال الرب جل وعلا، وترك كثيرًا من مسائل الاعتزال، ولٰكنه ـ كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : «لم يستطع التخلص من مذهب المعتزلة لأنه نشأ عليه مع قلة خبرته بمذهب أهل السنة وعدم تمكُّنه من علم الكتاب والسنة»، فناظر على مذهبه، واحتج له، وادعى أنه مذهب أهل السنة.

وينبغي أن يعلم أن طريقة الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ غير مذهب الأشاعرة، فبينهما بونٌ بعيد، فطريقته خير من مذهب الأشاعرة مئات المرات؛ يدري ذٰلك من عرف حقيقة المذهبين، وأعني بالأشاعرة متأخريهم، هٰذا وقد انتسب إلى الأشعري خلق لا يحصيهم إلا الله، وأصبح لهٰذا المنهج أئمة وأنصار، انبروا لنصرته ونشره في العالَم، والمنافحة دونه، مثل أبي الحسن الباهلي، وأبي إسحاق الإسفراييني، وأبي بكر بن الباقلَّاني، وابن فُورك، والشيرازي، والجويني، والغزالي، والشهرستاني، والبيهقي، والحاكم، وابن عساكر، والفخر الرازي، ومن لا يحصى كثرةً، ملؤوا الدنيا بمصنفاتِهم، وقد استطاعت هٰذه المصنفات أن تستحوذ على عقول أكثر الناس بدعواها أنها مذهب أهل السنة والجماعة، واستولت على دور العلم في الشرق والغرب من بلاد المسلمين مثل الأزهر وغيره، وبذٰلك انتشر مذهب الأشاعرة في أنحاء الدنيا، وكان مبدأ انتشاره في العراق حوالي سنة ثمانين وثلاثمئة، وانتقل منه

إلى الشام وخراسان وغيرها، ولمَّا تولَّى السلطة صلاحُ الدين الأيوبي رَحِمَهُ اللهُ كان هو وقاضيه صدر الدين عبدالملك بن عيسى بن درباس على هٰذا المذهب، قد نشآ عليه من صغرهما، وكان صلاح الدين قد حفظ في صباه عقيدة ألفها له أبو المعالي مسعود بن محمد النيسابوري، وصار يُحفِّظها صغار أولاده، فلذٰلك عقدوا الخناصر وشدوا البنان على مذهب الأشعري، وحَملوا الناس عليه أيام دولتهم، فكان الأمر كما يقول الغزالي: «كان يعتقد أن العدول عن مذهب الأشعري ـ ولو في قِيْدَ شبر ـ كفر، ومباينته ـ ولو في شيء نزر ـ ضلال وخسر» اهـ.

وكان محمد بن عبداللَّه بن التومرت قدم من المغرب إلى العراق، فأخذ عن أبي حامد الغزالي وغيره المذهب الأشعري، فلما عاد إلى بلاده أقام وقتًا في المصامدة يفقههم ويعلمهم، ووضع لهم عقيدة على هٰذا المذهب تلقفها عامة الناس هناك، وبعد موته خلفه عبدالمؤمن بن عليٍّ القيسي، وسمى نفسه: «أمير المؤمنين»، وتغلب على المغرب هو وبنوه بعده، وتسموا بـ«الموحدين»، وأصبحوا يستبيحون دم من خالف عقيدة ابن تومرت، وجعلوه الإمام المعلوم والمهدي المعصوم، وأراقوا بسبب ذٰلك دماء خلائق لا يحصيها إلا اللَّه، فكان هٰذا هو بعض الأسباب في انتشار مذهب الأشاعرة في البلاد؛ بحيث نُسي ما عداه وجُهل؛ حتى لم يبق مذهب يخالفه أو يزاحِمه، إلا بقايا يسيرةً ممن هو على مذهب السلف تحاربه الأشعرية من كل جانب، وترميه بالتشبيه والتجسيم والتمثيل.

وخلاصة مذهب الأشاعرة في صفات اللَّه تعالى: أنهم يؤمنون بسبع صفات هي ما يسمونها صفات المعاني، وهي العلم والحياة والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام، وأضافوا إلى هٰذه سبع صفات أخرى سموها

الصفات المعنوية، وهي الأوصاف المشتقة من السبع الآنفة الذكر أي كونه تعالى، عالمًا حيًّا قادرًا مريدًا سميعًا بصيرًا متكلِّمًا، والحقيقة أن هٰذه عبارة عن حالة الاتصاف بالمعاني، وإثباتُهم إياها بناءً على قاعدة كلامية معلومة الفساد عند العقلاء، وهي ما يسمـونه بـ«الحال المعنوية» التي هي أمر ثبوتي ـ لا موجود ولا معلوم ـ، وهٰذا تخيُّل لا وجود له في الخارج، إذ ليس هناك واسطة بني الوجود والعدم، فالأشياء إما موجودة وإما معدومة، ولم يأتِ في كتاب اللَّه ولا في سنة رسوله فيما نعلم وصف اللَّه مريدًا ولا متكلِّمًا، وأضافوا إلى ما سبق ـ أيضًا ـ ست صفات أخرى هي: الوجود، والقدم، والبقاء، ومخالفة الحوادث، وقيامه بنفسه، والوحدانية؛ سمَّوا الوجود صفة نفسية والباقي سلبية، ولا يتسع المقام للمناقشة، وإنما المقصود ذكر مثال من العقيدة الأشعرية صاحبة الزعامة في العالَم الإسلامي، ومن الباطل عند الأشعرية الخلفية ـ بل من الممتنع ـ وصف اللَّه بالرضا والغضب والحب والبغض والسخط والمقت والضحك والعجب، والنزول إلى سماء الدنيا والمجيء يوم القيامة لفصل القضاء بين عباده وكونه مستويًا على عرشه عاليًا على خلقه، وكذٰلك إثبات اليد له تعالى والأصابع والرِّجْل والقدم والوجه؛ هٰذا كله لا يجوز عند الأشعرية.

✍ قذيفة من قذائف الحق تدمغ الباطل:

في آخر القرن السابع ظهر شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية ـ قدس اللَّهُ روحه ـ في دمشق، فتصدى للانتصار لمذهب السلف الصالح المبني على كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ، قام منتصرًا للحق وناشرًا له بين الناس، وبالغ في الرد على الأشاعرة والمعتزلة والجهمية، وصدع بالحق في وجود الرافضة والصوفية والباطنية من النصيرية

والإسماعيلية والاتحادية وسائر الملاحدة وفرق الضلال، ودارت المعارك بين شيخ الإسلام ومعه اللَّهُ وبين أحزاب الباطل ومعها الجمهور والرؤساء ورجال الدولة والقضاة والمفتون والعلماء الرسميون، لم يرهب جُموعهم، ولم يخش سلطانَهم، وما وَهَن ولا حزن لما أصابه من أذاهم له وحببهم إياه، بل ازداد بذٰلك قوةً في الحق وقسوة على الباطل وشدةً وثباتًا على طريق الهدى ورشدًا في أمره، وجرأةً على أهل البدع وهيبةً في نفوسهم، وقد كان باستطاعتهم قتله وبأيديهم أسباب ذٰلك كله، ولٰكنَّ اللَّهَ ألقى الخوف والرعب في قلوبِهم لتقوم حجة اللَّه عليهم وعلى الناس، فتسلطوا على كتبه وفتاويه يمزقون أصولها مرةً، ويحرقونها أخرى، وعلى تلاميذه يخيفونهم ويسجنونهم ويضربونهم، ويرمونهم بالكفر والضلال، فحفظ اللَّه كتب شيخ الإسلام لتكون هدايةً لمن يشاء اللَّه من عباده، وحفظ قلبه ولسانه ثابتًا على الحق، قائلًا به وصادعًا في وجه الباطل بكل ما آتاه اللَّهُ من قوة، لا يخاف لوم لائم ولا عذل مشفق.

○ قال تلميذه ابن القيم: «سمعت شيخ الإسلام يقول: ما يصنع أعدائي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري لا يفارقني، إن قتلِي شهادة، وحبسي خلوة بربي، وإخراجي من بلدي سياحة، فليصنعوا ما شاؤوا» اهـ.

وما نقموا منه إلا أنه عرف الحق وعمل به ودعا إليه، وجاهد في إظهاره وإعزازه حتى وافاه أجله حبيس الظلم والعدوان، وسوف ينعم بجزائه عند اللَّه بما أفاد وهدى إلى اللَّه، وأشعل مصباح العرفان والعلمٍ لجاهلين وأيقظ غافلين، وأضاء سراج السنة، ولا يزال على مدى الدهر نبراسًا للمهتدين، وميزانًا نعرف بحبه والانتفاع بكتبه المهتدين إلى سبيل اللَّه على بصيرة ونور من الضالين عمي القلوب، ومهما ذكر فضل ابن تيمية فهو يستحق ذٰلك

وأهله، ومهما ثلبه الجاهلون فعذرهم أنهم عُميُ القلوب، وإن كثيرًا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون، ولقد بقيت كتب ابن تيمية تناصر الحق، وآثار جهاده تنير قلب كل موفق، فكان من ثمراتِها المصلح العظيم والمجاهد الكبير مجدد القرن الثاني عشر الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ قدس اللَّه روحه ونور ضريحه ـ ، فدعا الأمة إلى اللَّه والعمل بكتابه وسَنة رسوله ونبذ الشرك وعبادة القبور والأولياء، قام للَّهِ يدعو إلى تجريد التوحيد وإخلاص العبادة للَّهِ وحده وترك البدع والمعاصي، وإقامة شعائر الإسلام، فنهضت لمناهضته واضطهاده قوى ثلاث: قوة الدولة والحكام، وقوة أنصارها من علماء السوء والنفاق، وقوة العوام والطغام.

شأن كل مصلح وداعٍ إلى الهدى، وكان من أقوى سلاحهم في الرد عليه أنه خالف جُمهور المسلمين، ومن هٰؤلاء المسلمين الذين خالفهم شيخ الإسلام؟ إنهم ما بين أعراب في البوادي أشر من أهل الجاهلية الأولى، يعيشون على السلب والنهب، ويستحلون الدماء من أجل الكسب، ويتحاكمون إلى طواغيتهم في كل أمر، ويجحدون كثيرًا من ضروريات الشرع، وأهل حضر قد فشا فيهم الشرك والبدع، وأضاعوا هدي الشرع في العمل والاعتقاد والحكم، فقام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في وجه هٰذه القوى ينادي بالحق ويدعو إليه، ولم يرهب سطوتَهم وما خاف قوتَهم، وأعانه في دعوته أمراء آل سعود الميامين بكل ما استطاعوا من قوة المال والسنان، حتى أعزَّهم اللَّهُ وملكهم أعداءهم كما هي سنته في خلقه، قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ﴾[1].

---

(١) سورة «غافر»، آية (٥١).

اجتماع قوى الشر على حرب الإسلام:

ثم جاء العصر الحديث ـ بما فيه من الإلحاد والعناد، ومحاربة للَّهِ ورسوله ومن آمن بهم ـ، فجرُؤَ الملحدون على ما لم يجرؤ عليه مخلوق من قبل، فتحدوا اللَّهَ والمسلمين بالكفر، وأعلنوا إلحادهم، وقالوا بأن اللَّهَ خرافة، وأن الدين وهم وخداع وضلال، وعملية تخدير لمرضى العقول وضعاف الأحلام، وقالوا: إن الدين أفيون الشعوب، والمتدينون جهلة أغبياء، واقعون تحت هٰذا الخدر الذي اصطنعه لهم فريق من محترفي الاحتيال على التراث والسيادة في كل زمان وجيل، هٰذا بعض أقوال ملحدي اليوم، ومن المؤسف ـ حقًّا ـ أن مثل هٰذا الهراء يجد آذانًا صاغيةً، وقلوبًا تفتح له أبوابها، إن الحروب بين الإسلام وأعدائه لم تهدأ منذ ظهوره، وقد جرب أعداؤه كل أسلوب لمحاربته وأمنيتهم التي يحلمون بها هي القضاء عليه نهائيًّا، وقد تمكَّنوا من بعض ما يريدون، وأوجدوا من أبناء المسلمين أفضل معين لهم على هدم أصول الإسلام، فبواسطتهم روجوا مبادئ الكفر والضلال، وأسسوا في قلب ديار المسلمين نِحَلًا جديدة هدفها زعزعة العقيدة الإسلامية؛ بل اجتثاثها من قلوب المسلمين، مثل القاديانية والبهائية والتجانية والروحية... وغيرها من نحل الباطل؛ بالإضافة إلى فتنة المدنية الغربية التي غزت كل بيت من بيوتات المسلمين وسلبت لب كثير من شبابِهم، فقبلوها وفتحوا لها صدورهم دون تفريق بين خيرها وشرها ولا تمييز بين مبادئها وعواقبها.

إن محنة الإسلام التي تحيط به اليوم بلا شك هي أخطر محنة ألمَّت به في تاريخه المليء بالمحن والمؤامرات؛ ذٰلك لأن أبطالها ليسوا كما كانوا قبلُ غرباء عنا تفضحهم ألوان بشرتِهم، واختلاف ألسنتهم ومظاهِرُهُم

وصريح عداوتهم، ولٰكنهم اليوم من أبناء جلدتنا؛ ممن يحملون أسماءنا، وينتسبون إلينا، ويتكلمون بألسنتنا.

لقد كان قواد الفتنة ورواد الفساد بالأمس ما بين يهودي عُرف بيهوديته وحقده أو دخيل على الأمة مشبوه، مفضوح، فأبقتهم الفضيحة معزولين عن ذاتية الأمة ومقوماتِها. أما اليوم فقد أصبحوا كما وصفهم لنا رسول اللَّه ﷺ في حديث حذيفة الذي في «الصحيحين»: كان الناس يسألون رسول اللَّه ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافةَ أن يدركني، فقلت: يا رسول اللَّه، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا اللَّهُ بِهٰذا الخير، فهل بعد هٰذا الخير من شر؟ قال: «نعم». فقلت: هل بعد ذٰلك الشر من خير؟ قال: «**نَعَمْ؛ وَفِيْهِ دَخَنٌ**»، قال: قلت: وما دَخَنُه؟ قال: «**قَوْمٌ يَسْتَنُّوْنَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وتُنْكِرُ**»، فقلت: هل بعد ذٰلك الخير من شرٍّ؟ قال: «**نَعَمْ؛ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ؛ مَنْ أَجَابَهُمْ قَذَفُوْهُ فِيْهَا**»، فقلت: يا رسول اللَّه، صفهم لنا، قال: «**نَعَمْ؛ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا...**» الحديث.

إنهم من جلدتنا، نعرف أصلهم ونسبهم، ولٰكنهم ورثوا عن أولٰئك ثقافتهم وأساليبهم، وأصبحوا بعدهم ذوي المصلحة في الحكم والسلطان، فبطشوا وكان بطشهم أعتى وأمرَّ ـ لأنهم أدرى بعورات قومهم ـ؛ وكان من الطبيعي أن يستهدفوا في بطشهم مكامن القوة التي زعزعت أسلافهم، وهي ـ كما يعلمون ـ العقيدة، والعقيدة التي تستعصي على الإغراء، وتستعذب التضحية والفداء، ومن تمام النكاية أن يعزلوا العقيدة عن إمدادها من مشاعر الأمة المسلمة، فلونوا المعركة بغير لونها، وقد وجدوا الأمور موطَّأةً لهم بما قدمه لهم أسلافهم المستعمرون من مفاهيم الوطنية والقومية التي يستوي في معاملتها المؤمن والكافر، والبر والفاجر.

إنها المؤامرة القديمة على الإسلام، تحاربنا اليوم بما ابتكرته أفكار أساطينها وبما أنتجته مدارسها ومصانعها، وبما أفسدته ثقافاتُها ومجونُها وأفلامها وصحافتها وإذاعاتُها؛ غير أنه كان فيما مضى يدير المؤامرات فريق من الناس أو دولة من الدول على نطاق محدود، وبإمكانيات محدودة، ضد جماعة من المسلمين أو ناحية من العقيدة، أو ضد داعية إلى خير ومصلح لفساد، في بلد معين، فيكون الضرر محدودًا، وربما زادت العقيدة قوةً، والإسلام مناعةً، والمسلمين تفوُّقًا على العدة، أما ما يواجهه الإسلام اليوم فهو مؤامرة تختلف عما سبقها تمويلًا وتخطيطًا وتنفيذًا، وكمًّا وكيفًا؛ فهي أشد ضراوةً، وأبعد خطرًا وأعظم من كل ما سبقها من حيث التعميم والتصميم والاستمرار، وبُعد أهدافها وغاياتِها، وكثرة مؤيديها والمشتركين فيها في التخطيط والتمويل، فقد تعاونت فيها قوى الشر وأعداء الإسلام في الشرق والغرب، وكل ضال ملحد ممن ينتمي إلى أهل الإسلام، ومن هو من جلدتهم ويتكلم بألسنتهم، ومستهدفين سحق المسلمين أينما كانوا ومحو الإسلام من الوجود إن استطاعوا، ولولا أن بناء الإسلام بناء قوي متين، لتضعضعت أركانه، وانهد بنيانه، ولولا صلابة عقيدة الإسلام لم يتحمل بعض الضربات التي أنزلت به، ولا تزال تتعاقب عليه بلا هوادة ولا رحْمة، ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾[1].

⁂

(١) سورة «الصف»، آية (٨ ـ ٩).

الفصل الرابع

هذا منهجُنا[١]

من المعلوم - الذي لا يخفى - والحق الذي لا يبلَى: أن الدعوة إلى اللَّه من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من أصولها، بها يكمل نظام الشريعة، ويرتفع شأنُها، وهي وظيفة المرسلين وأتباعهم.

ولذٰلك فإنه ينبغي على كل داعٍ إلى اللَّه ومن يريد أن يلحق بركب الدعاة: أن يقف على أصول الدعوة وخصائصها حتى يعلم كيف يدعو الناس، ويبين لهم أمور دينهم ومقاصد شريعتهم.

وقد بين الحق سبحانه وتعالى لنا في القرآن الكريم أسباب النجاة لمن أرادها.

أسباب النجاة:

وهي أربعة جاءت في سورة «العصر»:

قال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾[٢].

فالنجاة في هٰذه الأربعة، والخسران المبين في تركها:

«الإيمان - العمل الصالح - التواصي بالحق - التواصي بالصبر».

فالإيمان أصل النجاة وعليه مدارها، والعمل الصالح سِمَةُ عباد اللَّه

---

(١) «مصابيح أضاءت لنا الطريق»، للشيخ صفوت الشوادفي رحمه الله (ص١٩ - ٢٢) بتصرف.

(٢) سورة «العصر».

المتقين، والتواصي بالحق والصبر صفة هٰذه الأمة التي تميزت بها عن الأمم الأخرى الذين ﴿لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[1].

خصائص منهج الدعوة:

وأما منهجنا في الدعوة إلى اللَّه ﷻ، فقد اجتمع له من الخصائص ما يجعله منهجًا سويًّا كاملًا مقبولًا عند العامة والخاصة، وهٰذا بيانه:

العلم قبل العمل؛ وذٰلك أن العمل الصالح ينبغي أن يكون مسبوقًا بعلمٍ صحيح مستمد من الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، فلا عمل إلا بعلم، وهٰذه هي البصيرة التي ذكرها اللَّهُ ﷻ في قوله: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[2]؛ فالعقيدة الصحيحة مسبوقة بعلم صحيح، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[3]، وكذٰلك كل عبادة من العبادات، وطاعة من الطاعات، ومعاملة من المعاملات ينبغي أن تكون مسبوقة بمعرفة أحكامها المتعلقة بها قبل الإقدام عليها والشروع فيها، ولذٰلك كانت كلمة ﴿ٱقْرَأْ﴾[4] هي أول كلمات القرآن نزولًا، وأول أوامره كذٰلك.

الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة:

وهٰذا يقتضي أن يكون منهجنا قائمًا على القول اللين والحجة الواضحة، وينبغي على كل داعٍ إلى اللَّه ـ أيًّا كانت منزلته وعقله وعمله ـ أن يعلم أنه

---

(١) سورة «المائدة»، آية (٧٩).
(٢) سورة «يوسف»، آية (١٠٨).
(٣) سورة «محمد ﷺ»، آية (١٩).
(٤) سورة «العلق»، آية (١).

ليس بأفضل من موسى وهارون عليهما السلام. ومن تدعوه ليس بأخبث ولا أشد عنادًا من فرعون ـ لعنه اللَّه ـ، ومع هٰذا فقد أمرهما اللَّهُ تعالى بالقول اللين في دعوة فرعون ـ كما هو معلوم لا يخفى ـ. وقد مدح اللَّهُ رسوله ﷺ بقوله: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ ﴾[1].

فالداعي يحتاج دائمًا إلى حسن المعاملة وخفض الجناح وإلانة القول مع من يدعوهم؛ حتى تجتمع القلوب عليه، وتسكن النفوس إليه.

اتباع منهج الرسل ـ صلوات اللهِ عليهم ـ في الدعوة إلى الله:

وهو يشتمل على أمرين، وإن شئت فقل: ينقسم إلى مرحلتين:

١ ـ الدعوة إلى التوحيد، والتحذير من الشرك:

وهٰذا الذي دعا إليه جَميع الرسل؛ فإن كل رسول دعا قومه إلى الإسلام، وحذرهم من الشرك؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ ﴾[2].

٢ ـ معالجة الأمراض الاجتماعية المتفشِّية في أقوامهم:

فنرى نوحًا وهودًا وصالحًا وإبراهيم عليهم السلام يهتمون كثيرًا بالتوحيد والقضاء على الشرك بشتى الوسائل؛ لأن الوثنية كانت متسلطة على عقول أقوامهم، ونرى لوطًا عليه السلام جعل هَمه في القضاء على فاحشة اللواط لافتتان القوم بها وفُشوِّها عندهم حتى ألفها الناس وأصبح التنزه منها معدومًا بينهم.

---

(١) سورة «آل عمران»، آية (١٥٩).
(٢) سورة «النحل»، آية (٣٦).

ونرى شعيبًا عليه السلام بعد دعوة قومه إلى التوحيد ينهاهم عن نقص الكيل والوزن، ويأمرهم بإيفائها لانتشار الغش بينهم.

وهٰكذا بقية الرسل ـ صلوات اللَّه وسلامه عليهم أجمعين ـ .

عدم التشهير بآحاد الناس بصفة عامة؛ إلا أن يكون فاسقًا مجاهرًا بفسقه مصرًّا على ذنبه:

ولا التشهير بأحد من العلماء بصفة خاصة لزلةٍ قارفها أو خطأ وقع فيه، ولا يمنعنا ذٰلك من إسداء النصيحة وإقامة الحجة بشرط ألا نخلط بين النصيحة والفضيحة، ولا بين إظهار الحق والانتصار للنفس!!.

وقد كان رسول اللَّه ﷺ ـ وهو قدوتنا ـ إذا بلغه عن أحدٍ من أصحابه شيئًا يقول: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُوْلُوْنَ: كَذَا وَكَذَا؟! وَمَا بَالُ رِجَالٍ يَفْعَلُونَ كَذضا؟!»[1].

تقديم النقل على العقل:

فإن العقل نعمة من اللَّه يستعان بها على فهم نصوص الكتاب والسنة، ولا يستعان بها على رد النصوص أو إبطالها بدعوى مصادمة العقل، والقاعدة المتبعة في ذٰلك: «لا يتعارض النقل الصريح مع العقل الصحيح».

فإذا اختلت هٰذه القاعدة فإن العيب في عقولنا لا في زماننا!!.

---

(١) أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٢١/ رقم١٤٠١) عن أنس رضي الله عنه أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السرِّ؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد اللَّهَ وأثنى عليه، فقال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟! لٰكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

✍ تقديم فهم سلف الأمة على فهمنا، وعلمهم على علمنا:

فإن اللَّه ﷻ قد أثنى على أصحاب رسول اللَّه ﷺ ورضي عنهم في القرآن وعلى التابعين لهم بإحسان، وهٰذا الثناء يشمل الثناء على علمهم وفهمهم وعملهم.

فمن اتبعهم في العلم والفهم والعمل كان متبعًا لسبيل المؤمنين الذي أمرنا اللَّهُ باتباعه والاستقامة عليه.

هٰذه هي الخطوط العريضة لمنهجنا المستمد من الكتاب والسنة؛ علم ودعوة واتباع وإسداء نصيحة وتقديم نقلٍ.

أسأل اللَّهَ أن يحسن عاقبتنا وخاتمتنا، وأن يلهمنا رشدنا؛ إنه وليُّ ذٰلك والقادر عليه.

ﮓﮓﮒﮒ

قواعد وأصول(١)

إن الدين الحق الذي جاء به الرسول ﷺ قد جعل اللَّهُ من خصائصه: الكمال والبقاء بحفظ اللَّه له، وأنه صالح لكل زمان ومكان.

وإن المؤمن الصادق في إيمانه ينبغي عليه أن يعلم خصائص وحقائق هٰذا الدين حتى لا يضل أو يُضل.

وخذ لذٰلك مثالًا: إن كثيرًا من المسلمين اليوم يصدقون كل ما يسمعون!! وقد يكون باطلًا أو ضلالًا، وينقلون كل ما يسمعون!! دون تثبُّت أو تبيُّن ـ كما أمر اللَّه ـ، كما أن بعض المسلمين أخذ أحكام الشريعة ويتعلم مسائل الدين من الصحف والمجلَّات الخليعة!! بدلًا من أخذه من العلماء، وكتب العلوم الشرعية الصحيحة، وهٰذا خلل واضح في المنهج.

وقبل معالجة الخلل وتصحيح الخطأ، فإن المسلم يحتاج أولًا أن يتعلم قواعد الإسلام وأصول الشريعة، وأولى الناس بِهٰذا: دعاة وخطباء أنصار السنة، فهم أحوج شيء إلى معرفة المنهج والوقوف على القواعد والأصول، وقد وضع علماء الأمة هٰذه القواعد التي تدور عليها أحكام الدين ومسائله بصورة يسيرة؛ من أهَمها:

القاعدة الأولى: تَحريم القول على اللَّه تعالى بلا علم:

لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٢).

---

(١) بتصرف يسير من «مصابيح أضاءت لنا الطريق» (ص٩١ ـ ٩٩) بعنوان: «كلمات في المنهج».

(٢) سورة «الأعراف»، آية (٣٣).

ولقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ (١).

والقول على اللَّه بلا علم يعني الكلام في الدين وأحكامه ومسائله بغير علم،وهي كبيرة من أكبر الكبائر!! ومع ذٰلك فإنك ترى كثيرًا من الناس قد ارتكبوا هٰذه الكبيرة وهم لا يشعُرون؛ بل إن بعضهم يتقرب إلى اللَّه بها، ولا يدري ما وراءها!! والجرأة على الفُتيا ـ كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ـ تكون من قلة العلم ومن غزارته وسعته!! فمن قل علمه ـ وهم كثير ـ أفتى في كل ما يُسأل عنه بغير علم، وخذ لك مثالًا مضحكًا: الإفتاء في الطلاق؛ يقوم به العلماء ـ وهو من المسائل الشائكة ـ؛ ويشارك في الإفتاء: المأذون ـ وإن لم يكن عالمًا ـ ، وأئمة المساجد عالمهم وجاهلهم على السواء، والمؤذِّن، ومقيم الشعائر، والعوام، وكل من حضر المجلس!!.

وأحيانًا يقوم الآباء بالإفتاء حرصًا على مصلحة الأبناء، وفي حالات كثيرة تسمع من يقول: ذهبت إلى شيخ أسأله عن الطلاق فردَّ لي ديني!! فأصبح الطلاق عندهم كفرًا، وفاعله مرتدًّا! ودينه يحتاج إلى رد! وهٰذا الباطل والمنكر من القول يجر إلى القول على اللَّه بغير علم.

وقد حذر علماء الأمة من ذٰلك تحذيرًا شديدًا.

○ قال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنما يفتي الناس ثلاثة: من يعلم ما نسخ من القرآن، أو أميرًا لا يجد بدًّا، أو أحْمق متكلف» (٢).

○ وقال سحنون بن سعيد: «أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا؛ يكون

---

(١) سورة «الإسراء»، آية (٣٦).

(٢) رواه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٣١ ـ رقم ١٠٤٧).

عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه!!».

وقد كان الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ ـ مع غزارة علمه ـ يتوقف أحيانًا في الفتوى، لتعارض الأدلة عنده أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين.

وقد كان شديد الكراهية والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف؛ كما قال لبعض أصحابه: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام».

○ وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «العلم ثلاثة: كتاب اللَّه الناطق، وسنة ماضية، ولا أدري»[(١)].

ومن أراد المزيد في هٰذا فليراجع «إعلام الموقعين عن رب العالمين» الجزء الأول لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

القاعدة الثانية: كلُّ شيءٍ سكت عنه الشارعُ الحكيم فهو مما عفا اللَّهُ عنه:

فلا يحل لأحدٍ أن يحرمه، أو يوجبه، أو يستحبه، أو يكرهه؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾[(٢)]، وقوله ﷺ: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ ـ غَيْرَ نِسْيَانٍ ـ؛ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا»[(٣)].

وهي قاعدة جليلة عظيمة النفع في سائر المسائل، ففي توحيد الأسماء والصفات ـ مثلًا ـ نثبت ما أثبته الكتاب والسنة من الصفات، وننفي عن اللَّه

---

(١) نفس المصدر السابق (٢/ ٣٦٦ ـ رقم ١١١١).

(٢) سورة «المائدة»، آية (١٠١).

(٣) جزء من حديث أخرجه الدَّارَقُطْني (٤/ ١٨٤)، والحاكم (٤/ ١١٥)، والبيهقي (١٠/ ١٢)، وضعَّفه الألباني في تعليقه على «المشكاة» (١٩٧).

سبحانه ما نفاه الكتابُ والسنة من الصفات، ونسكت عما سكت عنه الكتابُ والسنة. فلو سأل سائل: هل اللَّهُ جسمٌ أو ليس بجسم؟ نقول: هٰذا مسكوت عنه، فلا نثبته ولا ننفيه، ولٰكن نسكت تطبيقًا لهٰذه القاعدة، وكذٰلك في الحلال والحرام، نُحِلُّ ما أحلَّه اللَّهُ ورسوله، ونحرِّمُ ما حرَّمه اللَّهُ ورسوله، ونسكت عما سكت عنه الكتابُ والسنة. وهٰكذا في كل أحكام ومسائل الشريعة.

القاعدة الثالثة: ترك الدليل الواضح، والاستدلال بلفظ متشابه: من طُرق أهل الزيغ والضلال:

كالرافضة والخوارج؛ قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾(١).

والواجب على المسلم اتباعُ المحكم، وإن عرف معنى المتشابه وجده لا يخالف المحكَم، بل يوافقه، وإلا فالواجب عليه اتباع الراسخين في العلم في قولهم الذي ذكره القرآن عنهم: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾(٢).

ونحن نسوق هنا الحوار المشهور والمناظرة المعروفة بين ابن عباس رضي الله عنهما والخوارج؛ ليتبين بها الفرق بين المحكَم والمتشابه، ويُعرف بها طريقة أهل الزيغ من الخوارج وغيرهم.

عن عبداللَّه بن عباس رضي الله عنهما قال: «أتيت الخوارج وهم مجتمِعون في دارهم قائلون، فسلَّمتُ عليهم، فقالوا: مرحبًا ـ يا ابن عباس ـ؛ فما هٰذه

---

(١) سورة «آل عمران»، آية (٧).

(٢) سورة «آل عمران»، آية (٧).

الحُلَّة؟ قال: قلتُ: ما تَعيبون عليَّ؟! لقد رأيتُ على رسول اللَّه ﷺ أحسنَ ما يكون من الحُلَل، ونزلت: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[1]، قالوا: فما جاء بك؟ قلتُ: أتيتكم من عند صحابة النبي ﷺ - من المهاجرين والأنصار - لأبلِّغكم ما يقولون، فعليهم نزل القرآن، وهم أعلمُ بالوحي منكم، وفيهم أُنزل، وليس فيكم منهم أحد. فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشًا؛ فإن اللَّه يقول: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[2]، قال ابن عباس: وأتيتُ قومًا لم أرَ قومًا قط أشدَّ اجتهادًا منهم؛ مُسْهَمَةٌ[3] وجوهُهم من السهر؛ كأن أيديهم ورُكَبَهم ثَفَنُ الإبل[4]، فقال بعضهم: لنكلِّمنَّه، ولننظرنَّ ما يقول. قلتُ: أخبروني ماذا نقمتم على عليٍّ ابن عمِّ رسول اللَّه ﷺ وصِهْرِه والمهاجرين والأنصار؟ قالوا: ثلاثًا، قلت: ما هن؟ قالوا: أما إحداهن؛ فإنه حَكَّم الرجالَ في أمر اللَّه، وقد قال اللَّهُ تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[5]، وما للرجال وما للحُكم؟! فقلت: هٰذه واحدة؛ قالوا: وأما الأخرى، فإنه قاتَل، ولم يَسْبِ ولم يَغْنَم؛ فلئِنْ كان الذي قاتَل كفارًا؛ لقد حَلَّ سَبيُهم وغنيمتُهم، ولئن كانوا مؤمنين؛ ما حلَّ قتالُهم! قلت: هٰذه اثنتان؛ فما الثالثة؟ قالوا: إنه محا نفسه من أمير المؤمنين؛ فهو - إذن - أميرُ الكافرين! قلت: أعندكم سوى هٰذا؟ قالوا: حسبُنا هٰذا. فقلت لهم: أرأيتم أن قرأتُ عليكم من كتاب اللَّه و من سُنة نبيِّه ﷺ ما يَردُّ قولَكم؛ أتَرضَون؟ قالوا: نعم.

---

(١) سورة «الأعراف»، آية (٣٢).

(٢) سورة «الزخرف»، آية (٥٨).

(٣) مسهمة: متعبة.

(٤) أي: متغير لونُها من كثرة الصلاة.

(٥) سورة «الأنعام»، آية (٥٧).

فقلت: أمَّا قولُكم: «حكَّم الرجالَ في أمر اللَّه»، فأنا أقرأُ عليكم ما قد ردَّ اللَّهُ حُكمه إلى الرجال في ثَمَن رُبع درهم ـ في أرنبٍ و نحوها من الصيد ـ، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1]، فنَشدتكم اللَّهَ: أَحُكمُ الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل، أم حكمهم في دمائهم وصلاح ذات بينهم؟ وأنتم تعلمون أن اللَّه لو شاء لَحَكَم، ولم يُصيِّر ذٰلك إلى الرجال. وفي المرأة وزوجها قال اللَّهُ ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾[2]، فجعل اللَّهُ حُكمَ الرجال سُنةً مأمونةً. أخرجتُ عن هٰذه؟ قالوا: نعم.

وأما قولكم: «قاتَل؛ ولم يَسْبِ ولم يَغنَم»، أتَسْبُون أمَّكم عائشة، ثم تستحلُّون منها ما يُستحلُّ من غيرها؟! فلئن قلتم: «نعم»، لقد كفرتم ـ وهي أمكم ـ، ولئن قلتم: «ليست أمَّنا»، لقد كفرتم! فإن اللَّه تعالى يقول: ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾[3]، فأنتم تدورون بين ضلالتين؛ أيّهما صرتم إليها صرتم إلى ضلالة! فنظر بعضهم إلى بعض، قلت: أخرجتُ من هٰذه؟ قالوا: نعم.

قلتُ: وأما قولكم: «محا اسمَه من أمير المؤمنين»، فأنا آتيكم بمن ترضَون (أي: بما ترضَون عن الدليل القاطع المقنع، وأريكم)؛ قد سمعتم أن النبي ﷺ يومَ الحديبية كاتَب سُهيلَ بن عمرو وأبا سفيان بنَ حرب، فقال رسول اللَّه ﷺ لأمير المؤمنين [عليٍّ رضي الله عنه]: «اكْتُبْ ـ يَا عَلِيُّ ـ: هٰذَا مَا

(١) سورة «المائدة»، آية (٩٥).
(٢) سورة «النساء»، آية (٣٥).
(٣) سورة «الأحزاب»، آية (٦).

اصْطَلَحَ عَليهِ مُحمدٌ رَسُولُ اللَّه...»، فقال المشركون: لا ـ واللَّهِ ـ ما نعلم أنك رسول اللَّه! لو نعلم أنك رسول اللَّه ما قاتلناك! فقال رسول اللَّه ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللَّه. اكْتُبْ ـ يَا عَليُّ ـ: هٰذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيهِ مُحمدُ ابنُ عَبْدِاللَّه...»[1] فواللَّهِ لَرسولُ اللَّه ﷺ خيرٌ من عليٍّ، وما أخرجه من النبوة حين محا نفسه. قال عبداللَّه بنُ عباس رضي الله عنهما: فرجع من القوم ألفان، وقُتل سائرهم على ضلالة».

القاعدة الرابعة: الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات:

ومما ينبغي أن يُعلم أن اجتناب الشبهات من الورع، فإنه من شك في شيء وتورَّع عنه فقد أصاب، ولو تبين بعد ذٰلك أنه حلال.

القاعدة الخامسة: ردُّ التنازع والاختلاف إلى الكتاب والسنة:

لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[2].

فإن تبيَّن لك الحق فاتبعه، وإن لم يتبين لك واحتجت إلى العمل فخذ بقول من تثق بعلمه ودينه.

القاعدة السادسة: إذا سنَّ رسول اللَّه ﷺ أمرين، وأراد أحدٌ أن يأخذ بأحدهما ويترك الآخر؛ فإنه لا يُنكر عليه:

كالقراءات المتواترة؛ فإنه يجوز للمسلم أن يختار منها قراءةً دون غيرها، بغير إنكارٍ عليه.

---

(١) أصله عند البخاري (٢٦٩٨)، ومسلم (٣/ ١٤٠٩ ـ رقم ١٧٨٣).

(٢) سورة «النساء»، آية (٥٩).

ويلتحق بِهٰذه القاعدة: اختلاف التنوُّع الذي دلَّت عليه الأدلة الصحيحة، وقد ضرب له العلماء مثلًا فقالوا: إذا أَمَّ رجلٌ قومًا وهم يرَون القنوتَ أو يرون الجهر بالبسملة، وهو يرى غير ذٰلك، والأفضل ما رأى ـ أي: رأيه راجح بالأدلة، ورأيهم مرجوح ـ؛ فموافقتهم أحسنُ، ويصير المفضول هو الفاضل درءً للمفسدة الفتنة والاختلاف، فإن الخلاف كلَّه شر.

القاعدة الأخيرة ـ وهي جليلة القدر، عظيمة النفع ـ:

مسائل العقيدة: ما وافق منها عقيدة أهل السنة فهو حق، وما خالفها فهو الضلال، وليس منها راجح ومرجوح، والأمة تنقسم في العقيدة إلى فرقة ناجية، وفرق ضالة في النار، أما مسائل الفقه، ففيها راجح ومرجوح، وهو اختلاف تنوع جائز.

والأمة تنقسم في الفقه إلى مذاهب وأقوال؛ كالمذاهب الأربعة وغيرها، ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [1].

(١) سورة «الأحزاب»، آية (٤).

الفصل الخامس

هي السلفيَّة

(فوائد علمية ومفاهيم شرعية)[١]

الاتباع:

١ ـ تجربة الربانيين مدارها الكتاب والسنة.

٢ ـ الإخلاص والموافقة شرطا قبول العمل.

٣ ـ أحسن ما يتقرَّب به العبد إلى اللَّه ﷻ من الطاعات: هو أن يتبع الرسول ﷺ.

٤ ـ التقليد مذموم[٢].

٥ ـ ما ينبغي أن يجتهد العبد في واقعه المجهول ـ غير المنظور ـ إلا من خلال الأخبار النبوية الصادقة.

٦ ـ التفريق بين القشور واللباب ـ زعموا ـ تفريق حادث لم يعرف في سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسانٍ؛ فقد كانوا أحرص

(١) هٰذا الباب بتصرف من كتاب «هي السلفية نسبةً وعقيدةً ومنهجًا»، تأليف فضيلة الشيخ الأستاذ: محمد إبراهيم شقرة (ص٣٢٥، ٣٤٨).

(٢) ويستثنى من ذٰلك: تقليد العامي الذي لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه، وكذٰلك المجتهد إذا وقعت حادثة تقتضي الفورية، ولا يتمكن من النظر فيها، أو عجز عن وصوله لمعرفة حكم المسألة، فيجوز له التقليد حينئذٍ. انظر: «الأصول من علم الأصول»، لابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الناس على الاستجابة لكل أمر فيفعلونه، وعلى كل نَهْي فيجتنبونه.

٧ - نصوص الوحي قاضية بأن يقف الإنسان عند حدود الشريعة لا يتجاوزها، ولا ينتقص منها؛ وإلا كان ظالمًا لنفسه.

٨ - الابتداع في الدين: هو إحداث أمر في الدين زائد عليه؛ يقصد به التعبد أو الزيادة في التعبُّد.

٩ - لا يحسن بنا أن نقسِّم البدع بحسب الأحكام الشرعية، لأن النصوص الواردة في ذم البدع لم تفرق بين بدعة وبين بدعةٍ أخرى.

الأُخُوَّة الإيمانية:

١ - مسامير الخلاف بين أهل المنهج الواحد تدقُّ فيه من الداخل وتُضعفه.

٢ - حَملُ الناس على إساءة الظن بالمسلم: من باب الإعانة على المنكر.

٣ - ينبغي عدمُ إهمال الخلافات التي تظهر في السلفيين بين الحين والآخر.

٤ - تنقية العقيدة وتصفيتها وتربية أفراد الأمة وتنشئتهم على ذٰلك: يذهب فساد ذات البين.

الأُمَّة:

١ - ولاء الأمة المسلمة لدينها من أعظم مقوِّمات وجودها، وبه فضِّلت على سائر الأمم.

٢ - إذا تضافرت جهود الأمة ـ وبخاصة جهود علمائها ـ في الوقوف على حقائق التنزيل ـ فهمًا وعملًا ـ ؛ فإنها حينئذٍ ستبتني لنفسها حصنًا منيعًا.

٣ - المقدور عليه المستطاع في زماننا هٰذا مما يقتضيه النظر العلمي الإيماني في سنة «المدافعة» هو توجيه الأمة عقديًّا وتربويًّا يؤهلها إلى تلقِّي

العمل المستقبلِي؛ من غير ضعف ولا تراجع.

٤ ـ على الأمة أن تُدخل مادة الزمن ـ بُعدًا أو قُربًا ـ في حسابِها، فالنجاح كالفشل؛ قد يطول زمان الأول ويقصر زمان الثاني، وقد يكون العكس.

التزكية وتربية النفوس «منازل العبودية»:

١ ـ أقسام الناس: ظالِم لنفسه، مقسط، وسابق بالخيرات.

٢ ـ ينبغي أن نفتش عن العيوب في داخل أنفسنا قبل أن نعلمها من غيرنا.

٣ ـ صدق التجربة يكون بالعقل معرفةً، والقلب هدًى، والذات سلوكًا.

٤ ـ الإخلاص والموافقة شرطا قبول العمل.

٥ ـ التلازم بين الظاهر والباطن تلازم ظاهر.

٦ ـ الصبر هو أمثل الأخلاق التي كان حقًّا على السلفيين أن يتجمَّلوا بها.

٧ ـ كسب الإثم يكون من وجهتين:

(أ) في ترك الصواب إن عُرف.

(ب) وفي فعل الخطأ إن عُلم.

٨ ـ من الخشية والإخلاص: أن يستدرك عالِم على نفسه بنفسه.

٩ ـ الأفعال الظاهرة دالَّةٌ على الباطن.

١٠ ـ يجب على العلماء والدعاة أن يكونوا هم القدوة الصالحة لأفراد الأمة وجماعتها، وأن يكون تعلُّم الأمة منهم بسلوكهم الحسن، أكثر من تعلمها منهم بأقوال أفواههم.

١١ ـ إن التفريط في الأمر الصغير يؤدي إلى التفريط في الأمر الكبير؛ لأن استمرار هٰذا التفريط ينشئ في الإنسان عادةً تنتهي به إلى التهاون فيما يفعل.

١٢ ـ الورع منشؤه العلم، والعلمُ ينتهي بالعالِم والمتعلِّم معًا إلى الورع.

١٣ ـ حين لا يعمل قانون[١] المدافعة بقوة الإيمان وفق مقتضى الحكمة الإلٰهية البالغة: آنذاك لابد من إعادة النظر في أنفسنا؛ لاستظهار الخلل فيها.

١٤ ـ يحتاج المتجني إلى توبةٍ ينجو بها من مرذول فقهه وقبيح كلامه.

التصفية والتربية:

١ ـ حتى تكون لهٰذه الأمة في آخر عهدها خلافة على منهج النبوة: لابد من التربية والتصفية.

٢ ـ لابد أن يكون تقديرنا في إنجاح عملية التربية والتصفية تقديرًا دقيقًا محكمًا، وأن نملك رؤيةً واضحةً مستندةً على الإخبار النبوية الصادقة.

٣ ـ تنقية النفس من الشوائب والأكدار، وإقامتها على سواء الجادة، لا يكون إلا من طريقين:

الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثاني: إقامة الحدود والعقوبات الشرعية.

الجهاد:

١ ـ وجوب دفع الظلم بالحجة والبرهان.

٢ ـ فضيلة الجهاد وأنه عروةُ الدين الوثقى، وسنامُ الإسلام الأعلى، وحِمى التوحيد المكين.

٣ ـ ليس غريبًا أن تقبض الأمةُ يدها عن الإحسان، وهي قد صدَّت نفسها بنفسها عن سبيل اللَّه، وأعرضت عن شرعه، وتنكَّرت لعقيدته.

٤ ـ الجهاد ليس نظريةً علميةً؛ إنما هو حقيقة كلية من حقائق الإيمان، وفرض عظيم من فرائض الإسلام.

---

(١) الأفضل أن نقول: «سنة المدافعة».

٥ ـ شرع اللَّهُ تعالى الجهاد، وفرضه على العباد؛ تأسيسًا لقانون المدافعة.

٦ ـ الجهاد من الأمور التي لا يؤذن بها إلا أن يكون الآذن هو الإمام؛ وهو من الخطابات الشرعية التي تدخل في القاعدة الكلية للتكليف.

٧ ـ من الواضح أن الجهاد بالمال، أو بالدعوة والعلم مقدور عليهما؛ حتى في حال غياب الأمير (الخليفة).

٨ ـ الجهاد بالسيف هو أعلى المراتب، وأوفرها نصيبًا من الجهد الذي يبذل في الجهاد، ويستغرق نوعَي الجهاد الآخرين: الجهاد بالمال، والجهاد بالدعوة والعلم.

٩ ـ أظهر ما يكون الجهاد بالعلم: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي نشر العلم الصحيح وتعليمه للناس، وبناء العقيدة في القلوب، وتشييد بناء الأحكام والفروع في العقول.

١٠ ـ فرق واسع جدًّا بين من يقول بتعطيل فريضة الجهاد، وبين من يقول: يجب الإعداد الصحيح لها ـ ولو استغرق هٰذا الإعداد سنين طويلة ـ.

١١ ـ لنعلم أن أفضل الجهاد اليوم ـ في وهننا الذي نحن فيه ـ هو الإمساك عن الجهاد، وهٰذا ـ ولا ريب ـ هو من الإعداد الذي تُوفَّر فيه الجهود إلى ما هو ممكن ومقدور عليه من أنواع الجهاد.

١٢ ـ من مطالب القرآن: أن يكون الجهاد محقِّقًا لغايته، وهو إرهاب الأعداء.

✍ الحق:

١ ـ نصرة أهل الحق واجبة، ومظاهرة أهل الحق أوجب.

٢ ـ الحق ظاهر بنفسه جليٌّ.

٣ ـ صولة أهل الحق تكون بالحق، وللحق، ومع الحق.

٤ ـ أولى الناس باتباع الحق وسلوك طريقه: هم أئمة المذاهب ـ رحِمهم اللَّهُ تعالى ـ.

الدعوة / الدعاة:

١ ـ منهج الحق يحتاج دعاة علماء أتقياء أوفياء أنقياء.

٢ ـ ليس أصدق في الوصول إلى صواب الحكم على أمرٍ ما من التجربة الذاتية [المدلَّلة بعنعنات الرواية، والمؤيَّدة بأسانيد الحكاية].

٣ ـ التجربة النافعة ما كان أصلها العقيدة السمحة، والشريعة السهلة.

٤ ـ إن دعاة السلفية وكاتبيها أقاموا الحجة الرسالية على الناس.

٥ ـ حاجة السلفيين للحكمة والعدل في معاملتهم مع خصومِهم.

٦ ـ يحسُن بالدعاة العلماء أن يكون جوابُهم مؤسَّسًا على النظر العقلي المسدَّد بالدليل الشرعي.

٧ ـ إن اللَّهَ تعالى جعل للداعية إليه على معرفةٍ وبصيرة فضلًا على سائر الناس من معرفة بحقائق التنزيل المحكمة؛ يرى تأويلها على الكون والإنسان والحياة.

٨ ـ الواجب على المسلم أولًا: أن ينظر فيما هو مستطاع له، فيشتغل فيه، ويعرض عن الأمور التي لا يقدر عليها.

٩ ـ أصبحت جماهير المسلمين الملتزمين[1] لا يفرِّقون بين ما هو من المقدور عليه، وبين ما هو من غير المقدور عليه.

---

(١) أهل الطاعة والاستقامة.

١٠ - المقدور عليه المستطاع في زماننا هٰذا ـ مما يقتضيه النظر العلمي الإيماني في سنة المدافعة ـ هو توجيه الأمة توجيهًا عقديًّا تربويًّا، يؤهلها إلى تلقي تبعات العمل المستقبلِي من غير ضعف ولا تراجع.

١١ - مجانبة السلوك السياسي هو من باب السياسة الشرعية التي يجب على العلماء والدعاة تعليمها للناس.

١٢ - بعض الدعاة غيَّب الضوابط العلمية في النقد.

١٣ - مجانبة السلوك السياسي حِماية للجهد الدعوي، ونجاة من أمر يقود إلى محظورات شرعية.

السلفية:

١ - السلفية: هي كلمة جامعة مانعة، وهي دعوة فطرية «علمية عملية عدلية شمولية»، محوطة بأخوةٍ حقة وتعاون صادق.

٢ - السلفية نسبة إلى الإسلام كله بأحكامه وآدابه وأخلاقه وعقيدته.

٣ - قام الدليل على أن أئمة المذاهب ـ رحِمهم اللَّهُ تعالى ـ جَميعهم سلفيون، بل هم من سادة السلفيين وأئمتهم.

٤ - السلفية لا تكون سلفية إلا بمنهاجها المتكامل العتيق.

٥ - الزمنية زمانُها الزمان كله، ومكانُها الأرض كلها.

٦ - السلفية تدعو إلى وحدةِ كلمة الأمة على ضوء منهج الأنبياء والرسل.

٧- السلفية غنيةٌ بذاتِها، نقيةٌ في جوهرها.

٨ - الناظر بعين العقل في تاريخ السلفية لا يرى فيه إلا الضياء والبهجة والسموَّ والبذل.

٩ - السلفيون هم أكثر الناس أخذًا عن المذاهب الأربعة وعلمائها.

✍ السنن الشرعية / السنن الكونية / النوازل:

١ -الأحكام الشرعية لا تخضع لقانون التغيُّر.

٢ -من فقه الواقع: أن تدع فقه الواقع ليستحكم عندك فقهُ الواقع.

٣ -إن النظر الدقيق في النصوص الثابتة الهادئة من الكتاب والسنة كافٍ لمعرفة فقه الواقع، وأن تستبصر القوانينَ والسنن الإلٰهية، وإدراك الأحداث الجارية، أو التي ستجري في المستقبل.

٤ -يحسُن بالأمة بعامةٍ، وبالعلماء والدعاة بخاصةٍ: أن يستبصروا القواعد القرآنية التوجيهية في تغيير الواقع.

٥ -قياس القرون المتأخرة على القرون المتقدمة قياسٌ مردود، فالعبرة ليست بظرف الزمان؛ إنما بأهل الزمان أنفسهم.

٦ -من القوانين والسنن الإلٰهية التي لا تتبدل ولا تتحول: قانون المدافعة الذي ذكره اللَّهُ ﷻ في كتابه العزيز.

٧ - قانون المدافعة يقتضي وجود قوتين متدافعتين: واحدة بإيمانِها وحقِّها، والأخرى بجحودها وباطلها.

٨ -نفاذ قانون المدافعة في الخلق مرهون بقيام المؤمنين بحقه؛ فإن هم ضعُفوا عن أداء هٰذا الحق فقد تعطَّل نفاذه، وتفرَّد أهلُ الباطل بسلطانِهم.

٩ -قانون المدافعة يقضي بأن الجهاد لابد وأن يكون مأذونًا به من إمام عامة؛ إلا أن يُداهم العدوُّ أرضًا مسلمةً، فعلى أهلها المسلمين أن يدافعوا عنها؛ أذن الإمام أم لم يأذن؛ على قدر وسعهم وطاقتهم.

✍ السياسة الشرعية:

١ -الأمَّة بحاجة إلى الأمير الفقيه العالِم الذي يكون مؤسَّسًا على الشرع

الإلٰهي.

٢ ـ العمل السياسي سلوك اجتماعي عام؛ يتقيد بمقتضى العقيدة ولوازمها وضوابطها الذاتية.

٣ ـ السلوك السياسي الموثوق بمقتضى العقيدة هو جزء من التصور الديني الشامل.

٤ ـ التحذير من العمل السياسي بعد غياب الشريعة عن الحياة؛ لأن هٰذا العمل أصبح خاضعًا للقوانين والأنظمة الوضعية.

٥ ـ العمل السياسي الذي لا يخضع لمقتضى العقيدة يجرئ البعض على أصول الإسلام وفروعه كلها.

٦ ـ العاقل لا يجمع بين هجر الدين في مُلكه، وبين الظلم في الرعية.

٧ ـ لقد كان السلوك السياسي في الحِقب الماضية مستظلًّا بمظلة الدين والعدل.

٨ ـ العمل السياسي في عالَمِنا العربي والإسلامي: لا يحسنه إلا من هُيِّئ له وصنع خصيصًا من أجله.

٩ ـ لا يباح مخالطة السلوك السياسي إلا بقدر الضرورة، وهي تقدر بقَدْرها.

١٠ ـ أثبتت التجارب العلمية أن العمل السياسي مصيدةٌ نُصبت ليسقط فيها كلُّ من يدنو منها.

١١ ـ بعض الدعاة غير موفَّق في تقدير المصلحة الشرعية.

الصحابة:

١ ـ القرون الخيرية الأولى فازت بقَصْب السبق.

٢ ـ الصحابة ـ رضوان اللَّه عليهم ـ جَميعًا ـ هم طليعة السلف.

٣ ـ الصحابة ـ رضوان اللَّه عليهم ـ كانوا عنوانًا مضيئًا للإسلام كله بعقيدته وشريعته.

٤ ـ سيرة الصحابة ـ رضوان اللَّه عليهم ـ تُعدُّ جُزءً من سيرة النبيﷺ.

٥ ـ الصحابة هم أعلم الأمة بموروث علم رسول اللَّهﷺ.

٦ ـ الصحابة تلقَّوا علم الوحي سماعًا وعملًا تلقيًا وتفسيرًا.

٧ ـ ترك الصحابة ـ رضوان اللَّه عليهم ـ من ورائهم كلمات منيرة؛ تهدي من يتبعها، وتخرجه من ظلمة الهدى والغي إلى نور الحق والهدى، تصلح كل واحدةٍ منها أن تكون منهجًا علميًّا وعمليًّا.

العلم:

١ ـ جُمَّاع الرأي السديد لا يكون إلا في البصيرة والعلم والعدل.

٢ ـ ينبغي حَملُ العلم الموروث روايةً ودرايةً ورعايةً.

٣ ـ التفاوت في المعرفة العلمية حاصلٌ بين علماء الأمة قديمًا وحديثًا.

٤ ـ مراتب الناس: «مقلِّد، متَّبع، مجتهد».

٥ ـ ما زال علم السلف باقيًا في الأمة يهديها إلى الهدى والتقوى.

٦ ـ الفقه يؤسس الإدراكات العلمية والموجِّه للإرادات العملية.

٧ ـ العلم هو الوثاق المتين للعقل والجوارح معًا.

٨ ـ نحن في حاجةٍ إلى الفقه البصير الذي يهدي صاحبه إلى مرضاة اللَّه تعالى.

٩ ـ استحقاق الثناء النبوي بقدر حفظ موروث علم النبوة.

١٠ - أئمة السلف قد أحاطوا بالسنة، وكانوا على درايةٍ بدلالات نصوصها.

١١ - الأئمة ـ رحِمهم اللَّهُ تعالى ـ في أقوالهم وفتاويهم إنما هم موقِّعون عن رب العالمين.

١٢ - الانتقال عند أهل الحق في إطار البحث العلمي انتقالًا انتقائيًّا.

١٣ - معرفة مراتب العلماء إنما يكون بالتدرج الواعي المقارن بالأعلم منهم، وبين من هو دونه.

١٤ - تفضيل الحافظ الفقيه على الفقيه.

١٥ - يمكن للمجدِّ من طلَّاب العلم أن يكون محدِّثًا بلا إجازة.

١٦ - الاجتهاد أعلى مراتب العلم، وأرفع درجات المعرفة في الإسلام.

١٧ - العلم ليس بالأمانيِّ والدعاوَى، إنما بالسهر، وإدامة النظر، وتقليب الفكَر.

١٨ - ينبغي أن نفقه النصوص التي تبدو متعارضةً في ظواهرها.

١٩ - التوجيه التربوي العلمي في سائر الميادين المعرفية.

٢٠ - فقه الواقع ما هو إلا نافلة من نوافل الفقه إن قيل بمشروعيته.

٢١ - من كانت له بصيرة بحقائق العلم ومباني الإيمان وهداية الرَّحْمٰن، كانت له بها مَلَكةٌ مدركة يعرف بها بالتفرس دلائل وحقائق لا يخطئها.

٢٢ - سبب ورود القول ينبئ عن المعنى المراد، ويُعين على فهمه والإحاطة به.

٢٣ - حتى نتجنب الوقوع في الإفك والضلال: لابد أن يكون فهمُنا للقرآن قائمًا على مقتضى أمرين:

٢٤ - يجب تنزيه اللَّهِ سبحانه عما يليق به.
٢٥ - معرفة قواعد اللغة العربية وأصولها أمر ضروري.
٢٦ - من الظلم أن تُقطع جُملةٌ من السياق، ثم يصدر الحكم عليها بعيدًا عن سياقها.

عقائد الفِرَق:

١ - المعطِّلة انتهوا إلى عقائد فاسدة كفرية.
٢ - كل شذوذات الفكر وحالات الانحراف وتصورات النفس الحالمة هي من صنع المدنية الصناعية الحديثة؛ صاغتها صياغةً بشريةً قاصرة، ووضعتها بلا ضوابط ولا حواجز.

العقيدة:

١ - الدين أُسِّس على قاعدة كلية هامة؛ هي التوحيد الكامل.
٢ - التفريق بين العقيدة وبين الأحكام في الأدلَّة أمر محدَث، والصحابة لم يكونوا يفرِّقون بين ما يحمله الواحد منهم من عقيدة وأحكام.
٣ - الاجتهاد في العقيدة سائق إلى الكفر الصُّراح.
٤ - الكفر كفران: كفر مخرج من الملَّة، وكفر لا يخرج من الملَّة.
٥ - السلفيون لا يكفرون أحدًا من الأمة تكفيرًا اعتقاديًّا؛ إلا بصريح ما يكفِّر.
٦ - العقيدة السليمة هي التي تهدي صاحبها إلى الصواب في تقدير الأمور.
٧ - تسمية العقائد الفاسدة بـ«الشذوذات» تهوين من خطرها على الدين.
٨ - ما فُتح باب من الشر على القرآن أوسع من باب القول بالمجاز فيه.

٩ - الأصول المعتمدة عند الطائفة المنصورة في توحيد الأسماء والصفات [هي سبيل النجاة من الزلل].

اللغة:

١ - اللغة في القرن الأول سجية، وفي هٰذا القرن مكتسبة.

٢ - العربية هي رداء الإسلام ومادةُ بلاغه وإبلاغه.

٣ - اللغة وعاء علم النبوة.

٤ - إن الضمير يعود إلى أقرب مذكور ظاهر قبله.

المنهج:

١ - من الإثم وموجبات الهلاك: إخضاع المنهج الحق للنظر العقلي.

٢ - لو أن أهل العلم استبصروا الحق واستنبطوه لرأوا أنه يقضي عليهم بأن لا يبصروا أمام أعينهم إلا منهج السلف.

٣ - تكفَّل اللَّهُ تعالى لمنهج السلف بالحفظ والسلامة.

٤ - الإعراض عن المنهج الحق يورث مقالاتٍ غريبةً وآراءَ شاذة.

٥ - تقسيم الناس إلى سلفيين وبدعيين: جاء بمنطوق الوحي؛ فضلًا عن مفهومه.

٦ - التفريق بين العقيدة وبين الأحكام في الأدلة أمرٌ محدث؛ والصحابة لم يكونوا يفرقون بين ما يحمله الواحد منهم من عقيدة وأحكام.

٧ - ليس للعقل الإنساني أن يُقيم على الجادة الواضحة إلا بمنهج السلف.

٨ - كان اللَّهُ في عون قلم الكتَّاب من سوء ما صنعوا وكتبوا.

✍ مسائل التكفير:

١ - حكم الإنسان على نفسه بما يعلم منها أصدق وأصوب من حكم غيره عليه.

٢ - الكفر ـ كما تقدم في بند العقيدة ـ كفران: كفر مخرج من الملة، وكفر لا يخرج من الملَّة.

٣ - السلفيون ـ كذٰلك ـ لا يكفِّرون أحدًا من الأمة تكفيرًا اعتقاديًّا إلا بصريح ما يكفِّر.

٤ - ينبغي التحري ـ أشد التحري ـ في مسائل التكفير.

٥ - من الإفلاس ـ أحيانًا ـ الحكمُ على بواطن الناس، والجزم بتكفيرهم.

✍ النصر / التمكين / الظهور:

١ - لا يخلو زمان من علماء مجتهدين يرفعون عن الأمة آصار الحرج ـ إن وقع عليها ـ.

٢ - أُمَّة الكتاب والسنة أمة محروسة ظاهرة بعلمها على الأمم كافة.

٣ - الأخبار النبوية الصادقة تبشر بنعمة آتية للأمة مما يستوجب منها الشكر للَّهِ على هٰذه النعمة.

٤ - الطائفة الظاهرة ليست ظاهرة بشوكتها وقوتِها فحسب؛ إنما هي ظاهرة بعلمها وفقهها.

٥ - مفهوم «النصرة» عند البعض لا يكون إلا بالانتماء والولاء للجماعة أو الحركة؛ أما الانتماء للدين فيأتي من وراء الانتماء الأول!!.

٦ - المطلوب من الأمة الآن: أن تُهيئ نفسها لموعود ربِّها سبحانه وتعالى بتحقيق

دولةِ الخلافة.

٧ - على الطائفة الظاهرة الناجية أن تعلم أنها محكومة بقدر اللَّهِ وإرادته بسنته في خلقه؛ وفق حكمة لا يعلم كنهَها البشر، وأن موعود اللَّه لهٰذه الأمة لا يتحقق إلا كما أراد اللَّهُ؛ فاستعجالها لا يقدِّم، واستبطاؤها لا يؤخِّر.





❁ الباب الرابع ❁
الوسطية السلفية في الدعوة

الفصل الأول: أهداف الدعوة السلفية «١٠ بنود».

الفصل الثاني: الحكمة في الدعوة إلى اللَّه تعالى «٣١ بندًا».



الفصل الأول

أهدافُ الدَّعوةِ السلفية(١)

ليست الدعوة السلفية – كما تبين – دعوة إلى شعبة من شعب الإيمان، ولا لقضية واحدة من قضايا الإسلام، وليست هي دعوة إصلاحية اجتماعية، ولا دعوة سياسية حزبية، وإنما هي دعوة الإسلام؛ الإسلام بكل ما تعني هذه الكلمة من معاني العزَّة والسيادة والإصلاح والعدل والفلاح في الدنيا والآخرة.

والإسلام دين الله للعالمين، فليس هو دين وطن بعينه، ولا شعب بالذات، وإنما هو دين الأرض كلِّها والناس جَميعًا.

ولذٰلك فالدعوة السلفية ـ كذٰلك ـ ليست دعوة وطن بعينه، ولا شعب بعينه، وإنما هي المنهج المنضبط لفهم الإسلام والعمل به؛ كما أسلفنا هٰذا في تعريف هٰذه الدعوة.

وينبني على القضية السابقة أن أهداف الدعوة السلفية هي أهداف دعوة الإسلام، وذٰلك أنها ليست حزبًا دينيًّا بمفهوم العصر، ولا حزبًا سياسيًّا؛ إنها منهج ودعوة وطريق لفهم الإسلام والعمل به، وهاهي أهداف هٰذه الدعوة ـ التي هي نفسها أهداف الدعوة الإسلامية ـ كما يلي:

---

(١) تم نقل هٰذا الفصل من كتاب «الأصول العلمية للدعوة السلفية»، تأليف فضيلة الشيخ عبدالرَّحْمٰن عبدالخالق (ص٤٨ ـ ٥٩)؛ علمًا بأن الأهداف الستة الأولى من مصدر آخر أشرت إليه.

١ ـ الرجوع[١] إلى القرآن العظيم والسنة النبوية **الصحيحة، وفهمهما** على النهج الذي كان عليه السلف الصالح ـ رضوان **الله عليهم ـ؛ عملًا** بقول ربّنا جل شأنه: **﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾**[٢]، **وقوله** سبحانه: **﴿فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ﴾**[٣].

٢ ـ تصفية ما علق بحياة المسلمين من الشرك على اختلاف مظاهره، وتحذيرهم من البدع المنكرة والأفكار الدخيلة الباطلة، وتنقية السنة من الروايات الضعيفة والموضوعة التي شوهت صفاء الإسلام، وحالت دون تقدُّم المسلمين أداءً لأمانةِ العلم، وكما قال الرسول الكريم ﷺ **«يَحمِلُ هٰذا العلمَ من كلِّ خَلَفٍ عُدُلُهُ، ينفُونَ عنه تَحريفَ الغالين، وانتحالَ المبطِلين، وتأويلَ الجاهِلين»**[٤]، وتطبيقًا لأمر الله ﷻ: **﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾**[٥].

٣ ـ تربية المسلمين على دينهم الحق ودعوتُهم إلى العمل بأحكامه، والتحلِّي بفضائله وآدابه التي تكفُل لهم رضوان اللَّه، وتحقق لهم السعادة والمجد، تحقيقًا لوصف القرآن للفئة المستثناة من الخسران: **﴿وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾**[٦]، ولأمره سبحانه: **﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ**

---

(١) بتصرف يسير من غلاف كتاب «الإيضاح والبيان في أخطاء طارق السويدان»، ومعه فتاوى من هيئة كبار العلماء ـ طبع مكتبة أهل الحديث ـ المحرق ـ البحرين (ط٢) ـ الغلاف الخلفي ـ الشيخ أحمد بن عبدالعزيز التويجري.
(٢) سورة «النساء»، آية (١١٥).
(٣) سورة «البقرة»، آية (١٣٧).
(٤) حديث حسن.
(٥) سورة «المائدة»، آية (٢).
(٦) سورة «العصر»، آية (٣).

تَعۡلَمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ﴾[(١)].

٤ ـ إحياء المنهج العلمي الإسلامي الصحيح في ضوء الكتاب والسنة، وعلى نهج سلف الأمة، وإزالة الجمود المذهبي والتعصب الحزبي الذي سيطر على عقول كثير من المسلمين، وأبعدهم عن صفاء الأخوة الإسلامية النقية؛ تنفيذًا لأمر اللَّه جل وعلا: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾[(٢)]، وقوله ﷺ: «وكونوا ـ عبادَ اللَّهِ ـ إخوانًا»[(٣)].

٥ ـ عدمُ تَهييج الناس وتحريضهم على حكَّامهم ـ وإن جاروا ـ لا من فوق المنابر؛ ولا غير ذٰلك؛ لأن ذٰلك خلاف هدي السلف الصالح، وامتثالًا لقول المصطفى ﷺ الذي يقول فيه: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِيْهِ عَلَانيةً؛ ولْيأْخُذ بِيَدِهِ؛ فَإِنْ سَمِعَ مِنْهُ فذَاكَ؛ وَإِلَّا كَانَ أَدَّى الذِي كَانَ عَلَيهِ»[(٤)].

٦ ـ السعي نحو استئناف حياةٍ إسلامية راشدة على منهج النبوَّة، وإنشاء مجتمع ربَّاني، وتطبيق حكمِ اللَّهِ في الأرض؛ انطلاقًا من منهج «التصفية والتربية» المبنيِّ على قوله عز وجل: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ ﴾[(٥)]؛ واضعين نُصبَ أعيننا قول ربِّنا سبحانه وتعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعۡضَ ٱلَّذِي نَعِدُهُمۡ أَوۡ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيۡنَا يُرۡجَعُونَ ﴾[(٦)]، وتحقيقًا للقاعدة الشرعية: «مَن تعجَّل الشيء قبل أوانِه، عُوقب بحرمانِه».

---

(١) سورة «آل عمران»، آية (٧٩).
(٢) سورة «آل عمران»، آية (١٠٣).
(٣) صحيح: مسلم (٢٥٦٣).
(٤) صحيح لغيره: رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٩٦).
(٥) سورة «البقرة»، آية (١٢٩).
(٦) سورة «غافر»، آية (٧٧).

٧ ـ **إيجاد المسلم الحقيقي**: جاءت شريعة الإسلام أول ما جاءت لصناعة المسلم ـ إن صحَّ هٰذا التعبير ـ ؛ وهو صحيح؛ لقوله تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾[1].

فصناعة الرجال هي مهمة الدعوة الإسلامية؛ الرجال بمفهوم الرجولة الكامل، والإنسان بمفهوم الإنسانية الكامل، والمرأة المسلمة بالمفهوم الصحيح ـ أيضًا ـ ، والمسلم الحق والمسلمة الحق يشترط فيهما هٰذه الشروط، وهي: «التوحيد، والامتثال، والتزكية».

المسلم الحق هو الذي يشهد للَّهِ بالواحدانية، ويمتثل أوامره، ويبتعد عن نواهيه ما استطاع، ويزكي نفسه بِهٰذا الدين ما استطاع، ومناهج هٰذه التربية هي مناهج الدعوة السلفية التي أسلفنا فيها القول تحت عنوان «الأصول العلمية ـ الأساسية ـ للدعوة السلفية» في الباب السالف.

وإذا قلنا: «المسلم الحق» فإنما نعني التفريق بين هٰذا الغثاء المنسوب للإسلام زورًا وبُهتانًا، وبين المسلم بمفهومه الصحيح الآنف؛ فالذين يُنسبون إلى الإسلام وهم يمارسون الشرك ـ قولًا واعتقادًا ـ ، ويبدِّلون آيات اللَّه ويحرفونها، ويتحاكمون إلى غير شرعه، ويعادون سنة نبيه ﷺ ويستهزئون بها؛ كل أولٰئك لا يجوز الحكم لأحدٍ منهم بالإسلام[2].

والمهمة الأولى للدعوة السلفية هي مهمة التعليم والتربية والصناعة، بعد التعريف والبيان بالمفهوم الحقيقي للإسلام؛ وهٰذه مهمة عظيمة لقوله ﷺ:

---

(١) سورة «طه»، آية (٣٩).

(٢) من أراد التفصيل في ذٰلك بأسلوبٍ سهلٍ موجزٍ ففي كتاب «الحد الفاصل بين الإيمان والكفر»، للشيخ عبدالرَّحْمٰن عبدالخالق.

«فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَم»[١].

فهداية فرد واحد للإسلام نعمةٌ عظيمة وعملٌ جليل ـ أيًّا كان هٰذا الفرد سيدًا أو عبدًا، فقيرًا أو غنيًّا، عاجزًا أو قويًّا ـ ، وحسبُنا أن اللَّهَ ﷻ عاتب رسوله ﷺ لأنه انصرف عن عبداللَّه بن أمِّ مكتوم الأعمى إلى سيدٍ من سادات قريش يدعوه ويُلِحُّ عليه؛ منصرفًا عن هٰذا الذي جاء يطلب الهداية؛ قال تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ﴿٣﴾ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ﴾[٢]، يعني اللَّهُ ﷻ هٰذا الأعمى، ثم قال: ﴿أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ﴿٥﴾ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ﴾[٣]، أي: هٰذا القرشي الذي رأى نفسه مستغنيًا عن دعوةِ اللَّه؛ فتتصدَّى أنت له؟! قال: ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ﴾[٤]، أي: ما يضيرك لو لم يتزكَّ هٰذا المستكبر المستغني؟! ثم قال: ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَىٰ ﴿٩﴾ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾[٥]، أي: لا تفعل؛ لا تَتَلَهَّ عن هٰذا الذي جاءك يخاف اللَّهَ ويطلب مرضاته. ويعنينا ـ الآن ـ أن نفهم هٰذه المهمة الأولى والهدف الأول للدعوة الإسلامية، ومقصود الرب جل وعلا؛ وهو بذلُ الهداية ليهتدي من يوفقهم اللَّهُ ويشرح صدورهم ـ أيًّا كان هٰؤلاء ـ .

٨ ـ المجتمع المسلم الذي تكون كلمةُ اللَّهِ فيه هي العليا، وكلمةُ الذين كفروا السفلَى: الهدف الثاني للدعوة السلفية هو إيجاد المجتمع المسلم الذي يقوم بتآلف تلك اللبنات التي رُبِّيت على أساس الإسلام ـ عقيدةً

---

(١) رواه البخاري.

(٢) سورة «عبس»، آية (١ ـ ٤).

(٣) سورة «عبس»، آية (٥ ـ ٦).

(٤) سورة «عبس»، آية (٧).

(٥) سورة «عبس»، آية (٨ ـ ١٠).

ومنهاجًا ـ ؛ وذٰلك أن للّهِ تعالى أحكامًا في المعاملات والحدود والسياسات العامة والحكم؛ لا يمكن تطبيقها إلَّا بأن يدينَ المجتمعُ بدين اللّه، ويُذعِنَ بشريعته، وكذٰلك لا يجد المسلم ـ بالمفهوم الحقيقي لمعنى الإسلام ـ مُتَنفَّسه وراحته وأمنه وطمأنينته إلا في ظل مجتمع مسلم يحكم بشرع اللّه، ويعظِّم حرماته، ويحيي شعائره.

ومنذ أن غلب الكفار على أرض الإسلام؛ فمزَّقوها وأحلُّوا كفرهم وأنظمتهم وشرائعهم محل شريعة اللّه ونظامه؛ والمسلمون في جَميع أمصارهم يعانون من هٰذا البلاء، ويحنُّون في شوق ولوعةٍ إلى العيش في ظل نظام إسلامي صحيح تشيع فيه المحبة بين الحاكم والمحكوم، وتختفي فيه المظالِم، ويأمن الناس على أموالهم وأعراضهم، وتسود فيه المحبة والإيثار والإخلاص، ويرجع به للمسلمين عزُّهم ومجدُهم الغابر، ويرتفع به الظلم والحَيف والفتنة الواقعة على المسلمين في أغلب البلاد، ولٰكن مناهج الدعوات للوصول إلى هٰذه الغاية قد تشعبت وتشتَّتت، وكل منهج في الإصلاح والتربية يحتكر الوصول إلى الهدف وحده؛ غير مقدِّر للعقبات الهائلة التي وضعت في هٰذا السبيل، وذٰلك بعد الصياغة الرهيبة التي صيغت بها عقول أبناء المسلمين، وذٰلك بالثقافة والقيم المنافية للإسلام، وقد ساعد هٰذه الصياغةَ وسائلُ الإعلام الضخمة التي تملكها أيدٍ غيرُ إسلامية، ومناهج التعليم التي وُضعت بأمر المستعمر وتخطيطه، أقول: لم يُقدِّرْ أصحاب مناهج الإصلاح والدعوات الإسلامية ضخامةَ العبء الواقع في طريق إقامة مجتمع إسلامي، وتصوروا قيامه بين عشيةٍ وضحاها، وبجهود مئة فرد أو مئتين أو ألف أو ألفين!! ولم يدروا أن الأمر أصبح أعظمَ من هٰذا؛ إذ يحتاج إلى جهادٍ وصبر طويل وسنين طويلة في التربية والتعليم ونشر الإسلام

الصحيح والتعاون الكامل بين جَميع العاملين في حقل الدعوة إلى اللَّه؛ طبقًا للأصول العلمية السلفية السابقة.

ومما يحيرك في أمر تلك المناهج المشار إليها آنفًا: أنهم عندما يتخيَّلون مجتمعًا إسلاميًّا وحكمًا إسلاميًّا؛ فإنهم لا يجعلون الحكم العثماني مثلًا نموذجًا لهم؛ ولا يتواضعون فيرضون أن يكون على مثال الحكم العباسي، ولا يعجبهم ـ أيضًا ـ أن يكون على طراز أُموي!! يريدون أن تكون خلافة راشدة، وأيضًا كحكم الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما!!.

وهٰذا التصور حسنٌ في ذاته؛ ولٰكنَّ هٰؤلاء المتشدقين بالحكم الإسلامي الزاعمين الدعوة إليه لا تجد في أخلاقهم وأعمالِهم وسلوكهم وعلمهم: ما يؤهِّلهم أن يكونوا أفرادًا من هٰذا المجتمع؛ فضلًا عن أن يكونوا مسؤولين عن إقامته. فالأثرة، وحب النفس، والشح، والخوف، والاستبداد، والتعصب للرأي المخالف، والمجادلة بالباطل؛ كل هٰذه أمراض بلوناها في كثير من هٰؤلاء المتشدقين؛ وهي أمراض يسيرة إذا قِيست بما هو أعظم منها مما لا يحسُن ذكرُها في هٰذه الخلاصة.

والمهم أن أولٰئك الحالمين بالحكم الإسلامي المتشدِّقين به بعيدون بُعدَ المشرق والمغرب عن أهدافهم التي يدَّعونها؛ فضلًا عن تعجُّلهم وجهلِهم الفاضح بمجريات الأمور من حولِهم، وبذٰلك تتبدد طاقتُهم، وتذهب جهود العاملين معهم أدراج الرياح.

ومما يجعل تلك المناهجَ بعيدةً كل البعد عن أهدافها: عدمُ وضع أصول محددة لفهم الإسلام والعمل به.

وبذٰلك يصطدم أفراد الدعوة بالاجتهاد الفردي الذي لا يحتكم إلى

أصول واحدة، أو بالواقع المرير الذي تحياه أمة الإسلام، فيقع التمزُّق والضياع، أو اليأس والانحراف.

وقد ظهرت جماعات كثيرة، كثر أفرادُها، ولٰكنها سرعان ما تشتَّتت وتمزَّقت وحدتُها؛ لأن أصول فهم العقيدة والشريعة والعمل بالإسلام لم تكن واضحةً محددة.

والمنهج السلفي يراعي هٰذا كله، فيؤسس بنيانه على أصول ثابتة لفهم الكتاب والسنة، وتوحيد الكلمة، والوصول إلى الحق، ويربي أفراده تربيةً سليمةً وفق الأصول العلمية السابقة: «التوحيد، الاتباع، التزكية»، ويراعي حاضر العالَم الإسلامي في الوقت الحاضر، والعقبات العظيمة التي وُضعت في سبيل استئناف المسلمين لحياةٍ إسلاميةٍ كاملةٍ في ظل حكمٍ إسلاميٍّ كامل؛ فيصلح ما استطاع، ويوحد جهود العاملين للإسلام ما أمكن.

والمُلك كله بيد اللّٰه وحده، ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1].

٩ ـ إقامة الحُجَّة للّٰه ﷻ:

كان من أهداف بعثة الرسل عليهم السلام: أن يُنذِروا الكافرين والمعاندين حتى لا يكون لهم عذرٌ عند اللّٰه تعالى يوم القيامة؛ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ

(١) سورة «آل عمران»، آية (٢٦).

عَلَيْكَ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (١).

وأتباع الرسل يقومون بِهٰذه المهمة بعد لحوق الرسل بربِّهم ﷻ؛ وهي أن يبشِّروا الناس وينذروهم حتى لا يكون للمعاندين منهم حجةٌ أمام اللَّهِ تعالى يوم القيامة؛ كما قال ﷻ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ (٢).

فأتباع الرسول ﷺ هم خلفاؤه في مهماته ـ إلا النبوة والرسالة ـ؛ فجهاد الكافرين وتنفيذ أحكام اللَّه ﷻ والدعوة إليه والتبشير والإنذار؛ كل هٰذه من مهمات الرسل وأعمالهم، وهي واجبةٌ ـ أيضًا ـ في حق أتباعهم والسائرين على منهاجِهم، والمدعوُّ إما أن يستجيب للدعوة فيهتدي فيتحقق بذٰلك الهدف الأول من أهداف الدعوة، وهو هداية الناس إلى الحق، وإما أن يعاند ويكفر، فيتحقق بذٰلك الهدف الثالث للدعوة، وهو ما نحن بصدده الآن؛ أي: تقوم عليه الحجة، وينقطع عذره عند اللَّه تبارك وتعالى.

وفي هٰذا من الأمر ما فيه؛ لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾ (٥).

فعُلم من هٰذا أن الأمر موكول بالدعوة ـ ليس إلا ـ؛ وأما الهداية فإنها من فعل اللَّه ﷻ، واللَّهُ يجريها على يد من شاء من عباده؛ توفيقًا وإحسانًا؛ نسأل

---

(١) سورة «النساء»، آية (١٦٣ ـ ١٦٥).

(٢) سورة «يوسف»، آية (١٠٨).

(٣) سورة «البقرة»، آية (٢٧٢).

(٤) سورة «الشورى»، آية (٤٨).

(٥) سورة «الرعد»، آية (٧).

اللَّهَ أن يجعلنا ممن يجري الخير على يديه؛ إنه هو السميع العليم.

وخلاصة هٰذا الهدف من أهداف الدعوة: هو أن الداعي إلى اللَّه إن لم يتحقق هدفه الأول، ويهتدي من يدعوه إلى اللَّه تبارك وتعالى؛ فلا يظنن أن عمله قد ذهب سدًى، بل قد أدَّى واجبه الحقيقي؛ وهو إقامة الحجة للَّهِ، وقطع عذر هٰذا المعاندِ أمام ربِّه يوم القيامة.

وإقامة الحجة تكون في أصل الإسلام، وهو: الشهادتان، كما تكون في أركانه؛ فمن أقرَّ بالشهادتين، وادَّعى أنه ناجٍ يوم القيامة ـ دون الصلاة ـ أقيمت عليه الحجةُ في ذٰلك بالآيات والأحاديث، وكذٰلك الشأن في أركان الإسلام؛ بل وفي الواجبات والمحرَّمات عامةً.

فإقامة الحجة على مسلم معاند ـ وليس من شأنِ المسلم أن يعاند في ترك واجب أو فعل حرام ـ واجبةٌ أيضًا؛ لأنها من الدعوة إلى دين اللَّه تبارك وتعالى؛ وبِهٰذا ينفرد المنهج السلفي ببيانه لأصول الإسلام وفروعه وآدابه ومستحباته، وبذٰلك يظل العمل بالإسلام كاملًا على مدار الزمن، لأن إهمال السنن يؤدي إلى إهمال الواجبات، وإهمال الواجبات يؤدي إلى نقض التوحيد... وهٰكذا.

والمحافظة على شريعة الإسلام كاملةً في العلم والتطبيق هو أحد غايات المنهج السلفي لفهم الإسلام والعمل به؛ ولذٰلك فنحن ـ في المنهج السلفي ـ لا نبرم بإيضاح سنةٍ مهملة، ولا ببيان واجب؛ لأننا نرى أن كل هٰذه الفرعيات تلتقي مع الأصل الأصيل، وهو إبراز الإسلام دائمًا في صورته الكاملة النقية على مدار العصور، وذٰلك لتبقى شخصية المسلمين واضحةً جليةً مميزة؛ حتى يرث اللَّهُ الأرض ومن عليها، وأصحاب المناهج الأخرى يهتمون بقضايا بعينها من الدين، ويهملون سائره، بل ويضيقون ببيانه لهم وحثِّهم

عليه، وما هٰذا إلا لجهلهم بحقيقة الدين؛ وذٰلك أن ترك نصيب وحظ وقسم مما أمر اللَّهُ به يورِّث العداوة والبغضاء؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾(١). وهٰكذا عاب اللَّهُ على اليهود إيمانَهم ببعض آيات الكتاب، وكفرهم بالبعض؛ وما كان كفرهم إلا تركهم العمل به، وهٰكذا يحل بالمسلمين ـ إن هم نسُوا بعض ما وعظهم اللَّهُ به وذكَّرهم، وبعض ما أوجبه عليهم رسولهﷺ ـ.

وكذٰلك فالدعوة السلفية دعوة شمولية لأركان الإسلام ومناهجه جَميعًا؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾(٢).

فالعمل بجزء من الشريعة وترك جزءٍ آخرَ من اتباع خطوات الشيطان، الذي يُبرِّر لبعض العاملين في الحقل الإسلامي تركَ الواجبات وفعلَ كثيرٍ من المحرَّمات بدواعي المصلحة المزعومة للدعوة!.

والخلاصة: أن إقامة الحجة تكون بالبيان الدائم لأصول الإسلام وفروعه؛ هٰذا البيان الذي لا يترك في الحق لَبْسًا؛ حتى ينقطع العذر، ولا يكون لأحدٍ العدولُ عن فعل الواجب وترك الحرام.

١٠ ـ الاعتذار إلى اللَّه تعالى بأداء الأمانة:

الدعوة إلى اللَّه تبارك وتعالى واجبٌ حتمٌ في الإسلام، وأمانة في عنق كل مسلم حَمَل علمًا وأمكنه اللَّهُ من نشره وإبلاغه، وذٰلك لأدلةٍ كثيرة جدًّا؛

---

(١) سورة «المائدة»، آية (١٤).

(٢) سورة «البقرة»، آية (٢٠٨).

منها: قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ (١).

ومعنى الآية: أن المسلمين لم يكونوا خير أمةٍ إلا بذٰلك.

وقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ (٢). ومعنى ﴿مِّنكُمْ﴾ ـ هنا ـ البدء لا التبعيض؛ أي: لتكونوا أمةً داعيةً إلى الخير؛ كما أقول: «ليكن منك رجلٌ صالح»، أي: لتكن أنت رجلًا صالحًا.

وكذٰلك قول الرسول ﷺ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ...» الحديث (٣).

إلى أدلةٍ كثيرة لا تُحصى كثرةً.

والمسلم عندما يدعو إلى اللَّه تعالى فإنما يقوم بأداء هٰذه الأمانة، ويُخلِي مسؤوليته أمام اللَّه تبارك وتعالى؛ كما قال اللَّهُ تعالى ـ عن الذين وعظُوا إخوانَهم من بني إسرائيل؛ حيث اعتدوا على حرمة السبت؛ فصادوا السمك محتالين على شرع اللَّه ـ: ﴿مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (٤).

فإن الناهين عن المنكر قال لهم بعض الناس: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ (٥)، أي: أنهم لن يرجعوا عن غيِّهم وضلالهم؛ فقالوا المقالةَ السابقة ﴿مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

(١) سورة «آل عمران»، آية (١١٠).
(٢) سورة «آل عمران»، آية (١٠٤).
(٣) رواه مسلم رقم (٤٩).
(٤) سورة «الأعراف»، آية (١٦٤).
(٥) سورة «الأعراف»، آية (١٦٤).

أي: نقوم بالدعوة إعذارًا إلى اللَّه حتى نُعذر عند اللَّه بأننا قمنا بأداء الأمانة؛ ثم لعلَّ هٰؤلاء الذين أيستم منهم يرجعون إلى اللَّه سبحانه، والعلم عنده وحده. وبِهٰذا فالداعي ـ على المنهج السلفي ـ لابد وأن يجعل نصب عينيه أنه سيتحقق له هدفان ـ ولابد ـ:

الأول: أن يُعذِر إلى اللَّه بأداء الأمانة.

الثاني: أن يقيمَ الحجة للَّهِ على المعاندين من خلقه.

وأما الهدفان الباقيان؛ فالأمر فيهما بيد اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وحده، إن شاء أن يُعجِّل بهما فعل، وإن شاء أن يؤجِّل ذٰلك فعل؛ وهما هداية الناس وإقامة شرعه في الأرض؛ فالأولى: يقول اللَّهُ فيها: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[1].

والثانية: يقول اللَّهُ فيها: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[2].

فالاستخلاف فعل اللَّه، ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[3].

والعجلة في تحقيقه من الذين يجهلون سنن اللَّهِ في الناس، ولهٰذا فإن السائر في طريق الدعوة السلفية لا ييأس أبدًا، ولا يذهب عمله سدًى؛ لأنه

---

(١) سورة «القصص»، آية (٥٦).

(٢) سورة «النور»، آية (٥٥).

(٣) سورة «يوسف»، آية (٢١).

لابد أن يحقق نصف مراده ـ على الأقل ـ ، ويبقى دائمًا مترقِّبًا فضل اللَّه بهداية الناس إلى طريقه، وتمكين أهل الإيمان في الأرض؛ و﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1]. وهٰذا هو النصف الآخر، وهو من فعل اللَّه؛ لا من فعل العبد، ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾[2]؛ كما قال تعالى: ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[3]. فلننصر اللَّهَ ﷻ بأن نكون أولًا مؤمنين حقًّا؛ وذٰلك باتباع المناهج السابقة في الإيمان والعمل، ثم ندعو إلى اللَّه على بصيرة باذلين النفس والمال في سبيل اللَّه ﷻ ولنعلم أن ﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[4].

ونحن ندعو الناس ـ في مشارق الأرض ومغاربِها ـ إلى الإيمان بِهٰذه الدعوة ـ بعد تمحيصها والتثبت من قضاياها، والتعرف على منهجها ـ ، وسيعلمون ـ كما علمنا ـ أنها المنهج الوحيد لفهم الإسلام والعمل به، وسيذوقون حلاوةَ الإيمان ولذَّته؛ لأن إيمانَهم سيكون إيمان يقينٍ وعلم؛ لا تقليدًا وحَميَّةً وجهلًا، وسيكون اندفاعُهم للعمل اندفاع الواثق العالِم المطمئن؛ لا اندفاع العاطفة، وفورة الحماس الموقوتة؛ التي سرعان ما تتبدد وتضمحل.

ﮋﮊﮉﮈ

(١) سورة «المائدة»، آية (٥٤).
(٢) سورة «آل عمران»، آية (١٢٦).
(٣) سورة «محمد ﷺ»، آية (٧).
(٤) سورة «العنكبوت»، آية (٦).

الفصل الثاني

الحِكمةُ في الدعوةِ إلى اللّٰه تعالى[١]

١ ـ إن الحكمة في الدعوة إلى اللَّه تعالى لا تقتصر على الكلام اللين والترغيب والرفق والحلم والعفو والصفح ـ فقط ـ؛ بل تشمل جَميع الأمور التي علمت بإتقانٍ وإحكام، وذٰلك بأن تُنَزَّل في منازلها اللائقة بها؛ فيوضع القول الحكيم، والتعليم والتربية في مواضعها، والموعظة في موضعها، والمجادلة بالتي هي أحسن في موضعها، ومجادلة الظالِم المعاند والمستكبر في موضعها، والزجر والغلظة والقوة في موضعها؛ وكل ذٰلك بإحكامٍ وإتقانٍ ومراعاةٍ لأصول المدعوين، والواقع والأزمان والأماكن في مختلف العصور والبلدان؛ مع إحسان القصد والرغبة فيما عند الكريم المنَّان.

٢ ـ إن الداعية الحكيم هو الذي يدرُس ويعرف أصول المدعوين: الاعتقادية، والنفسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعلمية، ويعرف مراكز الضلال ومواطن الانحراف، وعاداتِهم، ولغتهم، ولهجاتِهم، والإحاطة بمشكلاتِهم، ومستواهم الجدلي، ونزعاتِهم الخُلُقية، والشُّبَه التي تعلَقُ بأذهانِهم؛ ثم ينزِّل الناس منازِلَهم، ويدعوهم على قدر عقولهم وأفهامهم، ويعطي الدواء على حسب الداء.

---

(١) من كتاب «الحكمة في الدعوة إلى اللَّه تعالى»، تأليف د. سعيد بن عليٍّ بن وهف القحطاني ـ حفظه اللَّه ـ (ص٥٣٤ ـ ٥٤٢) بتصرف. وأصل الكتاب رسالة علمية «ماجستير»، فأجيزت ـ بفضل اللَّه تعالى ـ بتقدير ممتاز

٣ - إن النبي ﷺ هو القدوة الحسنة للدعاة الحكماء، فقد كان يلازم الحكمة في جَميع أموره، وخاصةً في دعوته إلى اللَّه ﷻ، وهٰذا من فضل اللَّهِ عليه وعلى أتباعه؛ فقد أرسل جبريل ففرج صدره ﷺ، ثم غسله بماء زمزم، ثم أفرغ في صدره طَستًا من ذهب ممتلئًا حكمةً وإيمانًا[1]، وأقبل الناس ودخلوا في دين اللَّه أفواجًا ـ بفضل اللَّه، ثم بحكمة هٰذا النبي الكريم ـ، وما من خُلُق كريم ولا سلوك حكيم إلا كان له منه أوفرُ الحظِّ والنصيب.

٤ - إن أحسن الطرق في دعوة الناس ومخاطبتهم ومجادلتهم: طريقة القرآن الكريم، وطريقة النبي ﷺ، وسَوق النص القرآني والحديث النبوي في ألصق الأمور مِساسًا بها من أعظم الحكم التي من أوتيَها فقد أوتيَ خيرًا كثيرًا.

٥ - إن الحكمة تجعل الداعي إلى اللَّه يقدِّر الأمور ويعطيها ما تستحقه، فلا يُزهِّدُ في الدنيا، والناس في حاجةٍ إلى النشاط والجدِّ والعمل، ولا يدعو إلى الانقطاع والانعزال عن الناس، والمسلمون في حاجةٍ إلى الدفاع عن عقيدتِهم وبلادِهم وأعراضِهم، ولا يبدأ بتعليم الناس البيع والشراء وهم في مسيس الحاجة إلى تعلُّم الوضوء والصلاة، فالحكمة تجعل الداعية ينظر ببصيرة المؤمن؛ فيرى حاجةَ الناس فيعالجها بحسب ما يقتضيه الحال، وبذٰلك ينفذ إلى قلوب الناس من أوسع الأبواب، وتنشرح له صدورُهم، ويرون فيه المنقذ الحريص على سعادتِهم ورفاهيتِهم وأمنهم.

٦ - إن البصيرة في الدعوة إلى اللَّه هي أعلى درجات الحكمةِ والعمل، وهٰذه الخاصية اختص بها النبي ﷺ ثم أصحابه والمخلصون من أتباعه،

---

(١) انظر: البخاري ـ مع «الفتح» ـ (١/ ٤٥٨)، ومسلم (١/ ١٤٨).

وهي أعلى درجات العلماء، وحقيقتها: الدعوة إلى اللَّه على علمٍ ويقين وبرهانٍ عقلي وشرعي، وترتكز البصيرة في الدعوة إلى اللَّه تعالى على ثلاثة أمور:

(أ) أن يكون الداعية على بصيرة؛ وذٰلك بأن يكون عالِمًا بالحكم الشرعي فيما يدعو إليه.

(ب) وأن يكون على بصيرة في حال المدعوِّ حتى يقدِّم له ما يناسبه.

(جـ) وأن يكون على بصيرة في كيفية الدعوة.

٧ ـ إن العلم النافع المقرون بالعمل الصالح والحِلم والأناة من أعظم الأسس التي تقوم عليها الحكمة في الدعوة إلى اللَّه تعالى، ولهٰذا فقد يكون المرء عالِمًا أو حليمًا، ولا يكون حكيمًا حتى يجمع هٰذه الأسس الثلاثة.

٨ ـ إن العلم والحِلم والأناة لها أسبابٌ تؤدِّي وتوصِّل إليها، وأسباب تعين على التمسك بها والمحافظة عليها.

٩ ـ إن العلم لا يكون من دعائم الحكمة إلا باقترانه بالعمل الصالح، وقد كان علمُ الصحابة مقرونًا بالعمل والإخلاص والمتابعة، ولهٰذا كانت أقوالُهم وأفعالُهم وسائر تصرُّفاتِهم في دعوتِهم إلى اللَّه وأمورهم تزخر بالحكمة.

١٠ ـ إن العجلة وعدم التثبت والتأنِّي والتبصُّر أو التباطؤ والتقاعس؛ كل ذٰلك يؤدي إلى كثير من الأضرار والمفاسد، والداعية أولى الناس بالابتعاد عن ذٰلك كله.

فمقتضى الحكمة: أن يعطي كل شيء حقَّه، ولا يَعْجَلَه عن وقته، ولا يؤخِّره عنه؛ فالأشياء لها مراتب وحقوق تقتضيها، ونهايات تصل إليها ولا

تتعدَّاها، ولها أوقات لا تتقدم عنها ولا تتأخر.

١١ ـ إن الحلم من أعظم ركائز الحكمة ومبانيها العظام، وقد كان خُلُقًا من أخلاق النبوة والرسالة؛ فالأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ هم عظماء البشر وقدوة أتباعهم من الدعاة إلى اللَّه تعالى والصالحين في أخلاقهم كافة، وعلى رأسهم محمد ﷺ وأتباعه.

١٢ ـ إن الأناة عند الداعية تسمح بأن يحكم أموره؛ فلا يقدم على أيِّ عمل إلا بعد النظر والتأمُّل ووضوح الغاية الحميدة التي سيجنيها، ولا يتعجَّل بالكلام قبل أن يديره على عقله، ولا بالفتوى قبل أن يعرف دليله وبرهانه الذي اعتمد عليه وبنى عليه فتواه.

فالداعية بحاجة ماسة إلى الأناة؛ لما يحصل بذٰلك من الفوائد الكثيرة، والكف عن شرور عظيمة، وهٰذا يجعل الداعية ـ بإذن اللَّه تعالى ـ في سلامة عن الزلل.

١٣ ـ إن الداعية لا يكون حكيمًا في أقواله وأفعاله وسائر تصرُّفاتِه وأفكاره وموافقًا للصواب في جَميع أموره؛ إلا بتوفيق اللَّهِ تعالى له، ثم بسلوك طرق الحكمة؛ وذٰلك بالتزام السلوك الحكيم والسياسة الحكيمة؛ مع مراعاة التسديد والمقاربة والأساليب الحكيمة، وفقه أركان الدعوة، وأن يكون عاملًا بما يدعو إليه، مخلصًا، متخذًا في ذٰلك محمدًا ﷺ قدوةً وإمامًا.

١٤ ـ إن الخبرات والتجارب والمِران من أعظم ما يعين الداعية على التزام الحكمة واكتسابِها، فهو بتجاربه بالسفر ومعايشة الجماهير سيكون له الأثر الكبير في نجاح دعوته، وابتعاده عن الوقوع في الخطأ في منهجه ودعوته إلى اللَّه ﷻ؛ لأنه إذا وقع في خطإٍ مرةً لا يقع فيه أخرى، فيستفيد من تجاربه وخبراته.

١٥ ـ إن تحرِّي أوقات الفراغ والنشاط والحاجة عند المدعوِّين وتخوُّلَهم بالموعظة والتعليم: من أعظم ما يعين الداعية على استجلاب الناس وجذب قلوبِهم إلى دعوته.

١٦ ـ إن المصالح إذا تعارضت أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذَّر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة: بدئ بالأهم؛ فيدفع أحد المفسدتين أو الضررين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

١٧ ـ إن لتأليف القلوب بالمال والعفو والصفح والرفق واللين والإحسان بالقول أو الفعل؛ أعظم الأثر في نفوس المدعوِّين.

١٨ ـ إن من أعظم الأساليب البالغة في منتهى الحكمة: عدم مواجهة الداعية أحدًا بعينه عندما يريد أن يؤدِّبه أو يعاتبه أو يزجره؛ ما دام يجد في الموعظة العامة كفاية؛ وذٰلك إذا كان المدعوُّ المقصودُ بين جُمهور المخاطَبين، أو يبلغه ذٰلك؛ كأن يقول الداعية: «ما بال أقوامٌ»، أو «ما بالُ أناس»، أو «ما بالُ رجال يفعلون كذا أو يتركون كذا»؟!.

١٩ ـ إن الداعية لا يكون حكيمًا في دعوته إلا بفقهه لركائز الدعوة، وذٰلك بمعرفة ما يدعو إليه، وما هي الصفات والأخلاق والآداب التي ينبغي أن يلتزم بها الداعية، ومعرفة المدعوِّين وأصنافهم، والوسائل والأساليب التي تستخدم في نشر الدعوة وتبليغها.

٢٠ ـ إن الدعوة بالمواقف الحكيمة المشرِّفة لها الأثر البالغ في قلوب المدعوِّين؛ لأنها تدفعهم إلى التفكر والتأمل، ثم تكون نقطة التحوُّل في نظام حياتِهم ـ بإذن اللَّه تعالى ـ.

٢١ ـ إن اطلاع الداعية على مواقف النبي ﷺ الحكيمة في عفوه وصفحه

ورفقه وحِلمه وأناته، وشجاعته وجوده وكرمه وإصلاحه من أعظم ما يفيد الداعية في حياتِه؛ وخاصةً في دعوته إلى اللَّه تعالى.

٢٢ ـ إن للصحابة وأتباعهم ومن سار على نَهجهم مواقف حكيمةً في دعوتِهم إلى اللَّه تعالى، تدلُّ على صدقهم ورغبتهم فيما عند اللَّه تعالى، وتبين مدى جهودهم، وتغذِّي وتربِّي من اطلع عليها من الدعاة إلى اللَّه تعالى.

٢٣ ـ إن من أعظم الحكمة في دعوة الملحدين أن تقدم لهم الأدلة الفطرية على وجود اللَّه تعالى وربوبيته، والبراهين العقلية القطعية بمسالكها التفصيلية، والأدلة الحسية المشاهَدة، ثم يختم ذٰلك بالأدلة الشرعية.

٢٤ ـ إن من الحكمة في دعوة الوثنيين بالحكمة القولية: أن يقدم لهم الداعية الحجج والبراهين العقلية على إثبات ألوهية اللَّه تعالى، وأن الكمال المطلق له من كل الوجوه، وما عُبد من دونه ضعيف من كلِّ وجهٍ، وأن التوحيد الخالص دعوةُ جَميع الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ، والغلوُّ في الصالحين سبب كفر بني آدم، والشفاعة لا تنفع إلا بإذن اللَّه للشافع ورضاه عن الشافع والمشفوع له، وأن البعث ثابت بالأدلة العقلية والنقلية القطعية، وأن اللَّهَ الذي سخر جَميع ما في هٰذا الكون الفسيح لعباده هو في الحقيقة المستحق للعبادة وحده.

٢٥ ـ إن دعوة اليهود بالحكمة القولية إلى اللَّه تعالى ترتكز على إثبات نسخ الإسلام لجميع الشرائع، وإظهار وإثبات وقوع التحريف في التوراة، واعتراف المنصفين من علمائهم، وإثبات رسالة عيسى ومحمد ـ عليهما الصلاة والسلام ـ.

٢٦ - إن دعوة النصارى بالحكمة القولية إلى الإسلام تقوم على إبطال عقيدة «التثليث»، وإثبات وحدانية اللَّه تعالى، وتقديم الأدلة العقلية والبراهين القطيعة على إثبات بشرية عيسى ﷺ، وأنه عبدُ اللَّه ورسولُه، ثم تقديم البراهين على إبطال قضية الصلب والقتل، وإثبات وقوع النسخ والتحريف في الأناجيل، وتتويج ذٰلك بالاعترافات الصادقة من المنصفين من علماء النصارى.

٢٧ - إن من حكمة القول مع أهل الكتاب وغيرهم من الكفار: أن تقدَّم لهم الأدلة والبراهين القطعية على صدق رسالة النبي محمد ﷺ؛ وذٰلك ببيان معجزات القرآن الكريم التي عجز عنها جَميعُ الجن والإنس، ومعجزات النبي ﷺ الحسية المشاهَدة، ثم تتويج ذٰلك بالأدلة القطعية على عموم رسالة الإسلام في كل زمان ومكان إلى قيام الساعة.

٢٨ - إن من مقتضى العقول السليمة والحكمة السديدة: ألَّا يخاطَب المسلمُ في توجيهه وإرشاده وحثِّه على الالتزام بدينه كما يخاطَب الملحد أو الوثني أو الكتابي أو غيرهم من الكفار.

٢٩ - إن من الدعوة إلى اللَّه بالحكمة: أن يبدأ الداعية بالمهم، ثم الذي يليه، وأن يجعل للمدعوِّ من الدروس ما يسهل عليه حفظها وفهمها والتفكر التام فيها، وأن يعلِّم العوامَّ ما يحتاجون إليه بألفاظ وعبارات قريبة من أفهامهم تناسب مستواهم؛ مع مراعاة التنويع في الأسلوب والتشويق.

٣٠ - إن مراتب الدعوة بحسب مراتب البشر؛ فالقابل للحق يدعى بالحكمة، فيبيَّن له الحق بدليله ـ علمًا وعملًا واعتقادًا ـ؛ فيقبله ويعمل به، وهٰذا هو القسم الأول من المسلمين.

والقابل للحق الذي عنده شهوات تصده عن اتباع الحق: يدعى بالموعظة الحسنة المشتملة على الترغيب في الحق والترهيب من الباطل، ويغذَّى بالحكمة التصويرية من القصص الحكيم وضرب الأمثال ولفت القلوب والأنظار إلى الصور المعنوية وأمثالها، والآثار المحسوسة، وهٰذا هو القسم الثاني من المسلمين، وهم العصاة.

والمعاند الجاحد يُجادَلُ بالتي هي أحسن، والظالِم الذي عاند وجحد ولم يقبل الحقَّ؛ بل وقف في طريقه؛ فهٰذا يدعى بالقوة ـ إن أمكن ـ.

فهٰذه مراتب الدعوة بحسب مراتب البشر؛ ويلاحظ أن مرتبة الحكمة ملازمة لجميع المراتب الأخرى، وذٰلك لأن الحكمة في الحقيقة: هي وضع الشيء في موضعه، والإصابة في الأفعال والأقوال والاعتقادات إصابةً محكمةً متقنة.

٣١ - إن استخدام القوة الفعلية في الدعوة إلى اللَّه تعالى من أعظم الحكم عند الحاجة إليها، وهي تكون بقوة الكلام والتأديب وبالضرب وبالجهاد في سبيل اللَّه تعالى.

ومفهوم «القوة الحكيمة في الدعوة إلى اللَّه تعالى» ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حكمة القوة مع جَميع الكفار من الملحدين، والوثنيين، وأهل الكتاب وغيرهم من الكفار؛ فهٰؤلاء إذا لم ينفع فيهم جدالُهم بالتي هي أحسن، ولم يستفيدوا من حكمة القول العقلية والحسية والنقلية والبراهين والمعجزات، وأعرضوا وكذَّبوا، فحينئذٍ يكون آخر الطب الكيُّ، وهو استخدام القوة بالجهاد في سبيل اللَّه تعالى بالسيف والسِّنان والحجة والبيان، وبجميع ما يستطيع المسلمون من قوة؛ بشرط مراعاة الشروط والضوابط الشرعية مع الإعداد المعنوي والحسي للجهاد، والعلم بأسباب

النصر على الأعداء.

القسم الثاني: حكمة القوة مع عصاة المسلمين؛ فهٰؤلاء إذا لم ينفع فيهم الوعظ والترغيب والترهيب والقصص الحكيم وضرب الأمثال، ولم يؤثِّر فيهم ما يُلقَى إليهم من الحكمة التصويرية، ولفت أنظارهم إلى الصور المعنوية والآثار المحسوسة، فحينئذٍ يكون من الحكمة في دعوتِهم إلى اللَّه: استخدام القوة بالكلمة القوية مع الفعل الحكيم، وبالتهديد الحكيم والوعيد بالعقوبة، وبالتعزير والهجر للَّهِ تعالى، وإقامة الحدود الشرعية بالشروط والضوابط التي دلَّ عليها الكتاب والسنة.





۞ الباب الخامس ۞

براءة أهل السنة من البدع والتقليد والتعصُّب

الفصل الأول: المبتدعة؛ كيف نعرفهم؟ كيف نتعامل معهم؟:

ـ تعريف البدعة.

ـ حكم البدعة.

ـ دخول البدعة في الاعتقاد والعمل.

ـ انقسام البدعة إلى حقيقة وإضافية.

ـ قواعد في معرفة البدعة.

ـ معاملة المبتدع.

الفصل الثاني: مباحث في هجر المبتدع:

١ ـ الضوابط الشرعية للهجر.

٢ ـ عقوبة من والَى البدعة.

٣ ـ إشاعة البدعة.

الفصل الثالث: أمور ابتُليت بها هذه الأمة من أخلاق اليهود والنصارى «١٠ أمور».

الفصل الرابع: في بدعة التعصب للجماعة، وأخذ العهد بالسمع والطاعة.



الفصل الأول

المُبتدِعة؛ كيف نعرفُهم؟ كيف نتعاملُ معهم؟[١]

إن اللَّهَ تعالى أرسل رسله عليهم السلام ليتبع الناس مناهجهم، ويقتفوا آثارهم ويسلكوا طريقهم، وذلك أن هذا الدين دينٌ مبني على الاتباع والاقتداء والتأسّي، ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[٢].

فمن تعبَّد للَّهِ بغير ما جاء به رسول اللَّه ﷺ فهو مسيء الظن به، كيف وقد كمَّل اللَّهُ لنا الدين، وأتمَّ النعمة! ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾[٣].

وإذا كمُل الدين فكلُّ محدَث فيه بعد ذلك فليس منه؛ وهذا الإحداث ـ أيضًا ـ تشويه لجمال الدين، وطمسٌ لمعالِم السنن، وحيلولةٌ بين الناس وبين دينهم الصحيح، وتعرض للفتنة والعذاب الأليم: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٤].

وإنما سداد المنهج يكون بالوقوف عند ما جاءت به السنة واتباع ما أمر به نبيُّنا ﷺ؛ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ

---

(١) مقالة الدكتور هاني بن عبداللَّه بن محمد الجبير، من جريدة «البيان» (العدد ٢٣٦ ـ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ).

(٢) سورة «الأنعام»، آية (١٥٣).

(٣) سورة «المائدة»، آية (٣).

(٤) سورة «النور»، آية (٦٣).

فَٱنتَهُواْ ﴾ (١) ، وتأويلًا لقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (٢) .

والسير على هٰذا السبيل ابتغاء موعود الحق تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ (٣) .

وهٰذا هو الواجب على العبد في دينه؛ أن يتبع ما قاله اللَّهُ وما قاله رسوله ﷺ، والخلفاءُ الراشدون من بعده.

عن العِرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول اللَّه ﷺ موعظةً بليغةً ذرفتْ منها العيونُ، ووجِلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول اللَّه، كأنها موعظةُ مودِّع فأوصنا، فقال: «**اتَّقوا اللَّهَ، وعليكم بالسمعِ والطاعة، وإن تأمَّر عليكم عبدٌ حبشيٌّ، وإنه من يَعِشْ منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا؛ فعليكم بسُنَّتي وسنةِ الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي؛ تَمسَّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجِذ، وإياكم ومحدثاتِ الأمور؛ فإن كلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة**» (٤) .

○ وإنه «من المحال في العقل والدين أن يكون السراج المنير الذي أخرج اللَّهُ به الناس من الظلمات إلى النور، وأنزل معه الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وأمر الناس أن يردُّوا ما تنازعوا فيه من أمر دينِهم إلى ما بُعث به من الكتاب والحكمة، وقد أخبر اللَّهُ بأنه أكمل له ولأمته

---

(١) سورة «الحشر»، آية (٧).

(٢) سورة «الأحزاب»، آية (٢١).

(٣) سورة «آل عمران»، آية (٣١).

(٤) صحيح: «سنن أبي داود» (٤٦٠٧)، و«سنن الترمذي» (٢٦٧٦)، و«سنن ابن ماجه» (٤٤)، و«سنن الدارمي» (١/ ٤٤)، و«مسند أحمد» (٤/ ١٢٦)، و«المستدرك» للحاكم (١/ ٩٥)،وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٣٦١).

دينَهم، وأتمَّ عليهم نعمته»[١]؛ محالٌ أن يترك تعليمهم شيئًا مما يقرِّبُهم إلى ربِّهم، وينفعهم في دينهم ـ وإن دقَّ ـ، كيف وقد علَّم النبي ﷺ أمَّته كل شيء! كما قال عليه الصلاة والسلام: **«مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ به، وَلَا شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْه»**[٢].

وقال ﷺ: **«تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا؛ لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ»**[٣].

وفي هٰذه الأوراق القليلة عرضٌ وبيان لمسائل متعلقة بِهٰذا الأصل من أصول الاعتقاد؛ نستعرضها بشكل موجز من خلال ستِّ فقرات أساسية:

أولاً: تعريف البدعة:

البدعة: اسم هيئة من «بَدَعَ»، وهو ابتداءُ الشيء وصُنْعُه لا عن مثالٍ سابق[٤]. وفي أسماء اللَّه تعالى: «البديع»، وهو الخالق المخترِع[٥].

والعرب تقول: «ابتدع فلانٌ الرَّكيَّ: إذا استنبطه»[٦].

---

(١) تضمين من «الفتوى الحموية الكبرى» (ص٢).

(٢) صحيح بمجموع طرقه: «الرسالة» للشافعي (ص٨٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٨٦)، و«الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٧٠)؛ عن المطلب بن حنطب، وله شواهد عن ابن مسعود وجابر والحسن وحذيفة، انظر: «مجمع الزوائد» (٤/ ٧١)، وقد صحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٤١٦) بمجموع طرقه.

(٣) صحيح بطرقه وشواهده: «سنن ابن ماجه» (٤٣)، و«مسند أحمد» (٤/ ١٢٦)؛ من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وله شاهد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عند ابن ماجه (٥)، وابن أبي عاصم (٤٧).

(٤) «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٢٠٩).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (ص٦٧).

(٦) «القاموس المحيط» (ص٩٠٦). والرَّكيُّ: هي البئر.

قال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾[(١)]. أي: ما كنت أولَ المرسلين.

والبدعة في الاصطلاح العام: خلاف السنة[(٢)]، وتُطلق على الحدث في الدين بعد الإكمال، وما استُحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال[(٣)].

وعلى هٰذا فإن البدعة قد تكون لغويةً فحسب، فتطلق على كل مستحدث، كالمخترعات الحديثة مثلًا، وقد تكون في الاصطلاح العام، فتطلق على كل ما خالف السنة، ولو لم يكن بدعةً ضلالةً محرمة؛ كمن ترك سنةً من سنن الوضوء، فهٰذا يصح أن يقال عن صفة وضوئه: إنه بدعة؛ بمعنى أنه خلاف السنة ـ وإن لم يكن مبتدعًا بالمعنى الاصطلاحي الخاص ـ.

○ قال ابن الأثير: «وأكثر ما يستعمل المبتدع ـ عرفًا ـ في الذم. أي: أنه إذا أُطلق لفظ البدعة فإنه يراد به المذموم شرعًا»[(٤)].

والبدعة ـ بالمعنى الاصطلاحي ـ عُرفت بعدة تعريفات، منها: تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنها: ما خالف الكتاب والسنة، أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات[(٥)].

وتعريف الشاطبي بأنها: طريقة في الدين مخترعة؛ تضاهي الطريقة الشرعية؛ يُقصد من السلوك عليها المبالغة في التعبُّد للَّهِ تعالى[(٦)].

---

(١) سورة «الأحقاف»، آية (٩).
(٢) «التعريفات» للجُرجاني (ص٥)، و«بصائر ذوي التمييز» للفيروزآبادي (٢/ ٢٣١).
(٣) «القاموس المحيط» (ص٩٠٦).
(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٦٧). وسيأتي مزيد تفصيل لهٰذا المعنى عندما نتناول حكم البدعة.
(٥) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٣٤٦).
(٦) «الاعتصام» (١/ ٣٧).

ومراده بـ«تضاهي الطريقة الشرعية»، يعني: تشابِهُها.

وعرفها ابن رجب بأنها: ما أُحدث مما لا أصل له في الشريعة يدلُّ عليه [(١)].

وعُرِّفت بأنها: كل تعبُّدٍ للَّهِ على خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه؛ قولًا وعملًا واعتقادًا [(٢)]، وبأنها: العبادة التي يشرعها اللَّهُ سبحانه وتعالى [(٣)].

والجامع لكل التعريفات السابقة: أن البدعة محدثٌ لا دليل عليه، مضاف للدين؛ سواءٌ كان فعلًا أو قولًا أو اعتقادًا [(٤)].

✍ ثانيًا: حكمُ البدعة:

البدعة ـ بالتعريف المتقدم ـ محرَّمة؛ قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [(٥)]؛ فقد أخبر اللَّهُ تعالى أن المشركين أحدثوا في الدين ما لم يأذن به اللَّهُ، فلم يفردوه بالتشريع «وهٰذا الذي ابتَدع في دين اللَّه ﷻ قد صيَّر نفسه نظيرًا مضاهيًا للَّهِ؛ حيث شرع مع الشارع، وردَّ قصد الشارع في الانفراد بالتشريع» [(٦)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ»** [(٧)]. وفي روايةٍ: **«مَن عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُنا؛ فَهُوَ**

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (ص٢٦٠).

(٢) هو تعريف الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه اللَّهُ تعالى ـ.

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء» بالمملكة العربية السعودية (٢/ ٣٢٤).

(٤) «قواعد معرفة البدع»، محمد بن حسين الجيزاني (ص١٨).

(٥) سورة «الشورى»، آية (٢١).

(٦) «الاعتصام» (١/ ٥١).

(٧) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٠١)، و«صحيح مسلم» (١٢/ ١٦).

رَدٌّ»[(١)]. وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته: «**خيرُ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثاتُها، وَكُلُّ مُحدَثَةٍ بدعةٌ**»[(٢)]. وفي روايةٍ: «**وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ في النَّارِ**»[(٣)].

○ قال ابن رجب: «قوله: «**كلُّ بِدعةٍ ضلالة**» من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شيء، وهو أصلٌ عظيم من أصول الدين... فكل من أحدث شيئًا ونسبه إلى الدين ولم يكن أصلٌ من الدين يرجع إليه، فهو ضلالة، والدينُ بريء منه، وسواءٌ في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة»[(٤)].

وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ احْتَجَزَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ**»[(٥)].

وقد وردت عن الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة نصوصٌ متكاثرةٌ في النهي عن الابتداع وذمِّ البدع وأهلها.

○ فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «اتبعوا ولا تبتدعوا؛ فقد كُفيتم»[(٦)].

○ وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «اتقوا اللَّهَ ـ يا معشر القرَّاء ـ، خذوا

---

(١) صحيح: مسلم (١٢/ ١٦).
(٢) صحيح: مسلم (٦/ ١٥٣).
(٣) صحيح: «سنن النسائي» (٣/ ١٨٨)؛ بإسنادٍ صحيح
(٤) «جامع العلوم والحكم» (ص٢٦٥).
(٥) رجاله رجال الصحيح: وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٦٢٠).
(٦) قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». «مجمع الزوائد» (١/ ١٨١).

طريقَ مَن قبلكم، فواللَّهِ لئن سبقتم لقد سبقتم سبقًا بعيدًا، وإن تركتموه يمينًا وشمالًا لقد ضللتم ضلالًا بعيدًا»[(١)].

○ وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «كلُّ بدعةٍ ضلالة؛ وإن رآها الناس حسنةً»[(٢)].

○ وقال أبو إدريس الخَوْلاني: «لَأن أرى في المسجد نارًا - لا أستطيع إطفاءها - أحبُّ إليَّ من أن أرى فيه بدعةً لا أستطيع تغييرها»[(٣)].

في نصوص متكاثرة تفيد قاعدةً شرعيةً، وتقررها على أتمِّ وجهٍ، وهي أن الأصل في العبادات الحظر والمنع؛ حتى يَرِدَ الدليل الشرعي عليها؛ فلا يُتعبد للَّهِ تعالى إلا بعبادةٍ دلَّ الدليل عليها؛ سواءٌ من أصلها، أو من جهة عددها، أو هيئتها[(٤)].

○ قال ابن تيمية: «البدعة هي مبادئ الكفر، ومظانُّ الكفر؛ كما أن السنن المشروعة هي مظاهر الإيمان»[(٥)].

ومع أن البدعة محرَّمة، فقد تبلغ بصاحبها الكفر؛ فمن البدع المكفِّرة: اعتقاد بعض المبادئ الكفرية؛ كمقالات الفلاسفة - مثلًا -، وكالطواف حول القبور بقصد التقرُّب لأصحابِها ونحو ذٰلك.

فليست البدع - مع تحريمها - على رتبةٍ واحدة[(٦)].

أما البدعة بالمعنى اللغوي - وهو كل مستحدث -، وبالمعنى الاصطلاحي

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٢٨٢).
(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»، للالكائي (١٢٦).
(٣) «الاعتصام» (١/ ٨٢).
(٤) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢/ ٢٣٤).
(٥) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٥٦٥)، و(٤/ ٨٧).
(٦) «الاعتصام» (٢/ ٤٩).

العام ـ وهو ما خالف السنة ـ ، فهٰذا قد يكون جائزًا؛ **لا يترتب الإثم عليه**، وقد يكون مكروهًا أو محرَّمًا.

فمن أمثلة الجائز: ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية عن الجمع بين أنواع الأدعية الواردة على صفاتٍ متنوعة، وأن بعضهم لفَّق لفظ الدعاء الذي علَّمه النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه لمَّا قال لـه: «**قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيْرًا** ـ وفي رواية: **كثيرًا** ـ ، **ولا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت؛ فاغفرْ لي مغفرةً من عندكَ، وارحَمني إنك أنت الغفور الرحيم**»، فقال: يستحب أن يقول: «كثيرًا كبيرًا».

○ قال: «هٰذا ضعيف؛ فإن هٰذا ليس بسنة؛ بل خلاف المسنون، فإن النبي ﷺ لم يقُل ذٰلك جَميعه جَميعًا، إما كان يقول هٰذا تارةً، وهٰذا تارة، إن كان الأمران ثابتين عنه، فالجمع بينهما ليس سُنَّة؛ بل بدعة، وإن كان جائزًا»[(١)].

ومن استعمال المعنى اللغوي للبدعة:

○ قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ لمَّا جَمع الناس لصلاة التراويح ـ : «نعمتِ البدعةُ هٰذه»[(٢)].

○ قال ابن رجب: «ما وقع في كلام السلف من استحباب بعض البدع؛ فإنما ذٰلك في البدع اللغوية، لا الشرعية»[(٣)].

ومن استعمال الاصطلاح العام بمعنى مخالفة السنة:

○ قول ابن عمر رضي الله عنهما: ـ لمَّا سُئل عن صلاة الناس الضحى ـ ، قال: «بدعة»[(٤)].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٤٢).
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥٢).
(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص٢٥٢).
(٤) «صحيح البخاري» (١٧٧٥)، و«صحيح مسلم» (١٢٥٥).

○ قال الحافظ ابن حجر: «إنما أنكر ابن عمر ملازمتها، وإظهارها في المساجد، وصلاتَها جماعةً؛ لأنها مخالفة للسُّنة»[(١)].

○ وكذلك قول عمر بن عبدالعزيز: «إظهار المعازف والمزمار بدعةٌ في الإسلام»[(٢)].

فالحاصل أن البدع كلها محرَّمة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**كلُّ بدعةٍ ضلالة**»، وما سُمِّي «بدعةً» ـ ولم يطلق عليه وصف الذم أو التحريم ـ فهو ليس بدعةً في الدين.

✍ ثالثًا: دخول البدعة في الاعتقاد والعمل:

الإحداث في دين اللَّه تعالى يكون في الاعتقادات وفي الأعمال:

فالبدعة الاعتقادية: اعتقاد خلاف ما أخبر اللَّهُ تعالى ورسوله ﷺ[(٣)]؛ فالصحابة قد تلقَّوا المسائل الاعتقادية من رسول اللَّه ﷺ، وتلقَّاها منهم التابعون، حتى صارت جُملة المسائل الخبرية محفوظة، فمن خالف اعتقادهم فهو مبتدع؛ ومثال ذلك: أن السلف أجْمعوا على أن الإيمان قول وعمل، وأنه يزيد وينقص، وخالف في ذلك بعض الناس، فأخرجوا الأعمال عن مسمَّى الإيمان؛ فهذه بدعة اعتقادية.

وأما البدعة العملية: فهي التقرُّب إلى اللَّه تعالى بما لم يشرعه اللَّهُ تعالى ولا رسوله ﷺ، كتخصيص يوم بعبادة معينة كليلة السابع والعشرين من رجب، أو الثاني عشر من ربيع الأول أو نحو ذلك.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٣).
(٢) «سنن النسائي» (٧/ ١٢٩)، وصحَّحه الألباني.
(٣) «أهم المهمَّات» لابن سعدي (ص٢٣).

والبدعة ـ سواء كانت عملية أو اعتقادية ـ قد تكون في أمرٍ كلِّي في الدين، وقد تكون دون ذٰلك، وبهٰذا تخرج من الفرقة الناجية أو لا تخرج؛ فقد قال النبي ﷺ: «**وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِيْنَ فِرْقَةً؛ كُلُّها في النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ**»، قالوا: وما هي ـ يا رسول اللَّه ـ؟ قال: «**مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ اليَوْمَ وَأَصْحَابِي**»[١].

○ قال الشاطبي: «هٰذه الفِرَق إنما تصير فرقًا بخلافها للفرقة الناجية في معنًى كلِّي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئية من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعًا، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية، ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرةُ الجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة، عاد ذٰلك على كثير من الشريعة بالمعارضة، وكما تصير القاعدة الكلية معارضة ـ أيضًا ـ، وأما الجزئي فبخلاف ذٰلك، بل يُعدُّ وقوع ذٰلك من المبتدَع كالزلة والفلتة»[٢].

رابعًا: انقسام البدعة إلى حقيقة وإضافية:

الإحداث في الدين قد يكون باختراع شيء جديد مطلقًا، أو إدخاله في الدين، فيكون العمل كله بدعة، لا دليل عليها لا في الجملة ولا في التفصيل، ومثالها: التقرُّب إلى اللَّه تعالى بالرهبانية، ونحو تحكيم العقل ورفض النصوص في دين اللَّه تعالى، فهٰذه تسمى «بدعة حقيقية».

وقد يكون للبدعة شائبة من الأدلة، لٰكن أضيف لها وألصق بها ما ليس عليه دليل، فمن جهة الأصل عليها دليل، ومن جهة ما أضيف إليها ـ من

(١) حسَّنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢/ ٣٣٤). (٢) «الاعتصام» (٢/ ٢٠٠).

كيفية أو صفة أو تفاصيل ـ لا دليل عليها؛ فهٰذه تسمى «بدعة إضافية».

ومثالها: تخصيص يوم ـ لم يخصه الشارع ـ بصوم؛ فإن أصل الصوم في ذاته مشروع، وتخصيصه بيوم مخصوص ـ لم يخصه الشارع به ـ بدعة.

○ «فصاحب البدعة الإضافية يتقرب إلى اللّٰه تعالى بمشروع وغير مشروع، والتقرب إلى اللّٰه يجب أن يكون بمحض المشروع»(١).

○ قال ابن تيمية: «البدعة لا تكون حقًّا محضًا؛ إذ لو كانت كذٰلك لكانت مشروعة، ولا تكون مصلحتها راجحة على مفسدتِها، إذ لو كانت كذٰلك لما اشتبهت على أحد، وإنما يكون فيها بعض الحق وبعض الباطل»(٢).

خامسًا: قواعد في معرفة البدع:

التعرف على البدع أصل للحذر منها، فإن تمييز البدعة وضبطها بضوابط عامة يعين على التعرف على أفراد البدع، ليتأتّى الحكم عليها، ويمنع من أن يدخل فيها ما ليس منها، وقد حاول عدد من الباحثين تقصِّي ضوابط التعرف على البدع، فمقلٌّ ومكثر(٣)، وقد انتقيت مما ذكره أهل العلم جُملةَ قواعد حسبت أنها أحق ما يحتاج لمعرفته.

١ ـ العادة المحضة لا يدخلها الابتداع:

من مقررات اعتقاد أهل السنة: اعتقادهم الحكمة في أفعال اللّٰه تعالى،

---

(١) «أصول في البدع والسنن»، محمد العدوي (ص٢٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٧٢).

(٣) انظر ـ مثلًا ـ: «قواعد معرفة البدع» لمحمد بن حسين الجيزاني؛ فقد ذكر ـ وفقه اللّٰه ـ ثلاثًا وعشرين قاعدة، والدربة على الملكة لـ«عمرو عبدالمنعم سليم»، فقد ذكر سبع عشرة قاعدة، و«أصول البدع والسنن»، لمحمد أحمد العدوي، و«حقيقة البدعة وأحكامها»، لسعيد بن ناصر الغامدي.

فربُّنا سبحانه حكيم عليم بمصالح خلقه، لا يأمر بشيء إلا لحكمةٍ قد يعرفها العباد، وقد يجهلونها.

فالأحكام الشرعية الواضحة العلة والحكمة ـ كالبيع والنكاح ونحوها ـ تسمى «عادات» أو «أمورًا عادية»، وأما المجهولة العلة التي شرعت من أجلها ـ وإن علمنا شيئًا من مصالحها ـ فهٰذه في «التعبديات» أو «الأمور التعبدية»؛ فالعبادات لا إشكال أن الإحداث فيها ابتداع مذموم ـ كما تقدم ـ. وأما العادات، فإنها إن تمحَّضت عادةً، ولم يكن فيها شائبة تعبُّد لم يدخلها الابتداع، وإن كان فيها شائبة تعبُّد فقد يدخلها الابتداع في هٰذه الشائبة، ومثال ذٰلك: النكاح؛ فإنه من العادات؛ فإن أحدث في الذي ليس فيه شائبة تعبُّد منه لم يكن بدعةً مذمومةً، مثل إقامة الزوجات في أماكن معينة، وكالتوسع في التكاليف أو اتخاذ عادة في الاجتماع ونحو ذٰلك.

وأما إن حصل الإحداث في الذي فيه شائبة التعبُّد منه، فهو بدعة؛ كما لو أُلغي المهر عن الزوج، وألزمت به المرأة؛ لأن الشرع قيَّد النكاح بمثل هٰذا القيد، فلم يكن للمكلَّف اختيار فيه؛ بخلاف الأول؛ فالعادة من حيث هي عادة لا بدعة فيها، ومن حيث التعبد بها أو وضعها وضع التعبد تدخلها البدعة[1].

٢ ـ كلُّ عبادةٍ وردت مطلقةً فتقييدُها بدعة:

فالشرع قد حث على عبادات، وأطلق وقت أدائها، فصلاة الليل عبادة مشروعة في كل ليلة، وصيام النفل المطلق مندوب إليه كل يوم، فمتى قيِّدت

(١) انظر: «الاعتصام» (٢/ ٧٩). ومختصره للسقاف (ص٩٥)، و«أصول في البدع والسنن» (ص٢٩).

هٰذه العبادة، كأن خُصَّ القيام بليلة الجمعة ـ مثلًا ـ، أو الصيام بيوم الجمعة من كل أسبوع ـ دون معنًى يخصه ـ، فإن تخصيصه بذٰلك بدعة إضافية.

○ قال أبو شامة: «لا ينبغي تخصيصُ العبادات بأوقاتٍ لم يخصِّصها بها الشرع؛ بل تكون جَميعُ أفعال البر مرسلةً في جَميع الأزمان؛ ليس لبعضها على بعض فضل إلَّا ما فضله الشرع وخصَّه بنوع من العبادة؛ فإن كان ذٰلك اختَص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها؛ كصوم يوم عرفة وعاشوراء»[١].

○ وقال ابن تيمية: «مَن أحدث عملًا في يوم كإحداث صوم أول خَميس من رجب، والصلاة في ليلةِ تلك الجمعة ـ التي يسميها الجاهلون: «صلاة الرغائب» مثلًا ـ، وما يتبع ذلك من إحداث أطعمة وزينة وتوسيع في النفقة ونحو ذٰلك، فلابد أن يتبع هذا العملَ اعتقادٌ في القلب، وذٰلك لأنه لابد أن يعتقد أن هٰذا اليوم أفضل من أمثاله، وأن الصوم فيه مستحب فيه استحبابًا زائدًا... إذ لولا قيام هٰذا الاعتقاد في قلبه ـ أو في قلب متبوعه ـ لما انبعث القلب لتخصيص هٰذا اليوم والليلة».

○ إلى أن قال: «ومن قال: إن الصلاة والصوم في هذه الليلة كغيرها؛ هٰذا اعتقادي، ومع ذٰلك فأنا أخصها! فلابد أن يكون باعثه إما تقليد غيره، وإما اتباع العادة، وإما خوف اللوم له ونحو ذٰلك؛ وإلَّا فهو كاذب... فعلمت أن فعل هٰذه البدع يناقض الاعتقادات الواجبة، وينازع الرسلَ ما جاؤوا به عن اللَّه»[٢].

---

(١) «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص٥١).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٠٧ ـ ١١٤).

وأما لو استند التقييد إلى سبب معقول، كجعل قراءة القرآن في وقت معين، لكونه أفرغ من الأعمال، أو أهدأ من الأوقات؛ بحيث لو زال هٰذا السبب لزال التقييد؛ فإنه لا بأس به، ولا يكون من تقييد العبادة الذي يجعلها بدعة.

٣ ـ كل عبادةٍ وردت مقيَّدة فإطلاقها بدعة:

تأتي بعض العبادات مقيدة بسبب معين، أو بمحلٍّ معين؛ فإذا أطلقها البعض دائمًا أو في محلٍّ غير ما قيدت به، صارت بدعة من هٰذا الوجه.

مثال ذٰلك: أن الطواف لم يشرع إلا حول الكعبة، ولم يشرع السعي بين جبلين سوى الصفا والمروة، فلو طاف أحد حول غير الكعبة، أو سعى بين جبلين آخرين، فهٰذه بدعة.

○ قال ابن رجب: «وليس كل ما كان قربة في عبادة يكون قربة في غيرها مطلقًا؛ فقد رأى النبي ﷺ رجلًا قائمًا في الشمس، فسأل عنه، فقيل: إنه نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، وأن يصوم؛ فأمره النبي ﷺ أن يقعد ويستظل وأن يتمَّ صومه[١]؛ فلم يجعل قيامه وبروزه للشمس قُربةً يوفِّي بنذرها، مع أن القيام عبادة في مواضع أخرى كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة، والبروز للشمس قربة للمُحرِم؛ فدل على أنه ليس كل ما كان قربةً في موطن يكون قربة في كل المواطن، وإنما يتبع في ذٰلك ما وردت به الشريعة في مواضعها»[٢].

٤ ـ تغيير الحدود الشرعية المقدَّرة بدعة:

الأحكام الشرعية الثابتة المقدرة كأنصبة المواريث، وعقوبات ارتكاب

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٠٤). (٢) «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٧٨).

موجبات الحدود ـ جعلها الشارع أحكامًا ثابتة لا تتغير ولا تتبدَّل، فالتغيير فيها ابتداع في الدين، كمن زاد الصلاة المفروضة، أو نقص منها، أو غيَّر أنصبة الزكاة ـ مثلًا ـ.

٥ ـ دلالة أفعال النبي ﷺ:

أفعال النبي ﷺ ليست نوعًا واحدًا، بل هي أنواع؛ فمنها ما يدل على الندب، فيسن التأسِّي به فيها، ومنها ما يدلُّ على إباحة الفعل فقط.

فأفعال النبي ﷺ التي لم يظهر منها قَصْدُ التقرب إلى اللَّه، وليست بيانًا لأمر وارد في القرآن، قد اختلف أهل العلم في دلالتها، فذهب جُمهور أهل العلم إلى أنها تدلُّ على رفع الحرج والإباحة فقط [١]، فإن الصحابة ـ رضوان اللَّه عليهم ـ وهم أعلم الناس بالدين وأحرص الناس على اتباع الرسول ﷺ في كل ما يقرِّب إلى اللَّه تعالى كانوا يشاهدون من النبي ﷺ أفعالًا، ولما لم يظهر لهم فيها قصد التقرُّب لم يتخذوها دينًا يتعبدون به، ويدعون الناس إليه [٢].

وعليه؛ فقصد التأسِّي بالنبي ﷺ في هٰذه الأفعال ليس مندوبًا ولا مطلوبًا.

○قال ابن تيمية: «وقد تنازع العلماءُ فيما إذا فعل رسول اللَّه ﷺ فعلًا من المباحات لسبب، وفعلناه نحن تشبُّهًا به ـ مع انتفاء ذٰلك السبب ـ : فمنهم من يستحب ذٰلك، ومنهم من لا يستحبه، وعلى هذا يخرَّج فعل ابن عمر رضي الله عنهما؛ فإن النبي ﷺ كان يُصلِّي في تلك البقاع التي في طريقه لأنها كانت

---

(١) انظر في دلائل الأفعال: «الموافقات» للشاطبي (٢/ ١٠٨)، و«الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٤٩)، و«الإحكام» للآمُدي (١/ ٢٢٨).

(٢) «أصول في السنن والبدع» (ص٥٠).

منزلَه؛ لم يَتَحرَّ الصلاة فيها لمعنًى في البقعة»[(١)].

٦ ـ سنة النبي ﷺ فعليَّة وتركيَّة:

○ «سنة النبي كما تكون بالفعل، تكون بالترك، فكما كلَّفنا اللَّهُ تعالى باتباع النبي ﷺ في فعله الذي يتقرَّب به، كذٰلك طالبنا باتباعه في تركه، فيكون الترك سنة، والفعل سنة، وكما لا نتقرب إلى اللَّه تعالى بترك ما فعل؛ لا نتقرب إلى اللَّه بفعل ما ترك، فالفاعل لِمَا ترك كالتارك لما فعل، ولا فرق بينهما»[(٢)].

وكذٰلك قد يقع الابتداع بالترك، كما يحرِّم على نفسه شيئًا، أو يقصد تركه تديُّنًا، أو يتدين بضد ما شرع اللَّهُ تعالى، لأن هٰذا معارضة للشارع، واللَّهُ تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[(٣)].

ففي الآية أن تحريم الحلال اعتداءٌ لا يحبُّه اللَّهُ تعالى[(٤)].

سادسًا: معاملة المبتدع:

أمر اللَّه تعالى بالعدل مع العدو المخالف؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾[(٥)].

وحرَّم اللَّه تعالى إيـذاء المؤمنيـن أو الإسـاءة إليهـم، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٧٥٥)، وبقية كلامه مهم.

(٢) «أصول في السنن والبدع» (ص٦٠).

(٣) سورة «المائدة»، آية (٨٧).

(٤) انظر: «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٤٠).

(٥) سورة «المائدة»، آية (٨).

يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾ [1].

فالكلام على الناس، والحكم على أقوالهم وأفعالهم، وتقرير طريقة التعامل معهم، أو الموقف منهم: مبناه العدل، والتزام أصول منهج أهل السنة وقواعده.

○ قال ابن تيمية: «ولما كان أتباع الأنبياء هم أهل العلم والعدل، كان كلام أهل الإسلام والسُّنة مع الكفار وأهل البدع بالعلم والعدل، لا بالظن وما تَهوى الأنفُس» [2].

○ وقال: «وأئمة السنة والجماعة، وأهل العلم والإيمان، فيهم العلم والعدل والرحْمة، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة سالمين من البدعة... ويرحَمون الخلق فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا يقصدون الشر ابتداءً؛ بل إذا عاقبوهم وبيَّنوا خطأهم كان قصدهم بذٰلك بيان الحق ورحْمة الخلق» [3].

ويمكننا من خلال تلمُّس مواقف أهل العلم وأقوالهم أن نتبين معالِمَ أساسية لطريقة التعامل مع المبتدع والموقف منه.

١ ـ فأول هٰذه القواعد: أن البدع متفاوتة، وليست مرتبة واحدة:

وهٰذا ما سبق بيانه، وأصحاب البدع الذين خالفوا السنة في أصول عظيمة ليسوا كمن خالفها في أمور دقيقة، وبناءً عليه يراعى في التعامل مع أصحاب البدعة مدة مخالفة بدعته السُّنة.

---

(١) سورة «الأحزاب»، آية (٥٨).
(٢) «الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح» (١/ ٢٢).
(٣) «الرد على البكري» (٢٥٦).

○ قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأصحاب ابن كُلَّاب ـ كالحارث المحاسبي، والقلانسي ونحوهما ـ خيرٌ من الأشعرية، وكلما كان الرجل إلى السلف والأئمة أقرب كان قوله أعلى وأفضل»[(١)].

○ وقال: «متكلِّمةُ أهل الإثبات ـ من الكُلَّابية والكرَّامية والأشعرية ـ مع الفقهاء والصوفية وأهل الحديث: فهٰؤلاء في الجملة لا يطعنون في السلف؛ بل قد يوافقونهم في أكثر جُمل مقالاتِهم؛ لٰكن كل من كان بالحديث من هٰؤلاء أعلم كان بمذهب السلف أعلم وله أتبع، وإنما يوجد تعظيم السلف عند كل طائفة بقدر استنانِها وقلة ابتداعها»[(٢)].

٢ ـ إقامة الحجة شرط في التبديع:

فمن أتى ببدعة ـ سواءٌ كانت مكفِّرة أو دونَها ـ ، فإنه لا يحكم عليه بمقتضى هٰذه البدعة، حتى تقام عليه الحجة.

○يقول ابن تيمية: «إني من أعظم الناس نَهيًا عن أن يُنسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارةً، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى. وإني أقرر أن اللَّهَ قد غفر لهٰذه الأمة خطأها: وذٰلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية. وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر، ولا بفسق، ولا معصية»[(٣)].

٣ ـ لا يلزم أن يكون غير المبتدع أفضل منه:

فالتفاوت في درجات العباد، والتفاضل بينهم يكون بحسب تفاضلهم في

---

(١) «الرسالة التدمرية» (ص١٩٢).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٥٦).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٢٩).

الأعمال الصالحة، وما يقوم بقلوبِهم من إيمان وصدق وإخلاص.

والمبتدع مع أنه قد لا يأثم ببدعته إذا كان متأوِّلًا مجتهدًا، أو لم تقم عليه الحجة مثلًا؛ فإنه لو كان آثمًا ببدعته فإن إثمه فيها كسائر المعاصي التي تقع من العباد.

○ يقول ابن تيمية: «ليس كلُّ مَن خالف في شيءٍ من هٰذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكًا؛ فإن المنازِعَ قد يكون مجتهدًا مخطئا يغفر اللَّهُ خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذٰلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو اللَّهُ به سيئاته»[(١)].

فليس مجرد عدم الابتداع معيارًا للتفضيل، وإن كان من أسباب الفضل؛ لأن الشخص الواحد قد يجتمع فيه ما يثاب عليه وما يعاقب عليه، والعبرة بالراجح منهما.

○ قال ابن تيمية: «إذا اجتمع في شخص واحد خيرٌ وشر وطاعةٌ وفجور، وسنةٌ وبدعة، استحقَّ من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بقدر ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة»[(٢)].

وهٰذا باب من العدل والإنصاف عظيم يمتاز به أهل السنة.

٤ ـ لا يلزم من وقوع الشخص في بدعة، ولا من انتسابه لطريقة مبتدعة أن يَخرج عن أهل السنة:

إذ ارتكابه للبدعة متى كان عن اجتهاد وتأوُّل لا يجعله مبتدعًا آثمًا، مع أنه

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٧٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٠٩).

ينكر عليه، ويبين خطؤه، وقد قال النبي ﷺ : «إذا حَكَم الحاكمُ فاجتهد، ثم أصابَ فله أجران، وإذا حكمَ فاجتهد ثم أخطأ، فله أجرٌ»(١) .

وقد قرر ابن تيمية أن كثيرًا من مجتهدي السلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة لسبب من الأسباب؛ وهٰذا جعلهم معذورين(٢) يشملهم قول اللَّهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾(٣) .

والبدع غير المغلظة لا يكون مرتكبها خارجًا عن أهل السنة، وعن الفرقة الناجية، ولو كان آثمًا ببدعته.

○ قال ابن تيمية: «أما المرجئة فليسوا من هذه البدع المغلَّظة؛ بل قد دخل في قولهم طوائفُ من أهل الفقه والعبادة؛ وما كانوا يُعدُّون إلا من أهل السنة؛ حتى تغلَّظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة»(٤) .

○ ووقع بين برهان الدين ابن العلامة ابن القيم وبين ابن كثير ـ رحِمهم اللَّهُ جَميعًا ـ منازعة، فقال له ابن كثير: «أنت تكرهني لأنني أشعري، فقال: لو كان من رأسك إلى قدميك شعر ما صدقك الناس في قولك: إنك أشعري وشيخك ابن تيمية»(٥) .

فمن كان في قوله واعتقاده موافقًا لمنهج أهل السنة، فإنه لا يخرج عنه بمجرد انتسابه لطائفة معينة تخالف أهل السنة، إذ العبرة بالحقائق والمعاني؛ لا بمجرد الانتسابات والألقاب.

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ١٩٣)، و«صحيح مسلم» (١٣٤٢).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٩١).
(٣) سورة «البقرة»، آية (٢٦٨).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٥٧).
(٥) «الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ٦٠).

٥ ـ مراعاة المصالح والمفاسد:

الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، وهي ترجح خير الخيرين، وتدفع شر الشرين.

ولا يسوغ في هٰذه الشريعة دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع الضرر الخفيف بتحصيل ضرر عظيم.

وهٰذا الضابط يراعى مع ما سبق ـ في طريقة الإنكار والاحتساب، وفي الاجتماع والاتفاق على شيء مخصوص، ولهٰذا كان الصحابة رضي الله عنهم يُصلُّون خلف الحجَّاج بن يوسف والمختار بن أبي عُبيد الثقفي وغيرهما، لأن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فسادًا من الاقتداء بإمام فاجرٍ أو مبتدع[(١)].

وعلى كل حال فالنظر للمصالح والمفاسد من أصول التعامل مع المبتدع، فينظر في العمل هل مصلحته راجحة بحيث يفضي إلى ضعف الشر، فيكون مشروعًا، أو أنه يزيد الشر فلا يكون مشروعًا؛ وهٰذا ـ بلا شك ـ يتفاوت بتفاوت الأحوال والمصالح. اهـ.

ꕥꕥꕥ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٠٦)، و«المسائل الماردينية» (ص٦٣).

الفصل الثاني

مباحثُ في هَجر المُبتدع

المبحث الأول: الضوابط الشرعية للهجر[(١)]:

وهٰذا بيان «لميزان الشرع في الهجر»، وهو من أهم أبحاث هٰذا الواجب الشرعي، وعليه إذا علمنا أن الزجر بالهجر للمبتدع حتى يتوب إلى اللّٰه تعالى، قد قامت عليه أدلةٌ بخصوصه، وأنه من أولى مفردات قاعدة الشريعة المطردة «الولاء والبراء»، أي: الحب والبغض في اللّٰه تعالى.

وعلمنا ـ أيضًا ـ أن المقصود بالهجر: زجر المهجور، وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، إلى آخر مقاصد الإسلام من مشروعية الهجر ـ كما تقدم ـ، وأن الهجر الشرعي لحق اللّٰه تعالى «عبادة» من جنس الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعبادة لابد من توفر ركنيها: «الإخلاص والمتابعة»، أي: بأن يكون الهجر خالصًا للّٰهِ، صوابًا على وفق السنة، وأن «هوى النفس» ينقض ركنية «الإخلاص»، كما أن ركن المتابعة ينقضه «عدم موافقة الهجر للمأمور به».

إذا تقرر جَميع ذٰلك فليعلم أن الشرع الشريف يزن الواقعات والأحوال الداخلة تحت قاعدته العامة «الولاء والبراء» بميزان قسطٍ وقسطاس مستقيم، وسطًا عدلًا بين جانبي الإفراط والتفريط، فلا تزيد على حدها ولا تنقص

(١) هٰذا الفصل من رسالة «هجر المبتدع» للعلامة بكر بن عبداللّٰه أبو زيد (ص٤٠ ـ ٥٠) بتصرف.

عنه، فتلتقي العقوبة للمبتدع بالهجر مع مقدار بدعته باعتبارات مختلفة، وما يحف بذلك من أحوال تنزل على قاعدة رعاية المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، فنقول إذن: الأصل في الشرع هو: «هجر المبتدع، لكن ليس عامًّا في كل حال، ومن كل إنسان، ولكل مبتدع، وترك الهجر والإعراض عنه بالكلية تفريط على أي حال، وهجر لهذا الواجب الشرعي المعلوم وجوبه بالنص والإجماع، وأن مشروعية الهجر هي في دائرة ضوابطه الشرعية المبنية على رعاية المصالح ودرء المفاسد، وهذا مما يختلف باختلاف البدعة نفسها، واختلاف مبتدعها، واختلاف أحوال الهاجرين، واختلاف المكان والقوة والضعف، والقلة والكثرة، وهكذا من وجوه الاختلاف والاعتبار التي يرعاها الشرع، وميزانُها ـ للمسلم ـ الذي به تنضبط المشروعية هو: مدى تحقق المقاصد الشرعية في الهجر، من الزجر والتأديب، ورجوع العامة، وتحجيم المبتدع، وبدعته، وضمان السنة من شائبة البدعة...».

هذا محصَّل الضوابط الشرعية للهجر، وهذا اطراد لقاعدة الشريعة في العقوبات على قدر الجرم، كما في تنوُّع عقوبات المحاربين بتنوع أحوالهم والفرق بين عقوبة السارق والمغتصب، والفرق بين عقوبة الزاني المحصن وغير المحصن، وهكذا في سائر العقوبات الشرعية بقدر الجرم وما يحف به من أحوال؛ لكن ليحذر كل مسلم من توظيف «هوى النفس» وتأمير «حظوظها» على نفسه؛ فإن هذا هلكة في الحق، وهو أشرُّ ممن يترك الهجر عصيانًا لأنه يعصي اللَّه تعالى بترك الهجر الشرعي للمبتدع، وإظهاره ترك الهجر باسم الشرع تحت غطاء وهْمي باسم «المصلحة» و«تأليف القلوب»، وهكذا، فالتزم الهجر الشرعي للمبتدع بضوابطه الشرعية ـ لا غير ـ.

وعلى هٰذا التأصيل تتنزل كلمة الأئمة كالإمام أحمد وغيره.

○قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحِمه اللَّهُ تعالى ـ في المسلك الحق في الهجر: «فإن أقوامًا جعلوا ذلك عامًّا، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به؛ فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات وفعلوا به محرمات. وآخرون أعرضوا عن ذٰلك بالكلية؛ فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية؛ بل تركوها ترك المعرض؛ لا ترك المنتهي الكاره أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره، ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها؛ فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجابًا أو استحبابًا؛ فهم بين فعل المنكر أو ترك النهي عنه؛ وذٰلك فعل ما نُهوا عنه وترك ما أمروا به؛ فهٰذا هٰذا.

ودين اللَّهِ وسطٌ بين الغالي فيه والجافي عنه، واللَّهُ سبحانه أعلم»(١).

فباعتبار اختلاف مرتبة البدعة من الإثم هو من عدة جهات(٢):

ـ من جهة كونِها كفرًا أو غير كفر: فالمكفِّرة مثل عامة البدع في العبادات حقيقةً كانت أو إضافية، وتأتي.

ـ ومن جهة كون صاحبها مستترًا بها أو معلنًا لها: ففرق بين المعلن لبدعته الداعي لها، وبين الكاتم لها؛ لأن الداعية والمعلن لها أظهرها فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم؛ فإنه ليس شرًّا من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى اللَّه تعالى، هٰذا؛ وهم في الدرك الأسفل من النار(٣).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢١٣). وانظر منه: (ص٢٠٦).

(٢) انظر بسط هٰذه الجهات الست في «الاعتصام» للشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٦٧ ـ ١٧٤).

(٣) «الفتاوي» (٢٤/ ١٧٥) و(٢٨/ ٢٠٥).

ـ ومن جهة كونِها حقيقية أو إضافية: فالبدعة الحقيقية هي: البدعة التعبدية المحدثة استقلالًا، كصلاة الرغائب، وليست بدعةً إضافية، ومثل صلاة القدر، وصلاة الألفية ليلة النصف من شعبان، وبدع الموالد والأعياد الحكومية، وعيد «غَدِير خُمّ» لدى الشيعة... وهٰكذا.

والبدعة الإضافية: هي الأمر المبتدع مضافًا إلى ما هو مشروع أصلًا بزيادة أو نقص، مثاله: الدعاء الجماعي بعد الصلاة، فالدعاء مشروع، وجعله جماعيًّا بدعة مضافة لم يرد بها النص، وبناء العبادات على التوقيف، وسجود الشكر جماعة، واتخاذ التبليغ خلف الإمام سنةً راتبةً مع عدم الحاجة إليه... وهٰكذا.

ـ ومن جهة كونها بيِّنةً أو مشكلة: أي: كونِها ظاهرة المأخذ، فهي بدعة متمحضة كبدع المآتم والموالد، وصلاة الرغائب، أو بدعة فيها احتمال لاشتباه مأخذها، مثاله: القنوت في صلاتَي العشاء والصبح؛ فإنه كان ثم نسخ، وبقي المشروع فيها عند النوازل، وشبهة الخلاف لا تصيره مشروعًا راتبًا، والحقيقة أن هٰذا الوجه صوري ـ لا حقيقي ـ؛ إذ البدع مشكلة المأخذ يلحق بها من الإشاعة والتعصب ما يجعلها بينة، واللَّهُ أعلم [١].

ـ ومن جهة اجتهاده فيها أو كونه مقلِّدًا: فالمجتهد: مفترع للبدعة، فالزيغ أمكن في قلبه من المقلد، وإن كان كلٌّ منهما موزورًا؛ لٰكن إثم من سنَّ سنةً سيئة أعظم وزرًا، واللَّهُ أعلم [٢].

ـ ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه: أما الإصرار عليها، فيجعلها من باب: «الدعوة إليها»؛ فيكون داعيةً معلنًا لها.

---

(١) «الاعتصام» (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣).
(٢) «الاعتصام» (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

وأما عدم الإصرار فهو من باب كونِها: «فلتةً وزلَّة عالِم»؛ إذا كانت منه ثم لم يعاودها[١]، ويختلف باختلاف حال المبتدع وما فيه من خير وشر.

○ «إذا اجتمع في الرجل الواحد خيرٌ وشر، وفجور وطاعةٌ ومعصية، وسنة وبدعة: استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر؛ فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة؛ فيجتمع له من هٰذا وهٰذا؛ كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته؛ هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة»[٢].

وفرق بين عالِم تشرَّبت نفسه بالبدع، لكنه لم يختلط بعلماء أهل السنة، ولم يتلقَّ عنهم، وبين عالِم تلقَّى عن المبتدعة، فنالت منه منالًا، ثم خالط أهل السنة وعلماءهم وجاورهم مدةً بمثلها يحصل برد اليقين؛ بل يكون عاشرهم عشرات السنين، ثم هو يبقى على مشاربه البدعية يعملها ويدعو إليها، ويصر عليها؛ فهٰذا قامت عليه الحجة أكثر، واستبانت له المحجة فما أبصر؛ فهو من أعظم خلق اللَّه فجورًا، وغيظًا على أهل السنة.

فالأول: في تأليف قلبه وتودده للرجوع إلى السنة مجال.

وأما الثاني: فلا ـ واللَّهِ ـ ؛ بل يتعين هجره، ومنابذته وإبعاده، وإنزال العقوبات الشرعية للمبتدعة عليه، وأن يُهجر ميتًا كما هُجر حيًّا؛ فلا يصلِّي أهل الخير عليه، ولا يتبعون جنازته.

○ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في حق بعض العصاة المظهرين

---

(١) «الاعتصام» (١/ ١٧٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٠٩). وانظر (ص٢٣٨) بأبسطَ من هٰذا.

لفجورهم ـ : «وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانيةً، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانيةً بما يردعه عن ذٰلك ـ من هجر وغيره ـ ؛ فلا يُسلَّم عليه، ولا يُردُّ عليه السلام ـ إذا كان الفاعل لذٰلك متمكنًا من ذٰلك من غير مفسدة راجحة ـ ، وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتًا كما هجروه حيًّا إذا كان في ذٰلك كفٌّ لأمثاله من المجرمين، فيتركون تشييع جنازته؛ كما ترك النبيُّ ﷺ الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم، وكما قيل لسمُرة بن جندب: إن ابنك بَشِم البارحة[1]. فقال : «لو مات لم أصلِّ عليه»[2]. يعني لأنه أعان على قتل نفسه فيكون كقاتل نفسه. وقد ترك النبي ﷺ الصلاةَ على قاتل نفسه، وكذٰلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب اللّٰهُ عليهم. فإذا أظهر التوبة أظهر له الخير...».

وفرق في حال المهجور بين القوي في الدين وبين الضعيف فيه، فإن القوي يؤاخذ بأشد مما يؤاخذ به الضعيف في الدين، كما في قصة كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم[3]، وكذٰلك بالنسبة للأماكن[4].

○ «ففرقٌ بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر بالبصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذٰلك».

وهٰذا على ما أفتى به الأئمة ـ أحمد وغيره ـ بناءً على هٰذا الأصل: رعاية

---

(١) أي: أصابته تخمة من كثرة الطعام والشراب. وقد وردت في مطبوع «الفتاوى»: «مات»، والصحيح ما أُثبت.

(٢) رواه أحمد في «الزهد».

(٣) انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٢٣) ـ كتاب «المغازي».

(٤) «الفتاوى» (٢٨/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، وانظر (ص٢١٢ ـ ٢١٣) فهو مهم.

المصالح الشرعية.

○ «ويختلف باختلاف الهاجرين أنفسهم في قوَّتِهم وضعفهم وقلتهم وكثرتِهم»[(١)].

فإذا كانت الغلبة والظهور لأهل السنة كانت مشروعية هجر المبتدع قائمةً على أصلها، وإن كانت القوة والكثرة للمبتدعة ـ ولا حول ولا قوة إلى باللَّهِ ـ ، فلا المبتدع ـ ولا غيره ـ يرتدع بالهجر ولا يحصل المقصود الشرعي، لم يشرع الهجر، وكان مسلك التأليف خشية زيادة الشر.

وهٰذا كحال المشروع مع العدو «القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة؛ كل ذٰلك بحسب الأحوال والمصالح»[(٢)].

ومن أهم المهمات هنا: إذا كانت الواجبات لدى أهل السنة ـ مثل التعليم، والجهاد، والطب، والهندسة، ونحوها ـ تتعذر إقامتها إلا بواسطتهم؛ فإنه يعمل على تحصيل مصلحة الجهاد ومصلحة التعليم... وهٰكذا، مع الحذر من بدعته، واتقاء الفتنة به وبها ما أمكن، وبقدر الضرورة، فإذا زالت عاد أهل السنة إلى الأصل في الهجر وأبعد المبتدع.

○ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في جوابه المحرر في الهجر المشروع[(٣)] ـ : «... فإذا تعذَّر إقامةُ الواجبات من العلم والجهاد وغير ذٰلك إلَّا بمن فيه بدعة مضرتُها دون مضرة ترك ذٰلك الواجب: كان تحصيل مصلحة الواجب ـ مع مفسدة مرجوحة معه ـ خيرًا من العكس. ولهٰذا كان

(١) «الفتاوى» (٢٨/ ٢٠٦).

(٢) «الفتاوى» (٢٨/ ٢١٢).

(٣) «الفتاوى» (٢٨/ ٢١٢).

الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل»[1].

هٰذا؛ وإن الناظر في أحوال المبتدعة من وجه ما هم عليه من الشناعات، وإماتة السنن، والنشاط في غير هدى، والنصر لغير حق، وأنهم يفسدون على أهل السنة صفاء الإسلام؛ رآهم مستحقين لما قاله الإمام الشافعي ـ رحِمه اللَّهُ تعالى ـ في أهل الكلام: «حُكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنِّعال، ويُطاف بهم في القبائل والعشائر، ويقال: هٰذا جزاء من أعرض عن الكتاب والسنة، وأقبل على الكلام».

○ «إذا نظرت إلى المبتدعة بعين القدر ـ والحيرة مستولية عليهم والشيطان مستحوذ عليهم ـ رحِمتهم وترفَّقت بهم؛ أوتوا ذكاءً وما أوتوا زكاءً، وأُعطوا فهومًا وما أعطوا علومًا، وأُعطوا سمعًا وأبصارًا وأفئدةً، ﴿فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ﴾[2]»[3].

وختامًا: احذر المبتدع، واحذر بدعته، وأعمل الولاء والبراء معه، وتقرَّب إلى اللَّه بذٰلك، وبهَجره الشرعي منزِّلًا على قواعد الشريعة وأصولها في رعاية المصالح ودفع المفاسد، وإياك ـ ثم إياك ـ من تأمير الهوى هجرًا أو تركًا، والسلام.

المبحث الثاني: عقوبة من والَى المبتدعة:

كما أن المتكلِّم بالباطل شيطان ناطق، فالساكت عن الحق شيطان أخرس

---

(١) «الفتاوى» (٥/ ١١٩).

(٢) سورة «الأحقاف»، آية (٢٦).

(٣) «شذرات الذهب» (٣/ ٨٠ ـ وَفَيات سنة ٤٠٦هـ).

ـ كما قال أبو عليٍّ الدقاق (ت ٤٠٦ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[١] ـ.

ومن السنن الثابتة: قول النبي ﷺ: «**المرءُ مع من أحبَّ**»، وقد قال أنس رضي الله عنه: «فما فرح المسلمون بشيء ـ بعد الإسلام ـ فرحهم بِهٰذا الحديث»[٢].

وقد شدد الأئمة النكير على من ناقض أصل الاعتقاد، فترك هجر المبتدعة.

○ وفي معرض رد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ على الاتحادية قال: «ويجب عقوبة كلِّ من انتسب إليهم، أو ذب عنهم، أو أثنى عليهم، أو عظَّم كتبهم، أو عُرف بمساعدتِهم ومعاونتهم، أو كَرِه الكلام فيهم، أو أخذ يعتذر لهم بأن هٰذا الكلام لا يدرى ما هو؟ أو من قال: إنه صنف هذا الكتاب؟ وأمثال هذه المعاذير التي لا يقولها إلا جاهلٌ أو منافق؛ بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم ولم يعاون على القيام عليهم؛ فإن القيام على هٰؤلاء من أعظم الواجبات؛ لأنهم أفسدوا العقول والأديان على خلق من المشايخ والعلماء والملوك والأمراء، وهم يسعَون في الأرض فسادًا، ويصدون عن سبيل اللَّه...»[٣].

فرحم اللَّهُ شيخ الإسلام ابن تيمية، وسقاه من سلسبيل الجنة؛ آمين؛ فإن هٰذا الكلام في غاية من الدقة والأهَمية، وهو ـ وإن كان في خصوص مظاهرة الاتحادية ـ ؛ لٰكنه ينتظم جَميع المبتدعة، فكل من ظاهر مبتدعًا، فعظمه أو عظَّم كتبه، ونشرها بين المسلمين، ونفخ به وبها، وأشاع ما فيها من بدع وضلال، ولم يكشفه فيما لديه من زيغ واختلاف في الاعتقاد ـ إن من فعل

---

(١) «شذرات الذهب» (٣/ ٨٠ ـ وَفَيات سنة ٤٠٦ هـ).

(٢) «الفتاوى» (١١/ ٥١٧ ـ ٥١٨).

(٣) «الفتاوى» (٢/ ١٣٢).

ذٰلك فهو مفرط في أمره، واجب قطع شره لئلَّا يتعدَّى إلى المسلمين.

وقد ابتلينا ـ في هٰذا الزمان ـ بأقوام على هٰذا المنوال يعظمون المبتدعة، وينشرون مقالاتِهم، ولا يحذرون من سقطاتِهم، وما هم عليه من الضلال، فاحذروا أبا الجهل المبتدع هٰذا، نعوذ باللَّهِ من الشقاء وأهله.

المبحث الثالث: إشاعة البدعة[(١)]:

نصيحتي لكل مسلم سلم من فتنة الشبهات في الاعتقاد: أن البدعة إذا كانت مقموعة خافتة، والمبتدع إذا كان منقمعًا مكسور النفس بكبت بدعته، فلا تحرك النفوس بتحريك المبتدع وبدعته، فإنها إذا حركت نمت وظهرت، وهٰذا أمر جبلت عليه النفوس، ومنه في الخير أن النفوس تتحرك إلى الحج إذا ذكرت المشاعر، وفي الشر: إذا ذكرت النساء والتغزل والتشبيب بهن، تحرَّكت النفوس إلى الفواحش، وهٰذا الكتمان والإعراض من باب المجاهدة والجهاد، فكما يكون الحق في الكلام فإنه يكون في السكوت والإعراض، فتنزل كل حالة منزلتها، واللَّهُ أعلم.

(١) انظر: «الفتاوى» (١٤/ ٤٦٣ ـ ٤٦٨)، (٢٨/ ٢١٥ ـ ٢١٩).

الفصل الثالث

تحذيرُ المؤمنين من المبتدعين والمنحرفين[(١)]

القاديانية:

القاديانية: حركة نشأت سنة (١٩٠٠م) بتخطيط من الاستعمار الإنجليزي في القارة الهندية بهدف إبعاد المسلمين عن دينهم وعن فريضة الجهاد بشكل خاص، حتى لا يواجهوا المستعمر باسم «الإسلام»، أسهها «مرزا غلام أحمد القادياني»، وكان ينتمي إلى أسرة اشتهرت بخيانة الدين والوطن، وهو معروف عند أتباعه باختلال المزاج وكثرة الأمراض وإدمان المخدِّرات، «نور الدين» ـ الخليفة الأول للقاديانية ـ وضع الإنجليز تاج الخلافة على رأسه، «محمد علي» ـ أمير القاديانية اللاهورية ـ ، وهو المنظِّر للقاديانية، وجاسوس الاستعمار.

ومن الأفكار والمعتقدات لِهٰذه الفرقة ما يلي:

١ - يعتقدون بأن الغلام هو المسيح الموعود.

٢ - يعتقدون بأن اللَّهَ يصوم ويصلِّي وينام ويصحو، ويكتب ويوقع، ويخطئ ويجامع؛ تعالى اللَّهُ عما يقولون علوًّا كبيرًا.

٣ - معتقد القادياني بأن إلٰهه إنجليزي، لأنه يخاطبه بالإنجليزية.

---

(١) من كتيب: «تبصير الأذهان ببعض المذاهب والأديان»، بقلم الشيخ محمد السبيعي (من ص٧٥ ـ ١١٥) بتصرف يسير.

٤ ـ يعتقدون بأن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ ينزل على «غلام أحمد»، وأنه يوحى إليه، وإلهاماته كالقرآن.

٥ ـ إلغاء عقيدة «الجهاد» والطاعة العمياء للحكومة الإنجليزية؛ لأنها ـ حسب زعمهم ـ وليُّ الأمر بنص القرآن!!.

٦ ـ كل مسلم عندهم كافر حتى يدخل القاديانية، كما أن من زوَّج ـ أو تزوَّج ـ من غير القاديانيين، فهو كافر.

٧ ـ يبيحون الخمر والأفيون والمخدِّرات والمسكرات.

٨ ـ تعتقد القاديانية بأن النبوة لم تُختَتم بمحمد ﷺ؛ بل هي جارية، واللَّهُ يرسل الرسل حسب الضرورة، وأن «غلام أحمد» هو أفضل الأنبياء جَميعًا.

٩ ـ وللقاديانية علاقة وطيدة مع إسرائيل، وقد فتحت لهم المدارس والمراكز ومكَّنتهم من إصدار مجلة تنطق باسمهم، يكثرون في الهند وباكستان، وقليل منهم في إسرائيل والعالَم العربي، ويخدمون الاستعمار في إيجاد مراكز حساسة لهم في مناطق تواجدهم.

البابية والبهائية:

البابية والبهائية حركة نشأت سنة (١٢٦٠هـ) تحت رعاية الاستعمار الروسي واليهودية العالمية والاستعمار الإنجليزي، بهدف إفساد العقيدة الإسلامية، وتفكيك وحدة المسلمين وصرفهم عن قضاياهم الأساسية.

أسسها «المرزا علي» محمد رضا الشيرازي، وأعلن أنه «الباب»، ولما مات قام بالأمر من بعده «المرزا حسين علي» ـ الملقب بـ«البهاء» ـ، وسمَّى الحركة «البهائية»، وأهم شخصيات الحركة: «قرة العين»، امرأة منحرفة السلوك، فرَّت من زوجها، وراحت تبحث عن المتعة، أعلنت عن نسخ

الشريعة الإسلامية في «مؤتمر بدشت» (١٢٦٩هـ)، وقد أعدمها الشاه في نفس العام.

ومن أفكار ومعتقدات هٰذه الفرقة ما يلي:

١ - يعتقد البهائيون أن الباب هو الذي خلق كل شيء بكلمته، وهو المبدأ الذي ظهرت عنه جَميع الأشياء.

٢ - يقولون بالحلول والاتحاد، ويقولون بالتناسخ وخلود الكائنات، وأن الثواب والعقاب، إنما يكونان للأرواح فقط على وجه يشبه الخيال.

٣ - يوافقون اليهود والنصارى في القول بصلب المسيح.

٤ - يؤوِّلون القرآن تأويلاتٍ باطنية ليتوافق مع مذهبهم.

٥ - ينكرون معجزات الأنبياء، وحقيقة الملائكة والجن، كما ينكرون الجنة والنار.

٦ - يقولون بأن دين الباب ناسخ لشريعة محمد ﷺ.

٧ - ينكرون أن يكون محمدٌ ﷺ خاتم النبيين، مدَّعين استمرار الوحي، وقد وضعوا كتبًا معارِضةً للقرآن.

الإباضية:

الإباضية: فرقة من فرق الخوارج، إلا أن أصحابَها والمنتسبين إليها ينفُون عن أنفسهم هٰذه النسبة؛ إذ يعدُّون مذهبهم مذهبًا اجتهاديًّا فقهيًّا سنيًّا يقف جنبًا إلى جنب مع الشافعية والحنفية والمالكية والحنبلية، مؤسسها الأول عبدالله بن إباض القاعسي المرِّيُّ، الذي يرجع نسبه إلى إباض، وهي قرية بالعرض من اليمامة.

ومن أفكارهم ومعتقداتِهم:

١ ـ لا يقولون برؤية اللّٰه تعالى في الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾[١].

٢ ـ القرآن لديهم مخلوق، متأثرين بقول المعتزلة في ذٰلك.

٣ ـ أفعال الإنسان خلق من اللّٰه واكتساب من الإنسان، وهم بذٰلك يقفون وسطًا بين القدرية والجبرية.

٤ ـ مرتكب الكبيرة عندهم كافر، ولا يمكن في حال معصيته وإصراره عليها أن يدخل الجنة، إذا لم يتب منها، فإن اللّٰهَ لا يغفر الكبائر لمرتكبيها، إلا إذا تابوا منها قبل الموت.

٥ ـ الإمامة بالوصية باطلة في مذهبهم، ولا يكون اختيار الإمام إلا عن طريق البيعة، كما يجوز تعدد الأئمة في أكثر من مكان.

٦ ـ يؤولون بعض مسائل الآخرة تأويلًا مجازيًّا، كالميزان والصراط، يقولون بأنه لا منزلة بين المنزلتين أي بين الإيمان والكفر، فهما ضدان كالحياة والموت، وكالحركة والسكون، ويقولون بأن الشخص لا يخرج من الإيمان إلا ويدخل في الكفر، فمن لم يكن مؤمنًا كان كافرًا ـ لا محالة ـ، مستشهدين على ذٰلك بقوله تعالى: ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[٢].

٧ ـ الذي يرتكب كبيرة من الكبائر يطلقون عليه لفظ «كافر» زاعمين بأن هٰذا كفر نعمة ـ لا كفر ملة ـ؛ بينما يطلق عليه أهل السنة والجماعة كلمة «العصيان» أو «الفسوق».

---

(١) سورة «الأنعام»، آية (١٠٣).

(٢) سورة «الإنسان»، آية (٣).

ومن مات على ذٰلك ـ في نظر أهل السنة ـ يعذب في جهنم حتى يطهر من عصيانه، ثم ينتقل إلى الجنة [(١)].

التيجانيَّة:

هي فرقة صوفية يؤمن أصحابها بجملة الأفكار والمعتقدات الصوفية، ويزيدون عليها شيئًا خاصًّا بهم، كالاعتقاد بإمكانية مقابلة النبي ﷺ مقابلة مادية، واللقاء به لقاءً حسيًّا في هٰذه الدنيا، وأن النبي ﷺ قد خصصهم بصلاة «الفاتح لما أغلق» التي تحتل لديهم مكانة عظيمة، أسس التيجانية أبو العباس أحمد بن محمد المختار بن أحمد بن محمد سالم التيجاني، وقد عاش ما بين (١١٥٠ : ١٢٣٠هـ)، وولد في قرية «عين ماضي» بالجزائر.

ومن الأفكار والمعتقدات ما يلي:

١ - هم في الأصل مؤمنون باللّٰهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقسمون الغيب إلى قسمين:

(أ) غيب مطلق استأثر اللّٰهُ به.

(ب) غيب مقيد، وهو ما غاب عن بعض المخلوقين دون بعض.

٢ - يزعمون بأن مشايخهم يعلمون الغيب ـ فضلًا عن الأنبياء ـ ، فهم يقولون عن شيخِهم «أحمد التيجاني»: «ومن كماله رضي الله عنه ونفوذ بصيرته الربانية وفراسته النورانية؛ التي ظهرت بمقتضاها في معرفة أحوال الأصحاب، وفي

(١) قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون ـ وإن لم يكونوا تائبين ـ ، بعد أن لقوا اللّٰهَ عارفينَ، وهم في مشيئته وحكمه؛ إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله؛ كما ذكر عَزَّ وَجَلَّ في كتابه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وإن شاء عذَّبهم في النار بعدله، ثم يخرجهم منها برحْمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته». انظر: «شرح الطحاوية» (ص٣٢٩).

غيرها من إظهار المضمرات وإخبار بمغيبات، وعلم بعواقب الحاجات، وما يترتب عليها من المصالح والآفات، وغير ذٰلك من الأمور الواقعات».

٣ ـ يدعي زعيمهم أحمد التيجاني بأنه قد التقى بالنبي ﷺ لقاءً حسيًّا وماديًّا، وأنه قد كلمه مشافهةً، وأنه قد تعلم من النبي ﷺ: «الفاتح لما أغلق».

الإسماعيلية:

فرقة باطنية انتسبت إلى الإمام إسماعيل بن جعفر الصادق، ظاهرها التشيع لأهل البيت، وحقيقتها غير ذٰلك، تشعبت فرقها وامتدت غبر الزمان حتى يومنا هٰذا، كان ظهورهم في البحرين والشام بعد أن شقوا عصا الطاعة على الإمام الإسماعيلِي نفسه، ونهبوا أمواله ومتاعه، فهرب من سوريا إلى بلاد ما وراء النهر خوفًا من بطشهم، وفرقهم كالتالي:

الإسماعيلية القرامطة، الإسماعيلية الفاطمية، وهي الحركة الإسماعيلية الأصلية، وقد مرت بعدَّة أدوار، الإسماعيلية الحشَّاشون، عرفوا بِهٰذا الاسم لأنهم كانوا يكثرون من تدخين الحشيش، إسماعيلية الشام، الإسماعيلية البهرة، الإسماعيلية الأغاخانية.

ظهرت في إيران في الثلث الأول من القرن التاسع عشر الميلادي، حاليًا لها أكبر مركز في كراتشي بباكستان، الإسماعيلية الواقفة، وهي فرقة وقفت عند إمامة محمد بن إسماعيل قالت برجعته بعد غيبته.

ومن أفكارهم ومعتقداتِهم ما يلي:

١ ـ العصمة لديهم ليست في عدم ارتكاب المعاصي والأخطاء؛ بل إنهم يؤولون المعاصي والأخطاء بما يناسب معتقداتِهم.

٢ - يُضْفُون على الإمام صفات ترفعه إلى ما يشبه الإله - والعياذ باللَّهِ - ، ويخصونه بعلم الباطن، ويدفعون له خُمس ما يكسبون.

٣ - يقولون بالتناسخ، والإمام عندهم وارث الأنبياء جَميعًا، ووارث كل من سبقه من الأئمة.

٤ - يؤمنون بالتقية والسرية، ويطبقونها في الفترات التي تشتد عليهم فيها الأحداث، ووسيلتهم الاغتيال المنظم، والامتناع بسلسلة من القلاع الحصينة.

✍ **الدروز:**

فرقة باطنية أسسها الخليفة الفاطمي الملقب بـ«الحاكم بأمر اللَّه» عاش من (٣٧٥ : ٤١١هـ)، مات مقتولًا، كان شاذًّا في فكره وسلوكه وتصرفاتِه، شديد القسوة والتناقض والحقد على الناس، أخذت تلك الطائفة جل عقائدها من الإسماعيلية، وهي تنتسب إلى «نشتكين الدُّرزي»، نشأت في مصر، وهاجرت إلى الشام، عقائدها خليط من عدة أديان وأفكار، كما أنها تؤمن بسرية أفكارها ولا تنشرها على الناس، ولا تعلمها حتى لأبنائها! إلَّا إذا بلغوا سن الأربعين.

ومن الأفكار والمعتقدات ما يلي:

١ - يعتقدون بألوهية الحاكم بأمر اللَّه، ولما مات قالوا بغيبته، وأنه سيرجع.

٢ - ينكرون الأنبياء والرسل جَميعًا، ويلقبونَهم بـ«الأبالسة».

٣ - يعتقدون بأن المسيح هو داعيتهم «حَمزة».

٤ - يبغضون جَميع أهل الديانات الأخرى والمسلمين منهم بخاصةٍ،

ويستبيحون دماءهم وأموالهم، وغشَّهم عند المقدرة.

٥ - يعتقدون بأن ديانتهم نسخت كل ما قبلها، وينكرون جَميع أحكام وعبادات الإسلام وأصوله كلها.

٦ - يقولون بتناسخ الأرواح، وأن الثواب والعقاب يكون بانتقال الروح وجسد صاحبها إلى جسد أسعد أو أشقى.

٧ - ينكرون الجنة والنار والثواب والعقاب الأخرويين.

٨ - ينكرون القرآن الكريم، ويقولون: إنه من وضع سلمان الفارسي، ولهم مصحف خاص بهم يسمى «المنفرد بذاته».

الصوفية:

حركة دينية انتشرت في العالَم الإسلامي عقب اتساع الفتوحات وازدياد الرخاء الاقتصادي، وكردَّة فعل مضادة للانغماس في الترف الحضاري، مما حَمَل بعضهم على الزهد الذي تطور بهم، حتى صار لهم طريقة مميزة معروفة باسم «الصوفية»؛ إذ كانوا يتوخَّون تربية النفس والسمو بها بغية الوصول إلى معرفة اللَّه بالكشف والمشاهدة؛ لا عن طريق التقليد أو الاستدلال، لٰكنهم جنحوا في المسار بعد ذٰلك حتى تداخلت طريقتهم مع فلسفات هندية وفارسية ويونانية مختلفة.

ذهب ابن الجوزي البغدادي (ت٥٩٧هـ) إلى أن الصوفية نسبةً إلى رجل يقال له «صوفة»، واسمه «الغوث بن مر»، ظهر في العصر الجاهلي، وذهب غيره إلى أن الصوفية إنما هي اشتقاق من «سوفيا» اليونانية، والتي تعني «الحكمة»، وقيل: الصوفية من «الصوف» لاشتهارهم بلبسه، وقيل: من «الصُّفَّة»، أي: صفَّة مسجد رسول اللَّه ﷺ. وقيل: من الصفا، وقيل: من

الصف الأول، وأقوال أخرى كثيرة.

ومن شخصياتِهم المعروفة: أبو مغيث الحسين بن منصور الحلَّاج، وأبو الفتوح شهاب الدين السُّهْرَوَرْدي، وأبو حامد الغزالي، ومحيي الدين بن عربي ـ الملقب بـ«الشيخ الأكبر»! ـ، الذي يعتبر نفسه «خاتم الأولياء»! ولد بالأندلس،ورحل إلى مصر، وحج، وزار بغداد، واستقر في دمشق حيث مات ودفن، وله فيها إلى الآن قبرٌ يزار.

ومن أفكار ومعتقدات هٰذه الفرقة:

١ - يعتقدون بأن الدين شريعة وحقيقة، والشريعة هي الظاهر من الدين، وأنها الباب الذي يدخل منه الجميع، والحقيقة هي الباطن الذي لا يصل إليه إلا المصطفَون الأخيار.

٢ - لابد في الذكر والتأمُّل الروحي، وتركيز الذهن في الملإ الأعلى، وأعلى الدرجات لديهم هي درجة «الوليِّ».

٣ - لابد في التصوف من التأثير الروحي الذي لا يأتي إلا بواسطة الشيخ الذي أخذ الطريقة عن شيخه.

مدارس الصوفية:

مدرسة الزهد ـ مدرسة الكشف والمعرفة ـ مدرسة وحدة الوجود ـ مدرسة الاتحاد والحلول.

وللصوفية طرق عدة؛ منها:

القادرية: تنسب إلى عبدالقادر الجَيلاني المدفون في بغداد؛ حيث تزوره كل عام جموع كثيرة من أتباعه للتبرك به.

الرفاعية: تنسب إلى أحمد الرفاعي (ت٥٨٠هـ) من بني رفاعة قبيلة من العرب، وجماعته يستخدمون السيوف والحراب في إثبات الكرامات.

الأحْمدية: وتنسب إلى أحمد البدوي أكبر أولياء مصر (٥٩٦ ـ ٦٣٤هـ)، ولد بفارس ورحل إلى العراق، واستقر في «طنطا» بمصر حتى وفاته، له فيها ضريح مقصود، امتاز بالفروسية، عكف على العبادة، وامتنع عن الزواج، وأتباعه منتشرون في جَميع أرجاء مصر، وشارتُهم العمامة الحمراء.

الدسوقية: تنسب إلى إبراهيم الدسوقي (٦٣٣ : ٦٧٦هـ)، وطريقته تدعو إلى الخروج عن النفس وحظوظها، رأس مالِهم المحبَّة لجميع الخلق، والتسليم والسكون تحت مراد الشيخ وأمره، إنها تدعو إلى العلم والعمل به مع عدم استحباب الخلوة إلا إذا كانت بأمر من الشيخ.

الأكبرية: نسبةً إلى الشيخ الأكبر: محيي الدين بن عربي.

الشاذلية: نسبة إلى أبي الحسن الشاذلي (٥٩٣ : ٦٥٦هـ)، ولد بقرب قرية «مَرَسية»، وانتقل إلى تونس، ودخل العراق، ومات في صحراء عيذاب في طريقه إلى الحج.

البكداشية: كان الأتراك العثمانيون ينتمون إلى هٰذه الطريقة، وهي ما تزال منتشرة في ألبانيا، كما أنها أقرب إلى التصوُّف الشيعي منها إلى التصوف السني، وكان لها دور بارز في نشر الإسلام بين الأتراك والمغول.

المولويَّة: أنشأها الشاعر الفارسي جلال الدين الرومي (ت٦٧٢هـ)، والمدفون بقونية، يتميزون بإدخال الرقص والإيقاعات في حلقات الذِّكر، وقد انتشروا في تركيا وآسيا الغربية، ولهم بقايا في الأيام الحاضرة في حلب وبعض أقطار المشرق.

النقشبندية: تنسب إلى الشيخ بهاء الدين محمد بن محمد البخاري ـ الملقب بـ«شاة نقشبند» ـ (٦١٨ : ٦٩١هـ)، وهي طريقة سهلة كالشاذلية، انتشرت في فارس وبلاد الهند وآسيا الغربية.

الملامتيَّة: مؤسسها أبو صالح حَمدون بن أحمد بن عمَّار ـ المعروف بـ«القصار» ـ (ت٢٧١هـ)، أباح بعضهم مخالفة النفس بغية جهادها ومحاربة نقائصها، وظهر الغلاة منهم في تركيا حديثًا بمظهر الإباحية والاستهتار، وفِعلِ كلِّ أمرٍ دون مراعاة للأوامر والنواهي الشرعية.

ولا شك أن ما يدعو إليه الصوفيون من الزهد والورع والتوبة والرضا: إنما هي من أمور الإسلام، والإسلامُ يحثُّ على التمسك بها والعمل من أجلها، لٰكنهم انحدروا إلى أمور منكرة؛ بل كفر وزندقة، وبدعيات وخزعبلات، وترانيم وألوان معينة ورقص وغناء وزوايا ومرابط، وضلالات كثيرة أضلوا بها الكثير من المسلمين، ونورد هنا شيئًا مما يقولون به ويعتقدونه:

١ - سلك بعضهم طريق تحضير الأرواح؛ معتقدًا بأن ذٰلك من التصوف، كما سلك آخرون طريق الشعوذة والدجل، وقد اهتمُّوا ببناء الأضرحة وقبور الأولياء، وإنارتِها وزيارتِها والتمسح بها، وكل ذٰلك من البدع التي ما أنزل اللَّهُ بها من سلطان.

٢ - وبعضهم يقول: الأعمال بالجوارح لا وزن لها وإنما النظر إلى القلوب، وقلوبنا وَالِهَةٌ بحبِّ اللَّه، وواصلة إلى معرفة اللَّه، وإنما نخوض في الدنيا بأيدينا، وقلوبُنا عاكفةٌ في الحضرة الربوبية، فنحن مع الشهوات بالظواهر لا بالقلوب.

٣ ـ منهم من يؤمن بوحدة الوجود، وأن كل موجود هو اللّه، وأن الأولياء يديرون العالَم ويتحكمون في الكون، كما ينسب إلى التصوف ما يقوم به القوم من نحيب وأنين ورقص معين وتمايل مقيت مصحوب بذكر اللّه أو الإنشاد، أو ترديد اسم من أسماء اللّه تعالى، أو مقطع من الاسم في إيقاع جماعي، فينقلب الأمر ـ أحيانًا ـ إلى الضدِّ، فيخرُّ الذاكر صريعَ غيبوبة يفنى فيها ـ كالنوم مغناطيسيًّا ـ ، أو تنتابه حالة من الوجد فيصيح بالمنكر من الأصوات والحركات في سفاهةٍ وابتذال.

وهٰذه صورة من التصوف بلغت ذروتَها المؤسفة في قول شاعرها الحلاج ـ الصوفي الغارق في بحر العشق الإلٰهي ـ ، لا يفيق من نشوته التي تشهد بها أشعاره، والتي لا تزال حتى اليوم تَهزُّ قلوبًا فيقول:

أَنَا مَنْ أَهْوَى وَمَن أَهْوَى أَنَا … نَحْنُ رُوْحَانِ حَلَلْنا بَدَنَا
فَإِذَا أَبْصَرْتَني أَبْصَرْتَهُ … وإِذَا أَبْصَرْتَهُ أبصرْتَنا

وقولته المشهورة: «ما في الجُبَّة إلَّا اللَّه»، وتجرُّؤه في قوله:

مُزِجَتْ رُوْحُكَ في رُوْحِي كَمَا … تُمْزَجُ الخَمْرَةُ بِالمَاءِ الزُّلالْ
فَإِذَا مَسَّكَ شَيْءٌ مَسَّني … فَإِذَا أَنْتَ أَنَا في كُلِّ حَالِ

كما يستخدم الصوفيون ألفاظًا معينة؛ مثل لفظ: «الغوث والغياث»، وبعضهم يقول عند اشتداد الذكر: «هو، هو»، أو «ياهو، ياهو»، و«رهيم، رهام».

٤ ـ وذكر أن الصوفي إذا تقدم به السن، رفعت عنه التكاليف ـ كما يزعمون ـ من جَميع العبادات كالصلاة والزكاة والصيام وغيرها...!!.

خدمة الصوفية للاستعمار ـ وإن شئت فقل: الاستخراب ـ:

١ ـ تقول الصوفية: «إذا سلَّط اللَّه على قوم ظالمًا، فليس لأحد أن يقاوم إرادة اللَّه أو أن يتأفف منها»، فلما عرف المستعمرون عن الصوفية هٰذا المعتقد، استغلوهم في صالحهم، وحينما اقترب الجنود الفرنسيون من مدينة «قيروان» في تونس، واستعد أهلها للدفاع عنها، جاؤوا يسألون إمام المسجد أن يستشير الضريح الذي في المسجد، فدخل الإمام «سيد أحمد الهادي» ـ الصوفي الفرنسي ـ الضريح، ثم خرج يقول: «إن الشيخ ينصحكم بالتسليم؛ لأن وقوع البلاد صار محتَّمًا». فاتبع القوم كلمته، ودخل الفرنسيون آمنين في (٢٦ أكتوبر ١٨٨١م)، وخدمة الصوفية للاستعمار الفرنسي في مصر معروفة، وكذٰلك خدمتهم للإنجليز ـ والكلام عن مجلة التوحيد المصرية ـ كانت السبب الحقيقي في هزيمة عرابي في مصر، فقد شغل أهل الصوفية الجنود في «التل الكبير» في أذكار حتى نصف الليل، ثم نام الجنود، فدخل الإنجليز في الفجر، وحيث الأمر كذٰلك فلا استغراب في دعم الاستعمار لمثل هٰذه الفرق وتقريب مشايخها المحسوبين على الإسلام والدفاع عنه، وطرق الصوفية ـ حسب آخر تعداد ـ عددها (٦٤) طريقة، لو أنهم على هدى لماذا لا يتفقون على طريقة واحدة، ما دام كلهم يدعون إلى الإسلام ـ كما يزعمون ـ ؟! أؤكد أنهم لا يفعلون ذٰلك ولن يفعلوا لسبب واحد: هو أن لكل مشيخة دخولًا ومنتفعين، ومسائل أخرى كلها تتعلق بالمال والأعمال وصناديق النذور، والكلام لمجلة التوحيد المصرية مع بعض التصرف مني[1].

٢ ـ إن شأن الصوفية منذ القدم ـ وحتى اليوم ـ إخراج الناس من عبادة

(١) هو صاحب «تبصير الأذهان لبعض المذاهب والأديان» الشيخ محمد السبيعي (ص٨٤).

اللَّه إلى عبادة المشايخ، ومن التوحيد إلى الشرك وعبادة القبور، ومن السنة إلى البدعة، ومن العلم بالكتاب والسنة إلى تلقي البدع والخرافات ممن يدَّعون رؤية اللَّه والملائكة والرسول ﷺ والجنة؛ نعوذ باللَّهِ من ذٰلك.

العلمانية:

العلمانية وترجَمتها: اللادينية أو الدنيوية، وهي دعوة إلى إقامة الحياة على غير الدين، وتعني في جانبها السياسي بالذات: اللادينية في الحكم.

وهي اصطلاح لا صلة له بكلمة العلم والمذهب العلمي، نشأت هٰذه الدعوة في أوروبا، وعمَّت أقطار العالَم بتأثير الاستعمار والتبشير والشيوعية، وقد اتسع انتشارها وتبلور منهجها وأفكارها في معظم دول العالَم.

أما العالَم العربي والإسلامي ففي «مصر»: أدخل الخديوي إسماعيل ـ المفتون بالغرب ـ القانون الفرنسي سنة (١٨٨٣م)، وفي الهند (١٧٩١م) كانت الأحكام وفق الشريعة، ثم بدأ التدرج لإلغاء الشريعة بتدبير الإنجليز، وفي الجزائر إلغاء الشريعة عقب الاحتلال الفرنسي سنة (١٨٣٠م)، وفي تونس أدخل القانون الفرنسي سنة (١٩٠٦م)، وفي المغرب سنة (١٩١٣م)، وفي تركيا لبست ثوب العلمانية عقب إلغاء الخلافة، واستقرار الأمور تحت سيطرة «مصطفى أتاتورك»، وفي العراق والشام ألغيت الشريعة أيام إلغاء الخلافة العثمانية، وثبوت أقدام الإنجليز والفرنسيين، و في معظم أفريقيا فيها حكومات نصرانية، امتلكت السلطة بعد رحيل الاستعمار.

من دعاة العلمانية: ميشيل عفلق، طه حسين، قاسم أمين، جمال عبدالناصر، مصطفى أتاتورك، سوهارتو، نهرو، سوكارنو، أنطون سعادة.

ومن أفكار ومعتقدات هٰذه الفرقة ما يلي:

١ - بعض العلمانيين ينكرون وجود اللَّه أصلًا.

٢ - وبعضهم يؤمنون بوجود اللَّه، لٰكنهم يعتقدون بعدم وجود أية علاقة بين اللَّه وبين حياة الإنسان.

٣- فصل الدين عن السياسة، وإقامة الحياة على أساس مادي.

٤ - نشر الإباحية والفوضى الأخلاقية، وتهديم كيان الأسرة؛ باعتبارها النواة الأولى في البنية الاجتماعية.

أما معتقدات العلمانية في العالَم الإسلامي والعربي، والتي انتشرت بسبب الاستعمار والتبشير منها ما يلي:

١ - الطعن في حقيقة الإسلام والقرآن والنبوة.

٢ - الزعم بأن الإسلام استنفد أغراضه، وهو عبارة عن طقوس وشعائر روحية.

٣- الزعم بأن الفقه الإسلامي مأخوذ عن القانون الروماني.

٤ - الزعم بأن الإسلام لا يتلاءم مع الحضارة، ويدعو إلى التخلف.

٥ - الدعوة إلى تحرير المرأة وفق الأسلوب الغربي «يعني قيادة السيارة، الضياع، الاختلاط، السفور، الدعارة، المجون، المتعة بالحرام، التمرد على الزوج».

٦ - اقتباس الأنظمة والمناهج اللادينية عن الغرب، ومحاكاتُهم فيها.

٧- تربية الأجيال تربية لا دينية.

ولليهود دورٌ بارز في ترسيخ العلمانية من أجل السيطرة، ومن أجل إزالة الحاجز الديني الذي يقف أمام اليهود حائلًا بينهم وبين أمم الأرض.

القرامطة:

حركة باطنية هدامة، اعتمدت التنظيم السري والعسكري، ظاهرها التشيع لآل البيت والانتساب إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق، وحقيقتها الإلحاد والشيوعية والإباحية، وهدم الأخلاق، والقضاء على الدولة الإسلامية، سميت بِهٰذا الاسم نسبةً إلى «حَمدان قرمط» بن الأشعث الذي نشرها في سواد الكوفة (٢٧٨هـ).

ومن أفكار هٰذه الفرقة ومعتقداتِها ما يلي:

١ ـ لقد أسسوا دولةً شيوعيةً تقوم على شيوع الثروات، وعدم احترام الملكية الشخصية.

٢ ـ يجعلون الناس شركاء في النساء بحجة استئصال أسباب المباغضة؛ فلا يجوز لأحد أن يحجب امرأته عن إخوانه.

٣ ـ إلغاء أحكام الإسلام الأساسية؛ كالصوم والصلاة وسائر الفرائض الأخرى.

٤ ـ استخدام العنف ذريعةً لتحقيق الأهداف.

٥ ـ يعتقدون إبطال القول بالمعاد والعقاب، وأن الجنة هي النعيم في الدنيا والعذاب هو اشتغال أصحاب الشرائع بالصلاة والصيام والحج والجهاد.

٦ ـ يعتقدون بأن الأئمة والأديان والأخلاق ليست إلا ضلالًا.

٧ ـ يَدْعون إلى مذهبهم اليهود والصابئة والنصارى، والمجوسية والفلاسفة وأصحاب المجون، والملاحدة والدهريين، ويدخلون على كل شخص من الباب الذي يناسبه.

الماسونية:

الماسونية ـ لغةً ـ : معناها الأبناء الأحرار، وهي في الاصطلاح: منظمة يهودية سرِّية إرهابية غامضة، محكمة التنظيم، تهدف إلى ضمان سيطرة اليهود على العالَم، وتدعو إلى الإلحاد والإباحية والفساد؛ جُلُّ أعضائها من الشخصيات المرموقة في العالَم، تختار هٰذه النوعية بحكم تأثيرها على الشعوب لضمان تنفيذ أغراض اليهود والصهيونية العالمية، يوثقهم عهد بحفظ الأسرار، ويقومون بما يُسمَّى بالمحافل للتجمع والتخطيط والتكليف بالمهام.

أسسها «هيرودس أكريبا» (ت٤٤م) ملك الرومان بمساعدة مستشارَيهِ اليهوديين «حيرم أبيود» نائب الرئيس، و«مؤاب لامي» كاتم سر أول، وقد قامت الماسونية منذ أيامها الأولى على المكر والتمويه والإرهاب، حيث اختاروا رموزًا وأسماءً بإشارات للإيهام أو التخويف، قال أحدهم بأنها يهودية من البداية إلى النهاية، وسُمِّيت بـ«القوة الخفية» ظاهرها خلاف باطنها، استطاعوا خداع الكثير من كبار السادة والمفكرين، وأسسوا بهم المحفل الرئيسي المسمى بـ«محفل الشرق الأوسط»، وفيه تم إخضاع هٰؤلاء الساسة لخدمة الماسونية، وأعلنوا شعارات براقة تخفي حقيقتهم، فخدعوا كثيرًا من المسلمين، ولا عجب أن تبدأ احتفالاتُهم بكلمات رنانة تتباكى على واقع الأمة وضياعها أو تختتم الكلمة بآية أو حديث.

ومن أفكار ومعتقدات هٰذه الفرقة ما يلي:

١ ـ يكفرون باللَّهِ ورسله وكتبه وبكل الغيبيات، ويعتبرون ذٰلك خزعبلات وخرافات.

٢ -يعملون على تقويض الأديان.

٣ -العمل على إسقاط الحكومات الشرعية، وإلغاء أنظمة الحكم الوطنية في البلاد المختلفة، والسيطرة عليها.

٤ -إباحة الجنس، واستعمال المرأة كوسيلة للسيطرة.

٥ -العمل على تقسيم غير اليهود إلى أمم متنابذة تتصارع بشكل دائم.

٦ -تسليح هٰذه الأطراف، وتدبير الحوادث لتشابكها.

٧ -بث سموم النزاع داخل البلد الواحد، وإحياء روح الأقليات الطائفية العنصرية.

٨ - العمل على السيطرة على رؤساء الدول لضمان تنفيذ أهدافهم التدميرية.

٩ - بث الأخبار المختلفة والأباطيل والدسائس الكاذبة، حتى تصبح كأنها حقائق لتحويل عقول الجماهير وطمس الحقائق أمامهم.

١٠ -دعوة الشباب والشابات إلى الانغماس في الرذيلة، وتوفير أسبابِها لهم، وإباحة الاتصال بالمحارم، وتوهين العلاقات الزوجية، وتحطيم الرباط الأسري.

١١ -الدعوة إلى العقم الاختياري وتحديد النسل لدى المسلمين.

الشيعة الإمامية الاثنا عشرية:

هم تلك الفرقة الرافضية الذين تمسَّكوا بحق عليٍّ ﵁ في حق الخلافة دون الشيخين ـ أبي بكر وعمر ﵄ وعن الصحابة أجمعين ـ ، قالوا باثني عشر إمامًا، دخل آخرهم السرداب بسامرَّاء على حدِّ زعمهم، وأنهم القسيم

المقابل لأهل السنة والجماعة في فكرهم وآرائهم المتميزة، وهم يتطلعون إلى نشر مذهبهم ليعمَّ العالَم الإسلامي.

والاثنا عشر إمامًا الذين يتخذهم الشيعة الإمامية أئمة لهم يتسلسلون على النحو التالي:

١ - عليُّ بن أبي طالب ﷺ الذي يلقِّبونه بـ«المرتضى» رابع الخلفاء الراشدين، وصهر رسول اللَّه ﷺ، وقد مات غِيلةً حينما أقدم الخارجي عبدالرَّحْمٰن بن ملجم على قتله في مسجد الكوفة في (١٧/ ٩/ ٤٠هـ).

٢ - الحسن بن عليٍّ ﷺ ويلقبونه بـ«المجتبى».

٣ - الحسين بن عليٍّ ﷺ، ويلقبونه بـ«الشهيد».

٤ - عليٌّ زين العابدين بن حسين (٨٠ : ١٢٢هـ)، ويلقبونه بـ«السَّجَّاد».

٥ - محمد الباقر بن عليٍّ زين العابدين (ت١١٤هـ)، ويلقبونه بـ«الباقر».

٦ - جعفر الصادق بن محمد الباقر (ت١٤٨هـ)، ويلقبونه بـ«الصادق».

٧ - موسى الكاظم بن جعفر الصادق (ت١٨٣هـ)، ويلقبونه بـ«الكاظم».

٨ - عليُّ الرضا بن موسى الكاظم (ت٢٠٣هـ)، ويلقبونه بـ«المرتضي».

٩ - محمد الجواد بن عليٍّ الرضا (١٩٥ ـ ٢٢٦هـ)، ويلقبونه بـ«التَّقيِّ».

١٠ - عليٌّ الهادي بن محمد الجواد (٢١٢ : ٢٥٤هـ)، ويلقبونه بـ«الزكي».

١١ - الحسن العسكري بن عليٍّ الهادي (٢٥٦ : ٢٦١)، ويلقبونه بـ«الحجة القائم المنتظر»!.

ولمعرفة معتقداتِهم يلزم الرجوع إلى كتبهم ومراجعهم التي يُعتمد عليها عندهم كي يتضح منهجهم ويُعلم ويتبين اعوجاجهم.

ومن شخصياتِهم البارزة:

١ - منصور أحمد بن أبي طالب الطبرسي المتوفَّى سنة (٥٨٨هـ)، صاحب كتاب «الاحتجاج»، طبع في إيران (١٣٠٢هـ).

٢ - الكُلَيني: صاحب كتاب «الكافي» المطبوع في إيران سنة (١٢٧٨هـ)، وهو عندهم بمنزلة «صحيح البخاري» عند أهل السنة.

٣ - الحاج ميرزا حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي المتوفَّى (١٣٢٠هـ)، والمدفون في المشهد المرتضوي بالنجف، وهو صاحب كتاب «فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب»؛ يزعم فيه بأن القرآن قد زيد فيه ونُقص منه، ومن ذٰلك: ادعاؤهم في سورة «الشرح» نقص عبارة: «وأن عليًّا صهرك»! معاذ اللَّهُ أن يكون ادعاؤهم صحيحًا، وقد طبع هٰذا الكتاب في إيران سنة (١٢٨٩هـ).

٤ - آية اللَّه المامقاني: صاحب كتاب «تنقيح المقال في أحوال الرجال»، وهو لديهم إمام الجرح والتعديل، وفيه يُطلِق على أبي بكر وعمر لقب «الجبت والطاغوت»، طبع بالنجف (١٣٥٢هـ).

٥ - أبو جعفر الطوسي: صاحب كتاب «تهذيب الأحكام».

٦ - محمد بن مرتضى: المدعو ملَّا محسن الكاشي صاحب كتاب «الوافي».

٧ - محمد بن الحسن الحرِّ العامليِّ، صاحب كتاب «وسائل الشيعة إلى أحاديث الشريعة».

٨ - محمد باقر ابن الشيخ محمد تقي المعروف بـ«المجلسي»، صاحب كتاب «بحار الأنوار في أحاديث النبي والأئمة الأطهار».

٩ ـ فتح اللَّه الكاشاني: صاحب كتاب «منهج الصادقين».

١٠ ـ آية اللَّه الخميني: من رجالات الشيعة المعاصرين، قاد ثورة شيعية في إيران تسلَّمت زمام الحكم، وله كتاب «كشف الأسرار»، وكتاب «الحكومة الإسلامية»، وبالرغم من أنه قال بفكرة ولاية الفقيه، ومن أنه رفع شعاراتٍ إسلاميةً عامةً في بداية الثورة، إلا أنه ما لبث أن انفضحت أسراره، وبان عواره، وكشف عن نزعة شيعية متعصبة ضيقة، وقاد البلاد إلى حرب مبيدة مدمرة، وقد أكَّد الخميني الهالك في كتابه «الحكومة الإسلامية» خروج الإمام المنتظر الثاني عشر المقيم في سرداب في سامَرَّاء ـ كما يزعمون ـ؛ وهو محمد المهدي بن الحسن العسكري المولود سنة (٢٥٦هـ)، ومات سنة (٢٦١هـ)، ولٰكن الشيعية ينفون موته، يقول: «لقد مرَّ على الغَيبة الكبرى لإمامنا المهدي أكثر من ألف عام، وقد تمرُّ ألوف السنين قبل أن تقضي المصلحة قدوم الإمام المنتظر». ومما جاء في أهم كتاب لديهم ـ بعد القرآن ـ كتاب «الكافي» للكليني ما نصه: «إن عندنا مصحف فاطمة عليها السلام، وما يدريهم ـ أي: غير الشيعة ـ ما مصحف فاطمة عليها السلام».

قلت[1]: وما مصحف فاطمة عليها السلام؟ قال: «مصحف فيه مثل قرآنكم ثلاث مرات، واللَّهِ ما فيه من قرآنكم حرف واحد».

قال: «قلت: هٰذا ـ واللَّهُ أعلم ـ قال: إنه لَعِلم، وما هو بذاك، ثم قال: إن عندنا علم ما كان، وعلم ما هو كائن إلى أن تقوم الساعة، قال: قلت: جُعلتُ فداكَ، هٰذا واللَّهِ العلم، قال: إنه لعلم وليس بذاك».

ومن المعلوم أن غالبية الشيعة هم الشيعة الإمامية الاثنا عشرية، إن فتنة

(١) هٰكذا في كتيب «تبصير الأذهان ببعض المذاهب والأديان» للشيخ السبيعي (ص١٠١).

الشيعة التي قادها عبداللَّه بن سبأ اليهودي وأتباعه تعتبر من أخطر الفتن؛ لما فيها من الطعن في الإسلام وشعائره، وفي سلف الأمة من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، وخاصةً أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

إن الشيعة يُضلون العباد بأفكارهم، ويبدلون دين اللَّه، ويحرفون كتابه باسم الإسلام، وينشرون الزندقة والخرافات باسم الدين الإسلامي الحنيف. إن استعمالهم لعقيدة «التقية» وإخفاءهم لكتبهم الأساسية التي عليها اعتماد مذهبهم المنحرف عن الصراط المستقيم جعل الكثير من المسلمين يستهينون بأمرهم، ويقلِّلون من خطورتِهم على الأمة، إن لم يعتنقوا مذهبهم، ويسلكوا مسلكهم، اللهم إنا نبرأ إليك مما يدَّعي هٰؤلاء من المعتقدات الباطلة، ونكلُ أمرهم إليك، ولا حول ولا قوةَ إلا بك.

✍ فرقة الأحباش:

وتسمي نفسها: «جَمعية المشاريع الخيرية الإسلامية».

الأحباش فرقة ضالة، تتخذ من لبنان مركزًا رئيسيًّا لها، ولها أكثر من أربعين فرعًا في دول عدَّة، منها: الأردن، واستراليا، والسويد، وفرنسا، وسويسرا، وأمريكا، وبريطانيا، وبلجيكا، وألمانيا، وروسيا، وغيرها، تنتسب لمؤسسها الضال «عبداللَّه الحبشي الهرري»، من بلاد «هرر» في الحبشة بأثيوبيا، والمذكور يُشكُّ في أمره، إذ إن فتاويه وأعماله تدلُّ على أنه دخيل على الإسلام لتفريق الصف بين أهل السنة والجماعة، كما دُسَّ غيره ممن باعوا دينهم وضمائرهم لتنفيذ مخططات اليهود ودعاة الباطل.

قدم الهرري إلى الشام سنة (١٣٧٠هـ) لنفث سمومه القاتلة، بعد أن نشر عقائده الفاسدة في بلاد الحبشة، وحارب أهل التوحيد فيها، وتعاون مع

حكَّامها الظلمة في إغلاق المدارس السلفية، وتسليم من يخالفه من الدعاة والعلماء إلى حكومة الطاغية «هيلاسلاسي» حتى أطلق عليه الناس: «شيخ الفتنة»، وفي دمشق لم يجد المرتع الخصب والمناخ الملائم لترويج بضاعته الفاسدة، لانكشاف أمره وبيان قصده، وذٰلك بفطنة أهل الفضل، أمثال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ حيث تصدوا له بالردود الفاعلة على هُرائه وكذبه وافتراءاته، وانتقل إلى لبنان، وهناك ساعده قلةُ العلماء وكثرة الجهلاء في تمكينه وحصول بغيته.

○ وقد قال عنه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في فتواه (١٤٠٦هـ) ـ في معرض جوابه للجالية الإسلامية اللبنانية باستراليا ـ : «إن هٰذه الطائفة معروفة لدينا، فهي طائفة ضالة، ورئيسهم المدعو عبداللَّه الحبشي معروف بانحرافه وضلاله، فالواجب مقاطعتهم، وإنكار عقيدتِهم الباطلة، وتحذير الناس منهم ومن الاستماع لهم أو قبول ما يقولون».

إن من الأساليب التي استعملها في بداية أمره في لبنان لجذب الناس ولفت الأنظار إليه، قص القصص والخرافات، وتأويل الرؤى والأحلام في المقاهي وأماكن التجمُّعات، فكان كثيرٌ من النساء والشباب والرعاع من الناس يتهافتون عليه، وعنده يجدون ما يروق لهم من الفتاوى الكاذبة والأباطيل الزائفة.

* ومن ذٰلك ما يلي:

١ ـ الأحباش يجيزون الزنا بنساء أهل الكتاب نكايةً في دينهن ـ كما قالوا ـ، ولأنهن نقضن عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢ ـ يُهوِّنون من شأن المعاصي، مثل لمس المرأة الأجنبية وتقبيلها،

ومفاخذتِها ومباشرتِها إلا الإيلاج؛ بحجة أن ذٰلك من الصغائر! مما روَّج لمذهبهم بين أوساط الشباب المراهق والمنحل.

٣ ـ يجوزون الاختلاط بين الرجال والنساء في الدروس والاجتماعات، وفي المسابح شِبهَ عُراة.

٤ ـ إباحة إتيان المرأة في دبرها، وإباحة الغناء والرقص.

٥ ـ إباحة الربا في بنوك الكفار بلبنان، بزعمهم أنه يجوز أخذ مال الكفار في دار الحرب.

٦ ـ إسقاط الزكاة في العملة الورقية، وإيجابُها في الذهب والفضة فقط.

٧ ـ إباحة الدفوف والمزامير في المساجد وفي الاحتفالات والموالد.

٨ ـ إباحة اليانصيب «الميسر» وغير ذٰلك من تحليل المحرَّمات.

و«جَمعية الأحباش» تتظاهر بالتعليم الديني، وبناء المساجد والمدارس، ومساعدة الأيتام والفقراء، وغير ذٰلك من أعمال البر «شعارات براقة» ليبتزوا بها أموال المسلمين المغفَّلين، ليفسدوا بها أبناء الإسلام، ويحاربوا الموحدين منهم.

ومن أنشطة الأحباش ما يلي:

١ ـ تركيزهم على المساجد لتكون مساجد ضرار ومراكز لهم باسم الصلاة والدين، ومن خلالها يفسدون عقائد المسلمين.

٢ ـ بث سمومهم وعقائدهم عبر وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية باسم المسلمين من أهل السنة! «إذاعة محلية في لبنان، مجلة شهرية، وعبر التلفاز لقاءات ودروس مع مشايخهم بصفة مستمرة».

٣ ـ طبع الكتب والمنشورات والأشرطة، وتوزيعها في المواسم

والمناسبات في لبنان، وعبر مراكزهم في الدول الأخرى.

٤ - تكوين فرق للغناء والأناشيد الدينية ـ كما يزعمون ـ كالأناشيد التي يتبجحون بها على نفي العلو للَّهِ تعالى، مثل: «اللَّهُ ليس في السماء، وليس له مكان»، عليهم من اللَّه ما يستحقُّون.

٥ - حرصهم على نشر الشرك باللَّهِ تعالى، بانتشار أشعار المتصوفة، كالبوصيري، وابن الفارض، يصاحب ذٰلك أنغام موسيقية على الدف والمزامير، مع أناشيد العشق والغرام الديني ـ كما يزعمون ـ، وفي المساجد ـ أيضًا ـ.

٦ - يهتمون بالأندية الرياضية والدعوة النسائية لها حتى قيل: إن أكثر أتباعهم من النساء، لأن فتاوى الحبشي وزمرته الفاسدة تناسب ميولهن ورغباتِهن، كالسفور والاختلاط الماجن والغناء والرقص، وغير ذٰلك، وهٰذا دأب أعداء الإسلام، بالتركيز على النساء وإفسادهن لأن النساء إذا صلحن صلح المجتمع، وإذا فسدن فسد المجتمع.

٧ - الأحباش يشبهون الخوارج؛ فهم يكفرون علماء الأمة وأئمتهم ودعاتِهم؛ كالإمام ابن جرير الطبري، وابن خزيمة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، وإمام الدعوة السلفية الشيخ محمد بن عبدالوهاب وأحفاده وأتباعه، وكذٰلك تكفير أعلام الأمة وعلمائها المعاصرين: كالمشايخ: عبدالعزيز بن باز، وابن عثيمين، والألباني، وأبي بكر الجزائري، ومشايخ الحرمين، وغيرهم من أهل السنة والجماعة، وبالمقابل يُمجِّدون أهل الأهواء وأصحاب البدع.

٨ - يعتقدون أن اللَّهَ ليس فوق العرش؛ بل إنهم يُكفِّرون من يعتقد ذٰلك،

ويقولون: اللَّهُ ليس فوق ولا تحت، ولا عن يمين، ولا عن شمال، ولا داخل العالَم ولا خارجه، فشبهوه بالعدم ـ كقول الجهمية ـ.

٩ ـ يقولون: إن الكافر مضطر ومجبور على الكفر، بسبب أن اللَّهَ هو الذي أمكنه عليه، فلا يستطيع ردَّه، ويقول شيخهم الضال في ذٰلك ـ في شرحه لكتابه «الصراط المستقيم» ـ : لولا إعانةُ اللَّهِ للكافر على الكفر ما استطاع أن يكفر.

١٠ ـ يبيحون الاستغاثة بغير اللَّه من المخلوقين، وطلب الحاجة منهم، والمدد، وقد أفتى شيخهم الهرري بذٰلك، فهو يقول: «الاستغاثة بغير اللَّه والاستعاذة لا تعتبر شركًا ـ كما زعم ابن تيمية والوهَّابيون من بعده ـ ، فلو قال: يا رسول اللَّه، يا عليُّ المدد، فهو عندهم صار كافرًا».

ويقول ردًّا على سؤال حول من يستغيث بالأموات: «يجوز ذٰلك، فإنه يجوز أن يقول: أغثني يا بدوي، ساعدني يا بدوي»، قيل له: إن الأرواح تكون في برزخ معين، فكيف يستغاث بهم وهم بعيدون؟ فأجاب بقوله: «اللَّهُ تعالى يكرمهم بأن يُسمعهم كلامًا بعيدًا وهم في قبورهم، فيدعون لهٰذا الإنسان وينقذونه، وأحيانًا يخرجون من قبورهم، فيقضون حوائج المستغيثين بهم، ثم يعودون إلى قبورهم»، فاللَّهُ المستعان.

١١ ـ يقولون بفسق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، ويسبُّون على المنابر كل من اشترك من الصحابة على عليٍّ.

* ومن أبرز أتباع هٰذا الشيخ الضال ما يلي:

ـ نزار الحلبي: رئيس جَمعية المشاريع الخيرية، وخليفة الحبشي، وقائد الأحباش في بيروت، وقُتل مؤخرًا على يد مجهولين.

ـ سمير القاضي: قائـد الأحبـاش الدينـي في الشمـال ـ طرابلس وما جاورها ـ ، وهو إنسان حاقد جدًّا، يستفتح دروسه بلعن وسب ابن تيمية ومحمد بن عبدالوهاب ـ رحمهما اللَّه ـ .

ـ أسامة السيد: زعيم الأحباش في «البقاع»، وقد كان قبل تحبُّشه داعيةً طيبًا، فأغواه الأحباش وأضلوه.

ـ حسام قراقيره، وعين رئيسًا للجمعية خلفًا لنزار الحلبي الهالك.

ـ كمال يوسف الحوت: ذٰلك الرجل الذي أفسد الكتب بتحقيقاته الضالة، وأضفى عليها عقيدة شيخه الحبشي.

ـ ومن قادتِهم السياسيين: عدنان الطرابلسي، النائب في البرلمان اللبناني، طه ناجي: المرشح للانتخابات في طرابلس ولم يفلح، وهو صاحب أكبر شاليه «مسبح» للعري والسباحة في طرابلس للرجال والنساء، وهو إنسان ماكر وحقود للغاية على أهل السنة والجماعة.

١٢ ـ وحتى ننفي كل شك في أن الحبشي الضال عميلٌ للأعداء مُنَفِّذٌ لمخططاتِهم، فقد طلب مفتي الجمهـورية اللبنانيـة الشيخ حسن خالد رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في عهد رئيس الحكومة رشيد كرامي ـ أن يمنع الحبشي من عودته إلى لبنان في إحدى أسفاره، لما يقوم به من دور مشبوه، وخطر على أهل السنة، فاستجاب رئيس الحكومة، ومنع الحبشي من دخول البلاد، ولٰكن لم يمضِ سوى أسابيع قليلة حتى أمرت السفارة البريطانية ببيروت رئيس الدولة آنذاك «أمين لِجْمَيِّل»، وكذا رئيس الحكومة بضرورة دخول الحبشي للبنان، فرضخت الحكومة للأمر تحت وطأة الضغط البريطاني، وكان جزاء المفتي قتله على يد الأحباش بعد أن كفروه وشنوا عليه حربًا شعواء، فماذا يعني كلّ هٰذا؟!.

وخلاصة القول ـ بعد ذِكْرِنا لشيء من كيدهم ومكرهم المتمثل في أقوالهم وأفعالهم، وبعد هٰذا العرض السريع والمختصر لأهم وأخطر المذاهب والفرق الضالة المعاصرة، وخاصة الرافضة والصوفية والأحباش والعلمانية ـ: أرى أنه لزامًا علينا ـ أبناء الإسلام ـ أن نقف بقوة أمام تلك الطغمة الحاقدة على البشرية عمومًا، وكذٰلك الفرق التي تسعى لإضلال عباد اللَّه، وذٰلك بإيماننا باللَّهِ، وتوكلنا عليه، وبدفاعنا عن حِمى التوحيد والذَّود عن حياضه بكل ما نملك، وعلينا الحذر من زيف هٰؤلاء ومن الانجراف خلفهم، والتشبه بهم، والتودد لهم، والتقرب إليهم، وعدم التعامل معهم أو الاختلاط بهم، إلا في حدود ما تقتضيه مصلحة الدعوة إلى الإسلام وقضاء حوائج المسلمين الضرورية بدون أن يكون لهم توقير أو احترام في القلوب، وكيف ذٰلك، واللَّهُ ﷻ أوضح لنا وبيَّن في كتابه العزيز مدى مكرهم للإسلام وحقدهم على المسلمين بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَـٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَـٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ (١).

ونسأل اللَّه أن ينصر دينه، ويُعلي كلمته، ويرد كيد الأعداء في نحورهم، ويشتت شملهم، ويهزم جندهم، ويردُّ ضال المسلمين إلى الحق ردًّا جميلًا، ويهديهم إلى ما فيه خيرهم وصلاحهم، ونصرة دينهم وعزة مجتمعهم، آمين.

❊ ❊ ❊

(١) سورة «آل عمران»، آية (١١٨ ـ ١١٩).

الفصل الرابع

أمورٌ ابتُليت بها هذه الأمَّةُ مِن أخلاق اليهود والنصارى(١)

١ ـ الحسد:

قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾(٢). وقد يبتلَى بعض المنتسبين إلى العلم وغيرهم بنوع من الحسد لمن هداه اللَّهُ لعلم نافع أو عمل صالح، وهو في هٰذا الموضع من أخلاق المغضوب عليهم.

٢ ـ البخل:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾(٣)؛ فوصفهم بالبخل الذي هو البخل بالعلم والمال، ثم ذكر آيات(٤)، ثم قال: «فوصف المغضوب عليهم بأنهم يكتمون العلم تارة بخلًا به، وتارةً اعتياضًا عن إظهاره بالدنيا، وتارةً أخرى خوفًا من أن يحتج عليهم بما أظهروه منه، وهٰذا قد ابتُلي به طوائف من المنتسبين

(١) من كتاب «مختارات من اقتضاء الصراط المستقيم»، تأليف العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص٦ : ١٠) بتصرف يسير.

(٢) سورة «البقرة»، آية (١٠٩).

(٣) سورة «النساء»، آية (٣٧).

(٤) يقصد به شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه المشار إليه.

للعلم، فيكتم العلم ـ أو يبخل به ـ تارةً بخلًا به أن ينال غيرهم من الفضل ما نالوه، وتارةً اعتياضًا عنه برئاسة أو مال، فيخاف من إظهاره انتقاص رئاسته أو ماله، وتارةً يخالف غيره في مسألة، فيكتم من العلم ما فيه حجة لمخالفه؛ وإن لم يتيقن أن مخالفه مبطل».

٣ ـ عدم الانقياد للحق إذا خالف مَتْبوعه:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾[(١)].

بعد أن قال: ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾[(٢)].

فوصف اليهود بأنهم لما جاءهم النبي الناطق به من غير طائفة يهوَوْنها لم ينقادوا له، فإنهم لا يقبلون الحق إلا من الطائفة التي هم منتسبون إليها، مع أنهم لا يتبعون ما لزمهم في اعتقادهم، وهٰذا يبتلَى به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم أو الدين من المتفقهة والمتصوفة، فإنهم لا يقبلون من الدين إلا ما جاءت به طائفتهم؛ مع أن دين الإسلام يوجب اتباع الحق مطلقًا روايةً وفقهًا من غير تعيين شخص أو طائفة غير الرسول ﷺ.

٤ ـ تَحريفُ الكلِم عن مواضعه:

قال اللَّهُ تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾[(٣)].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ

---

(١) سورة «البقرة»، آية (٩١).

(٢) سورة «البقرة»، آية (٨٩).

(٣) سورة «النساء»، آية (٤٦).

﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(١).

والتحريف: قد فسر بتحريف التأويل، وقد ابتليت به طوائف من هٰذه الأمة، وبتحريف التنزيل، وقد وقع فيه كثير من الناس، يحرفون ألفاظ الرسول ﷺ، ويروون أحاديث بروايات منكرة، وإن كان الجهابذة يدفعون ذٰلك، وربما تطاول بعضهم إلى تحريف التنزيل، ـ وإن لم يمكنه ذٰلك ـ كما قرأ بعضهم: «وكلَّم اللَّهَ موسى تكليمًا».

٥ ـ الغلوُّ في المخلوقين:

قال اللَّهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥ﴾(٢).

ثم إن الغلو في الأنبياء والصالحين وقع فيه طوائف من ضلال المتعبدة والمتصوفة حتى خالط كثيرًا منهم ما هو أقبح من قول النصارى.

٦ ـ طاعة المخلوقين في مخالفة أحكام اللَّه ﷻ:

قال اللَّهُ تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾(٣)، فسره النبي ﷺ بأنهم أحلُّوا لهم الحرام، وحرَّموا عليهم الحلال، فأطاعوهم في ذٰلك، وكثير من أتباع المتعبدة يطيع بعض المعظمين عنده في كل ما يأمره به، وإن تضمن تحليل حرام أو تحريم حلال.

---

(١) سورة «آل عمران»، آية (٧٨).

(٢) سورة «النساء»، آية (١٧١).

(٣) سورة «التوبة»، آية (٣١).

٧ ـ الرهبانيَّة:

قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾[1]. وقد ابتُلي طوائف من المسلمين من الرهبانية المبتدعة بما اللَّهُ به عليم.

٨ ـ بناء المساجد على القبور:

قال تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾[2].

ثم إن هٰذا قد ابتُلي به كثير من هٰذه الأمة مع نَهْي النبي ﷺ حتى في وقت مفارقته الدنيا.

٩ ـ التديُّن بالأصوات المطربة والصور الجميلة:

فإن الضالين عامةُ دينهم يقوم بذٰلك، فلا يهتمون في دينهم بأكثر من تلحين الأصوات، ثم تجد هٰذه الأمة ابتليت من اتخاذ السماع المطرب بسماع القصائد والأصوات الجميلة لإصلاح القلوب والأحوال ما فيه مضاهاةٌ لبعض حال الضالين.

١٠ ـ تضليلُ كلِّ طائفة للأخرى:

قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾[3].

وتجد كثيرًا من المتفقهة إذا رأى المتصوفة والمتعبدة لا يعدهم إلا

---

(١) سورة «الحديد»، آية (٢٧).

(٢) سورة «الكهف»، آية (٢١).

(٣) سورة «البقرة»، آية (١١٣).

جُهالًا، ولا يعتقد في طريقهم من العلم والهدى شيئًا، وترى كثيرًا من المتصوفة والمتفقِّرة لا يرى الشريعة والعلم شيئًا، وأن المتمسك بهما منقطع عن اللَّه ﷻ، والصواب أن ما جاء به الكتاب والسنة من هٰذا وهٰذا حق، وما خالف الكتاب والسنة من هٰذا وهٰذا باطل.

ﮀﮁﮂﮃ

الفصل الخامس

في بدعة التعصُّب للجماعة، وأخذ العهد بالسمع والطاعة[1]

إن العلم آيةٌ محكمة، أو سنةٌ ماضية، أو إجماع من العلماء المعتبرين، وهٰذا هو الفقه الذي عناه النبي ﷺ في حديثه الصحيح: «مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْه في الدِّيْن»[2]، وهو الذي عناه ابن القيم بقوله:

الْعِلْـمُ: قَـالَ اللَّـهُ قَـالَ رَسُـولُهُ ... قَـالَ الـصَّحَابَةُ لَـيْسَ بِالـتَّمْوِيْهِ

مَا العِلْمُ نَصْبُكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةً ... بَـيْنَ الرَّسُـولِ وبَـيْنَ رَأْيِ فَقِـيهِ

واتفق العلماء - رحِمهم اللَّه تعالى - على ذم التقليد، وعلى أن المقلد ليس بعالِم، وقد حرَّج الأئمة الأربعة على من قال بأقوالهم دون أن يعرف دليلهم، كما نقل ذٰلك العلامة الألباني رحمه الله في مقدمة «صفة صلاة النبي ﷺ».

والمتأمِّل في كثير من مسائل الفقه يجد أنها لم تسلم من الخلاف بين

---

(١) هٰذا الفصل من رسالة: «اتساع النقاب بين التبرج والحجاب»، ومعه: «حكم الاحتجاج بالرؤيا، وبدعة التعصب للجماعة، وقصيدة في الرد على المستهزئين، ورثاء الألباني رحمه الله»، تأليف الشيخ محمد بن عيد الشعباني - طبعة: مطبعة السنة (ص١٠٩ : ١٣٣) بتصرف يسير.

(٢) البخاري (٢٩٤٨، ٣٤٤٢، ٦٨٨٢، ٧٠٢٢)، ومسلم في «الزكاة» - باب: «النهي عن المسألة» (١٠٣٧).

العلماء ـ رحِمهم اللَّه ـ تبعًا لثبوت الدليل أو فهمه، وإذا اختلفوا فليس قول بعضهم بأولى من قول الآخرين، فكلهم علماء أفاضل، وإذ الأمر كذٰلك، فيجب ردُّ الأمر إلى حكم فصل؛ ألا وهو الدليل الصحيح الصريح، فمن وافقه أخذ بقوله، وكان له أجران، ومن خالفه يطرح قوله، وله أجر واحد، إذ أنه لم يتعمد مخالفة الدليل؛ بل اجتهد ليوافقه فلم يوفق، وذٰلك فضل اللَّهِ ﷻ يؤتيه من يشاء. ولا ينبغي التعصب للرجال؛ فإنه من دعوى الجاهلية، ومن حَمِية الجاهلية، كما لا ينبغي لأحدٍ من الدعاة والصالحين أن يأخذ على أحد عهدًا بالسمع والطاعة، ولا ينبغي لأحدٍ أن يعطيَ أحدًا من الدعاة والصالحين عهدًا بالسمع والطاعة؛ فإن ذٰلك من البدع التي تدخل في قوله ﷺ: **«وَشَرُّ الأُمُورِ مُحدَثَاتُها، وَكُلُّ مُحْدَثَـةٍ بِدْعَـةٌ، وَكُلُّ بِدْعَـةٍ ضَلَالَـةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ في النَّارِ»**[1]، والحق أحقُّ أن يتَّبع.

○ قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ومنها الدعاء بدعوى الجاهلية والتعزي بعزائهم كالدعاء إلى القبائل والعصبية لها وللأنساب، ومثله التعصب للمذاهب والطرائق والمشايخ وتفضيل بعضها على بعض بالهوى والعصبية، وكونه منتسبًا إليه فيدعو إلى ذٰلك، ويوالي عليه ويعادي عليه، ويزن الناس به؛ كل هٰذا من دعوى الجاهلية»[2].

---

(١) صحيح: أبو داود (٤٦٠)، وقال الشيخ الألباني: «صحيح». وأخرجه ابن حِبَّان في «صحيحه» (٢٥)، قال أبو حاتم في قوله ﷺ: «فعليكم بسنتي» عند ذكره الاختلاف الذي يكون في أمته بيان واضح أن من واظب على السنن قال بها ولم يعرِّج على غيرها من الآراء من الفرق الناجية في القيامة، جعلنا اللَّهُ منهم بمنه». وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٢) «زاد المعاد» (ج٢/ ٤٢٨).

○ وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان دين اللَّه سبحانه أجلَّ في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليه رأيًا أو معقولًا أو تقليدًا أو قياسًا، فطار لهم الثناء الحسن في العالمين، وجعل اللَّهُ سبحانه لهم لسان صدقٍ في الآخرين، ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من أتباعهم، ودرج على منهاجهم الموفقون من أشياعهم؛ زاهدين في التعصب للرجال، واقفين مع الحجة والاستدلال، يسيرون مع الحق أين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه؛ إذا بدا لهم الدليل بأخذته طاروا إليه زُرافاتٍ ووُحدانًا، وإذا دعاهم الرسول إلى أمر انتدبوا إخراجَ المتعصب عن زمرة العلماء إليه، ولا يسألونه عما قال برهانًا، ونصوصه أجلُّ في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدِّموا عليها قول أحد من الناس، أو يعارضوها برأيٍ أو قياس.

ثم خلف من بعدهم خُلوف فرقوا دينهم وكانوا شيعًا ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[1]، وتقطعوا أمرهم بينهم زُبُرًا؛ وكلٌّ إلى ربِّهم راجعون، جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يَدينون، ورؤوس أموالهم التي بها يتَّجِرون، وآخرون منهم قنِعوا بمحض التقليد، وقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[2].

والفريقان بمعزلٍ عما ينبغي اتباعُه من الصواب، ولسان الحق يتلو عليهم: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾[3].

قال الشافعي ـ قدَّس اللَّهُ تعالى روحه ـ: «أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول اللَّه ﷺ لم يكن له أن يدَعها لقول أحد من الناس».

---

(١) سورة «المؤمنون»، آية (٥٣).
(٢) سورة «الزخرف»، آية (٣٢).
(٣) سورة «النساء»، آية (١٢٣).

قال أبو عمر ـ وغيره من العلماء ـ أجْمع الناس على أن المقلِّد ليس معدودًا من أهل العلم، وأن العلم معرفةُ الحق بدليله.

وهذا ـ كما قال أبو عمر رحِمه اللَّه تعالى ـ ؛ فإن الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفةُ الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد.

فقد تضمن هٰذان الإجماعان إخراجَ المتعصب بالهوى والمقلد الأعمى عن زمرة العلماء، وسقوطهما باستكمال من فوقهما الفروض مِن وراثة الأنبياء؛ فـ«**إن العلماء هم وَرَثةُ الأنبياء؛ وإن الأنبياءَ لم يورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورَّثوا العلمَ؛ فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافر**»، وكيف يكون من ورثة الرسول ﷺ مَن يَجهدُ ويكدح في رد ما جاء به إلى قول مقلِّدِه ومتبوعه، ويضيع ساعات عمره في التعصب والهوى ولا يشعر بتضييعه؟! تاللَّهِ إنها فتنةٌ عمَّت فأعمَت، ورمَت القلوب فأصمَّت، ربَا عليها الصغير، وهرِم فيها الكبير، واتُّخذ لأجلها القرآن مهجورًا، وكان ذٰلك بقضاء اللَّه وقدَره في الكتاب مسطورًا. ولما عمَّت بها البلية، وعظمت بسببها الرزية؛ بحيث لا يَعرف أكثرُ الناس سواها، ولا يعدُّون العلم إلا إياها، فطالِبُ الحق من مظانه لديهم مفتون، ومؤثره على ما سواه عندهم مغبون، نصَبوا لمن خالفهم في طريقتهم الحبائل، وبغَوا له الغوائل، ورمَوه عن قوس الجهل والبغي والعناد، وقالوا لإخوانِهم: إنا نخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد!.

فحقيقٌ بمن لنفسه عنده قدرٌ وقيمة ألَّا يلتفت إلى هٰؤلاء، ولا يرضى لها بما لديهم، وإذا رفع له عَلَمُ السنة النبوية شمَّر إليه، ولم يحبس نفسه عليهم؛ فما هي إلا ساعةٌ حتى يُبعثَرَ ما في القبور، ويحصَّل ما في الصدور، وتتساوى أقدام الخلائق في القيام للَّه، وينظر كل عبدٍ ما قدمت يداه، ويقع التمييز بين المحقين والمبطلين، ويعلم المعرِضون عن كتاب ربِّهم وسنة نبيهم أنهم

كانوا كاذبين»[١].

○ وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأولو الأمر من أهل العلم وأهل الإمارة إنما تجب طاعتهم إذا أمروا بطاعة اللَّه ورسوله، قال في الحديث الصحيح: «**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ والطَّاعَةُ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ، وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَة**»، وقال: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعصِيَةِ الخَالِقِ**»[٢]»[٣].

○ وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلْيتأمل اللبيبُ الفاضل ماذا يعود إليه [من] نصر المقالات والتعصب لها، والتزام لوازمها، وإحسان الظن بأربابِها؛ بحيث يرى مساويهم محاسن، وإساءة الظن بخصومهم؛ بحيث يرى محاسنهم مساوئ؛ كم أفسد هذا السلوكُ من فطرة[٤]، وصاحبها من الذين ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[٥]. ولا يُتعجب من هٰذا؛ فإن مرآة القلب لا يزال يتنفسُ فيها حتى يستحكم صداؤها؛ فليس ببِدع لها أن ترى الأشياء على خلاف ما هي عليه؛ فمبدأ الهدى والفلاح صُقال تلك المرآة، ومنع الهوى من التنفس فيها، وفتح عين البصيرة في أقوال من يسيء الظن بهم؛ كما يقبحها في أقوال من يحسن الظن به، وقيامك للَّه، وشهادتك بالقسط، وألَّا يحملك بُغض منازعيك وخصومك على جحد دينهم، وتقبيح محاسنهم، وترك العدل فيهم؛ فإن اللَّهَ

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٦ ـ ١١).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٧٠٧)، وقال: «هٰذا حديث حسن صحيح»، وقال العلَّامة الألباني: «صحيح».

(٣) «إعلام الموقعين» (١/ ٣١٧).

(٤) كأن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ يتحدث عما فيه الناس اليوم، وكأنه معنا، ولم يبق إلا أن يسمي الأشخاص بأسمائهم،ولٰكن من يتأمل وينصف؟!.

(٥) سورة «المجادلة»، آية (١٨).

لا يعتدُّ بتعبٍ من هذا ثناه، ولا يُجدي علمه نفعًا أحوج ما يكون إليه، واللَّهُ يحب المقسطين، ولا يحب الظالمين»[١] .

○ وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : «وعلى المعلِّمين أن يكونوا متعاونين على البر والتقوى؛ كما أمر النبي ﷺ بقوله: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ؛ لَا يُسْلِمُهُ، وَلَا يَظْلِمُهُ**»[٢] ، وقوله: «**مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ الوَاحِدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالحُمَّى وَالسَّهَرِ**»[٣] ، وقوله ﷺ : «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ**»[٤] . وقوله: «**المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»، وشبَّك بين أصابعه[٥] ، وقال ﷺ : «**لا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا ـ عِبَادَ اللَّهِ ـ إِخْوَانًا**»[٦] . وهذا كلُّه في «الصحيح».

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ والصِّيامِ وَالصَّدَقَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ؟**»، قالوا : بلى ـ يا رسول اللَّه ـ ! قال: «**صَلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ؛ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ؛ لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلٰكِنْ تَحْلِقُ الدِّيْنَ**»[٧] .

وفي «الصحيح» عنه ﷺ أنه قال: «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ كُلَّ يَوْمِ إِثْنَينِ وَخَمِيسٍ، فيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ إِلَّا رَجُلًا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ**

---

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٧٥ ـ ٧٦).
(٢) صحيح: مسلم في «البر والصلاة والآداب» ـ باب: «تحريم الظلم» (٢٥٨٠).
(٣) البخاري (٦٠١١)، ومسلم في باب: «البر والصلاة والآداب» (٢٥٨٦).
(٤) البخاري (١٣)، ومسلم في «الإيمان» (٤٥).
(٥) صحيح: مسلم في «البر والصلاة والآداب» (٢٥٨٥).
(٦) البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم في «البر والصلة والآداب» (٢٥٥٩).
(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩١٩)، وقال العلَّامة الألباني: «صحيح».

شَحْنَاءُ؛ فَيُقَالُ: أَنْظِروا هٰذِينِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»(١).

وقال ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هٰذَا، وَيَصُدُّ هٰذَا، وَخَيْرُهُما الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»(٢).

وليس لأحدٍ من المعلِّمين أن يعتديَ على الآخر، ولا يؤذيه بقولٍ ولا فعل بغير حق؛ فإن اللَّهَ تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾(٣).

وليس لأحدٍ أن يعاقبَ أحدًا على غير ظلم، ولا تعدي حد، ولا تضييع حق؛ بل لأجل هواه؛ فإن هٰذا من الظلم الذي حرَّم اللَّهُ ورسوله؛ فقد قال تعالى ـ فيما رَوى عنه نبيُّه ﷺ ـ: «يَا عِبَادي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُه بَيْنَكُم مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا»(٤).

وإذا جنى شخص فلا يجوز أن يعاقَب بغير العقوبة الشرعية، وليس لأحد من المتعلمين والأستاذِينَ أن يعاقبَه بما يشاء، وليس لأحدٍ أن يعاونه ولا يوافقه على ذٰلك؛ مثل أن يأمر بِهَجر شخص فيهجره بغير ذنب شرعي، أو يقول: أقعدته، أو أهدرته ـ أو نحو ذٰلك ـ؛ فإن هذا من جنس ما يفعله القساوسة والرهبان مع النصارى، والحزابون مع اليهود، ومن جنس ما يفعله أئمةُ الضلالة والغواية مع أتباعهم(٥).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٦٥).

(٢) البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم في «البر والصلة والآداب» (٢٥٥٩).

(٣) سورة «الأحزاب»، آية (٥٨).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٥٧٧).

(٥) تأملوا ـ يا من هجرتم العلماء وتركتم سؤالهم عما تعملونه طاعة للشيخ الذي أخذ العهد عليكم بالسمع والطاعة وعدم السؤال ـ؛ لأن هٰذه أسرار عمل الدعوة؛ فإنا للّٰهِ وإنا إليه راجعون.

وقد قال الصدِّيق ـ الذي هو خليفة رسول اللَّه ﷺ **في أمته** ـ: **«أطيعوني ما أطعتُ اللَّهَ؛ فإن عصيتُ اللَّهَ فلا طاعةَ لي عليكم»**[(١)].

وقد قال النبي ﷺ: **«لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ»**[(٢)].

وقال: **«مَنْ أَمَرَكُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تُطِيْعُوهُ»**[(٣)].

فإذا كان المعلِّمُ أو الأستاذ قد أمر بِهَجر شخص؛ أو بإهداره وإسقاطه وإبعاده ونحو ذٰلك: نُظر فيه؛ فإن كان قد فعل ذنبًا شرعيًّا عوقب بقدر ذنبه ـ بلا زيادة ـ، وإن لم يكن أذنب ذنبًا شرعيًّا لم يجُز أن يعاقَب بشيءٍ لأجل غرض المعلِّم أو غيره، وليس للمعلِّمين أن يُحزِّبوا الناس، ويفعلوا ما يُلقي بينهم العداوة والبغضاء؛ بل يكونون مثلَ الإخوة المتعاونين على البر

---

(١) هٰذا قول الصديق رضي الله عنه، أما إخواننا فيغضبون أشد الغضب وتتمعر وجوههم إذا أمروا امرأة بالسفر بغير محرم ما يزيد على الثلاثمئة كيلو، ويهجرون من أفتاهم بحرمة هٰذا الأمر، وينفرون الناس عنهم بأنهم متشددون، فإنا للَّهِ وإنا إليه راجعون.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٧٠٧)، وقال: «حسن صحيح»، وصحَّحه العلَّامة الألباني.

(٣) روى ابن حِبَّان في «صحيحه» (٤٥٥٨): أخبرنا أحمد بن عليٍّ بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن عمر بن الحكم ابن ثوبان: أن أبا سعيد الخدري قال: بعث رسول اللَّه ﷺ علقمة بن مجزز المدلجيَّ على بعث أنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا على رأس غزاتنا ـ أو في بعض الطريق ـ استأذنته طائفة فأذن لهم، وأمَّر عليهم عبداللَّه بن حذافة السهمي ـ وكان من أصحاب بدر ـ،وكانت فيه دعابة، فكنت فيمن رجع معه، فبينا نحن في الطريق نزلنا منزلًا، وأوقد القوم نارًا يصطلون بها، أو يصنعون بها صنيعًا لهم، إذ قال لهم عبداللَّه بن حذافة: أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى. قال: فأنا آمركم بشيء إلا فعلتموه؟ قالوا: بلى. قال: فإني أعزم عليكم ـ بحقي وطاعتي ـ إلا تواثبتم في هٰذه النار. قال: فقام ناس حتى إذا ظن أنهم واثبون فيها، قال: أمسكوا عليكم أنفسكم، إنما كنت أضحك معكم. فلما قدموا على رسول اللَّهﷺ ذكروا ذٰلك له، فقال رسول اللَّهﷺ: **«مَنْ أَمَرَكُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيْعُوهُ»**.

والتقوى؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [١]. وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهدًا بموافقته على كل ما يريده؛ وموالاةِ من يواليه؛ ومعاداةِ من يعاديه؛ بل من فعل هٰذا كان من جنس «جنكيز خان» وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقًا مواليًا، ومن خالفهم عدوًّا باغيًا [٢]؛ بل عليهم وعلى أتباعهم عهدُ اللّٰه ورسوله بأن يطيعوا اللّٰهَ ورسوله؛ ويفعلوا ما أمر اللّٰهُ به ورسوله؛ ويحرِّموا ما حرَّم اللّٰهُ ورسوله؛ ويرعوا حقوق المعلِّمين، كما أمر اللّٰهُ ورسوله.

فإن كان أستاذُ أحد مظلومًا نصره، وإن كان ظالمًا لم يعاونه على الظلم؛ بل يمنعه منه؛ كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: **«انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»** قيل: يا رسول اللّٰه، أنصرُه مظلومًا، فكيف أنصره ظالمًا؟! قال: **«تَمنعُه منَ الظلم؛ فذٰلك نصرُك إياه»** [٣].

وإذا وقع بين معلِّم ومعلِّم، أو تلميذ وتلميذ، أو معلِّم وتلميذ خصومةٌ ومشاجرة لم يجُز لأحدٍ أن يعينَ أحدهما حتى يعلم الحقَّ، فلا يعاونه بجهل ولا بهوى؛ بل ينظر في الأمر، فإذا تبين له الحق أعان المحِقَّ منهما على المبطل؛ سواءٌ كان المحق من أصحابه أو أصحاب غيره؛ وسواءٌ كان المبطل من أصحابه أو أصحاب غيره؛ فيكون المقصود عبادةَ اللّٰه وحده وطاعة رسوله؛ واتباع الحق، والقيام بالقسط؛ قال اللّٰهُ تعالى: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ

---

(١) سورة «المائدة»، آية (٢).

(٢) اقرؤوا ـ يا من أعطيتم العهد والسمع والطاعة ـ لبشر يخطئ ويصيب، أو قولوا: إن ابن تيمية متشدد، ولا تقرؤوا له، ونفروا الناس عن كتبه، أو احرقوها لأنها تبين أحوالكم، وكأن الرجل معكم، ولم يبق إلَّا أن يسميكم بأسمائكم، فاتقوا اللّٰهَ ـ عباد اللّٰه ـ.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٦٩٥٢).

إن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾(١).

يقال: «لوى يلوي لسانه»: فيخبر بالكذب. و«الإعراض»: أن يكتم الحق؛ فإن الساكت عن الحق شيطانٌ أخرس، ومن مال مع صاحبه ـ سواء كان الحق له أو عليه ـ فقد حكم بحكم الجاهلية، وخرج عن حكم اللَّه ورسوله(٢).

والواجبُ على جَميعهم أن يكونوا يدًا واحدةً مع المُحقِّ على المبطل، فيكون المعظَّمُ عندهم من عظمه اللَّهُ ورسوله، والمقدَّمُ عندهم من قدَّمه اللَّهُ ورسوله، والمحبوب عندهم من أحبه اللَّهُ ورسوله، والمهانُ عندهم من أهانه اللَّهُ ورسوله؛ بحسب ما يُرضي اللَّهَ ورسوله؛ لا بحسب الأهواء؛ فإنه من يُطع اللَّهَ ورسوله فقد رشد؛ ومَن يعص اللَّهَ ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه؛ فهٰذا هو الأصل الذي عليهم اعتمادُه، وحينئذٍ فلا حاجة إلى تفرقهم وتشيُّعهم؛ فإن اللَّهَ تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾(٤).

وإذا كان الرجل قد علَّمه أستاذ عَرَف قَدْرَ إحسانه إليه وشكره، ولا يشد وسطه ـ لا لمعلِّمه ولا لغير معلِّمه ـ ؛ فإنَّ شدَّ الوسط لشخص معين وانتسابه إليه ـ كما ذُكر في السؤال ـ : من بدع الجاهلية، ومن جنس التحالف الذي كان المشركون يفعلونه، ومن جنس تفرُّق «قيس ويمن»؛ فإن كان المقصود

(١) سورة «النساء»، آية (١٣٥).

(٢) اقرؤوا ـ يا من تريدون حكم الإسلام ولا تحكمون به ـ : ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف].

(٣) سورة «الأنعام»، آية (١٥٩).

(٤) سورة «آل عمران»، آية (١٠٥).

بِهٰذا الشدِّ والانتماء التعاونَ على البر والتقوى؛ فهٰذا قد أمر اللَّهُ به ورسولُه له ولغيره بدون هذا الشد، وإن كان المقصود به التعاون على الإثم والعدوان فهٰذا قد حرَّمه اللَّهُ ورسوله، فما قُصد بِهٰذا من خير ففي أمر اللَّه ورسوله بكل معروفٍ استغناءٌ عن أمر المعلِّمين، وما قُصد بِهٰذا من شر فقد حرَّمه اللَّهُ ورسوله؛ فليس لمعلِّمٍ أن يحالف تلامذته على هٰذا، ولا لغير المعلِّم أن يأخذ أحدًا من تلامذته ليُنسَبوا إليه على الوجه البدعي ـ لا ابتداءً ولا إفادةً ـ، وليس له أن يجحدَ حقَّ الأول عليه، وليس للأول أن يمنع أحدًا من إفادة التعلم من غيره، وليس للثاني أن يقول: «شُدَّ لي، وانتسب لي دون معلِّمِك الأول»؛ بل إن تعلَّم من اثنين فإنه يراعي حقَّ كل منهما، ولا يتعصب لا للأول ولا للثاني. وإذا كان تعليم الأول له أكثرَ كانت رعايته لحقه أكثر، وإذا اجتمعوا على طاعة اللَّه ورسوله وتعاونوا على البر والتقوى؛ لم يكن أحدٌ مع أحد في كل شيء؛ بل يكون كل شخص مع كل شخص في طاعة اللَّه ورسوله، ولا يكونون مع أحدٍ في معصية اللَّه ورسوله؛ بل يتعاونون على الصدق والعدل والإحسان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصر المظلوم وكلِّ ما يحبه اللَّهُ ورسوله، ولا يتعاونون لا على ظلم ولا عَصَبية جاهلية ولا اتباع الهوى بدون هدًى من اللَّه، ولا تفرُّق ولا اختلاف، ولا شَدِّ وسطٍ لشخص ليتابعه في كل شيء، ولا يحالفه على غير ما أمر اللَّهُ به ورسوله، وحينئذٍ فلا ينتقل أحدٌ عن أحد إلى أحد، ولا ينتمي أحد ـ لا لقيطًا ولا ثقيلًا ولا غير ذٰلك من أسماء الجاهلية ـ؛ فإن هذه الأمورَ إنما ولَّدها كونُ الأستاذ يريد أن يوافقه تلميذُه على ما يريد ـ فيوالي من يواليه، ويعادي من يعاديه مطلقًا ـ، وهذا حرام[1]؛ ليس لأحدٍ أن يأمر به أحدًا، ولا يجيب

(١) تأملوا ـ يا من تقولون: من ليس معنا فهو علينا ـ! واقرؤوا ـ يا من تؤمرون بِهٰذا فتطيعون على غير هدى من اللَّه، وإنا للَّهِ وإنا إليه راجعون.

عليه أحدًا؛ بل تجمعهم السُّنة وتفرِّقُهم البدعة؛ يجمعهم فعلُ ما أمر اللَّهُ به ورسوله، وتفرِّقُ بينهم معصيةُ اللَّهِ ورسوله[١]؛ حتى يصير الناس أهلَ طاعة اللَّه، أو أهل معصية اللَّه؛ فلا تكون العبادة إلا للَّهِ ﷻ، ولا الطاعة المطلقة إلا له سبحانه ولرسوله ﷺ.

ولا ريب أنهم إذا كانوا على عادتِهم الجاهلية[٢] ـ أي: من علَّمه أستاذ كان محالفًا له ـ، كان المنتقل عن الأول إلى الثاني ظالمًا باغيًا ناقضًا لعهده غير موثوق بعقده! وهٰذا ـ أيضًا ـ حرامٌ، وإثم هٰذا أعظم من إثم من لم يفعل مثل فعله؛ بل مثل هٰذا إذا انتقل إلى غير أستاذه وحالفه كان قد فعل حرامًا؛ فيكون مثل لحم الخنزير الميت؛ فإنه لا بعهد اللَّهِ ورسوله أوفَى، ولا بعهد الأول؛ بل كان بمنزلة المتلاعب الذي لا عهد له ولا دين له ولا وفاء.

وقد كانوا في الجاهلية يحالف الرجل قبيلةً، فإذا وجد أقوى منها نقض عهد الأولى وحالف الثانية ـ وهو شبيه بحال هٰؤلاء ـ، فأنزل اللَّهُ تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن

---

(١) اقرؤوا لتعلموا من الذي فرق الأمة! إن الذي يأمر بخلاف السنة هو الذي يفرق الأمة، ثم يقال لمن أنكر عليه: لا تنكر حتى لا نتفرق! ولو أمروا بالسنة لاجتمعنا على الحق، أما أن نجتمع على مخالفة السنة فهيهات هيهات، لا يكون المخالف للسنة أكثر تمسُّكًا بمخالفته من المتمسك بالسنة.

(٢) انظروا ـ رحِمكم اللَّه ـ على أي عادة من أعطى عهدًا بالسمع والطاعة للشيخ، إنها عادة جاهلية ـ كما قال شيخ الإسلام ـ، وكأن الرجل معنا، وكأنه يريد أن يشنع عليهم، ويأبى إلا أن يفضحهم بأقوالهم وأعمالهم، إذ كان لا يعلم أسماءهم، فهل يقول عاقل: إن هٰذا مقصد شيخ الإسلام؟ ونحن ليس مقصدنا إلا رد إخواننا وأخواتنا إلى الحق قبل فوات الأوان، واللَّهُ يهدي من يشاء.

تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١]، وعليهم أن يأتمروا بالمعروف ويتناهَوا عن المنكر، ولا يدَعوا بينهم من يظهر ظلمًا أو فاحشةً، ولا يدَعوا صبيًّا أمرد يتبرج أو يظهر ما يَفتن به الناس، ولا أن يعاشر مَن يُتهم بعشرته، ولا يكرَم لغرض فاسد.

ومن حالف شخصًا على أن يواليَ من والاه، ويعادي من عاداه؛ كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان[٢]، ومثل هذا ليس من المجاهدين في سبيل اللَّه تعالى، ولا من جند المسلمين، ولا يجوز أن يكون مثلُ هٰؤلاء من عسكر المسلمين؛ بل هٰؤلاء من عسكر الشيطان، ولٰكن يحسُن أن يقول لتلميذه: «عليك عهدُ اللَّهِ وميثاقه أن تواليَ من والى اللَّهُ ورسوله، وتعاديَ من عادى اللَّهُ ورسوله، وتعاوَنْ على البر والتقوى، ولا تعاون على الإثم والعدوان، وإذا كان الحق معي نصرتَ الحق، وإن كنت على الباطل لم تنصر الباطل»؛ فمن التزم هٰذا كان من المجاهدين في سبيل اللَّه تعالى، الذين يريدون أن يكون الدينُ كلُّه للَّه، وتكون كلمة اللَّه هي العليا.

وفي «الصحيحين»: أن النبي ﷺ قيل له: يا رسول اللَّه، الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حَميةً، ويقاتل رياءً؛ فأي ذٰلك في سبيل اللَّه؟ فقال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ في سَبِيلِ اللَّهِ»[٣].

---

(١) سورة «النحل»، آية (٩١).

(٢) انظروا ـ يا من أعطيتم العهد في سبيل من أنتم تجاهدون؟ ولأي شيء تدعون، ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [النور].

(٣) البخاري رقم (٢٨١٠)، ومسلم رقم (١٩٠٤).

فإذا كان المجاهد الذي يقاتل حَميةً للمسلمين، أو يقاتل رياءً للناس ليمدحوه، أو يقاتل لما فيه من الشجاعة: لا يكون قتالُه في سبيل اللَّه ﷻ حتى يقاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا؛ فكيف من يكون أفضل تعلُّمه صناعة القتال مبنيًّا على أساس فاسد؛ ليعاون شخصًا مخلوقًا على شخص مخلوق؛ فمن فعل ذٰلك كان من أهل الجاهلية الجهلاء، والتتر الخارجين عن شريعة الإسلام؛ ومثل هٰؤلاء يستحقون العقوبةَ البليغة الشرعية التي تزجرُهم وأمثالهم عن مثل هذا التفرق والاختلاف؛ حتى يكون الدين كله للّٰه، والطاعة للَّهِ ورسوله، ويكونون قائمين بالقسط؛ يوالون للَّهِ ورسوله، ويحبون للَّه، ويُبغضون للَّه، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر.

وللمعلمين أن يطلبوا جُعلًا ممن يعلمونه هذه الصناعة؛ فإنَّ أَخْذَ الجُعل والعوض على تعليم هذه الصناعة جائز، والاكتساب بذٰلك أحسن المكاسب، ولو أهدى المتعلِّم لأستاذه ـ لأجل تعليمه ـ ، وأعطاه ما حصل له من السبق أو غير السبق عوضًا عن تعليمه، وتحصيله الآلات، واستكرائه الحانوت؛ كان ذٰلك جائزًا للأستاذ قبوله، وبذل العوض في ذٰلك من أفضل الأعمال؛ حتى إن الشريعة مضت بأنه يجوز أن يُبذل العوض للمتسابقين من غيرهما.

فإذا أخرج وليُّ الأمر مالًا من بيت المال للمتسابقين بالنُّشَّاب والخيل والإبل كان ذٰلك جائزًا باتفاق الأئمة؛ ولو تبرع رجل مسلم ببذل الجُعل في ذٰلك كان مأجورًا على ذٰلك؛ كذٰلك ما يعطيه الرجل لمن يعلمه ذٰلك هو ممن يثاب عليه، وهٰذا لأن هٰذه الأعمال منفعتها عامة للمسلمين، فيجوز بذل العوض من آحاد المسلمين، فكان جائزًا، وإن أخرجا جَميعًا العوض، وكان معهما آخر محلِّلًا يكافيها كان ذٰلك جائزًا، وإن لم يكن بينهما محلِّلٌ فبَذَل

أحدهما شيئًا طابت به نفسه ـ من غير إلزام له ـ أطعم به الجماعة، أو أعطاه للمعلِّم، أو أعطاه لرفيقه: كان ذٰلك جائزًا. وأصل هٰذا أن يُعلم أن هذه الأعمالَ عونٌ على الجهاد في سبيل اللَّه، والجهادُ في سبيل اللَّه مقصوده أن يكون الدين كله للَّه، وأن تكون كلمة اللَّه هي العليا.

وجُمَّاعُ الدين شيئان: أحدهما: ألَّا نعبد إلا اللَّه تعالى. والثاني: أن نعبده بما شرع؛ لا نعبده بالبدع؛ كما قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[1]، قال الفضيل بن عياض: «أخلصه وأصوبه. قيل له: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يُقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل؛ حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص: أن يكون للَّه، والصواب: أن يكون على السُّنة». وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه: «اللهم اجعل عملي كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا». وهٰذا هو دين الإسلام الذي أرسل اللَّهُ به رسله، وأنزل به كتبه، وهو الاستسلام للَّهِ وحده؛ فمن لم يستسلم له كان مستكبرًا عن عبادته، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[2]، ومن استسلم للَّهِ ولغيره كان مشركًا؛ فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[3]، ولهٰذا كان للَّهِ حقٌّ لا يشركه فيه أحد من المخلوقين؛ فلا يعبد إلَّا اللَّه، ولا يخاف إلا اللَّه، ولا يتقي إلا اللَّه، ولا يتوكل إلَّا على اللَّه، ولا يدعو إلا اللَّه؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾[4]، وقال تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[5]،

(١) سورة «المُلك»، آية (٢).
(٢) سورة «غافر»، آية (٦٠).
(٣) سورة «النساء»، آية (٤٨).
(٤) سورة «الشرح»، آية (٧ـ٨).
(٥) سورة «الإسراء»، آية (٢٣).

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾(١)؛ فالطاعة للَّهِ والرسول، والخشية والتقوى للَّهِ وحده.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾(٢).

فالرغبة إلى اللَّه وحده، والتحسُّب باللَّهِ وحده، وأما الإيتاء فلله والرسول؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾(٣).

فالحلال ما حلَّله، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه؛ فليس لأحد من المشايخ والملوك والعلماء والأمراء والمعلمين وسائر الخلق خروجٌ عن ذٰلك؛ بل على جَميع الخلق أن يدينوا بدين الإسلام الذي بعث اللَّهُ به رسله، ويدخلوا به كلُّهم في دين خاتم الرسل وسيد ولد آدم وإمام المتقين خير الخلق وأكرمهم على اللَّه محمد عبده ورسوله ﷺ تسليمًا، وكل من أمر بأمر ـ كائنًا من كان ـ عُرض على الكتاب والسنة؛ فإن وافق ذٰلك قُبل وإلا رُد؛ كما جاء في «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «**مَن عمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ**»(٤)، أي: فهو مردود. فإذا كان المشايخ والعلماء في أحوالهم وأقوالهم المعروف والمنكر، والهدى والضلال، والرشاد والغَي، وعليهم أن يردُّوا ذٰلك إلى اللَّه والرسول، فيَقبلوا ما قبله اللَّهُ ورسوله، ويردوا ما ردَّه اللَّهُ ورسوله؛ فكيف بالمعلِّمين وأمثالهم؟! وقد قال اللَّهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ

---

(١) سورة «النور»، آية (٥٢).

(٢) سورة «التوبة»، آية (٥٩).

(٣) سورة «الحشر»، آية (٧).

(٤) البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨).

وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[1]. وقد قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[2].

فنسأل اللهَ تعالى أن يهديَنا وسائرَ إخواننا إلى صراطه المستقيم؛ صراط ﴿ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾[3]، والله سبحانه أعلم»[4].

(١) سورة «النساء»، آية (٥٩).
(٢) سورة «البقرة»، آية (٢١٣).
(٣) سورة «النساء»، آية (٦٩).
(٤) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله» (٢٨/ ١٣ ـ ٢٥).

۞ الباب السادس ۞

الفصل الأول: موقف السلفية من ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير وضوابطها:

ـ بيان القرآن وهدي نبينا العدنان.

ـ علامات أهل السنة والجماعة.

ـ من أصول مذهب أهل السنة والجماعة.

ـ أثر ظهور الفرق الضالة.

ـ ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير.

ـ ما هو الفسق؟ ومتى يكون المسلم فاسقًا؟.

ـ مذهب الخوارج في مرتكب الكبيرة.

ـ حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة والجماعة.

ـ أدلة عدم خروج الفاسق من الإيمان.

ـ ظاهرة التبديع.

ـ معرفة قدر العلماء ومكانتِهم.

ـ أنواع البدعة.

ـ التكفير وظاهرته.

ـ الخلاصة.

الفصل الثاني: الزجر عن تكفير المعيَّن:

ـ أنفع طرق العلم.

ـ أمارات العالِم المتحقق.

ـ أخذ العلم عن أهله له طريقان:

١ ـ المشافهة. ٢ ـ مطالعة كتب المصنفين ومدوِّني الدواوين.

الفصل الثالث: الأسباب الحقيقية للتطرف والإرهاب «٦ أسباب».

علاج التطرف والإرهاب «١٤ سببًا».

الفصل الرابع: حُرمة الدماء بغير حق:

ـ هل تعلم؟.

ـ ما جاء في قتل المسلم بغير حق.

ـ ما جاء في قتل المعاهَد عمدًا.

الفصل الخامس: أنصار السنة تدين تفجيرات شرم الشيخ.

الفصل الأول

موقفُ السَّلفيَّة من ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير وضوابطها(١)

بيان القرآن وهدي نبينا العدنان المرسل للناس كافةً:

قال اللَّهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٢).

ويقول سبحانه: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾(٣).

ويقول ﷻ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾(٤).

ويقول الرسول ﷺ - لمَّا بين لمعاذ رضي الله عنه أبواب الخير -، فقال له: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مِلَاكِ ذٰلِكَ كُلِّهِ؟!»، قلت: بلى - يا رسول اللَّه -، فأخذ رسول اللَّه ﷺ بلسانه وقال: «كُفَّ عَلَيْكَ هٰذَا»، فقلت: يا رسول اللَّه، وإنا لمؤاخذون

(١) المحاضرة السابعة والأربعون من «محاضرات في العقيدة والدعوة»، للعلامة ابن فوزان الفوزان (ص٣٧٥ - ٣٩٨) بتصرف - ط: الأولى - الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإرشاد والدعوة والإفتاء.

(٢) سورة «الأحزاب»، آية (٧٠ - ٧١).

(٣) سورة «ق»، آية (١٦ - ١٨).

(٤) سورة «النور»، آية (١٥).

بما نتكلَّم به؟ قال: «ثكلتكَ أمُّك ـ يا معاذ ـ! وهل يكبُّ الناسَ في النارِ على وجوههم ـ أو قال: على مناخرهم ـ إلا حصائدُ ألسنتِهم؟!»[1].

ثم أما بعد:

فإن اللَّه ﷻ قد أمر هٰذه الأمة بالاجتماع والائتلاف، ونهاها عن التفرق والاختلاف.

كما قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝١٠٢ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ۝١٠٣ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝١٠٤ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[2]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾[3].

ولقد سار صدر هٰذه الأمة ـ من الصحابة والتابعين والقرون المفضلة ـ على هٰذا المنهج الذي أمرهم اللَّهُ ﷻ بالسير عليه، فكانوا إخوةً متحابين متناصرين، متآلفين؛ كما قال اللَّهُ لنبيه ﷺ: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٦٢ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣١، ٢٣٧)، ورواه الترمذي في «سننه» (٢٦١٦)، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٧٣)؛ كلهم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وهو صحيح.

(٢) سورة «آل عمران»، آية (١٠٢ ـ ١٠٥).

(٣) سورة «الأنعام»، آية (١٥٩).

حَكِيمٌ﴾[(١)].

وقد وصفهم اللَّهُ ﷻ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[(٢)].

وقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾[(٣)].

وقد وصفهم النبي ﷺ بقوله: **«مَثَلُ المُؤْمِنِينَ في تَوادِّهِمْ وَتَراحُمِهِمْ وَتَعاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ الوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَداعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بالسَّهَرِ والحُمَّى»**[(٤)]، وكما قال ﷺ **«المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعضُهُ بَعْضًا»**، وشبك بين أصابعه ﷺ[(٥)].

وهٰكذا كان سلف هٰذه الأمة من الصحابة والتابعين والقرون المفضلة متمسكين بِهٰذا المنهج الرباني عاملين به في أمور حياتِهم كلها، ولذٰلك

---

(١) سورة «الأنفال»، آية (٦٢ ـ ٦٣).

(٢) سورة «المائدة»، آية (٥٤).

(٣) سورة «الفتح»، آية (٢٩).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٨٠)، من حديث أبي بردة بريد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي بردة، عن أبيه أبي موسى، ورواه الإمام مسلم رقم الحديث (٢٥٨٦)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٥) صحيح: مسلم في «صحيحه» رقم الحديث (٢٥٨٥)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

عندما حدثت الفتنة وحصل ما حصل من القتال بينهم لم يكفِّر بعضهم بعضًا، ولا فسَّق بعضُهم بعضًا، ولا بدَّع بعضُهم بعضًا، بل مع اقتتالهم وما شجر بينهم كانت الأخوة باقية، فلم يكونوا يتنابزون بالتكفير والتفسيق والتبديع، فما كان يسبي بعضُهم بعضًا، وما تكلَّم أحد في عقيدة الآخر ودينه، بل كانوا إخوةً متحابين فيما بينهم؛ بل عندما ظهرت أصول الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة ـ كالخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة ـ خالفوا هٰذه الفرق ولم يتركوا هٰذا المنهج؛ بل كانوا ـ مع ذٰلك ـ جماعةً واحدةً، كما وصفهم النبي ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ**»(١)، عاملين بقوله ﷺ ـ لمَّا أخبر عن افتراق هٰذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقةً كلها في النار إلَّا واحدة ـ ، كانوا عاملين بقوله عندما سألوه عن هٰذه الواحدة الناجية: من هي ـ يا رسول اللَّه ـ ؟ قال: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»(٢).

فكانوا متمسكين بما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، ولا يزالون كذٰلك ـ بحمد اللَّه تعالى ـ .

علاماتُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة:

علامة أهل السنة والجماعة: أنهم يد واحدة؛ لأنهم إخوة، فلا يكفِّر بعضُهم بعضًا، ولا يفسِّق بعضهم بعضًا، ولا يبدِّع بعضهم بعضًا؛ لأن هٰذه الأمورَ هي سمة الفرق الضالة.

ومنها: أنهم عاملون بوصية النبي ﷺ: «**مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا**

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم برقم (١٩٢٠)، وأبو داود برقم (٤٢٥٢).

(٢) صحيح: رواه الترمذي في «سننه» برقم (٢٦٤١) من حديث عبداللَّه بن عمرو.

كَثِيْرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ المَهْدِيِّيْنَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْها بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ»[1]، فكانوا على هٰذا المنهج الربَّاني متمسكين بسنة الرسول ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، ومنهج السلف الصالح، ولا يزالون كذٰلك ـ ولِلَّهِ الحمد ـ وإن كانوا قلةً؛ إلا أنهم فيهم البركة، وفيهم الخير، فكانوا متبعين لمنهج المهاجرين والأنصار بإحسانٍ متمسكين بذٰلك؛ عاملين بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾[2].

من أصول مذهب أهل السُّنَّة والجماعة:

ومن أصول مذهب أهل السنة والجماعة: سلامة قلوبِهم وألسنتهم لأصحاب رسول اللَّه ﷺ، وسلامة قلوبِهم وألسنتهم لإخوانِهم المسلمين في أي وقت وفي أي مكان، يقولون دائمًا: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾[3]، عامِلِين بقول النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيْهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[4].

وهٰذه صفة أهل السنة والجماعة والفرقة الناجية؛ أنهم سائرون على هٰذا المنهج يوالي بعضُهم بعضًا، لأنهم جسد واحد، وبنيان واحد، وأمة واحدة، يغار بعضُهم لبعضٍ، ويحترم بعضُهم بعضًا، وهٰذه الأمور هي سمة أهل

(١) صحيح: رواه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود في «سننه» برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في «سننه» برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في «سننه» برقم (٤٢، ٤٤)، والدارمي برقم (٩٥)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٩٧)؛ كلُّهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٢) سورة «الحشر»، آية (١٠).

(٣) سورة «الحشر»، آية (١٠).

(٤) صحيح: البخاري في «صحيحه» (١/ ٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

السنة والجماعة.

أثرُ ظهور الفرق الضالة:

وعندما ظهرت الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة نتج عن ذٰلك مضاعفات قبيحة وإفرازات سيئة، أثرت على كثير من الناس فتأثروا بها، وتوارثوها، وصاروا يبعثونها وينشرونها في كل وقت مهما واتتهم الفرصة، ذٰلك بإملاء من شياطين الجن والإنس، وهٰذا خطره عظيم؛ لأنه يقضي على وحدة الأمة الإسلامية.

ومن هٰذه المضاعفات القبيحة والإفرازات السيئة لهٰذه الفرق الضالة ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير، ينشرها من ورثهم من أتباعهم؛ بل هي أصل منهجهم.

وعلامة أهل السنة والجماعة: هي سلامتهم من هٰذه الأمراض، وعلامة المخالفين لهم اتصافهم بِهٰذه الأمراض الخبيثة الوبائية، التي هي التبديع والتفسيق والتكفير، والاشتغال بها مهما تطاول الزمن، ومهما تنوعت الأساليب، هناك من يبعث هٰذه الآفات والأوبئة ومنهج الفرق الضالة؛ لأن منهج أهل السنة والجماعة هو: الابتعاد عن هٰذه الأمور المذمومة، والتفقه في دين اللّٰه ﷻ، والتمسُّك بما في كتاب اللّٰه وسنة رسوله ﷺ وسلامة قلوبهم وألسنتهم لسلف هٰذه الأمة ولإخوانهم المؤمنين.

ولذٰلك قال اللّٰهُ ﷻ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

---

(١) سورة «التوبة»، آية (٧١).

ومن أعظم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: النهي عن التبديع والتفسيق والتكفير بغير حق، فهم ينهون عن ذلك، ويحذرون منه، وشغلهم الشاغل هو العمل الصالح، يأمرون به ويفعلونه، ويتفقهون فيه، هذا عملهم: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾[(١)].

ومن أعظم طاعة اللَّه ورسوله أنهم يحثُّون على الاجتماع على كتاب اللَّه تعالى وسنَّة رسوله ﷺ، وعلى التآلف والتآخي في اللَّه؛ لأن المؤمنين جعلهم اللَّهُ إخوةً؛ كما قال: ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾[(٢)]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[(٣)]. فأُخوَّة الإيمان عندهم أوثق من إخوة النسب، فهم يحافظون على هٰذه الأخوة، وهٰذا منهج أهل الإيمان.

أما أهل النفاق ـ وفيهم الفرق الضالة ـ، فصفتهم كما قال اللَّهُ تعالى: ﴿الْمُنَٰفِقُونَ وَالْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْۚ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْۗ إِنَّ الْمُنَٰفِقِينَ هُمُ الْفَٰسِقُونَ﴾[(٤)]، فصفاتُهم عكس صفات المؤمنين تمامًا.

ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير:

لقد ظهرت في هٰذا الزمان وبين أوساط الشباب خاصةً، وبين أوساط بعض المسلمين الذين يجهلون حقيقة الإسلام، بأن تكون عندهم غيرةٌ زائدة، أو حماسة في غير محلِّها، ظهرت عندهم ظاهرة التكفير والتفسيق

---

(١) سورة «التوبة»، آية (٧١).

(٢) سورة «آل عمران»، آية (١٠٣).

(٣) سورة «الحجرات»، آية (٤).

(٤) سورة «التوبة»، آية (٦٧).

والتبديع، وصار شغلهم الشاغل في أمور حياتِهم هٰذه الصفات المذمومة من البحث والتنقيب عن المعائب وإظهارها ونشرها حتى تشتهر، وهٰذا علامة فتنة وعلامة شر، نسأل اللَّهَ ﷻ أن يقيَ المسلمين شرَّها، وأن يُبصِّر شباب المسلمين بالطريق الصحيح، وأن يرزقهم العلم على منهج السلف الصالح، والسير عليه، وأن يبعد عنهم دعاة السوء.

ما هو الفسقُ؟ ومتى يكونُ المسلمُ فاسقًا؟!:

الفسق: هو الخروج عن طاعة اللَّه تعالى. وهو نوعان:

(أ) فسق الكفر.

(ب) وفسق ما دون الكفر.

وفسق ما دونَ الكفر لا يُخرج من الملَّة، لٰكنه ينقص الإيمان، ففيه نوع خروج، لٰكنه لا يخرج صاحبه من الإسلام، ولا يجعله فاجرًا؛ بل يكون فاسقًا، ويكون المسلم فاسقًا إذا ارتكب كبيرةً من كبائر الذنوب، كالزنا وشرب الخمر، والسرقة، وأكل الربا، وما شابه ذٰلك من كبائر الذنوب، إذا لم يستحلَّها، وإنما ارتكبها عن هوى وشهوة قادته إليها؛ فإنه يُعدُّ فاسقًا.

وحكمه عند أهل السنة والجماعة: أنه مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فهو من المؤمنين، ومن أهل التوحيد، وإذا لم تكن فيه خصلة من خصال الشرك المخرج من الملة، فإنه يبقى له اسم الإيمان واسم الإسلام، ويكون مسلمًا إلا أنه ناقص الإيمان، وهٰذا ما يسمى بـ«الفسق» أو «الفاسق»، وإذا فعل كبيرةً تستوجب الحد أقيم عليه الحدُّ؛ لٰكنه ـ مع هٰذا ـ يعد من المؤمنين، ويعامل معاملة المؤمنين؛ لأنه لو لم يكن من المؤمنين لما كفى إقامة الحدُّ عليه؛ بل كان لابد من قتله؛ لأن المرتد لابد أن يُقتل؛ لقول

النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(١)؛ فكون هٰذا العاصي يُقام عليه الحد يدلُّ على أنه من أهل الإيمان، ويعامل معاملةَ المؤمنين، ويوالَى بقدر ما فيه من الإيمان، ويُبغض بقدر ما فيه من المعصية؛ لأنه لم يخرج عن دائرة الإيمان، وهٰذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.

مذهب الخوارج في مرتكب الكبيرة:

أما مذهب الخوارج والمعتزلة، فهو على النقيض من مذهب أهل السنة والجماعة؛ فالخوارج يحكمون على مرتكب الكبيرة بأنه كافرٌ خارجٌ من الملة، وإذا مات ولم يتب فإنه يكون مخلَّدًا في النار على مذهبهم.

أما المعتزلة، فإنهم يقولون: إنه يخرج من الإسلام، لٰكنه لا يدخل في الكفر، فيكون - عنده - في منزلةٍ بين المنزلتين؛ فلا يقال: «هو كافر، ولا مؤمن»!! وإذا مات - ولم يتب - فإنه يكون مخلَّدًا في النار؛ كما تقول الخوارج.

حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة والجماعة:

أما مذهب أهل السنة فيقولون: المؤمن الذي ارتكب كبيرةً من كبائر الذنوب، لا يقال عنه: «كامل الإيمان»؛ بل هو ناقص الإيمان، والذين يقولون: «إنه كامل الإيمان» هم المرجئة، الذين يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية؛ كما لا تنفع مع الكفر طاعة! وهم - بذٰلك - على النقيض من الخوارج والمعتزلة الذين يقولون: هو خارج من الإيمان، فهم على طرفَي نقيض.

---

(١) رواه الإمام البخاري في «صحيحه» (٨/ ٥٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وللحديث قصة.

ومذهب أهل السنة والجماعة هو الوسط في هٰذا الباب، فلا يقولون: «إنه كامل الإيمان» ـ كما تقول المرجئة ـ ، ولا يقولون: «إنه كافر» ـ كما تقول الخوارج ـ ، ولا «في منزلةٍ بين المنزلتين» ـ كما تقول المعتزلة ـ .

بل يقولون: إنه مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، يُحَبُّ من وجهٍ، ويُبغضُ من وجه، وإذا مات ـ ولم يتب ـ فأمره إلى اللَّه سبحانه وتعالى، فهو تحت المشيئة؛ إن شاء اللَّهُ غفر له، وإن شاء عذَّبه، ثم يخرج م النار بعد ذٰلك؛ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[1]، وكما في الحديث: «**انْطَلِقْ، فَأَخْرِجْ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ**»[2].

فمذهب أهل السنة والجماعة مبني على الأدلة من الكتاب والسنة، وهو مذهب الاعتدال والوسطية، لأنه وسط بين الفرق الضالة، كما أن الأمة الإسلامية وسط بين الأمم الكافرة؛ قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدًاۗ﴾[3].

أدلة عدم خروج الفاسق من الإيمان:

مما يدلُّ على أن الفاسق ليس خارجًا من الإيمان: أن اللَّهَ سبحانه وتعالى أمر بالإصلاح بين المتقاتلين، فقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾[4]، فاللَّهُ سبحانه وتعالى جعل الطائفتين من المؤمنين مع أنهما

(١) سورة «النساء»، آية (٤٨).

(٢) رواه الإمام البخاري في «صحيحه» (٨/ ٢٠٠، ٢٠١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو جزء من حديث الشفاعة الطويل.

(٣) سورة «البقرة»، آية (١٤٣).

(٤) سورة «الحجرات»، آية (٩).

يقتتلان: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(١).

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾(٢)، فجعل اللَّهُ المقتتلَين أخوين للمؤمنين، فدلَّ ذٰلك على أن الكبيرة ـ التي هي دون الشرك ـ لا تُخرج من دائرة الإيمان.

ومن ذٰلك قوله سبحانه وتعالى ـ لمَّا حكم بالقِصاص لأولياء القتيل من القاتل ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٣)، فـ﴿عُفِيَ لَهُ﴾ يعني القتال، و﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ يعني المقتول؛ فسمى القتيل أخًا للقاتل، مع أن القتل كبيرة من كبائر الذنوب، ومع هٰذا جعلهما أخوين، فدلَّ ذٰلك على أن الكبائر ـ التي هي دون الشرك ـ لا تُخرج من الملة.

ظاهرة التبديع:

البدعة عرفها أهل السنة والجماعة بأنها: ما أُحدث في الدين مما ليس منه؛ فمن جاء بعبادة يتقرَّب بها إلى اللَّه، وهي لم تكن في دين اللَّه، وليس لها دليل من الكتاب أو من السُّنة؛ فهٰذه هي البدعة.

بدليل قوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٤)، وفي رواية:

(١) سورة «الحجرات»، آية (٩).
(٢) سورة «الحجرات»، آية (١٠).
(٣) سورة «البقرة»، آية (١٧٨).
(٤) صحيح: رواه مسلم في «صحيحه» رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

«مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[(١)].

لأن الواجب على المسلمين أن يقتصروا على ما شرعه اللَّهُ ورسوله من العبادات، فلا يزيدون شيئًا لم يشرعه اللَّهُ ورسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[(٢)].

فـ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ يعني: جاء بالتوحيد الخالص، ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾، أي: متبع للرسول ﷺ عاملًا بما جاء به، ولم يزد على ذٰلك، أما الذي زاد في العبادة شيئًا لم يشرعه الرسول ﷺ فهٰذا مبتدع ليس محسنًا؛ لأن تفسير شهادة «أن محمدًا رسول اللَّه ﷺ»، أي: طاعته فيما أَمر، وتصديقه فيما أَخبر، واجتناب ما نَهى عنه وزجر، وألَّا يُعبد اللَّهُ إلا بما شرع، فهٰذا مقتضى شهادة «أن محمدًا رسول اللَّه»، وكما قال اللَّـهُ سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[(٣)]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[(٤)].

إذن؛ المبتدع هو الذي أحدث في دين اللَّه ما ليس منه؛ بحيث يأتي بدين لم يدلَّ عليه دليلٌ من القرآن أو من السنة، وليس المبتدع كل من خالف أو أخطأ في الاجتهاد، لأن المجتهد إذا أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجرٌ واحد على اجتهاده.

والمقصود بالمجتهدين هم من تأهَّلوا للاجتهاد وتوفرت فيهم شروطه

(١) رواه البخاري (٣/ ١٦٧)، ومسلم رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) سورة «البقرة»، آية (١١٢).
(٣) سورة «الحشر»، آية (٧).
(٤) سورة «الحجرات»، آية (١).

المعروفة، وكذٰلك إذا أخطأ المخطئ عن تأويل؛ لأن التأويل شبهة تدرأ عنه الحكم بأنه مبتدع، ولأنه ظن أن تأويله سائغ أو قلَّد من ظن أنه على حق؛ فهٰذا يقال في حقه: إنه أخطأ، أو خالف، ولا يقال: إنه مبتدع.

ودليل ذٰلك: أن الصحابة ﷺ كانوا يجتهدون ويختلفون فيما بينهم في بعض المسائل، ولم يبدِّع بعضُهم بعضًا، ولم يهجر بعضهم بعضًا، بل كانوا إخوةً متحابين متناصرين، لأنهم أمةٌ واحدة، مع أنهم يختلفون في بعض الأمور والاجتهادات التي سمح الشرع بالاجتهاد فيها.

معرفةُ قَدْرِ العلماء ومكانتهم:

فالعلماء لهم مكانتُهم وقدْرهم، ولذٰلك فإن ظاهرة التبديع إنما جاءت على لسان بعض الجهَّال أو المبتدئين في طلب العلم؛ لأنهم يعتبرون المتأوِّل والمقلِّد مبتدِعًا، بل أظهروا هٰذه المقالة، وصار بعضهم يبدِّع بعضًا، فتعادوا وتقاطعوا وتدابروا.

ولم يقتصر الأمر على ذٰلك فيما بينهم؛ بل تناول العلماء السابقين، فنجد هٰؤلاء الجهال يقولون: ابن حجر مبتدع، والنووي مبتدع، وأبو حنيفة مبتدع، وغيرهم من كبار الأئمة، وذٰلك من أجل أخطاء في الاجتهاد لا تقتضي أن نبدِّعهم، لأنها أخطاء جزئية، وهٰؤلاء العلماء لهم فضلٌ في الإسلام وإمامةٌ ومكانة. وقد قدَّموا للإسلام والمسلمين الكثير من الأشياء النافعة، فمؤلفاتُهم وكتبهم ينتفع بها المسلمون في فهم كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ، ولو قدر أن في كلام بعضهم شيئًا من الخطأ، فما لهم من مكانةٍ وفضل وعلمٍ في الإسلام وخدمةِ السنة النبوية تغطي هٰذه الجزئية الصغيرة، فيجب أن نعرف قدر علمائنا ـ سلفًا وخلفًا ـ، وأن نترحَّمَ عليهم، وأن ندعو اللَّهَ لهم؛ كما قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا

ﵟٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِﵞ[١].

وهٰذه صفة أهل الإيمان، لأنهم لا يتلمَّسون العيوب والعثرات، أما غيرهم فيتبعون العيوب والعثرات وينشرونها، وهٰذه هي البدعة.

أنواع البدعة:

والبدعة ليست على حدٍّ سواء؛ فهناك بدعة مكفِّرة، وهناك بدعةٌ دون ذٰلك، ومن هنا يجب أن نزنَ الأمور بموازينها، ونراجع أهل العلم في ذٰلك؛ لأنهم قسَّموا البدعة إلى قسمين:

(أ) بدعة مكفِّرة؛ كما قالت الجهمية والغلاة من الفرق، وكل المقالات التي تخرج من الإسلام.

(ب) وبدعة دون ذٰلك؛ يعدُّ صاحبها من المسلمين؛ لٰكن عنده شيء من البدعة، فلا نجحف في حق الناس: ﵟوَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْﵞ[٢].

التكفير وظاهرته:

من الظواهر ـ أيضًا ـ التي ظهرت: التكفير. والكفر على نوعين:

أحدهما: كفرٌ أصلي، وهو الكفر الذي لم يدخل صاحبه في الإسلام أصلًا، كالمشركين، والمعطلة، وأنواع الكفرة من وثنيين وملحدين؛ فهٰؤلاء الكفار أصليُّون.

والنوع الثاني: كفر ردَّة عن دين الإسلام، وهو الذي يكون صاحبه مسلمًا، ثم يرتكب ناقضًا من نواقض الإسلام، فيخرج من الدين ويصير مرتدًّا، فهٰذا

(١) سورة «الحشر»، آية (١٠).
(٢) سورة «الأنعام»، آية (١٥٢).

كافر كفر ردَّة. ونواقض الإسلام معروفة ومحددة عند أهل العلم، فمن أشرك باللَّهِ، أو دعا غير اللَّه، أو استغاث بغير اللَّه، أو ذبح لغير اللَّه؛ فإنه يُعَدُّ مرتدًّا عن الإسلام؛ لأنه فعل الشرك الأكبر ـ وإن كان ينطق بالشهادتين ـ ، وكذٰلك من نواقض الإسلام: سبُّ اللَّه ورسوله ﷺ، أو الاستهزاء بشيء من كتاب اللَّه أو سنة الرسول ﷺ؛ فمن استهزأ باللَّهِ أو بكتابه أو برسوله أو بسنته فإنه يكفر بذٰلك ـ جادًّا أو هازلًا ـ ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾(١).

فما المقالة التي قالوها؟ قالوا: «وما رأينا مثل قُرَّائنا هٰؤلاء، أكذب ألسنةً، وأرغب بطونًا، وأجبنَ عند اللقاء»(٢). يعنون رسول اللَّه ﷺ وأصحابه، فأنزل اللَّهُ تكفيرهم في كتابه في آية تتلَى إلى يوم القيامة من أجل تحذير المسلمين من الوقوع في مثل هٰذا، وكذٰلك السحر تعلمه وتعليمه كفرٌ باللَّهِ ﷻ، وادعاء علم الغيب عن طريق الكهانة، أو عن طريق السحر والتنجيم، أو العرافة، فهٰذا كفر يخرج من الملة، وهٰذا هو الذي يُحكم عليه بالكفر.

وكذٰلك إذا حرَّم حلالًا مجمعًا على حِله، أو أحلَّ حرامًا مجمعًا على تحريمه؛ فإنه يكفر بذٰلك، أو أنكر شيئًا من الدين قد علم بالضرورة كما لو جحد وجوب الصلاة، أو وجوب الزكاة، أو وجوب الصوم، أو الحج، فإنه يحكم عليه بالكفر، أما من لم يرتكب ناقضًا من نواقض الإسلام، فإنه لا يحكم عليه بالكفر، حتى وإن كان الذي ارتكبه كبيرةً من الكبائر، فإنه يحكم

---

(١) سورة «التوبة»، آية (٦٥ ـ ٦٦).

(٢) انظر: «جامع البيان في تفسير القرآن» لابن جرير الطبري (١٠/ ١١٩، ١٢٠)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢/ ٣٥١، ٣٥٢)، و«أسباب النزول» للواحدي (ص١٨٧، ١٨٨).

عليه بالفسق، وإن كان ارتكب خطأً أو معصيةً ومخالفةً يُحكم عليه بأنه مخطئٌ أو مخالف أو ما أشبه ذٰلك من الصفات التي تليق بما ارتكبه.

فالإنصاف يقتضي أن نزن الأمور بموازينها الشرعية، ولا نطلق الكفر على كل من ارتكب مخالفةً أو فعل ذنبًا؛ فمن أكل الربا ـ مثلًا ـ نحكم عليه بأنه فاسق مرتكب لكبيرة؛ إلا إذا استحله، أي: قال: إن الربا حلال؛ حينئذٍ نقول: إنه كافر، لأنه استحل حرامًا مجمعًا على تحريمه، أما إذا أكله غير مستحلٍّ له فإنه يكون فاسقًا، ولا يخرج بذٰلك من الدين؛ بل يعامل معاملة الفاسقين من المؤمنين. وإنما يطلق التكفير جزافًا الجهلةُ الذين يظنون أنهم علماء، وهم لم يتفقهوا في دين اللَّه ﷻ، وإنما يقرؤون الكتب ويتتبعون العثرات، ويأخذون مسميات التفسيق ويطلقونها بغير حق على غير أصحابها، أو من لا يستحقها، لأنهم لا يعرفون وضع هٰذه الأمور في موضعها، لعدم فقههم في دين اللَّه ﷻ، ومثلهم في ذٰلك كمثل إنسان جاهل أخذ سلاحًا وهو لا يعرف كيف يستخدمه، فهنا يوشك أن يقتل نفسه وأهله وأقاربه؛ لأنه لا يُحسِنُ استعمال هٰذه الآلة.

ومن هنا يجب على هٰؤلاء الذين يأخذون مسميات «التبديع، والتفسيق، والتكفير» ـ وهم لا يفقهونها ـ أن يتعلَّموا قبل أن يتكلَّموا، وأن يتقوا اللَّهَ ﷻ؛ لأن الكلام بغير علم ـ لا سيما في هٰذه الأمر ـ شرٌّ عظيم، ولأنه ـ أيضًا ـ من الكلام على اللَّه بغير علم؛ وهٰذا أعظم من الشرك؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

(١) سورة «الأعراف»، آية (٣٣).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰٓ إِلَى ٱلْإِسْلَٰمِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[(٣)].

ولهٰذا يجب على شباب المسلمين وطلَّاب العلم أن يتعلَّموا العلم النافع من مصادره، وعلى أهله المعروفين به، ثم بعد ذٰلك يعلمون كيف يتكلَّمون، وكيف ينزلون الأمور منازلها، لأن أهل السنة والجماعة ـ قديمًا وحديثًا ـ قد حفظوا ألسنتهم، فلم يتكلَّموا إلا بعلم.

الخلاصة:

إن كلمة «التفسيق، والتبديع، والتكفير» كلمة خطيرة، لا تذهب سدًى إذا نطق بها الإنسان؛ فهي كلمة لها أثرها، فقد قال ﷺ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيْهِ: «يَا كَافِرُ»، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُما**»[(٤)]، وقال ﷺ: «**مَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**»[(٥)].

فإذا قال الرجل لأخيه: «يا فاسق، يا كافر، يا عدو اللَّه» ـ وهو ليس كذٰلك ـ حار عليه؛ أي: رجع عليه وبال هٰذه الكلمة؛ لأنه لما قال رجل: «واللَّهِ لا يغفر اللَّهُ لفلان»؛ قال اللَّهُ تعالى: «**مَنْ ذَا الذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَلَّا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟! إِنِّي**

(١) سورة «النحل»، آية (١١٦).
(٢) سورة «النحل»، آية (١٠٥).
(٣) سورة «الصف»، آية (٧).
(٤) صحيح: البخاري في «صحيحه» (٧/ ٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) صحيح: البخاري في «صحيحه» (٧/ ٨٤)، من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»[١]. وهٰذه كلمة واحدة.

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ - مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا - يَزِلُّ بها في النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والْمَغْرِبِ»[٢].

إذن فالكلمة - وإن كانت واحدة - فهي خطيرة جدًّا، فهٰؤلاء الذين يتكلَّمون في أعراض العلماء من السلف وغيرهم بالتكفير والتفسيق والتبديع لا يضرون العلماء، وإنما يضرون أنفسهم؛ لأن العلماء لهم قدرهم وعلمهم ومكانتهم، واللَّهُ لا يضيع أعمالهم وما قدَّموه للإسلام والمسلمين من الأعمال الجليلة، والخوض فيهم يرجع وبالُه على المتكلِّمين.

فيجب أن يتقي اللَّهَ من يتكلَّمون في أعراض العلماء الميتين والأحياء؛ لأن اللَّهَ ﷻ حذَّر الأمةَ من اتباع هٰؤلاء لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾[٣].

ومعنى ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾: أي: تثبَّتوا من كلامهم، ولا تتأثَّروا به لأول مرة.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٞ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرٗا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرٗا مِّنْهُنَّۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتٗا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾[٥].

---

(١) صحيح: رواه مسلم رقم (٢٦٢١)، من حديث جندب رضي الله عنه.
(٢) صحيح: رواه البخاري (٧/ ١٨٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) سورة «الحجرات»، آية (٦).
(٤) سورة «الحجرات»، آية (١١).
(٥) سورة «الحجرات»، آية (١٢).

فاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نَهَى عن سوء الظن بالمسلمين عامةً؛ فكيف إذا كانوا العلماء؟! لذٰلك فسوء الظن بالعلماء جريمة؛ لأنهم ورثة الأنبياء، وإذا لم تثق الأمة في علمائها فبمن تثق؟!.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾: أي: لا تتبعوا عورات المسلمين المستورين، ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾، أي: أن أكل لحم الميتة أهونُ من الكلام في أعراض العلماء لأنهم خير الأمة.

وقد قال ﷺ: «**الغِيبةُ: ذِكرُك أخاك بما يكره**». قالوا: يا رسول اللَّه، أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقولُ فقد اغتبتَه، وإن لم يكنْ فيه ما تقولُ فقد بَهَتَّه**»[1].

فهٰذا المتكلم لا يخرج عن حالتين:

- أولهما: أن يكون مغتابًا يأكل لحم الميتة.
- أو باهتًا كذَّابًا.

وجوبُ النصيحة:

ومن هنا يجب على المسلمين مناصحة هٰؤلاء الذين استطالت ألسنتهم، وأن ينكروا عليهم أشد الإنكار، وأن يأخذوا على أيديهم لعلهم يرجعون إلى الصواب، فتسلم جماعة المسلمين من الإثم والعقاب، فانصحوهم لأن الدين النصيحة، ولأن كلامهم أخطر شيء على المسلمين، لأنه يفرق شملهم ويضعف جماعتهم، ويزيد العداوة بينهم، ويذهب الثقة من علماء المسلمين، وضياع الثقة بين الأمة وعلمائها هو هدف الأعداء حتى تضيع هٰذه الثروة العظيمة من العلم؛ ولذٰلك يجب على الذين يتتبعون عثرات العلماء أن

---

(١) صحيح: رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (٢٥٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يتوبوا إلى اللَّه، ويكفُّوا عن هٰذه الخطوات، لأنها من خطوات الشيطان، قال اللَّهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[1].

أخي الحبيب، وبعد ما عشنا مع العلَّامة الفوزان حيث طوَّف بنا في رياض الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة في مسألة التبديع والتفسيق والتكفير وضوابطها، فإني أذكر لك معتقد أهل السنة والجماعة في هٰذا الأمر مختصرًا في بنود من الكتاب المبارك «متن دُرَّة البيان».

ضوابط إجراء الأحكام[2]:

١ ـ الكفر والتكفير حكم شرعي، والحكم بهما حق للَّهِ تعالى وحده.

٢ ـ ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزُل بالشك، والإسلام الصريح لا ينقض إلا بالكفر الصريح.

٣ ـ والخطأ في نفي التكفير أو التفسيق أو التبديع أهون من الخطأ في إثباتها.

٤ ـ والأحكام في الدنيا تجري على الظاهر وآخر الأمر، فمن كان ظاهره الإيمان حكم له به، ومن كان ظاهره خلافه حكم عليه به، والاطلاع على القلوب موكول إلى علَّام الغيوب.

٥ ـ وعلى العموم ـ لا التعيين ـ يقطع لموتى المسلمين بالنجاة من الخلود في النار، ويقطع لموتى أهل الكفر والإلحاد بالخلود في النار.

٦ ـ وكل وعيد ورد على ارتكاب منهي بإطلاق لا يستلزم بالضرورة الحكم به على فاعله أو مرتكبه على التعيين، وسواء أكان المنهيُّ عنه قولًا أم

(١) سورة «النور»، آية (٢١).
(٢) «متن درة البيان في أصول الإيمان» (ص٦٧ ـ ٦٨)، لفضيلة الشيخ الدكتور محمد يسري ـ حفظه اللَّه ـ.

فعلًا أم اعتقادًا.

٧ ـ فالحكم المطلق لا يستلزم الحكم المعين، فلا تجري الأحكام على الأعيان إلا بعد قيام الحجة بتحقق الشروط، علمًا وقصدًا واختيارًا، وانتفاء الموانع.

٨ ـ ومن لم يفهم الدعوة لم تقم عليه الحجة.

٩ ـ والعذر جاء في أصول الدين وفروعه، ومواطن الإجماع والخلاف على حدٍّ سواء.

١٠ ـ وعلى الراجح وفي الجملة حيث أمكن الجهل، فالأصل العذر حتى تقوم الحجة وتتبين المحجة.

١١ ـ وكل تأويل انطوى على تكذيب الرسول ﷺ، أو جحد أصل لا يقوم الدين إلا به، ولا يعذر صاحبه ـ كالفلاسفة والباطنية في تأويلاتِهم ـ، فإن صاحبه يكفر، وأما من لم يكن كذلك فبين أن يأثم صاحبه ولا يكفر، كعوام المرجئة والمعتزلة وغيرهم في تأويلاتِهم، وبين ألا يأثم ولا يبدَّع، ولا يكفر، كالمجتهدين في تأويلاتِهم في فروع العقيدة والشريعة.

١٢ ـ الإكراه عذر معتبر يمنع من إجراء الأحكام، وقد قال اللَّهُ تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾[1].

١٣ ـ والتكفير بما يؤول إليه المقال ليس بكفر في الحال، ولا يصح تكفير أو تبديع بلازم القول أو المذهب، إلا أن يلتزم.

١٤ ـ والحكم على المعينين في الجملة موكول إلى القضاة المعتبرين، والكبار الراسخين من أئمة الفقه في الدين.

(١) سورة «النحل»، آية (١٠٦).

الحكمُ على أهل القبلة[١]:

١ - ومن صلَّى إلى القبلة فهو من أهل الملة، يُصلَّى وراءه وعليه، ويُحكم له بالإسلام في الظاهر، واللَّهُ يتولَّى السرائر.

٢ - ومن ظاهره الإسلام فاختبار حاله أو التوقف في إسلامه بدعة.

٣ - ولا ننزل أحد من أهل القبلة جنةً ولا نارًا إلا بدليل شرعي، ونرجو للمحسن ونبشره ولا نؤمِّنه، ونخاف على المسيء ولا نقنطه.

٤ - وإنما الأعمال بالخواتيم.

٥ - وكل من لم تبلغه الدعوة فإنه لم تقم عليه الحجة، وهو من أهل الفترة الذين يُمتحنون في الآخرة، بما يكشف علم اللَّهِ فيهم بسبق السعادة أو الشقاوة.

٦ - ومن مات من أطفال المؤمنين ففي الجنة بالإجْماع، وفيمن مات من أطفال المشركين نزاعٌ عند أهل الاتباع.

ﮧﮧﮧﮧ

(١) المصدر السابق (٢٧).

الفصل الثاني

الزَّجْرُ عن تكفير المُعيَّن[(١)]

إن كثيرًا من المسلمين ـ أهل التوحيد ـ قد وقعوا في الشرك من حيث لا يشعرون، وصدق فيهم قول ربِّنا: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾[(٢)].

وهنا يعرض سؤال؛ وهو: هل كل من فعل شيئًا من أفعال الشرك يعتبر مشركًا؟ وهل كل من قال كلمة الكفر يُعدُّ كافرًا؟.

الجواب[(٣)]: إن الأقوال الباطلة المبتدعة، والأفعال المحرَّمة يقال فيها الحق، ويثبت لها الوعيد الذي دلَّت عليه النصوص، ويبين أنها كفر، ويقال: «من قال كذا فهو كافر، ومن فعل كذا فهو مشرك»؛ كما قال كثير من أهل السنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن، وأن اللَّهَ لا يُرى في الآخرة، ولا يعلم الأشياء قبل وقوعها. وأما الشخص المعين إذا قيل: هل تشهدون أن فلانًا من أهل الوعيد وأنه كافر؟.

فهٰذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن نشهد على معين أن اللَّهَ لا يغفر له، ولا يرحَمه، بل يخلده في النار، فإن هٰذا حكم الكافر بعد الموت، ولهٰذا ذكر أبو داود في «سننه»[(٤)] في كتاب

---

(١) هٰذا الفصل من كتاب «أحسن القصص ـ دروس وعبر»، د. عبدالعظيم بدوي (ص١٣٩ ـ ١٤٦).

(٢) سورة «يوسف»، آية (١٠٦).

(٣) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٥٧، ٣٥٨).

(٤) صحيح. «صحيح أبي داود» (٤٠٧٩)، وأبو داود (٤٩١٠، ٢٤٤/ ١٣).

«الأدب» ـ باب: «النهي عن البغي»، وذكر فيه عن أبي هريرة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «كَانَ رَجُلَانِ في بَنِي إِسْرَائِيْلَ مُتَوَاخِيَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذنِبُ، وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ في العِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ المُجْتَهِدُ يَرَى الآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ. فَوَجَدَه يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فقَال: خَلِّني وَرَبِّي، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغفِرُ اللَّهُ لَكَ. أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الجَنَّةَ. فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ العَالَمِيْنَ، فَقَالَ لِهٰذَا المُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بي عَالِمًا؟ أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا في يَدِي قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ».

قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده لتكلَّم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته.

فإن قيل: فلماذا لم تحكموا على الشخص المعيَّن بالكفر إذا قال كلمة الكفر أو فعل فعل الكفر؟.

فالجواب[1]: إن الشخص المعيَّن يمكن أن يكون مجتهدًا مخطئًا مغفورًا له، ويمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذٰلك من النصوص، ويمكن أن يكونَ له إيمانٌ عظيم وحسناتٌ أوجَبت له رحْمة اللَّه.

فإن قيل: فهل معنى ذٰلك أنكم تعذرون بالجهل؟.

قلنا: نعم؛ نحن نعذر المسلم إذا قال كلمة الكفر أو فعل فعل الكفر جاهلًا، مستندين في ذٰلك إلى كتاب ربِّنا وسنةِ نبيِّنا وأقوال سلفنا؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[2].

○ قال القاسمي في «محاسن التأويل»: «أي: وما صحَّ وما استقام منَّا؛ بل استحال في سنتنا المبنية على الحكم البالغة أن نعذِّب قومًا حتى نبعث إليهم رسولًا يهديهم إلى الحق، ويردعهم عن الضلال لإقامة الحجة وقطعًا للعذر،

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٥٧ ـ ٣٥٨).
(٢) سورة «الإسراء»، آية (١٥).

والعذاب أعمُّ من الدنيوي والأخروي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ ۖ فَذُوقُواْ فَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾[3].

إلى غير ذٰلك من الآيات الدالة على أنه تعالى لا يعذِّب قومًا عذاب استئصال، ولا يُدخل أحدًا النار إلا بعد إرسال الرسل. قال قتادة: إنَّ اللَّهَ لا يعذِّبُ أحدًا حتى يتقدم إليه بخبر أو بينة، ولا يعذب أحدًا إلا بذنبه» اهـ[4].

وفي «الصحيح» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي البَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا. قَالَ: فَفَعَلُوا ذٰلِكَ بِهِ، فَقَالَ لِلْأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ؛ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشْيَتُكَ ـ يَا رَبِّ ـ، فَغَفَرَ لَهُ بِذٰلِكَ»[5].

○ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهٰذا الرجل ظنَّ أن اللَّهَ لا يقدر عليه إذا تفرَّق هذا التفرُّق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذٰلك، وكلُّ واحد من

---

(١) سورة «طه»، آية (١٣٤).

(٢) سورة «المُلك»، آية (٨ ـ ٩).

(٣) سورة «فاطر»، آية (٣٧).

(٤) «محاسن التأويل» (١٠/ ٢١٣).

(٥) مسلم (٢٧٥٦ ـ ٢٥/ ٢١١٠/ ٤).

إنكار قدرة اللَّه تعالى، وإنكـار معـاد الأبدان ـ وإن تفـرقت ـ كفرٌ؛ لٰكنه كان ـ مع إيمانه باللَّهِ وإيمانه بأمره، وخشيته منه ـ جاهلًا بذٰلك ضالًّا في هذا الظن مخطئًا؛ فغفر اللَّهُ له ذٰلك»(١) .

وعن أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول اللَّهﷺ إلى حُنين، ونحن حُدثاء عهدٍ بكفر، وللمشركين سدرةٌ يعلِّقون عندها، وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: «ذات أنواط»، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول اللَّه، اجعل لنا ذات أنواط ـ كما لهم ذات أنواط ـ ؛ فقال رسول اللَّهﷺ : «**اللَّهُ أَكْبَرُ؛ إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُم ـ والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ كما قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيْلَ لِمُوْسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾(٢) ! لَتَرْكَبُن سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ**»(٣) .

وهٰذا حديث صحيح ومعناه: أنهم طلبوا شجرةً يتبركون بها ويعلِّقون عليها اعتقادًا أنها تأتي بالنصر ـ كما يفعل المشركون ـ ، وهٰذه كلمة كفر؛ شبَّهها النبيﷺ بكلمة بني إسرائيل التي قالوها لموسى: **﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾**(٤) .

ومع ذٰلك لم يحكم بكفرهم، ولم يقم عليهم حد الرِّدة، ولم يأمرهم بتجديد إسلامهم، فدلَّ على أن من قال كلمة الكفر جاهلًا فهو معذور بجهله.

وعن عبداللَّه بن أبي أوفى قال: لمَّا قدم معاذٌ من الشام سجد للنبي ﷺ، فقال: «**ما هٰذا ـ يا معاذ ـ ؟**»، قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذٰلك بك، فقالﷺ: «**فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي**

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٠٩/ ١١).
(٢) سورة «الأعراف»، آية (١٣٨).
(٣) صحيح: «صحيح الترمذي» (٢١٨)، والترمذي (٢٢٧١/ ٣٢١، و٣٢٢/ ٣).
(٤) سورة «الأعراف»، آية (١٣٨).

لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا يَسْجُدُ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[(١)].

○ قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هٰذا الحديث دليل على أن من سجد لغير اللَّه جاهلًا لم يكفر»[(٢)].

فهٰذه آيات ربنا وسنة نبينا، وأقوال سلفنا كلها ناطقة بعدم تكفير المعين وعذر من قال كلمة الكفر، أو فعل الكفر جاهلًا.

فإن قيل: ألا تكفِّرون المعيَّن أبدًا؟! قلنا: نقول في ذٰلك ما قال سلفنا:

○ قال ابن أبي العز في «شرح الطحاوية»: «ثم إذا كان القول في نفسه كفر، قيل: إنه كفر، والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع»[(٣)].

○ وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ «إن القول قد يكون كفرًا، فيطلق القول بتكفير صاحبه، فيقال: من قال كذا فهو كافر، لٰكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، هٰذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام»[(٤)].

○ وقال ـ أيضًا ـ: «هٰذا مع أني دائمًا ـ ومن جالسني يعلم ذٰلك مني ـ: أني من أعظم الناس نَهيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلَّا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية ـ التي من خالفها كان كافرًا تارةً، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى ـ؛ وإني أقرر أن اللَّهَ قد غَفر لهٰذه الأمة خطأها؛ وذٰلك يعمُّ الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية.

---

(١) صحيح: «صحيح ابن ماجه» (١٥٠٣)، ابن ماجه (١٨٥٣/ ٥٩٥/ ١)، وابن حِبَّان (١٢٩٠/ ٣١٤/ ٣)، والبيهقي (٢٩٢/ ٧).

(٢) «نيل الأوطار» (٣٦٤/ ٦).

(٣) «شرح الطحاوية» (ص٣٥٨).

(٤) «شرح الطحاوية» (ص٣٥٨).

وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحدٌ منهم على أحد؛ لا بكفر، ولا بفسق، ولا بمعصية»[١].

○ وقال ابن حزم: «ومن الإجماع: أنه لا خلاف بين أحدٍ من الأمة قرأ فبدَّل آيةً من القرآن بلفظ آخر، أو أسقط كلامًا، أو زاد كلامًا، أو زاد ساهيًا مخطئًا، فإنه لا يكفر ولا يبتدع، ولا يفسق ولا يعصي، وإنما الشأن فيمن قامت عليه الحجة وخالف الآية بعد أن وقف عليها ـ مقلِّدًا أو متَّبِعًا لهواه ـ، أو خالف السنة بعد أن عرفها كذٰلك، فهٰؤلاء هم الذين يقع عليهم التكفير والتفسيق على حسب خلافهم لذٰلك، إن استحلُّوا خلاف ذٰلك كفروا، وإن خالفوه معاندين غير مستحلين فسقوا»[٢].

فإن قيل: فهل تقام الحجة من أي شخص؟!.

فالجواب: لا؛ تقوم الحجَّةُ ممن يعرف الحكم الشرعي من السلطان أو العلماء أهل الحل والعقد، الذين رفع اللَّهُ ذكرهم، واعترف الناس بفضلهم، فاحفظوا هٰذا ـ يا معشر الشباب ـ، واعلموا أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن باللَّهِ واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار؛ فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية عن طريق جماعة من الصحابة أن: «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: «يَا كَافِرُ»، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُما**. هٰكذا في الصحيح»[٣].

وفي لفظ آخر في «الصحيحين» وغيرهما: «**مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ:**

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٤٥، ٣٤٦/ ٢٣).

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (٦٣٤/ ٢).

(٣) متفق عليه: البخاري (٦١٠٤/ ٥١٤/ ١٠)، ومسلم (٦٠/ ٧٩/ ١)، والترمذي (٢٧٧٤/ ١٣٢/ ٤)، وأبو داود (٤٦٦٢/ ٤٤٣/ ١٢) بنحوه.

عَدُوُّ اللَّهِ ـ وَلَيْسَ كَذٰلِكَ ـ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»[(١)]، أي: رجع. وفي لفظ الصحيح: **«فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا»**.

ففي هٰذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكب واعظ عن التسرع في التكفير، وقد قال اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾[(٢)].

فلابد من شرح الصدر بالكفر، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر، لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفريٍّ لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدلُّ على الكفر وهو لا يعتقد معناه، وحتمٌ على كل مسلم أن لا يطلق كلمة الكفر إلا على من شرح بالكفر صدرًا.

وَهٰـذَا الحَـقُّ لَـيْسَ بِـهِ خَفَـاءٌ　　　فَدَعْنِـي مِـنْ بُنَـيَّاتِ الطَّرِيقِ[(٣)]

أنفعُ طرق العلم:

قد يتساءل البعض عن سبب وقوع الشباب في التكفير؟.

والجواب: إنهم شباب متدينون بالفطرة، مريدون للخير، محبُّون للعلم، أرادوا أن يتعلَّموا فأخطؤوا طريقة التعلم، لذا تبيانًا للحق، ونصحًا لهٰؤلاء الشباب نقول:

○ قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الموافقات»: «من أنفع طرق العلم الموصلة

---

(١) متفق عليه: مسلم (٦١/ ٧٩، ٨٠/ ١) ـ وهٰذا لفظه ـ، والبخاري (٦٠٤٥/ ٤٦٤/ ١٠) بلفظ آخر.

(٢) سورة «النحل»، آية (١٠٦).

(٣) «السيل الجرار» (٥٧٨، ٥٧٩/ ٤).

إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام»[(١)].

أمارات العالِم المتحقِّق:

وللعالِم المتحقق بالعلم أماراتٌ وعلامات، وهي ثلاث:

أحدها: العمل بما عَلِمَ، حتى يكون قولُه مطابقًا لفعله، فإن كان مخالفًا له، فليس بأهلٍ لأن يؤخذ عنه، ولا أن يقتدى به في علم.

والثانية: أن يكون ممن ربَّاه الشيوخ في ذٰلك العلم، لأخذه عنهم وملازمته لهم، فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذٰلك، وهٰكذا كان السلف الصالح.

والثالثة: الاقتداء بمن أخذ عنه والتأدب بأدبه.

وإذا ثبت أنه لابد من أخذ العلم عن أهله؛ فلذٰلك طريقان:

أحدهما: المشافهة:

وهي أنفع الطريقين وأسلمهما، لخاصية جعلها اللَّهُ تعالى بين المعلِّم والمتعلِّم، يشهدها كلُّ من زاول العلم والعلماء، فكم من مسألةٍ يقرؤها المتعلِّم في كتاب، ويحفظها، ويردِّدُها على قلبه، فلا يفهمها فإذا ألقاها إليه المعلِّم فهمها بغتة، وحصل له العلم بها بالحضرة.

الثاني: مطالعة كتب المصنفين ومدوِّني الدواوين:

وهو ـ أيضًا ـ نافع في بابه بشرطين:

١ ـ أن يحصل له من فهم مقاصد ذٰلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات

---

(١) «الموافقات» (١/٩١ ـ ٩٩).

أهله، ما يتم له به النظر في الكتب، وذٰلك يحصل بالطريق الأول من مشافهة العلماء، أو مما هو راجع إليه، وهو معنى قول من قال: «كان العلم في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، وبقيت مفاتحه بأيدي الرجال». والكتب ـ وحدها ـ لا تفيد الطالب منها شيئًا دون فتح العلماء، وهو مشاهد معتاد.

قلت: فظهر بذٰلك أنه لا غني عن العلماء لطالب العلم، ولٰكنه نَبَغت في هٰذا الزمان نابغةٌ أقبلت على القرآن والسُّنَّة، وحاولت فهمهما دون الرجوع إلى العلماء، وقالت: «نحن رجال وهم رجال»، فضلَّت وأضلَّت، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

٢ ـ أن يتحرَّى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد، فإنهم أقعد به من غيرهم، فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علمٍ ما بلغه المتقدم وحسبك من ذٰلك أهل كل علم عملي ونظري، فأعمال المتقدمين ـ في إصلاح دنياهم ودينهم ـ على خلاف أعمال المتأخرين، وعلومُهم في التحقيق أقعد.

فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم، وهٰكذا إلى الآن. ومن طالع سيرهم وأقوالهم وحكاياتِهم أبصر العجب في هٰذا المعنى، وحسبك قول النبي ﷺ: **«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ»**(١).

فيا معشر الشباب، إن كنتم صادقين في حب العلم وطلب الحق ـ كما نحسبكم ـ، فهٰذه هي طريقة تحصيل العلم الموصِّل للحق، فاتبعوها لعلكم تَهتدون.

❊❊❊

(١) متفق عليه: البخاري (٢٦٥٢/ ٢٥٩/ ٥)، ومسلم (٢٥٣٣ ـ ٢١٢/ ١٩٦٣/ ٤).

الفصل الثالث

الأسبابُ الحقيقيةُ للتطرُّفِ والإرهاب(١)

إن ثمةَ أسبابًا كثيرةً أثمرت التطرف والإرهاب، وتحتاج في تحليلها وعلاجها إلى فريق عمل فيه الفقيه والطبيب ورجل الإعلام ورجل الاقتصاد، ورجل السياسية لتدرس هٰذه الهيئة الأسباب وتناقش الحلول اللازمة، وأداة التنفيذ، ونقتصر على أسباب ستة:

السبب الأول: عدمُ تطبيق الشريعة:

لا خلاف بين المسلمين ـ حكَّامًا ومحكومين ـ أن تطبيق الشريعة واجب قد أوجبه اللَّهُ، ومما ينبغي التنبيه عليه أن عدم تطبيق الشريعة كان من أقوى الأسباب التي أثمرت أشد صور التطرف خطرًا وضررًا وهو فكر التكفير، كما أن غياب الشريعة قد أوجد عند البعض شعورًا بالظلم من تطبيق القوانين الوضعية، وهي صناعة بشرية يعتريها النقص والخلل.

السبب الثاني: تقليصُ وتهميشُ دَور العلماء:

وهو سبب في غاية الخطورة؛ لأنه بالنظر الدقيق يتبين لكل ذي عينين أن الحكَّام والولاة والأمراء إنما يحكمون على أجساد وأبدان الشعوب فقط، أما عقولها وقلوبُها فإنها تحتاج إلى علماء مخلصين يقودون القلوب

(١) هٰذا الفصل من كتاب «مصابيح أضاءت لنا الطريق»، من مقالات الشيخ صفوت الشوادفي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٢٨١ ـ ٢٨٤) بتصرف يسير.

والعقول والأرواح. وعلى هٰذا فإن غياب العلماء قد أفضى إلى خلق فراغ روحي كبير بين الشباب، والواقع يشهد أن الدعوة كلما نشطت وانتشرت فإن التطرف ينكمش وينحسر؛ لأن نشاط الدعوة يعني انتشار المفاهيم الصحيحة، وتصحيح المفاهيم الخاطئة.

ونحن نسجِّل هنا أننا نختلف مع فضيلة شيخ الأزهر في قراره بإلغاء لجان الفتوى بالمحافظات، لأنها كانت تلبِّي حاجة الناس بسهولة ويسر، وعامة الناس إذا لم يجد مَن يفتيه من العلماء، فإما أن يستفتي كل منتسب إلى الدين، أو يفتي نفسه!! وهما أمران؛ أحلاهما مرٌّ.

السبب الثالث: غياب القدوة:

وهو متولِّد من السبب الثاني؛ حيث إن الإنسان يحتاج دائمًا إلى قدوة؛ سواء في الخير أو في الشر، وأسوتنا وقدوتنا رسول اللَّه ﷺ، فإذا اقتدى به الجميع فإن مجتمعنا ينعم بالاستقرار والأمن، ولٰكن انظر حولك؛ ترى حالنا يشهد بانحرافنا، لقد أصبح كل حزبٍ وكل طائفةٍ وكل جماعة لهم قبلة تختص بهم، ولا يشاركهم فيها غيرهم، وهٰذا التمزق والتفرق والضياع بيئة صالحة لظهور التطرف والإرهاب!!.

فإذا أردنا أن تجتمع الكلمة وتسود المودَّة والمحبة والأُلفة؛ فعلى أي شيء نجتمع وعلى أي هدف نلتقي؟!.

السبب الرابع: إغلاق باب الحوار «المحاورة»:

وهو سبب في غاية الخطر؛ فإن المتطرف إذا لم يجد من يناقشه وقع في نفسه أنه على الحق المبين، وهنا علامة استفهام، فمن الذي أغلق باب

الحوار؟ ولماذا؟ إنه مما لا شك فيه أن أمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه أفضل من حكام الأمة اليوم، وابن عباس رضي الله عنهما أفضل من علماء الأمة اليوم، وقد حدث في خلافة عليٍّ نفس ما يحدث اليوم، فإن الخوارج هم أصل التطرف والانحراف عن المنهج الحق، وقد استأذن ابن عباس رضي الله عنهما أميرَ المؤمنين عليًّا رضي الله عنه في مناظرة الخوارج، فأذن له ـ وكانوا ستةَ آلاف ـ ؛ فلما ناظَرهم رجع منهم ألفان إلى الحق والصواب.

السبب الخامس: تقديس الآراء:

وهي عقيدة فرعونية قديمة، ذكرها القرآن الكريم عن فرعون؛ فإنه كان يستبد برأيه ولا يخضعه للنقاش ولا للتعديل، ولا يرجع إلى الصواب؛ كما حكى القرآن الكريم: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾[1]. واليوم ترى هٰذا واضحًا جليًّا، فالعالِم يستبدُّ برأيه، والعامِّيُّ يستبد برأيه ويقدِّسه، والوزير يستبدُّ برأيه ولا يقبل رأي غيره في كثير من الأحوال، والخفير يفعل ما يفعله الوزير سواءً بسواء! ﴿كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[2].

السبب السادس: وسائل الإعلام ومناهج التعليم:

لقد أصبح المجتمع بصفة عامة، والشباب خاصةً محاطًا بقدر هائل من المتناقضات، فما يسمعه في المسجد يختلف عما يسمعه ويشاهده في وسائل الإعلام، ففي المسجد تحذير من مخالفة أحكام الشريعة، وفي وسائل

(١) سورة «غافر»، آية (٢٩).

(٢) سورة «المؤمنون»، آية (٥٣).

الإعلام إقرار على مخالفة الشريعة، ودعوة سافرة إلى الرذيلة، والهجوم على الإسلام، والاستهزاء بعلمائه أصبح هدفًا رئيسيًّا للصحف والمجلَّات المشبوهة كالدستور، وروز اليوسف، وإذا أردت أن ترى هٰذا بوضوح فانظر إلى تفوُّقِ طلاب الجامعة في التعليم وتدنيهم في التربية والأخلاق.

ومناهج التعليم بها إساءةٌ للدين في مواضع مختلفة، وتغيير للحقائق الثابتة، ولا مجال هنا لذكر الأمثلة، ويكفي أي مسؤول أو وليٍّ أمر في أسرته أن ينظر في كتب أبنائه ليرى ما لا عينٌ رأت. والأسرة لا تستطيع أن تقاوم هٰذه التيارات الجارفة، وليس لديها وقت في هٰذا العصر لحماية أبنائها من الخطر المحقق على عقيدتِهم وأخلاقهم إلا من رحم اللَّه.

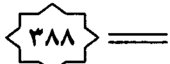
والشباب بين هٰذه المتناقضات من التيارات قد وقف حائرًا، ثم يختار بعض هٰؤلاء الشباب في ظل الأسباب السابقة التي ذكرناها أحد طريقين كلاهما تطرفٌ وانحراف!!:

- إما أن يتطرف ذات اليمين فيكفر بالمجتمع ويكفره حكومةً وشعبًا!! ثم ينطلق على وجهه يتقرَّبُ إلى اللَّه بقتل الأبرياء وسفك دمائهم!!.

- وإما أن يتطرف ذات الشمال مع عبدة الشيطان يكفر بالدين، وينغمس في الملذات والشهوات هروبًا من المتناقضات!!.

إن الأسباب الستة التي ذكرناها، ومعها أسباب أخرى مكمِّلة ـ كالبطالة والفقر وتعقيد الزواج وغير ذٰلك ـ أقول: هٰذه الأسباب مسؤولة مسئولية تضامنية عما وقع ـ أو سيقع ـ في مجتمعنا من إرهاب وتطرُّف.

ونأتي إلى سؤال مهم: ما هو الحل؟ وأين العلاج؟!.



علاج التطرُّف والإهاب[١]:

١ ـ تَحكيمُ الشريعة والالتفاف حول القيادة:

حيث أن العلاقة الشرعية بين الراعي والرعية تقوم على المحبة، والنصيحة، والسمع والطاعة في غير معصية، والدعاء لوليِّ الأمر، فإذا ما أعلنت مصر عن تطبيقها لشريعة اللَّه، وتقديمها على سائر القوانين الأرضية انهار بنيان التطرف والإرهاب ـ بفضل اللَّه ـ ، وسقطت الأقنعة عن وجوه المنافقين الذين يريدون بمصر شرًّا، وفي ظل تحكيم الشريعة نستطيع أن نميز بوضوح من معنا ومن علينا!.

٢ ـ التقارب بين العلماء والوزراء:

لأن اختفاء العلماء أو اختلافهم علنًا مع الوزراء يحدث مردودًا سلبيًّا لدى الرأي العام، ويمكن أن يتحقق هٰذا التقارب المنشود بوسائل؛ منها:

- عودة «هيئة كبار العلماء» في مصر بصورة عصرية؛ بحيث يكون فيها الفقيه، وعالِم الاقتصاد، وخبير الطب... وهٰكذا.

- انتداب مستشار ديني لكل وزير ومحافظ يرجع إليه في كافة المسائل التي تحتاج إلى معرفة حكم الشريعة.

٣ ـ إعادة الثقة المفقودة بين المواطن والحكومة:

وهٰذا أمرٌ على قدر عظيم من الأهَمية، وسيأتي تفصيله ضمن مقترحات آتية.

---

(١) نفس المصدر «مصابيح أضاءت لنا الطريق» (ص١٧٨ ـ ١٨١) بتصرف يسير.

٤ ـ إنشاء قناة تليفزيونية للقرآن الكريم:

تصحح المفاهيم الخاطئة، وتنقل الحوارات الهادفة، والمناظرات الجادة، وتوقف الصراعات القائمة في كثير من البيوت حول حكم التلفزيون في الشريعة الإسلامية، وينتج عنها في أحايين كثيرة طرد الابن المعترض من البيت، وهي ظاهرة اجتماعية، ووثيقة الصلة بموضوع التطرف.

٥ ـ مواجهة المشكلات الاقتصادية:

وما يتبعها من أزمات تضر بآمال الشباب، مثل أزمة الإسكان وأزمة العمل[١].

٦ ـ علاج الخلل الإداري:

في بعض أجهزة الدولة الذي يعوق وصول الخدمات لطالبيها.

٧ ـ الوضوح السياسي:

حتى ينشأ الشباب على بينة من أمر بلاده داخليًّا وخارجيًّا ـ وبما لا يضر بمصالح وأمن البلاد، وحتى لا يقع تحت مؤثرات خارجية، وأخبار غير صحيحة تذيعها المصادر التي تعمل على عدم الاستقرار في مصر. ولابد أن تأخذ الأحزاب السياسية دورها وتعدِّل ممارستها، فلا يكون هدفها الاقتتال وإظهار المثالب، واستخدام الكلمات الجارحة الحادة التي تثير ولا تنير، وإنما عليها أن تعاون على الإيضاح وحسن الممارسة، وصدق المصارحة،

---

(١) من هنا إلى نهاية الحلول: نقلًا عن «رسالة التطرف» ـ بتصرف ـ لفضيلة الشيخ جاد الحق ـ شيخ الأزهر السابق ـ رَحِمَهُ اللَّهُ

ولابد لوسائل الإعلام المتنوعة أن تباشر حوارًا حول التطرف وأبعاده وأسبابه المختلفة وبين كافة القضايا السياسية والاجتماعية والإرهاب بغضِّ النظر عن الثوب الذي يرتديه، وهل هو محلِّيٌّ أم وافد أو موفد، وأن تكفَّ وسائل الإعلام عن إشاعة الفرقة والتنابز بالألقاب والأحقاد، فإن الشباب غضُّ القلب والإهاب، يتأثر بما يقرأ ويسمع من تقاذف بالتُّهم وطعن في الذمم.

وأن تكفَّ وسائل الإعلام عن تقديم ما يضر بالمجتمع دينيًّا وثقافيًّا واجتماعيًّا وسياسيًّا، وأن تكون الكلمة مثمرةً لا مدمرة، فلا يحق لوسيلة إعلامية أن تطعن المجتمع في دينه أو تقوم بتجريح المجتمع ونشر الفواحش ـ ما ظهر منها وما بطن ـ ، وازدراء المتدينين والعلماء، وقلب الحقائق وتزييف التاريخ، ولابد للأجهزة الثقافية من مواجهة واقعها الذي لا يتفق مع المأمول منها للمجتمع.

٨ ـ تطهير المجتمع ممن احترفوا الموبقات والمنكرات والرذائل، فأشاعوا الفساد:

والعمل على إذاعة الفضيلة ورعاية الآداب العامة في المجتمع، وحجب تلك الموضوعات المثيرة للغرائز والاختلاف، وهٰذا يكون بتخصيص حيز يومي في الصحف تعالج فيه موضوعات تواجه ما يظهر من انحراف في السلوك والأخلاق، نظرًا لقلة الصحف والمجلَّات المتخصصة.

٩ ـ مواجهة التيارات الخارجية:

التي تبث العنف وتعمل على إثارة القلاقل بكشف مصادرها ومقاصدها.

ذٰلك أن شواهد كثيرة قائمة تؤيد أن تيارات خارجيةً تسعى لإحداث

الاضطرابات وإثارة العنف في مصر، وينبغي أن نضع في اعتبارنا أن في إسرائيل مركزي قيادة عالمية لطائفتي «الأحْمدية القاديانية» و«البهائية» في حيفا وفي عكا، وهاتان الحركتان قامتا في الأصل بتأييد الإمبريالية العالمية موجهتين ضد الإسلام وأصوله وفروعه وضد الأمة الإسلامية بوجهٍ عام، ولا تزال هاتان الطائفتان مجندتين لمهمة إحداث الفرقة بين المسلمين وإفساد عقائدهم.

١٠ ـ التمكين للقضاء ليظل حارسًا للعدل:

وتنفيذ أحكامه دون تعطيل أو تأويل؛ مع تيسير التقاضي باعتباره خدمةً تؤدَّى من الدولة لا موردًا ماليًّا، مع رفع كفاءة القضاة ومعاونيهم.

١١ ـ الكفُّ عن نسبة الأخطاء والحوادث والكوارث إلى المتدينين وعن السخرية بهم:

وبث الأمان والاطمئنان في قلوب القائمين على الدعوة وإلغاء القوانين التي أقامت القيود على كلمة المسجد، مع تمكين الجمعيات الدينية من مزاولة أنشطتها في الدعوة في تنسيق وتوافق دون تضارب وتناقض.

١٢ ـ توفير الرعاية للأسرة:

وتشجيع الأم على التفرغ لتربية أولادها تربيةً إسلامية.

١٣ ـ حث الناس على الرجوع في أمور الفتوى في الدين إلى العلماء المتخصصين:

والأخذ على يد أولٰئك الذين يتصدَّون للفتوى بغير علم في الوقت الذي

لا يجرؤون فيه على احتراف أي علم آخر خوفًا من العقاب الذي رتَّبه القانون، والحرص على تكريم العاملين في مجال العمل الإسلامي والاجتماعي الرشيد.

١٤ ـ لابد أن نحلِّل أسباب التطرف الفكري بالفكر المثمر والحوار البناء:

الهادف إلى الإيضاح والإفصاح، ولنقف بحزم ضد مروِّجي الفتن، ولنتثبت من الأنباء والأخبار قبل الاتهام؛ ذلك قول اللَّه سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [1].

ﮧﮧﮧﮧ

(١) سورة «الحجرات» آية (٦).

۞ الفصل الرابع ۞

حُرْمَةُ الدِّماءِ بغير حَق[١]

هل تعلم؟!:

هل تعلم: أن إغواء الشيطان للإنسان يكون عن طريق الإفراط والتفريط؟!.

هل تعلم: أن الفهم الخاطئ يحصل باتباع الهوى وعدم الرجوع إلى أهل العلم؟!.

هل تعلم: أن مناظرة ابن عباس رضي الله عنهما للخوارج في فهومهم الخاطئة رجع ألفان منهم عن باطلهم؟!.

هل تعلم: برجوع عصابة شُغِفَت برأي الخوارج عن الباطل بحضورهم مجلس الصحابي الجليل جابر بن عبدالله رضي الله عنهما وسماعهم منه؟!.

وهل تعلم: أن حداثة السن من مظنة سوء الفهم؟! يدل لذلك ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال[٢]: قلت لعائشة - زوج النبي ﷺ - وأنا يومئذٍ حديث السنِّ: أرأيتِ قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[٣]؛ فلا أرى على أحد شيئا ألَّا يطوَّف بهما؟ فقالت عائشة: كلا؛ لو كانت كما تقول

---

(١) بتصرف من كتاب: «بأي عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهادًا، ويحكم! أفيقوا يا شباب»، للشيخ عبدالمحسن بن حَمد العباد البدر (ص١٣ - ١٥).

(٢) صحيح: رواه البخاري في «صحيحه» (٤٤٩٥)، بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه.

(٣) سورة «البقرة»، آية (١٥٨).

كانت: «فلا جناح عليه ألَّا يطوَّف بهما»؛ إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار؛ كانوا يُهِلُّون لمناة ـ وكانت مناة حذو قُديد ـ ، وكانوا يتحرَّجون أن يطوَّفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول اللَّه ﷺ عن ذٰلك، فأنزل اللَّهُ تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾.

وعروة بن الزبير من خيار التابعين، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة في عصر التابعين، قد مهَّد لعُذره في خطئه في الفهم بكونه في ذٰلك الوقت الذي سأل فيه حديثَ السنِّ، وهو واضحٌ في أنَّ حداثة السنِّ مظنَّةٌ سوء الفهم، وأن الرجوع إلى أهل العلم فيه الخير والسلامة. فمن العجب العجاب أن ما حدث في وسط القاهرة وحيِّ الأزهر وغيرهما في ربيع الأول للعام السادس والعشرين بعد المئة الرابعة والألف من هجرة النبي ﷺ يظن أنه جهاد! وهو قتل لبعض المسلمين والذميين والمعاهَدين والمستأمنين، فبأيِّ عقل يكون التفجير والتدمير جهادًا؟ ويْحكم!! أفيقوا ـ يا شباب ـ .

ما جاء في قتل المسلم بغير حقٍّ عمدًا وخطأً[١]:

قتلُ المسلم يكون بحقٍّ وبغير حق، يكون بحقٍّ قِصاصًا وحدًّا، والقتل بغير حقٍّ يكون عمدًا وخطأً، وقد قال اللَّهُ ﷻ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[٢]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾

(١) نفس المصدر (ص٢٣ ـ ٣٧).
(٢) سورة «النساء»، آية (٩٣).

﴿يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ﴾[2]، وقال ـ أيضًا ـ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا﴾[4]، وقال تعالى: ﴿قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ﴾[5].

وقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ في الدِّمَاءِ**»[6].

وقد أكَّد رسول اللَّه ﷺ في خطبته في حجة الوداع حرمة دماء المسلمين وأموالهم، وأعراضهم بتشبيهها بحرمة الزمان والمكان.

فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال: «**أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هٰذا؟**». قلنا: اللَّهُ ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيُسمِّيه بغير اسمه؛ قال: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**». قلنا: بلى. قال: «**أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟**». قلنا: اللَّهُ ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسمِّيه بغير اسمه، فقال: «**أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ**». قلنا: بلى. قال: «**أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟**». قلنا: اللَّهُ ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسمِّيه بغير اسمه، قال: «**أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟**». قلنا: بلى. قال: «**فَإِنَّ**

---

(١) سورة «الفرقان»، آية (٦٨ ـ ٧٠).
(٢) سورة «الأنعام»، آية (١٥١).
(٣) سورة «الأنعام»، آية (١٥١).
(٤) سورة «الإسراء»، آية (٣١).
(٥) سورة «الأنعام»، آية (١٤٠).
(٦) البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨).

دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، في شَهْرِكُمْ هٰذَا، في بَلَدِكُمْ هٰذَا إلى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ؛ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». قالوا: نعم. قال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ. فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ؛ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ؛ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[١].

وقد جاء هٰذا التأكيد ـ أيضًا ـ في حديث ابن عباس، وحديث ابن عمر فيه، ما يؤكد ذٰلك،وحديث جابر بن عبدالله في «مسلم»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوْبِقَاتِ»، قالوا: يا رسول الله، وما هنَّ؟ قال: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ التِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ»[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزالَ المُؤْمِنُ في فُسْحَةٍ مِن دِيْنِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»[٤].

○ قال ابن عمر رضي الله عنهما: «إن من ورطات الأمور ـ التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها ـ سفك الدم الحرام بغير حلِّه»[٥].

وقال عبادة بن الصامت: كنا مع رسول اللَّه ﷺ في مجلس فقال: «تُبَايِعُوني عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوْا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التِي حَرَّمَ

---

(١) البخاري (٦٧) و(١٧١٤)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٣٩)، وابن عمر (١٧٤٢)، وحديث جابر في «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(٣) البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (١٤٥).

(٤) ابن عمر رواي الحديثين في البخاري، في «صحيحه» (٦٨٦٢، ٦٨٦٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٨٦٢، ٦٨٦٣).

اللَّهُ إلّا بالحَقِّ، فَمَنْ وفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فعُوقِبَ به فهُوَ كَفَّارةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصابَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ، فسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيهِ، فَأَمْرُهُ إلى اللَّهِ، إنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[١].

وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَن حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[٢].

وعن عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه: قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ـ يَشْهَدُ أَلّا إِلَهَ إِلّا اللَّه، وَأَني رَسُولُ اللَّهِ ـ إِلّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، وَالثيِّبُ الزَّاني، والمُفارِقُ لِدِيْنِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[٣].

وعنه ـ أيضًا ـ أن النبي ﷺ قال: «سِبابُ المسلمِ فسوقٌ، وقتالُه كفرٌ»[٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلى اللَّهِ ثَلاثَةٌ: مُلْحِدٌ في الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ في الإسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهرِيقَ دَمَه»[٥].

وقال اللَّهُ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٦].

○ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلامًا قُتل غِيلةً، فقال عمر: «لو اشترك فيها أهل

(١) رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٨٠٩).

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (١٦١).

(٣) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، عن عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (١١٦).

(٥) رواه البخاري (٦٨٨٢).

(٦) سورة «البقرة»، آية (١٧٨ ـ ١٧٩).

صنعاء لقتلتهم».

○ وقال مُغيرة بن حكيم، عن أبيه: «إن أربعةً قتلوا صبيًّا، فقال ابن عمر...» مثله [١].

○ وعن جُندب بن عبداللَّه قال: «إن أول ما يُنتن من الإنسان بطنه، فمن استطاع ألا يأكل إلا طيبًا فليفعل، ومن استطاع ألا يحال بينه وبين الجنة بملءِ كفٍّ من دمٍ هراقه فليفعل» [٢].

ووقع مرفوعًا عند الطبراني ـ أيضًا ـ من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب، ولفظه: تعلمون أني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«لَا يَحُولَنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الجَنَّةِ ـ وَهُوَ يَرَاهَا ـ مِلْءُ كَفٍّ دَمٍ مِنْ مُسْلِمٍ أَهْرَاقَهُ بِغَيرِ حِلِّهِ»** [٣].

وهٰذا لو لم يرد مصرَّحًا برفعه لكان في حكم المرفوع، لأنه لا يقال بالرأي، وهو وعيدٌ شديدٌ لقتل المسلم بغير حق.

وقال ﷺ: **«وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِها، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»** [٤].

وهٰذه أحاديث لم ترد في «الصحيحين» مما أورده المنذري في «الترغيب والترهيب»، وأثبته الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٦٢٩ ـ ٦٣٤).

عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ اشْتَرَكُوا في دَمِ**

---

(١) صحيح: البخاري في «صحيحه» (٦٨٩٦).
(٢) صحيح: البخاري في «صحيحه» (٧١٥٢).
(٣) قاله الحافظ في «فتح الباري» (١٣/ ١٣٠).
(٤) صحيح: رواه الإمام مسلم (١٨٤٨).

مُؤمِنٍ؛ لَأَدْخَلَهُمُ اللَّهُ النَّارَ».

وعن عبداللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «قَتْلُ المُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّماءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا في دَمِ مُؤْمِنٍ؛ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ في النَّارِ».

وعن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ، لَكَبَّهم اللَّهُ جَمِيْعًا عَلَى وُجُوهِهِمْ في النَّارِ».

وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «كلُّ ذنب عسى اللَّهُ أن يغفرَه؛ إلا الرجلُ يموت كافرًا، أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمِّدًا».

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ؛ إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ مُشْرِكًا، أَوْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا».

عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بَثَّ جُنُودَهُ فَيَقُولُ: مَنْ أَخذَلَ اليومَ مُسلِمًا أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ. قَالَ: فَيَجِيءُ هٰذا، فَيقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّق امْرَأَتَهُ. فَيَقُولُ: يُوشِكُ أَنْ يَتَزَوَّجَ. وَيَجِيءُ هٰذا فيقول: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدَيهِ، فَيَقُولُ: يُوشِكُ أَنْ يَبَرَّهُمَا، وَيَجِيءُ هٰذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى أَشْرَكَ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ. وَيَجِيءُ هٰذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلَ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، ويُلبِسُهُ التَّاجَ».

وعن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَن قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

رواه أبو داود. ثم روى عن خالد بن دِهقان: سألت يحيى بن يحيى الغسَّاني عن قوله: «**فاغْتبَطَ بِقَتْلِهِ**»؟ قال: الذين يقاتِلون في الفتنة، فيَقتل أحدهم، فيرى أحدهم أنه على هدًى، لا يستغفر اللَّهَ! يعني من ذٰلك.

وعن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**يَخرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَتكَلَّمُ، يَقُولُ: وُكِّلتُ اليَوْمَ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، ومَنْ جَعَل مَعَ اللَّهِ إلٰهًا آخَرَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ. فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ فَيَقْذِفُهُمْ في غَمَرَاتِ جَهَنَّمَ**».

وأما قتل المؤمن خطأً، فقد أوجب اللَّهُ فيه الدية والكفارة.

قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[1].

ما جاء في قتل المعاهَد - عمدًا أو خطأً - :

قتل الذميِّ والمعاهد والمستأمن حرام، وقد ورد الوعيد الشديد في ذٰلك:

عن عبداللَّه بن عمرو ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّة، وَإِنَّ رِيْحَهَا تُوْجَدُ مِنْ مَسِيْرَةِ أَرْبَعِيْنَ عَامًا**»[2].

أورده البخاري هٰكذا في كتاب «الجزية»، باب: «إثم من قتل معاهدًا بغير جرم»، وأورده في كتابه «الديات» في باب: «إثم من قتل ذميًّا بغير جُرم»،

(١) سورة «النساء»، آية (٩٢).
(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٣١٦٦).

ولفظه: «مَن قَتَل نَفْسًا مُعاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةَ، وَإِنَّ رِيْحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيْرَةِ أَرْبَعِيْنَ عَامًا».

○ قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٥٩): «كذا ترجم بالذمِّين وأورد الخبر في المعاهد، وترجم في الجزية بلفظ: «مَن قَتَل مُعاهَدًا» ـ كما هو ظاهر الخبر ـ، والمراد به: من له عهدٌ مع المسلمين، سواءٌ كان بعقد جزية أو هُدنة من سلطان أو أمان من مسلم».

ورواه النسائي (٤٧٥٠) بلفظ: «مَنْ قَتَل قَتِيْلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيْحَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيْحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيْرَةِ أَرْبَعِيْنَ عَامًا».

ورواه ـ أيضًا ـ (٤٧٤٩) بإسناد صحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَم يَجِدْ رِيْحَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيْحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيْرَةِ سَبْعِيْنَ عَامًا».

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَل مُعاهِدًا في غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةِ». رواه أبو داود (٢٧٦٠)، والنسائي (٤٧٤٧) بإسناد صحيح، وزاد النسائي (٤٧٤٨): «أَنْ يَشُمَّ رِيْحَهَا».

ومعنى «في غير كُنهه»، أي: في غير وقته الذي يجوز قتله فيه حين لا عهد له. قاله المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٣٥).

وقال: ورواه ابن حِبَّان في «صحيحه»، ولفظه: قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعاهِدَةً بِغَيرِ حَقِّهَا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيْحَ الجَنَّةِ لَتُوْجَدُ مِنْ مَسِيْرَةِ مِئَةِ عَامٍ».

وقال الألباني: «صحيح لغيره».

وأما قتل المعاهد خطأً، فقد أوجب اللَّهُ فيه الدية والكفارة.

قال اللَّهُ عز وجل: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ

مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾[١].

وأقول في الختام: اتقوا اللَّهَ ـ أيها الشباب ـ في أنفسكم، لا تكونوا فريسة للشيطان، يجمع لكم بين خزي الدنيا وعذاب الآخرة، واتقوا اللَّهَ في المسلمين من الشيوخ والكهول والشباب، واتقوا اللَّهَ في المسلمات من الأمهات والبنات والأخوات والعمَّات والخالات، واتقوا اللَّهَ في الشيوخ الرُّكَّع والأطفال الرُّضَّع، واتقوا اللَّهَ في الدماء المعصومة والأموال المحترمة.

﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ ﴾[٢]، ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴾[٣]، ﴿يَوۡمَ تَجِدُ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ مِنۡ خَيۡرٖ مُّحۡضَرٗا وَمَا عَمِلَتۡ مِن سُوٓءٖ تَوَدُّ لَوۡ أَنَّ بَيۡنَهَا وَبَيۡنَهُۥٓ أَمَدَۢا بَعِيدٗاۗ ﴾[٤]، ﴿يَوۡمَ يَفِرُّ ٱلۡمَرۡءُ مِنۡ أَخِيهِ ٣٤ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ٣٥ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ٣٦ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُمۡ يَوۡمَئِذٖ شَأۡنٞ يُغۡنِيهِ﴾[٥].

أفيقوا من سباتكم، وانتبهوا من غفلتكم، ولا تكونوا مطيةً للشيطان للإفساد في الأرض.

أسأل اللَّهَ ﷻ أن يُفقِّه المسلمين بدينهم، وأن يحفظهم من مضلَّات الفتن؛ ما ظهر منه وما بطن.

❧❧❧

(١) سورة «النساء»، آية (٩٢).
(٢) سورة «البقرة»، آية (٢٤).
(٣) سورة «البقرة»، آية (٢٨١).
(٤) سورة «آل عمران»، آية (٣٠).
(٥) سورة «عبس»، آية (٣٤ ـ ٣٧).

الفصل الخامس

أنصار السُّنَّة تُدينُ تفجيراتِ شرم الشيخ[(١)]

الحمد للَّه، والصلاة والسلام على رسول اللَّه، وآلِه وصحبه ومن والاه وبعد:

لقد باتت مصر آمنةً مطمئنةً سنين عددًا، بعد حادث قتل السياح في مدينة الأقصر، وظُنَّ أن الإرهاب قد اختفى بوجهه القبيح من أرض الكنانة، ثم فوجئت مصر وشعبها بحوادث الإرهاب تتابع وتتلاحق؛ في ظلال تسعة أشهر كانت حادثة طابا، ثم الأزهر، ثم شرم الشيخ، فما حكم الإسلام في هٰذه التفجيرات، وماذا فرض الإسلام في هٰذه التفجيرات؟ وماذا فرض الإسلام على المسلمين ـ حكومةً وشعبًا ـ ضد هٰؤلاء الخارجين على الإسلام والنظام والقانون والأخلاق؟!.

لقد أمر اللَّهُ تعالى المؤمنين بالحفاظ على الأمن والأمان بالوقوف في وجه كل من أراد أن يزعزع أمنهم، أو يحدث في صفهم الفوضى، ويثير فيهم القلق والاضطراب، كفارًا كانوا أو مسلمين، أفرادًا كانوا أو جماعات.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ

(١) تم نقل هٰذا الفصل من مجلة «التوحيد» (العدد ٤٠٣ ـ السنة الرابعة والثلاثون ـ رجب ١٤٢٦هـ)، مقالة د. عبدالعظيم بن بدوي ـ حفظه اللَّهُ تعالى ـ.

عَظِيمٌ ﴾ (١).

وتسمى هٰذه الآية: «آية المحاربة ـ أو الحرابة ـ»، والمحاربة مفاعلة من الحرب، وهو ضد السلم، وهو السلامة من الأذى والضرر والآفات، والأمن على النفس والمال.

وقد عرَّف الفقهاء الحرابة بأنها خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل؛ متحديةً بذٰلك الدِّين والأخلاق والنظام والقانون، ولا فرق بين أن تكون هٰذه الطائفة من المسلمين أو الذميين أو المعاهدين أو الحربيين؛ ما دام ذٰلك في دار الإسلام، وما دام عدوانُها على كل محقون الدم، وكما تتحقق الحرابة بخروج فرد من الأفراد، فلو كان لفردٍ من الأفراد فضل جبروت وبطش ومزيد قوة وقدرة يغلب بها الجماعة على النفس والمال والعرض فهو محارب.

ويدخل في مفهوم الحرابة: العصابات المختلفة، كعصابة القتل، وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والبنوك، وعصابة خطف البنات والعذارى للفجور بهن، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن، وعصابة إتلاف الزروع وقتل المواشي والدواب، فخروج هٰذه الجماعة على هٰذا النحو يعتبر محاربةً؛ لأن هٰذه الجماعة «الطائفة» الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب، ومحاربة للتعاليم الإسلامية ـ التي جاءت لتحقيق أمن الجماعة وسلامتها بالحفاظ على حقوقها ـ من جانبٍ آخر.

(١) سورة «المائدة»، آية (٣٣).

وكما يسمى هٰذا الخروج على الجماعة وعلى دينها «حرابةً»؛ فإنه يسمى ـ أيضًا ـ «قطع طريق»؛ لأن الناس ينقطعون بخروج هٰذه الجماعة عن الطريق، فلا يمرُّون فيه، خشية أن تسفك دماؤهم، أو تسلب أموالهم، أو تُهتك أعراضهم، أو يتعرضوا لما لا قدرة لهم على مواجهته.

وقد تبرَّأ رسول اللَّه ﷺ من حَمل السلاح وقطع الطريق، وتخويف الآمنين؛ فقال ﷺ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**»، فإذا لم يكن له شرف الانتساب إلى الإسلام والمسلمين وهو حي، فليس له هٰذا الشرف بعد الموت ـ أيضًا ـ ؛ لأنه يُبعث كل عبدٍ على ما مات عليه، والنبي ﷺ يقول: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الجَمَاعَةِ، ثُمَّ مَاتَ؛ مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً**».

وقد سمَّى اللَّهُ الخارجين على الجماعة «محاربين للَّهِ ورسوله ﷺ»، وأمر بالوقوف في وجههم بقوة القضاء على فتنتهم، وقضى عليهم بأقصى أنواع العقوبة، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

وقد اختلف المفسرون في سبب نزول هٰذه الآية، وأكثرهم على أنه نزلت في العرنيين؛ لما رواه الشيخان وغيرهما: عن أنس رضي الله عنه أن ناسًا من عُرينة قدموا على رسول اللَّه ﷺ، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه ـ يعني الإبل ـ ، فيشربوا من ألبانِها وأبوالِها، فلحقوا براعيه، فشربوا من ألبانِها وأبوالها حتى صلحت أبدانُهم، فقتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبلغ

---

(١) سورة «المائدة»، آية (٣٣).

النبي ﷺ فبعث في طلبهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَرَ أعينهم، وأُلقوا في الحَرَّة حتى ماتوا. وفي رواية لأبي داود: قال: فبعث رسول اللَّه ﷺ في طلبهم قافةً فأُتي بهم، قال: فأنزل اللَّهُ تبارك وتعالى في ذٰلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ...﴾ الآية.

○ قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا اعتبار بخصوص السبب؛ بل الاعتبار بعموم اللفظ. وقد قيل: المراد بمحاربة اللَّه المذكورة في الآية: هي محاربة رسول اللَّه ﷺ ومحاربة المسلمين في عصره ومن بعد عصره بطريق العبارة ـ دون الدلالة ودون القياس ـ ؛ لأن ورود النص ليس بطريق خطاب المشافهة حتى يختص حكمه بالمكلفين عند النزول فيحتاج في تعميم الخطاب لغيرهم إلى دليل آخر. وقيل: إنها جعلت محاربة المسلمين محاربةً للَّهِ ورسوله إكبارًا لحربِهم، وتعظيمًا لأذيتهم؛ لأن اللَّهَ سبحانه لا يحارَب ولا يغالَب. والأولى أن تفسر محاربة اللَّه سبحانه بمعاصيه ومخالفة شرائعه، ومحاربة الرسول تحمل على معناها الحقيقي، وحكم أمته حكمه وهم أسوته، والسعي في الأرض فسادًا يطلق على كل ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض، فالشرك فساد في الأرض، وقطع الطريق فساد في الأرض، وسفك الدماء وهتك الحرمات ونَهب الأموال فساد في الأرض، والبغي على عباد اللَّه بغير حق فساد في الأرض، وهدم البنيان وقطع الأشجار وتغوير الأنهار فساد في الأرض».

وإذا تقرر هٰذا عُلم أن المحاربة تطلق على كل من وقع منه ذٰلك؛ سواء أكان مسلمًا أم كافرًا، في مصر وغير مصر، وفي كل قليل وكثير وجليل وحقير، وأن حكم اللَّه في ذلك هو ما ورد في هٰذه الآية من القتل أو الصلب،

أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض.

وقد اختلف المفسرون في هٰذه العقوبة: أعلى الترتيب هي، أم على التخيير؟: ففي رواية عبداللَّه بن عباس قال: «من شهر السلاح في فئة الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظُفر به وقُدِرَ عليه؛ فإمام المسلمين فيه بالخيار، إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله».

وبِهٰذا القول قال جماعة من السلف.

وقال الجمهور: هٰذه الآية منزَّلة على أحوال:

عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا، وإذا قَتلوا ولم يأخذوا المال: قُتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نُفوا من الأرض.

وهٰكذا اشتملت هٰذه العقوبات على كل ما فيه ذلٌّ وهوانٌ للذين يحاربون اللَّهَ ورسوله، قطاع الطرق؛ ولذٰلك قال اللَّهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾، أي: ذٰلك الجزاء من القطع والقتل والصلب والنفي ﴿لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾، والخزي ـ هنا ـ: الهوان والذل والافتضاح، ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

وظاهره أن معصية الحرابة مخالفة للمعاصي غيرها، إذ جَمع فيها بين العقاب في الدنيا والعقاب في الآخرة، تغليظًا لذنب الحرابة، وهو مخالف لظاهر قوله ﷺ؛ في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: فكنا عند النبي ﷺ فقال: «تُبَايِعُوني عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوْا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا ـ وقرأ آية النساء ـ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَعُوْقِبَ بِهِ

(١) سورة «المائدة»، آية (٣٣).

فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلى اللَّه، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

ويحتمل أن يكون ذٰلك على حسب التوزيع، فيكون الخزي في الدنيا لمن عُوقب، والعقاب في الآخرة إن سلم في الدنيا من العقاب، فتجري معصية الحرابة مجرى سائر المعاصي، وهٰذا الوعيد ـ كغيره ـ مقيد بالمشيئة.

وعلى الرغم من شناعة هٰذه الجريمة ـ جريمة الحرابة أو قطع الطريق ـ فإن اللَّهَ تعالى يفتح للمحاربين باب التوبة، ويأمر المؤمنين أن يقبلوا منهم توبتهم، وألا يؤاخذوهم بسالف جرائمهم إذا جاؤوا مستسلمين.

يقول اللَّهُ تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]؛ وإنما كان ذٰلك كذٰلك لأن التوبة قبل القدرة عليهم والتمكن منهم دليل على يقظة القلب والعزم على استئناف حياة نظيفة بعيدة عن الإفساد والمحاربة للَّهِ ورسوله، ولهٰذا شملهم عفو اللَّه، وأسقط عنهم كل حق من حقوقه، إن كانوا قد ارتكبوا ما يستوجب العقوبة، أو حقوق العباد؛ فإنها لا تسقط عنهم، وتكون العقوبة حينئذٍ ليست من قبيل الحرابة، وإنما يكون من باب القِصاص، والأمر في ذٰلك يرجع إلى المجني عليهم لا إلى الحاكم، فإن كانوا قد قتلوا سقط عنهم تحتُّم القتل، ولوليِّ الأمر العفو أو القِصاص، وإن كانوا قد قَتلوا وأخذوا المال سقط الصلب وتحتُّمُ القتل، وبقي القصاص وضمان المال، وإن كانوا قد أخذوا المال سقط القطع، وأُخذت الأموال منهم ـ إن كانت في أيديهم ـ ، وضمنوا قيمة ما استهلكوا؛ لأن ذٰلك غصب فلا يجوز ملكه لهم، ويصرف إلى أربابه، أو يجعله الحاكم

(١) سورة «المائدة»، آية (٣٤).

عنده حتى يعلم صاحبه، ولأن توبتهم لا تصح إلا إذا أعادوا الأموال المسلوبة إلى أربابِها، فإذا رأى أولو الأمر إسقاط حقٍّ ماليٍّ عن المفسدين من أجل المصلحة العامة، وجب أن يضمنوه من بيت المال.

واختار الطبري أن التوبة تسقط عنهم حقوق اللَّه وحقوق الآدميين، إلا ما كان قائمًا بأيديهم بعينه، فيرده على أهله، وروي عن الصحابة ما يؤيد مذهبه، فقال: عن الشعبي أن حارثة بن زيد حارب في عهد عليٍّ بن أبي طالبٍ، فأتى الحسن بن عليٍّ، فطلب إليه أن يستأمن له فأبى، ثم أتى ابن جعفر فأبى عليه، فأتى سعيد بن قيس الهمداني، فأمَّنه، وضمَّه إليه، وقال: استأمِن لي أمير المؤمنين. فلما صلَّى عليٌّ الغداة أتاه سعيد بن قيس، فقال: يا أمير المؤمنين، ما جزاء الذين يحاربون اللَّهَ ورسوله؟ قال: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [1]، قال: ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [2]. قال سعيد: وإن كان حارثة بن زيد؟ قال: فهٰذا حارثة بن زيد قد جاء تائبًا، فهو آمن؟ قال: نعم. فجاءه فبايعه، وقبل ذٰلك منه، وكتب له أمانًا [3].

فهٰذه دعوة لكل الخوارج المحاربين للَّهِ ورسوله، المروِّعين للآمنين، المزهقين للأرواح البريئة بغير حق، هٰذه دعوة عامة لهم ـ كفَّارًا كانوا أو مسلمين ـ ، فإنا لا ندري مَن وراء هٰذه الأحداث؟ هٰذه دعوة عامة لهم بوضع السلاح والتوبة من قبل أن يقدر عليهم، تنفذ فيهم العقوبة المذكورة، أو يأتيهم الموت بغتة! ﴿وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَشَقُّۖ﴾ [4].

---

(١) سورة «المائدة»، آية (٣٣).

(٢) سورة «المائدة»، آية (٣٤).

(٣) «تفسير الطبري» (٨/ ٣٩٤ ـ بتحقيق د. عبداللَّه بن عبدالمحسن التركي).

(٤) سورة «الرعد»، آية (٣٤).

وهٰذه نصيحة لشباب المسلمين: إن هٰذه التفجيرات لا يقرها شرع ولا دين ولا أخلاق، فهي تقتل الأبرياء من المسلمين والكفار المسالمين، وتودي بحياة المنتحرين القائمين بعملية التفجير، فهٰؤلاء ثلاثة من القتلى تذهب التفجيرات بأرواحهم، وكل قتيل من الثلاثة قتله يوجب النار، أما قتل المسلم، فقد قال اللَّهُ تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[1].

وأما قتل الكافر المسالِم؛ فقد قال ﷺ: «مَن قَتَل مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيْحَهَا لَيُوْجَدُ مِنْ مَسِيْرَةِ أَرْبَعِيْنَ عَامًا».

وأما قتل المنفذ للعملية نفسه فهو ـ أيضًا ـ يوجب النار، لقوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيْدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَتَوَجَّأ بِهَا في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيْهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيْهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيْهَا أَبَدًا». فهل بعد هٰذه النصوص الصريحة يعتقد الجناة ـ إن كانوا مسلمين ـ أنهم مجاهودن في سبيل اللَّه، وأن لهم الجنة؟ وهل ذٰلك إلا الأمانيُّ والغرور التي قال اللَّهُ فيها عن الشيطان الرجيم: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾[2].

يا أيها الشباب المغرر به، إن استهنت بأرواح الناس فكيف هانت عليك نفسك، تبذلها رخيصةً في سراب تظنه ماءً، لقد خدعوك حين سمَّوك مجاهدًا، وخدعوك حين وعدوك بالجنة، وكأنِّي بهٰؤلاء الجناة وقد لقُوا اللَّهَ، ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ ﴿٤٧﴾ وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟

(١) سورة «النساء»، آية (٩٣).
(٢) سورة «النساء»، آية (١٢٠).

وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[١].

يا معشر الشباب، لابد من مجالسة العلماء، ولابد من مخالطة العلماء، ولابد من الاستماع للعلماء، ولابد من قبول نصائح العلماء وتوجيهاتِهم وإرشاداتِهم، فلولا العلماء لصار الناس كالبهائم، ولولا العلماء لضل الناس الطريق، وإياكم ـ ثم إياكم ـ من الدخول في عموم هٰذه الآية، ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[٢]. إن من سماحة الإسلام وعظمته في وقت اشتعال نار الحرب على المحاربين ونَهي عن نقل الحرب عن ميدانِها إلى الآمنين المطمئنين في معابدهم أو في بيوتِهم أو في مصانعم ومتاجرهم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مرَّ رسول اللَّه ﷺ بامرأةٍ يوم فتح مكة مقتولة، فقال: «**ما كانت هٰذه تقاتِل!**» ثم نَهَى عن قتل النساء والصبيان.

فالعلة كونُهم لا يقاتِلون؛ كما صرح بذٰلك النبي ﷺ في حديث رباح بن الربيع ـ أخي حنظلة الكاتب ـ أنه أخبره أنه خرج مع رسول اللَّه ﷺ في غزوةٍ غزاها، وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمر رباح وأصحاب رسول اللَّه ﷺ على امرأةٍ مقتولة، مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خَلْقِها؛ حتى لحقهم رسول اللَّه ﷺ على راحلته، فانفرجوا عنها، فوقف عليها رسول اللَّه ﷺ فقال: «**ما كانت هٰذه لتقاتِل!**»، فقال لأحدهم: «**الْحَقْ خَالِدًا، فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُونَ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا**».

وبناء على هٰذه العلة فإنه يلحق بالنساء: الصبيان والرهبان والنساك والشيوخ والمرضى وغيرهم من الذين اعتزلوا الحرب والقتال ممن يسمون

---

(١) سورة «الزمر»، آية (٤٧ ـ ٤٨).

(٢) سورة «الكهف»، آية (١٠٤).

بـ«المدنيين»، فيجب احترامهم وصيانة أموالهم، ومعنى هٰذا أننا لا ننكر التفجيرات في مصرنا الحبيبة وحدها؛ بل ننكرها ـ كذٰلك في لندن وفي غيرها من بقاع المعمورة؛ لأنها تستهدف المدنيين الآمنين، والإسلام نَهَى عن قتل المدنيين في حالة الحرب، فكيف بحالة السِّلم؟!

ومن سماحة الإسلام وعظمته أن عمل على توفير الأمن والأمان للسفراء والرسل الذين يسعون في الطرفين لنقل وجهات النظر وتبادل الآراء لإيقاف الحرب.

عن سلمة بن نُعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه نُعيم قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول لهما ـ حين قرأ كتاب مسيلمة ـ : **«مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟»**، قالوا: نقول كما قال. قال: **«أَمَا ـ وَاللَّهِ ـ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»**.

فهل علم الشباب هٰذه الآداب فخالفوها، أو جهلوها فعصوا أمر ربِّهم.
نسأل اللَّهَ التوفيق.



۞ الباب السابع ۞

أولًا: قواعد عامة.

ـ وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية، وتحريم طاعتهم في المعصية.

ـ النهي عن سؤال الإمارة، واختيار ترك الولايات إذا لم يتعين عليه أو تدعُ حاجةٌ إليه.

ـ حث السلطان والقاضي وغيرهما من الولاة على اتِّخاذ وزير صالح، وتحذيرهم من قرناء السوء والقبول منهم.

ـ النهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما لمن سألها أو حرص عليها فعرَّض بها.

ـ الوالي العادل.

ـ الغضب إذا انتُهكت حرمات الشرع والانتصار لدين اللَّه تعالى.

ـ أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم، والنهي عن غشهم والتشديد عليهم وإهمال مصالِحهم والغفلة عنهم وعن حوائجهم.

ـ الإمامة وما يتعلق بها عند أهل السنة والجماعة.

ـ أقسام كفر الحاكم بغير ما أنزل اللَّه.

أولًا: كفر الاعتقاد.

ثانيًا: كفر دون كفر.

ـ فصل الخطاب في الحكم بغير ما أنزل اللَّه.

ـ طاعة ولاة الأمور.

ـ القول بأن طاعة الأمر انْهزام وتخاذل.

ـ الدعاء لوليِّ الأمر.

ـ عقد البيعة لغير ولاة الأمر.

ـ ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

ـ من نفائس فتاوى العلامة ابن العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ـ منارات العلامة ابن العثيمين؛ إجابات وتوجيهات.

ـ فوائد متنوعة.



وجوبُ طاعةِ ولاة الأمر في غير معصية، وتَحريمُ طاعتهم في المعصية[١]

قال اللّٰهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[٢].

○ قال الإمام ابن قيم الجوزية[٣]: «وقد أجمع الناس على أن الرد إلى اللّٰه إلى كتابه، والرد إلى الرسول: هو الرد إليه في حياته، وإلى سنته بعد مماته.

فأمر سبحانه عباده المؤمنين أن يردوا ما تنازعوا فيه إليه وإلى رسوله، وخاطبهم أولًا بلفظ الإيمان، ثم جعل آخرًا الإيمان شرطًا في هٰذا الرد، فالإيمان يوجب عليه هٰذا الرد، وينتفي عند انتفائه، فمن لم يرد ما تنازع فيه هو وغيره إلى اللّٰه ورسوله لم يكن مؤمنًا.

وتأمل قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، كيف أعاد الفعل ـ وهو طاعة الرسول ـ ليدلَّ أنه يطاع استقلالًا، وإن أمر بما ليس في القرآن الأمر به، ونَهى عما ليس في القرآن النهي عنه، فإنه أوتي الكتابَ ومثله معه، ولم يُعِدِ الفعل في طاعة أولي الأمر، بل جعلها ضمنًا وتبعًا لطاعة الرسول، فإنهم إنما يطاعون تبعًا لطاعة الرسول إذا أمروا بما أمر به، ونَهوا عما نَهَى عنه، ولا تجب طاعتُهم في كل ما يأمرون به وينهَون عنه.

---

(١) بتصرف يسير من كتاب «بهجة الناظرين في شرح رياض الصالحين»، تأليف الشيخ سليم الهلالي (ص٧١٣ ـ ٧٢٢).

(٢) سورة «النساء»، آية (٥٩).

(٣) «الكلام على مسألة السماع» (٩٦ ـ ٩٨).

ثم قال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، ولم يقل: وإلى الرسول، إعلامًا بأن ما ردَّ إلى اللَّه فقد رُدَّ إلى رسوله، وما رُدَّ إلى رسوله فقد رُدَّ إليه سبحانه، وأن ما حكم به فقد حكم به رسوله، وما حكم به رسوله فهو حكمه سبحانه. وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾، وهٰذا يعم دقيق ما تنازع فيه المسلمون وجليله، ولا يخص شيئًا دون شيء، فمن ظن أن هٰذا في شرائع الإسلام دون حقائق الإيمان، وفي أعمال الجوارح دون أعمال القلوب وأذواقها ومواجيدها، أو في فروع الدين دون أصوله وباب الأسماء والصفات والتوحيد، فقد خرج عن موجِب الآية علمًا وعملًا وإيمانًا؛ بل كما أن رسالته عامة إلى كل مكلّف في كل وقت، فهي عامة في كل حكم من أحكام الدين، أصوله وفروعه، حقائقه وشرائعه، فمن أخرج حكمًا من أحكام الدين عن عموم رسالته، فهو كمن أخرج محكومًا عليه من المكلفين عن عموم رسالته، فهٰذا في البطلان كهٰذا.

□ عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: **«عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيْمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ؛ إِلَّا أَنْ يُؤمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»**. متفق عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).

غريب الحديث: «**السمع والطاعة**»: القبول والانقياد لوليِّ الأمر في طاعة اللَّه.

فقه الحديث:

١ ـ وجوب طاعة الإمام في كل أمر؛ سواء وافق رغبة العبد أم لا، إلا أن يأمر بمعصية فلا طاعة لمن عصى اللَّهَ.

٢ ـ ينبغي التنازل عن الرغبات والمصالح الشخصية لوحدة الأمة

الإسلامية وتماسكها.

▫ وعنه قال: كنا إذا بايعنا رسول اللَّه ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: «**فِيْمَا اسْتَطَعْتُمْ**». متفق عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣/ ١٩٣ «فتح»)، ومسلم (١٨٦٧).

غريب الحديث: «**فِيْمَا اسْتَطَعْتُمْ**»: خصِّصوا البيعة بقولكم: فيما استطعنا.

فقه الحديث:

١ - وجوب البيعة لإمام المسلمين على السمع والطاعة.

٢ - الطاعة مناطها القدرة؛ فإذا أمر الخليفة بأمر لا يطاق، ويخرج عن إمكان العبد، فلا تلزمه الطاعة.

٣ - ينبغي على وليِّ الأمر أن يشفق على رعيته، اقتداءً بشفقة ورحْمة رسول اللَّه ﷺ على أمته.

٤ - يجوز التلقين عند المبايعة.

▫ وعنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَن مَاتَ وَلَيْسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً**». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٥١).

غريب الحديث: «**خلع يدًا من طاعة**»: أبطل صفقة يده، ونكث بيعته بالخروج على الإمام وعدم الانقياد له في غير معصية. «**لا حجة له**»: لا عذر له في نقض عهده. «**ليس في عنقه بيعة**»: لم يبايع. «**مِيتةً جاهلية**»: مات على ضلالة وجهالة، كما يموت أهل الجاهلية عليها، فإنهم كانوا لا يدخلون تحت طاعة أمير ويرون ذٰلك عيبًا. «**مفارق للجماعة**»: مخالف للمسلمين في

البيعة والطاعة للإمام الحاكم على السمع والطاعة.

فقه الحديث:

١ -وجوب التزام جماعة المسلمين ومبايعة إمامهم.

٢ -من خلع الإمام أو نكث البيعة فقد أتى بابًا من الكبائر وتشبه بأخلاق أهل الجاهلية.

٣ - يجب على الأمة تنصيب خليفة يقيمهم على شرع اللَّه، ويقيم فيهم دينه، ويحمي بيضتهم، لأن الإمام جُنة يقاتل من وراءه.

□ وعن أنس ﵁ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**اسْمَعُوا وأَطِيعوا، وإن اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ**». رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣/ ١٢١ «فتح»).

غريب الحديث: «**استُعمل**»: أُمِّر عليكم. «**رأسه زبيبة**»: أسود صغير جعد الشعر. «**عبدٌ حبشي**»: مملوك أسود.

فقه الحديث:

١ - وجوب السمع والطاعة لوليِّ الأمر فيما ليس بمعصية دون النظر إلى لونه أو جنسه.

٢ - تصح إمامة العبد والمولَى في الصلاة ـ إذا كان أقرأ القوم لكتاب اللَّه ـ؛ لأنه أمر بطاعته، فصحت الصلاة خلفه.

٣ - يحرم الخروج على السلطان ـ ولو جار ـ؛ لأن القيام عليه يفضي ـ غالبًا ـ إلى أشد مما ينكر عليه، ووجه الدلالة منه: أنه أمر بطاعة العبد الحبشي، والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق في قريش، فيكون غيرهم متغلِّبًا، فإذا أمر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه.

٤ ـ استدل البخاري بِهٰذا الحديث على جواز إمامة المفتون والمبتدع، ووجه ذٰلك أن الصفة المذكورة إنما توجد غالبًا في أعجمي حديث عهد بالإسلام، لا يخلو من جهل بدينه، وما يخلو من هٰذه صفته عن ارتكاب بدعة، ولو لم يكن إلا افتتانه بنفسه حتى تقدم للإمامة وليس من أهلها.

٥ ـ فإن قيل: ما فائدة ذكر العبد مع أنه معلوم أنه لا يستحق الإمامة العظمى ـ لأنها في قريش؛ كما ثبت في الأحاديث المتواترة ـ؟ فالجواب:

(أ) يحتمل أن يسمى عبدًا باعتبار ما كان قبل العتق.

(ب) ربما تغلَّب عبدٌ بطريق الشوكة والقهر؛ فإن طاعته تجب إخمادًا للفتنة ما لم يأمر بمعصية كما تقدم.

٦ ـ وربما استعمل الإمام الأعظم عبدًا حبشيًّا على إمامة بلد ـ مثلًا ـ، فتجب طاعته.

تنبيه: عكست بعض الأحزاب الإسلامية المسألة، فاستدلت بِهٰذا الحديث على جواز الإمامة في غير قريش، وهو متعقَّب؛ إذ لا تلازم بين الإجزاء والجواز.

□ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ في عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٣٦).

غريب الحديث: «عُسرك ويُسرك»: فقرك وغناك. «منشطك ومكرهك»: ما تحب وتكره. «أثَرةٍ عليك»: الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا.

فقه الحديث:

١ ـ وجوب الطاعة في جَميع الأحوال ما لم يؤمر بمعصية، أو يكلَّف ما

لا يطيق.

٢ ـ إخباره باختصاص الأمراء بأمور الدنيا ومنعهم الرغبة من حقوقهم لما هو عندهم.

عن عبداللَّه بن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول اللَّه ﷺ فى سفر، فنزلنا منزلًا؛ فمنا من يُصلح خباءه، ومنا من ينتضِل، ومنا من هو فى جَشَره؛ إذ نادى منادى رسول اللَّه ﷺ : الصلاة جامعة. فاجتمعنا إلى رسول اللَّه ﷺ ؛ فقال: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاَءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ. وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ؛ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ».

قوله: «ينتضل»: أي: يسابق بالرمي بالنبل والنُّشَّاب. و«الجشر» ـ بفتح الجيم والشين المعجمة وبالراء ـ وهي الداوب التي ترعى وتبيت مكانَها. وقوله: «يرقِّقُ بعضُها بعضًا»، أي: يصير بعضها رقيقًا، أي: خفيفًا، لعظم ما بعده، فالثاني يرقِّق الأول. وقيل: معناه: يُشوِّق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها.وقيل: يشبه بعضها بعضًا.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٤٤).

غريب الحديث: «منزلًا»: موضعًا نستريح فيه.

«خباءه»: ما يختبئ فيه، ويصنع م [illegible] على عمودين أو ثلاثة، فإن كان فوق ذ [illegible] من الفتن. «في أولها»: القرون الثلاثة الأولى [illegible] ما بعد القرون الثلاثة. «بلاء»: محنة وابتلاء. «أمور»: مستحدثة ومبتدعة ومخالفة للشرع. «مهلكتي»: فيها هلاكي. «يزحزح»: ينحّى ويبعد. «فلتأته منيته»: فليحرص على أن يأتيه الموت وهو على الحال الموصوف. «ليأتِ»: ليجيء. «صفقة»: ضرب اليد على اليد، وكانت العرب تفعله إذا أوجبت البيع، ثم استعملت في العقد. «ثَمرة قلبه»: عقده وعزمه. «ينازعه»: يخرج عن طاعته ويريد الملك لنفسه. «فاضربوا عنقه»: فاقتلوه. «النَّبل»: السهام العربية. «النُّشَّاب»: السهام مطلقًا.

فقه الحديث:

١ ـ استحباب جَمع الأمة؛ لإخبارها بما يهمها في دنياها وآخرتها.

٢ ـ الأنبياء والرسل ـ صلوات اللَّه عليهم وسلامه ـ لا يدلون أممهم إلا إلى الخير والسداد، ويحذرونهم من الشر والضر، وكذٰلك يجب أن يكون ورثة الأنبياء منبهين للأمة من كل شر وظلمة.

٣ ـ الحديث من دلائل نبوته ﷺ؛ حيث أخبر أمته بما سيصيب آخرها من بلاء وابتلاء وفتن أخذ بعضها برقاب بعض، وكل فتنة أشنع وأفظع من سابقتها، وكل هٰذا مشاهَد كما أخبر المصطفى ﷺ.

٤ ـ آخر هٰذه الأمة سينحرف عن منهج السلف الذي فيه العافية من الفتن، والعصمة من الضلال والهداية من الغي.

٥ ـ المؤمن يحافظ على دينه، ويبقى على أصالته، فلا يخوض في الفتن، ولا يجرفه تيار الفساد والإفساد.

٦ ـ التحلِّي بمكارم الأخلاق والتزام التوحيد يقي العبد شرَّ الفتن، وينقذه

مـ

٧ - وجوب ... ام والوفاء بالبيعة.

٨ - وجوب قتال الفئة الباغية التي تخرج على الإمام وتشق عصا الطاعة، وتفرق جماعة المسلمين، وذٰلك للحفاظ على وحدة صف الجماعة المسلمة وعدم تفريق كلمتها.

□ وعن أبي هنيدة - وائل بن حُجر - رضي الله عنه قال: سأل سلمة بن يزيد الجُعْفيُّ رسول اللَّه ﷺ؛ فقال: يا نبي اللَّه، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقَّهم، ويمنعونا حقَّنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فقال رسول اللَّه ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيْعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٤٦).

غريب الحديث: «عليهم ما حُمِّلوا»: الأمراء يجب عليهم ما كُلِّفوا به من إقامة العدل وإعطاء حق الرعية؛ فإن لم يفعلوا فعليهم الوزر والوبال.

«عليكم ما حُمِّلتم»: عليكم ما كُلِّفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق؛ فإن قمتم بما كُلِّفتم كافأكم اللَّهُ بحسن المثوبة.

فقه الحديث:

١ - وجوب الطاعة للحاكم، ولو قصر في واجبه، حفاظًا على الاستقرار في المجتمع ودرءً للفتن.

٢ - تقصير الحكَّام في واجبهم لا يسوِّغ تقصير الناس في واجباتِهم؛ لأن الشذوذ لا يعالَج بالشذوذ.

٣ - كلٌّ مسؤول عن عمله ومؤاخذ عن تقصيره.

□ وعن عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «إِنَّها سَتَكُونُ

بَعْدِي أَثَرةٌ وَأُمُوْرٌ تُنْكِرُونَها»، قالوا: يا رسول اللَّه، كيف تأمر من أدرك منا ذٰلك؟ قال: «تُؤَدُّون الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِيْ لَكُمْ» متفق عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣/ ١١٩ «فتح»)، ومسلم (١٨٣٥).

غريب الحديث: «الأمير»: كل من له ولاية؛ سواء الخليفة أو غيره.

فقه الحديث:

١ - السمع والطاعة تجب للإمام الأعظم، ومن ولَّاه الإمامُ ولايةً خاصةً.

٢ - طاعة أولي الأمر في المعروف قربةٌ إلى اللَّه يُثاب عليها المرء.

٣ - من يطع الرسول فقد أطاع اللَّه؛ لأن الرسول ﷺ يأمر بطاعة اللَّه سبحانه، وإن اللَّهَ أمر بطاعة رسوله ﷺ

□ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيْرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً». متفق عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩).

غريب الحديث: «شيئًا»: غير الكفر البواح.

فقه الحديث:

١ - الصبر على انحراف ولاة الأمر، ولٰكن مع إسداء النصح والجهر بالحق لهم قدر الاستطاعة.

٢ - التنفير من الخروج عن الطاعة، لما يترتب عليه من مفسدة عامة للمسلمين.

□ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

توثيق الحديث: ضعيف[1]: أخرجه الترمذي (٢٢٢٤)، وأحمد (٥/ ٤٢، ٤٩)، وغيرهما من طريق حُميد بن مهران، عن سعد بن أوس، عن زياد بن كسيب، قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب ـ وعليه ثياب رقاق ـ ، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفسَّاق، فقال أبو بكرة: اسكت؛ سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول:... وذكره.

قلت ـ أي: الشيخ سليم الهلالي ـ : إسناده ضعيف؛ لأجل زياد بن كسيب، وهو مقبول عند المتابعة، وإلا فليِّن، وقد تابعه عبدالرَّحْمٰن بن أبي بكرة عن أبيه، أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٢٥)، من طريق ابن لهيعة عن أبي مرحوم عن رجل من بني عدي عنه به.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: ابن لهيعة سيء الحفظ.

الثانيـة: فيه رجل مبهم.

وبالجملة: فالحديث ضعيف عندي، وهٰذه المتابعة لا تصلح للاعتبار، واللَّهُ أعلم.

فقه الحديث:

أشار الحديث إلى معنًى جَميل، وهو توقير ذوي الهيئات من العلماء والخلفاء والأمراء، لتصبح لهم مهابة في النفوس، فيُسمع لهم ويطاع أمرهم، ولا يجترئ عليهم من يريد الفتنة وشق جماعة المسلمين.

وهٰذا المعنى مما يدل عليه قوله ﷺ ـ الصحيح بطرقه؛ الذي أخرجه

---

(١) قلت: وقد ضعفه الشيخ شعيب الأرنؤوط في «رياض الصالحين» (ص٢٢٥)؛ إلا أن العلَّامة الألباني قد حسَّنه في «الترمذي» و«صحيح الجامع» و«الصحيحة».

أحمد والحاكم والطبراني وغيرهم ـ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ».

وفي الباب أحاديث كثيرة في «الصحيح».

ꕤꕤꕤꕤ

النهي عن سؤال الإمارة، واختيار ترك الولايات إذا لم يَتعيَّن عليه أو تَدْعُ حاجة إليه(١)

قال اللَّهُ تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾(٢).

يخبر اللَّهُ تعالى أن الدار الآخرة ونعيمها المقيم الذي لا يحول ولا يزول، جعلها لعبادة المؤمنين الذين لا يريدون ترفُّعًا على خلق اللَّه وتعاظُمًا عليهم، وتجبُّرًا بهم، ولا فسادًا فيهم، فهٰؤلاء هم الذين غرس اللَّهُ كرامتهم بيده، وصنعهم على عينه، وأعد لهم في الفردوس الأعلى ما لا عينٌ رأت، ولا أُذُن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

□ عن أبي سعيد ـ عبدالرَّحْمٰن بن سمرة ـ رضي الله عنه قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: **«يَا عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»**. متفق عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١/ ٥١٦ «فتح»)، ومسلم (١٦٥٢).

غريب الحديث: **«لا تسأل الإمارة»**: لا تطلب الخلافة أو غيرها، والنهي للتحريم. **«أُعنتَ عليها»**: أعانك اللَّهُ بالتسديد والتوفيق للصواب. **«وُكلتَ إليها»**: صُرفت إليها، ووكلت إلى نفسك. **«حلفتَ على يمين»**: أقسمت على شيء. **«فرأيت غيرها خيرًا منها»**: علمت أن الحنث أفضل من البر بما حلفتَ

---

(١) «بهجة الناظرين» (١/ ٧٢٢ ـ ٧٢٥) بتصرف يسير.

(٢) سورة «القصص»، آية (٨٣).

عليه. «**فأتِ**»: افعل. «**كفِّرْ**»: ادفع الكفارة.

فقه الحديث:

١ - النهي عن طلب - أو استشراف - ما يتعلق بالحكم - كالإمارة، والقضاء، والحسبة، والوظائف العامة - ؛ لأن من فعل ذٰلك كان الدافع له على الأغلب مصلحة شخصية، ولذٰلك لم يتردد في الوقوع في الإثم ليتحقق ما استشرفه وطلبه، وأما من خاف من الحكم كان أدعى للعدل لتحرُّزه من الوقوع في الإثم.

٢ - جواز قبول ذٰلك؛ إذا أمره بذٰلك الخليفة أو عينه أهل الحل والعقد.

٣ - لا ينجح العبد إلا بعون اللّٰه وتوفيقه؛ فعليه طلب ذٰلك بالشروع في أسبابه المشروعة، ومن وكله اللّٰهُ إلى نفسه فذٰلك الخائب الخاسر.

٤ - لا يجوز الوفاء باليمين التي غيرها أبرُّ منها.

٥ - وجوب التكفير على من حنث في يمينه، ويجوز ذٰلك بعد الحنث أو قبله.

٦ - الحديث فيه دلالة على تقديم الأرجح والأعظم في المصالح الشرعية.

□ وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول اللّٰه ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي؛ لاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٦٢٨).

غريب الحديث: «**ضعيفًا**»: لا قدرة لديك على القيام بأعباء الولاية. «**لا تأمَّرنَّ**»: لا تصيرنَّ حاكمًا أو أميرًا. «**ولا تولَّينَّ**»: لا تكن وصيًّا، ولا تقربنَّ ولايةً.

فقه الحديث:

١ - تحريم الولاية لمن علم من نفسه الضعف عن القيام بأعبائها.

٢ - وجوب حفظ مال اليتيم وعدم الأكل منه بغير حق أو تضييعه.

٣ - حرص الإسلام على المصلحة العامة وأموال اليتامى.

٤ - وجوب نصح المسلم لأخيه إذا رأى فيه عيبًا.

٥ - ينبغي أن يتحبب المسلم لأخيه عند إسداء النصيحة ليشعره بصدقه وإرادة الخير له والحرص عليه.

٦ - من كمال المحبة في اللَّه: أن يحب المرء ما يحب لأخيه من الخير.

٧ - عظم مسؤولية الإمارة والتنفير من طلبها لما يترتب عليها من حسرة وندامة يوم القيامة؛ إلا من أعطاها حقها.

□ وعنه قال: قلت: يا رسول اللَّه، ألَا تستعملني؟ فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ ،وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِى عَلَيْهِ فِيهَا**». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٢٥).

غريب الحديث: «تستعملني»: تجعلني عاملًا على شيء. «منكبي»: هو مجتمع رأس العضد مع الكتف. «خزي وندامة»: فضيحة قبيحة لمن لم يقم بحقِّها، فتجعله يندم على تقلُّدها. «بحقِّها»: كان أهلًا لها.

فقه الحديث:

١ - من طلب الولاية لا يولَّى، فالإسلام لا يعطي الإمارة من سألها وحرص عليها وعمل على طلبها، وأحقُّ الناس بها من امتنع عنها وكرهها.

٢ -الولاية أمانة عظيمة ومسؤولية خطيرة، فعلى من وليها أن يرعاها حق رعايتها، ولا يخون عهد اللَّهِ فيها.

٣ -فضل من تولَّى الولاية، وكان أهلًا لها، سواء كان إمامًا عادلًا، أو خازنًا أمينًا، أو عاملًا متقنًا.

□ وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣/ ١٢٥ «فتح»).

غريب الحديث: «**ستحرصون**»: يكون من بعضهم حرص بالطلب وغيره.

فقه الحديث:

١ -التنفير من الحرص على المراتب والمناصب، وخاصةً ممن لم يكن أهلًا لذلك.

٢ -شدة عقوبة من فرط في الولاية ولم يرعها حقَّ رعايتها، ولم يؤدِّها على وجهها الأكمل والأمثل.

٣ -الحرص على الإمارة وحب الشرف والجاه يفسد دين المرء؛ كما في قول النبي ﷺ «**مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ**».

٤ - الحديث من دلائل النبوة، فقد وقع ما أخبر به الرسول ﷺ من الحرص على الإمارة حتى تَقاتَلوا عليها، وركبوا الصعب والذلول للوصول إليها، نسأل اللَّهَ السلامة.

❀❀❀❀

حثُّ السلطانِ والقاضي ـ وغيرِهما من ولاةِ الأمور ـ على اتِّخاذ وزيرٍ صالح، وتَحذيرُهم من قرناءِ السُّوء والقبولِ منهم[(١)]

قال اللَّهُ تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾[(٢)].

يخبر اللَّهُ تعالى أن كل خُلَّةٍ تنقلب إلى عداوة يوم القيامة، إلا المتقين، وفي هٰذا تنبيه ليحرص العبد على مصاحبة الأتقياء ومجالسة الأبرار، ومرافقة الأخيار، فإن المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل؛ لأن كل قرين بالمقارن يقتدي.

□ عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ما بَعث اللَّهُ من نبيٍّ، ولا استخلف من خليفةٍ؛ إلا كانت له بطانتانِ: بطانةٌ تأمره بالمعروف وتَحضُّه عليه، وبطانةٌ تأمره بالشر، وتَحضُّه عليه، والمعصوم من عصم اللَّهُ**». رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١/ ٥٠١ «فتح»).

غريب الحديث: «**بطانة**»: فئة من الأعوان والأصفياء والأولياء.

«**تَحضُّه**»: تحمله.

فقه الحديث:

١ ـ الأمر بيد اللَّه يؤتي المُلك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء، ويهدي

---

(١) نفس المصدر، كتاب: «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» (ص١/ ٧٢٥ ـ ٧٢٧) بتصرف يسير.

(٢) سورة «الزخرف»، آية (٦٧).

من يشاء، ويُضلُّ من يشاء.

٢ ـ العبد إما أن يكون داعيةً إلى اللَّه يأمر بالمعروف ويحض عليه، وينهى عن المنكر ويحذر منه، أو يدعو إلى الشيطان وحزبه.

٣ ـ خواص العبد منهم أهل صلاح وخير يأمرون بطاعة اللَّه ورسوله، وينهون عن الشر، ويذكِّرون بلقاء اللَّه، ومنهم أهل فساد وشر على العكس من ذٰلك.

٤ ـ من واجب الحاكم أن يختار فئةً من الرعية عُرفت بالتقوى والعلم والأمانة والنصح يقرِّبُها إليه ويستشيرها في أموره، وأن يبعد عنه من عرف بالشر والفساد، ويكون منه على حذر.

٥ ـ من استضاء بنور اللَّه وطبَّق شرع اللَّه، وفَّقه اللَّهُ بفضله، وعصمه من شرِّ نفسه، وأزاح عنه كيد الشيطان وأعوانه.

□ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ؛ إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذٰلِكَ، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ؛ إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ»**. رواه أبو داود بإسناد جيد على شرط مسلم.

توثيق الحديث: صحيح: أخرجه أبو داود (٢٩٣٢) بتمامه، والنسائي (٧/ ١٥٩) شطره الأول.

غريب الحديث: **«وزير»**: هو الصاحب المؤازر الذي يلتجئ الأمير إلى رأيه وتدبيره، ويحمل عنه شيئًا من أثقاله. **«صدق»**: ناصح أمين. **«إن نسي»**: أغفل شيئًا مما يجب فعله، ويحقق مصلحة الأمة. **«أراد به غير ذٰلك»**: أراد به شرًّا، ولم يصرِّح به تحريضًا على اجتناب الشر لأنه إذا اجتنب ذكر اسمه

الشناعة، فلأن يجتنب المسمى به أولَى. «سوء»: شرير يميل إلى الشر والفساد، ويرغب في ظلم الحاكم للرعية.

فقه الحديث:

١ - وجود فئة صالحة حول الحاكم ترشده إلى الخير وتعينه عليه دليل توفيق اللَّه تعالى له ورضاه عنه، وفي ذٰلك عونٌ على إقامة العدل.

٢ - تحذير الحكَّام من بطانة الشر؛ فإنها سبب للإفساد والطغيان.

٣ - مشروعية اتخاذ وزير صدق.

꧁꧂

النهيُ عن تولية الإمارة والقضاء - وغيرهما من الولايات - لمن سألها أو حَرَص عليها فعرَّض بها[١]

□ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ - أنا ورجلان من بني عمِّي - ، فقال أحدهما: يا رسول اللَّه، أمِّرنا على بعض ما ولَّاك اللَّهُ عز وجل ، وقال الآخر مثل ذٰلك، فقال: «**إِنَّا - وَاللَّهِ - لَا نُوَلِّي هٰذَا العَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ**». متفق عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣/ ١٢٥ «فتح»)، ومسلم (١٧٣٣).

غريب الحديث: «من بني عمي»: من الأشعريين. «أمِّرنا»: اجعلنا أمراء. «هٰذا العمل»: إمارة المسلمين. «**حرص عليه**»: رغب به واهتم اهتمامًا شديدًا وأظهر ذٰلك تلميحًا أو تصريحًا.

فقه الحديث:

١ - لا يجوز للخليفة أن يولِّي أحدًا منصبًا طلبه أو حرص عليه، لأن ذٰلك مشعر بأنه يريده - غالبًا - لنفع نفسه أو عشيرته، وليس لمصلحة الأمة.

٢ - ينبغي على الخليفة أن يختار الأكفاء الأتقياء لاستعمالهم على الولايات العامة، ليكونوا عونًا له على إقامة العدل وتطبيق شرع اللَّه في الأمة، وينشر الأمن والأمان بين الناس.

الوالي العادل[٢]:

قال اللَّهُ تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ

---

(١) نفس المصدر - بتصرف - (ص١/ ٧٢٧).

(٢) نفس المصدر بتفرف - أيضًا - (ص٧٠٩ - ٧١٣).

وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[١].

هٰذه الآية أجْمعُ آية في القرآن الكريم، فما تركت خلقًا حسنًا كان أهل الجاهلية يعملون به ويستحسنونه إلا أمر اللَّهُ به، فقد بُعثَ محمدٌ ﷺ ليُتمَّ مكارم الأخلاق، وفي الآية يأمر اللَّهُ عباده بالقسط والموازنة، ويندب إلى الإحسان وصلة الأرحام، وينهى عن الفواحش الظاهرة والباطنة، ويذمُّ العدوان على الناس، وهٰذه ذكرى تنفع من أراد اللَّهُ به خيرًا.

وقال اللَّهُ تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[٢].

ويأمر اللَّهُ المؤمنين الذين يتولَّون الإصلاح بين الطائفتين المتقاتلتين بالعدل بينهما فيما كان أصاب بعضهم لبعض؛ لأن اللَّهَ يحبُّ العادلين.

□ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: إمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشأ فِي عِبَادَةِ اللَّه تَعَالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابًا فِي اللَّهِ؛ اجْتَمَعَا عَلَيهِ وتَفَرَّقَا عَلَيهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وجَمَالٍ، فَقَالَ: إنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». متفق عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢/ ١٤٣ «فتح»)، ومسلم (١٠٣١).

غريب الحديث: «سبعة»: أي سبعة أصناف من الناس، واقتصر الحديث على ذكر سبعة، والخصال الموجبة للظلال أكثر من ذٰلك، وقد أفردها الحافظ ابن حجر في جزء هو: «معرفة الخصال الموجبة للظلال»، وللسخاوي: «الخصال الموجبة للظلال»، إبرازًا لمكانتهم، وأهمية العمل

---

(١) سورة «النحل»، آية (٩٠).

(٢) سورة «الحجرات»، آية (٩).

الذي قاموا به. «**يظلُّهم اللَّهُ في ظله**»: في ظل عرش اللَّه، كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسنادٍ حسنه الحافظ ابن حجر، وإضافته إلى اللَّه إضافة تشريف. «**الإمام**»: صاحب الولاية العظمى، ويلحق به كل من وَلِيَ شيئًا من أمور المسلمين. «**العادل**»: الذي يتبع أمر اللَّهِ بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط. «**معلَّق بالمساجد**»: دلالة على شدة الحب لأماكن الذكر والصلاة، فكأنَّ قلبه قنديل معلَّق بسقفها لا يلبث أن يخرج منها حتى يعودَ إليها. «**تفرَّقا عليه**»: بأجسادِهما وأبدانِهما لسفر أو موت، وبقيام مجتمعين بأرواحِهما على منهج اللَّه تعالى. «**دعتْه امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمال**»: دعته إلى الفاحشة. «**ففاضت عيناه**»: فاضت بالدموع منها.

فقه الحديث:

١ - فضل الإمام العادل الذي يُحكِّمُ شرع اللَّه، ويرعى عباد اللَّه، ولذلك قدمه في الذكر لعموم النفع به، اللهم أصلح أئمة المسلمين.

٢ - فضل الشاب الذي شب في طاعة ربِّه، فلم يزاول المعاصي، ولم يقترف الفجور.

٣ - وجوب تربية الناشئة على طاعة اللَّه وتوحيده.

٤ - فضل من يرتاد المساجد ويبقى قلبه معلَّقًا فيها وبها؛ كلما خرج منها عاد إليها، حبًّا في ذكر اللَّه، وإقامة الصلاة جماعةً فيها.

٥ - الحب ينبغي أن يكون في اللَّه ولِلَّهِ، وليس لمصلحة زائلة أو عرض زائل.

٦ - فضل العفاف والإعراض عن الفاحشة مع توفر دواعيها خشيةً لِلَّهِ.

٧ - فضل مراقبة اللَّه وخشيته في السر.

٨ -فضل البكاء من خشية اللَّه.

٩ -فضل الصدقة الخفية التي تبتعد عن الرياء وعن الأذى.

✍ تنبيهات:

١ -قال الحافظ في «الفتح»: ذكر الرجال في هٰذا الحديث لا مفهوم له؛ بل يشترك النساء معهم فيما ذكر إلا إن كان المراد بالإمام العادل: الإمامة العظمى، وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم، وتخرج خصلة ملازمة المسجد؛ لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد وما عدا ذٰلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المرأة، فإنه يتصور في امرأة دعاها مَلِكٌ جَميل ـ مثلًا ـ ، فامتنعت خوفًا من اللَّه تعالى مع حاجتها، أو شاب جَميل دعاه ملك إلى أن يزوجه ابنته ـ مثلًا ـ ، فخشي أن يرتكب معه الفاحشة، فامتنع مع حاجته إليه.

٢ -عد قوله ﷺ: «**رجلان تَحابَّا في اللَّه**» خصلة واحدة، مع أن متعاطيها اثنان؛ لأن المحبة لا تتمُّ إلا باثنين، أو لما كان المتحابَّان بمعنى واحد، كان عد أحدهما مغنيًا عن عد الآخر؛ لأن الغرض عد الخصال؛ لا عد جَميع من اتصف بها.

٣ -قلت: وثمت تنبيه آخر، وهو: أنك تجد بين هٰذه الأصناف أمرًا زائدًا على عين العبادة، وهو حبس النفس على طاعة اللَّه وقمع شهوتِها وكبح جِماحها عن المعصية، مع توافر الدواعي وشدة الدوافع عند كل واحد، وهٰذا يؤكد أن الأجر على قدر المشقة، نسأل اللَّهَ أن يعيننا على طاعته وذكره وشكره وحسن عبادته.

□ عن عبداللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «إنَّ

الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ؛ الَّذِيْنَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٢٧).

غريب الحديث: «**في حُكمهم**»: في قضائِهم. «**وما ولُوا**»: ما جُعل تحت سلطانِهم وتصرُّفهم.

فقه الحديث:

١- فضل العدل والحث عليه.

٢- المسؤولية في المجتمع المسلم مشتركة، ومسألة الحكم تتعدَّى إلى كل ولاية كبيرة أو صغيرة حتى تصل إلى رعاية الرجل لأهله والمرأة لبيتها والخادم لمال سيده.

٣- منزلة العادلين عظيمة عند اللَّه يومَ القيامة.

٤- تفاوت منازل أهل الإيمان يوم القيامة كلٌّ حسبَ عمله.

□ وعن عوف بن مالك ﵁ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**». قال: قلنا: يا رسول اللَّه، أفلا ننابذهم؟ قال: «**لَا؛ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا؛ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ**». رواه مسلم.

قوله: «**تُصلُّون عليهم**»: تدعون لهم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٨٥) (٦٦).

وقد أعلَّه بعض من لا يحسن إلا تسويد الأوراق بالشقاق والنفاق بمسلم ابن قَرَظَة؛ حيث زعم أنه مجهول الحال.

قلت: بل هو ثقة؛ لما يأتي:

(أ) أن الإمام مسلمًا أخرج له في «صحيحه»؛ وهٰذا تعديل وتوثيق له.

(ب) أن أبا بكر البزار قال: مسلم هٰذا مشهور.

(ج) ذكره الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤) في الطبقة العليا من أهل الشام.

(د) قال الحافظ الذهبي في «الكاشف»: ثقة.

غريب الحديث: **«خيار»**: أفضل. **«أئمَّتكم»**: ولاة أموركم. **«تُحبُّونهم»**: لامتثالكم. **«تلعنونَهم»**: لسوء أعمالهم. **«يلعنونكم»**: مجازاة للعنكم لهم. **«ننابذهم»**: ننقض بيعتهم، ونخرج عليهم، ونجاهرهم بالحرب.

فقه الحديث:

١ - لابد للأمة من إمام عادل أو فاجر، فأما العادل فأمره بيِّن، وأما الفاجر فإن اللَّهَ ينصر هٰذا الدين بالرجل الفاجر، وبه تقام الحدود، وتؤمَّن السبل، ويجاهد العدو، ويقسم الفيء.

٢ - حث ولاة الأمور على العدل في الرعية، لتتحقق الألفة بينهم.

٣ - حثُّ الناس على طاعة ولاة الأمر في غير معصية.

٤ - وجوب المناصحة بين الحكَّام والرعية؛ لأنها تجلب المودة والألفة، ويسود الأمن والرخاء.

٥ - عدم جواز الخروج على الحكام ما داموا يقيمون شعائر الإسلام، ولا يجاهرون بالكفر.

٦ - استحباب الدعاء للحاكم المؤمن بالتوفيق والسداد، والذي فيه انحراف بالهداية والرشاد؛ دعاءً مطلقًا لا يخصص بخطبة الجمعة أو العيدين، فإن هٰذا بدعة استحدثها الأمراء للاستيثاق من بقاء الرعية في قبضتهم.

٧ - بيان أهَمية الصلاة، وأنها عمود الدين، وأحد أركانه.

تنبيه:

قال قائل بجواز لعن المعيَّن من أئمة الجور الذين لم يظهروا الكفر البواح بهٰذا الحديث، وفي هٰذا نظر؛ لأن الحديث جاء في باب الخبر وليس الطلب، وفي ذٰلك بيان لواقع سيقع للناس حيث تجري عادتُهم مع أمراء السوء باللعن، وليس هٰذا هو المشروع.

□ وعن عياض بن حِمار رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ**». رواه مسلم.

توثيق الحديث: هو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

غريب الحديث: «**ذو سلطان**»: صاحب ولاية. «**موفَّق**»: يوفقه اللَّهُ تعالى لما فيه مرضاته من العدل. «**رقيق القلب**»: لديه حنان وعطف ولطف وشفقة. «**عفيف**»: لديه عفة عن السؤال. «**متعفِّف**»: مبالغ في ترك السؤال. «**ذو عيال**»: كثير العيال.

فقه الحديث:

١ - من أراد اللَّهُ تعالى به خيرًا من الولاة وفقه للعدل بين الرعية، والإحسان إليها، والنصح لها.

٢ - الحث على معاملة جَميع الناس برفق ولطف.

٣ - فضل التعفف عن السؤال، وتحصيل الرزق بالاكتساب.

٤ - العدل والإحسان والعفة من مكارم الأخلاق التي توجب الجنة.

الغضبُ إذا انتُهكت حُرماتُ الشرع، والانتصار لدين اللَّه تعالى[١]

اعلم ـ أيها العبد المؤمن ـ أن الغضب للَّهِ يكون محمودًا، ولا يدخل في الغضب المذموم؛ لأنه انتصار للحق، ودليل على قوة الإيمان وثباته في قلب المؤمن، ولأن المؤمن لا يغضب لنفسه؛ بل يعفو ويصفح ويغفر.

وقد مدح اللَّهُ الغلظة على الكفار والمنافقين ـ لأنها غضب للَّهِ تعالى ـ، فالمسلم شديد عنيف على الكفر، يظهر العزة من نفسه له، ويبدي الغلظة على خصمه وعدوه في الدين؛ قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾[٢].

يخبر اللَّهُ تعالى أن من يجتنب المعاصي ولا ينتهك المحرمات، ويكون ارتكابُها عظيمًا في نفسه، فله على ذٰلك خير كثير وثواب جزيل، فكما على فعل الطاعات ثواب كثير وأجر جزيل، كذٰلك على ترك المحرَّمات واجتناب المحظورات.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[٣].

حض اللَّهُ سبحانه وتعالى المؤمنين على نصر دينه والانتصار له إذا انتُهكت حرماته، ووعد بنصر المؤمنين وتثبيت أقدامهم ـ كما في هٰذه الآية والتي في سورة الحج ـ.

---

(١) من نفس المصدر «بهجة الناظرين» ـ بتصرف ـ (ص١/ ٦٩٩ ـ ٧٠٥).
(٢) سورة «الحج»، آية (٣٠).
(٣) سورة «محمد ﷺ»، آية (٧).

وقد يذهب ظنُّ كثيرٍ من الناس أن تثبيت الأقدام يسبق النصر، ويكون سببًا فيه، وهٰذا صحيح، ولٰكن تأخير التثبيت في هٰذه الآية يومئ بأن المقصود معنًى آخر من معاني التثبيت، معنى التثبيت على النصر تكاليفه، فالنصر ليس نهاية المعركة بين الكفر والإيمان، وبين حزب اللَّه والشيطان.

إن للنصر تكاليفَ في ذات النفس وفي واقع الحياة. للنصر تكاليفه في عدم الزهوِ به، والبطر، وفي عدم التراخي بعده والتهاون في أمر اللَّه ﷻ

إن كثيرًا من النفوس قد تثبت على المحنة والبلاء، ولٰكن القليل هو الذي يثبت على النصر والنعماء، أليس الابتلاء يكون بالضراء والسراء؛ ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[1]؟!.

إن صلاح القلوب وثباتَها على الحق بعد النصر والتمكين منزلةٌ أخرى وراء النصر، فهي التي تحميه وتحرسه، وليس هٰذا بِدعًا من القول وزخرفًا من الآراء؛ بل هو الحقيقة التي نطق بها القرآن ووصف بها حزب الرَّحْمٰن بعد التمكين في الأرض، وردِّ كيد الكافرين: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾[2].

إن وعد اللَّه المؤكد الوثيق المتحقق الذي لا يتخلف هو أن ينصر اللَّهُ من ينصره، فمن هم هٰؤلاء الذين ينصرون اللَّه فيستحقون نصر اللَّه القويِّ العزيز الذي لا يذل من تولَّاه، ولا يَغلب من عاداه؟! إنهم الذين إن حقق اللَّهُ لهم النصر وثبت لهم الأمر: ﴿أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فعبدوا اللَّه، ووثقوا صلتهم به،

---

(١) سورة «الأنبياء»، آية (٣٥).

(٢) سورة «الحج»، آية (٤٠ ـ ٤١).

واتجهوا إليه، صاغرين خاضعين مستسلمين.

﴿وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ تثبيتًا لأنفسهم، فتطهروا من الشح، وبرئوا من الحرص، وغلبوا وسوسة الشيطان، وسدوا خلة عيال اللَّه، وكفلوا الضعاف والمحاويج، صفة الجسم المؤمن الحي.

﴿وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فدعوا إلى الخير والصلاح، ودفعوا الناس إليه.

﴿وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾، فقاوموا الشر والفساد. إنه ثبات على المنهج بعد النصر والتمكين، كما ثبتوا عليه من قبل، وهم يلاقون أشد أنواع الابتلاء على يد الكافرين، فهٰؤلاء الذين يعدهم اللَّهُ بالنصر على وجه التحقيق.

□ وعن ابن مسعود ـ عقبة بن عمرو ـ البدري ﷺ: قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لأتأخَّرُ عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا! فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذٍ، فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ؛ فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الحَاجَةِ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١/ ١٨٦ «فتح»)، ومسلم (٤٦٦).

غريب الحديث: «فليوجز»: فليخفف وليقتصر على ما ثبت في السنة، لا يزيد عليها؛ مع إتمام الأركان وأداء السنن.

فقه الحديث:

١ ـ استحباب الغضب للَّهِ إذا انتُهك شيءٌ من حرمات الشرع، أو لحق الأذى والضيق بالمسلمين.

٢ ـ جواز مشروعية إعلام وليِّ أمر المسلمين بما يضيق عليهم أو ينفِّرهم أو يكون سببًا لفتنتهم، وقد عدَّ هٰذا العلماء من الأمور التي لا تعد غيبةً محرَّمةً.

٣ ـ جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا ترتَّب على حضورها ضرر لا يُتحمَّل وأذًى لا يُطاق.

٤ ـ حرمة التنفير من الدين بالأفعال أو الأقوال أو الإشارة.

٥ ـ استحباب التعميم في مخاطبة المخطئ أمام الناس حتى لا يقع في الإحراج، فيضيق صدره عليه، وتحصل مفسدة أعظم، وإنما الحكمة علاجُ الخطأ وإصلاحه؛ بحيث لا يترتب عليه ضررٌ أعظم.

٦ ـ ينبغي على الإمام في الصلاة مراعاة حال من خلفه؛ فإن فيهم الكبير الهرم، والمريض، والصغير، وذا الحاجة، فعندئذٍ يجب التخفيف في الصلاة؛ وذلك بقراءة السورة القصيرة لا الإخلال بأركان الصلاة وواجباتِها ومستحبَّاتِها.

□ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول اللَّه ﷺ من سفر، وقد سترت سهوةً لي بقرام فيه تماثيلُ، فلما رآه رسول اللَّه ﷺ هتكه وتلوَّن وجهه، وقال: «**يَا عائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ**».

«السهوة»: كالصُّفَّة تكون بين يدي البيت. «القرام» ـ بكسر القاف ـ: ستر رقيق. «هتكه»: أفسد الصورة التي فيه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ «فتح»)، ومسلم (٢١٠٦).

غريب الحديث: «**تماثيل**»: صور. «**يضاهون**»: يشبهون ما يصنعونه بما صنع اللَّه.

فقه الحديث:

١ ـ مشروعية الغضب لمخالفة أمور الدين، فقد غضب رسول اللَّه ﷺ

عند انتهاك حرمة من حرمات اللَّه.

٢ - وجوب الإنكار قدر الاستطاعة على المخالف، وإن لم يقصد المخالفة، فعائشة رضي الله عنها لم تتحرَّ الوقوع فيما يغضبُ اللَّهَ ورسولَه.

٣ - ينبغي على الرجل المسلم أن يكون قوامًا على أهل بيته، يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويتفقد بيته لكيلا يدخل فيه شيء مما حرَّم اللَّهُ.

٤ - الحديث حُجةٌ دامغةٌ لنقض قول من زعم أن في الإسلام قشرًا ولبابًا، فهٰذا رسول اللَّه ﷺ ينكر على زوجته وهو في حال رجوع من غزو، فلم يشغله هٰذا عن هٰذا، فتدبره ولا تكن من الغافلين.

٥ - جواز تغطيه بعض الجدار، وبذٰلك يكون النهي إما على التنزيه أو المراد تغطية جَميع الجدار، واللَّهُ أعلم.

٦ - الحديث على عمومه، وهو يدل على حرمة كل نوعٍ من أنواع التصوير الصغير والكبير؛ سواء أكان له ظل، أو لم يكن له ظلٌّ يدوي أو فوتوغرافي؛ إذا كانت الصورة ذات روح.

٧ - الاشتغال بالتصوير أو الرسم حرام إذا كانا لذوات الأرواح، وكذٰلك كسبها حرام؛ هٰذا جليٌّ في قول رسول اللَّه ﷺ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا الْمُصَوِّرُونَ...**».

٨ - وضع التصاوير في البيوت حرام.

٩ - يشترط في الصورة الممتهنة أن تُغيَّر تغييرًا يأتي على معالِمها؛ فقد هتك رسول اللَّه ﷺ القِرام، فأفسد الصور التي فيه.

□ وعنها: أن قريشًا أهَمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا:

من يكلِّمُ فيها رسـول اللَّهﷺ ؟ فقالـوا: مـن يجتـرئ عليـه إلا أسامة بن زيد ـ حِبُّ رسول اللَّهﷺ ـ؟ فكلَّمه أسامة، فقال رسول اللَّهﷺ : «**أتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟!**»، ثم قام فاختطب، ثم قال: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعتُ يَدَهَا**». متفق عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨/ ٢٤ ـ ٢٥)، ومسلم (١٦٨٨).

غريب الحديث: «يجترئ»: يتجاسر. «حِبٌّ»: محبوب. «فاختطب»: خطب.

فقه الحديث:

١ ـ حُرمة الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الإمام.

٢ ـ شرف الجاني لا يُسقط الحد عنه؛ لأن أحكام الشرع يستوي فيها الشريف والوضيع.

٣ ـ تفريق الإمام بين الناس في إقامة حدود اللَّه ظلمٌ يجلب الهلاك للأمة، ولذٰلك ينبغي على ولاة الأمور للمسلمين ترك المحاباة في إقامة الحدود على من وجب عليه، ولو كان ولدًا أو قريبًا أو كبيرَ القدر والشرف والجاه.

٤ ـ ينبغي التشديد في الإنكار على من هوَّن في حدٍّ من حدود اللَّه، أو رخص في تركه، أو تعرَّض للشفاعة فيمن وجب عليه.

٥ ـ قبول توبة السارق، فقد تابت هٰذه المرأة وحسنت توبتها بعد أن أقام عليها رسول اللَّهﷺ الحدَّ.

٦ ـ جواز ضرب المثل في الكبير القدر للمبالغة في الزجر، فقد ذكر

رسول اللَّه ﷺ ابنته فاطمة لهٰذه الغاية، وهٰذا الذكر يدلُّ ـ أيضًا ـ أن فاطمة عند أبيها ﷺ في أعظم المنازل.

٧ ـ بيان منزلة أسامة بن زيد رضي الله عنهما عند رسول اللَّه ﷺ؛ فقد كان معروفًا بأنه حِبُّ رسول اللَّه ﷺ، وكذٰلك أبوه زيد بن حارثة رضي الله عنه.

٨ ـ ينبغي الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم التي خالفت منهج اللَّه، فأذاقها اللَّهُ لباس الجوع والخوف، وأرسل عليهم عذاب الاستئصال أو الاستبدال.

□ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى نخامةً في القبلة، فشق ذٰلك عليه حتى رؤي في وجهه، فقام فحكَّه بيده، فقال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبيْنَ القِبلْةِ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**». ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم ردَّ بعضه على بعض، فقال: «**أَوْ يَفْعَلُ هٰكَذَا**».

والأمر بالبصاق عن يساره أو تحت قدمه: هو فيما إذا كان في غير المسجد. فأما في المسجد فلا يبصق إلا في ثوبه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٥١).

غريب الحديث: «نخامة»: ما يخرجه الإنسان من صدره عن طريق فمه أو أنفه. «في القبلة»: في الجدار الذي يستقبلونه جهة القبلة. «فشق»: فعظم عليه وصعب. «بزق» ـ أو «بصق» ـ: البزق والبصق لغتان في البُزاق والبصاق.

فقه الحديث:

١ ـ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإزالته باليد ـ إن أمكن ـ.

٢ ـ حرمة المساجد، وأنه لا يجوز تلويثها أو إلقاء الأوساخ فيها ووجوب

تنظيفها أو تنزيهها عن كل ما ينفر منها.

٣ - وجوب الغضب للَّهِ إذا انتُهكت حرماته صغرت أم كبرت في نظر الناس.

٤ - الصلاة مناجاة بين العبد وربِّه؛ فلابد أن يقبل العبد بكليته على مولاه، ويشتغل بما يصلح قلبه ونيته وقصده.

٥ - العمل القليل في الصلاة لا يفسدها؛ حيث بزق رسول اللَّه ﷺ في ردائه ورده على بعضه، وأرشدهم لذٰلك.

٦ - جواز البُزاق لمن كان في الصلاة إذا احتاج لذٰلك.

꧁꧂

أمرُ ولاة الأمور بالرِّفْق برعاياهم، ونصيحتهم والشفقة عليهم، والنهيُ عن غِشِّهم والتشديدِ عليهم وإهمالِ مصالحهم والغفلةِ عنهم وعن حوائجِهم[(١)]

قال اللَّهُ تعالى: ﴿ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[(٢)].

يخاطب اللَّهُ تعالى رسوله ﷺ أن تواضع للمؤمنين، وارفق بهم، وقد كان رسول اللَّه ﷺ خيرَ الناس علمًا وخُلُقًا وخَلْقًا؛ حتى إن مولاه ﷻ مدحه بذلك بقوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[(٣)]، وذكر منارات أخلاقه في سور متفرقة، وقد جَمعت ذلك في رسالة نافعة ـ بإذن اللَّه ـ سميتها: «الأخلاق النبوية المعطرة في الآيات القرآنية المطهرة»[(٤)].

وقال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[(٥)].

وقد مضى تفسيرها تحت عنوان: «الوالي العادل» من هذا الكتاب المبارك.

□ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ**

---

(١) نفس المصدر ـ بتصرف ـ (ص١/ ٧٠٥ ـ ٧٠٩).
(٢) سورة «الشعراء»، آية (٢١٥).
(٣) سورة «القلم»، آية (٤).
(٤) الرسالة للشيخ سليم الهلالي.
(٥) سورة «النحل»، آية (٩٠).

وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». متفق عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢/ ٣٨٠ «فتح»)، ومسلم (١٨٢٩).

غريب الحديث: «راعٍ»: مكلف برعاية عمل، ومؤتمن عليه، ومأمور بالقيام عليه بالعدل. «رعيته»: من تحت رعيته. «الأمير»: ذو الأمر كالإمام الأعظم ومن دونه.

فقه الحديث:

١ ـ المسؤولية في المجتمع المسلم عامةٌ، وكلٌّ بحسبه وقدرته؛ لأن كل مسلم على ثغرة من ثغر الإسلام؛ فلا يؤتَيَنَّ من قِبَله.

٢ ـ تقسيم المهمَّات على أصحابِها.

٣ ـ أعظم مسؤولية في المجتمع المسلم رعاية الإمام الأعظم لرعيته حق رعايتها، لما فيها من حَملهم على الإسلام، وحضهم على الالتزام به، وإقامة الحدود فيهم، وجهاد الأعداء، وتأمين السبل.

٥ ـ دور المرأة في المجتمع الإسلامي عظيم، وأثرها خطير حيث ينبغي أن تقوم بحق زوجها وتؤدي واجبها نحو أولادها تربيةً وإعدادًا ليحملوا دينهم بقوةٍ واعتزاز.

تنبيه:

إذا عطَّل الإمام الأعظم مسؤوليته وظلم رعيته؛ فلا ينبغي أن تعطل المسؤوليات التي دونه، فكل مؤاخذ بذنبه، ولذلك فإن قول بعض الزاعمين ألَّا قوامة للرجل على أهل بيته في ظلِّ غياب الدولة الإسلامية؛ فتراه لا يأمر

زوجته بالجلباب الشرعي، ولا يضرب أولاده على الصلاة؛ لا زمام له ولا خطام؛ لأنه إذا عَطَّلت الرعية مسؤولياتِها، ظهرت أفعالها في صور ولاتِهم وحكَّامهم؛ كما قال العلامة ابن قيم الجوزية في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤): «إن من حكمته تعالى: أن جعل ملوك العباد وأمراءَهم وولاتِهم من جنس أعمالهم؛ بل كأنَّ أعمالهم ظهرت في صور ولاتِهم وملوكهم؛ فإن استقاموا استقامت ملوكهم، وإن عدلوا عدلت عليهم، وإن جاروا جارت ملوكهم وولاتُهم، وإن ظهر فيهم المكر والخديعة فولاتُهم كذٰلك، وإن مَنعوا حقوق اللَّه لديهم وبخلوا بها، منعت ملوكهم وولاتُهم ما لهم عندهم من الحق وبخلوا بها عليهم، وإن أخذوا ممن يستضعِفون ما لا يستحقونه في معاملتهم أخذت منهم الملوك ما لا يستحقونه، وضَربت عليهم المكوس والوظائف، وكلُّ ما يستخرجونه من الضعيف يستخرجه الملوك منهم بالقوة، فعُمَّالهم ظهرت في صور أعمالهم، وليس في الحكمة الإلٰهية أن يولَّى على الأشرار الفجار إلا من يكون من جنسهم، ولما كان الصدر الأول خيار القرون وأبرها كانت ولاتُهم كذٰلك، فلما شابوا شابت لهم الولاة.

فحكمه اللَّه تأبى أن يولَّى علينا في مثل هٰذا الزمان مثل معاوية وعمر بن عبدالعزيز ـ فضلًا عن مثل أبي بكر وعمر ـ ؛ بل ولاتنا على قدرنا، وولاة من قبلنا على قدرهم، وكلٌّ من الأمرين موجَبُ الحكمة ومقتضاها».

□ عن أبي يعلى معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»**. متفق عليه. وفي رواية: **«فَلَمْ يَحُطْها بِنَصِيْحَةٍ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»**. وفي رواية لمسلم: **«مَا مِنْ أميرٍ يلي أمور المُسْلِمينَ، ثُمَّ لا يَجْهَدُ لَهُمْ**

وَيَنْصَحُ لَهُمْ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣/ ١٢٦ «فتح»)، ومسلم (١٤٢).

والرواية الثانية: عند البخاري (١٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧ «فتح»).

والرواية الثالثة: عند مسلم (١/ ١٢٦).

غريب الحديث: «**يسترعيه**»: يفوض إليه رعاية وسياسة رعيته. «**غاش**»: خائن لهم، ومضيع لحقوقهم. «**حَرَّم اللَّهُ عليه الجنة**»: لا يدخلها مع الفائزين أول الأمر، أو مطلقًا إن استحل غش المسلمين وخيانتِهم. «**لم يَحطها**»: لم يصنها، ويحافظ على حقوقها. «**لا يَجهد لهم**»: يتعب من أجلهم.

فقه الحديث:

١ ـ الأصل في ولاة الأمر بذل الجهد في النصح للأمة، والأخذ بيدها إلى طاعة اللَّه تعالى، وإعانتهم على إقامة شرع اللَّه تعالى في أنفسهم وأهليهم.

٢ ـ تحذير أكيد ووعيد شديد لأئمة الجور ممن ضيَّع حقوق رعيته، وغش قضايا أمته، وأحلها دار البوار.

□ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول ـ في بيتي هٰذا ـ: «**اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارفُقْ بِهِ**». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٢٨).

غريب الحديث: «**شق عليهم**»: ضيق وشدد عليهم بغير حق في القول أو الفعل. «**فرفق**»: لان لهم ، وعطف عليهم، ورعى حقوقهم قولًا أو فعلًا.

فقه الحديث:

١ ـ الجزاء من جنس العمل، فإذا شق الحاكم على أمته وضيق عليهم،

أوقعه اللَّهُ في مشاقِّ الدنيا بتسليط الأعادي عليه، وأخرى بأنواع التعذيب.

٢ ـحرص الرسول ﷺعلى سلامة أمته من بعده وشفقته عليهم.

□وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ **«كَانَتْ بَنُو إِسرَائِيلَ تَسُوسُهُم الأَنبِيَاء، كُلَّمَـا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيكُونُ بَعْدِي خُلفَاءُ فَيَكثرُونَ»**، قالوا: يا رسول اللَّه، فما تأمرنا؟ قال: **«أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّل فَالأَوَّل، ثُمَّ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّـا اسْتَرْعَاهُمْ»**. متفق عليه.

توثيق الحديث:أخرجه البخاري (٦/ ٤٩٥ «فتح»)، ومسلم (١٨٤٢).

غريب الحديث: «تسوسُهم»: ترعى شؤونَهم؛ لأن السياسة هي رعاية شؤون الأمة. «فيكثرون»: يكثر عددهم. «أوفوا ببيعة الأول»: الزموا بيعته، وأدُّوا حق طاعته بقتال من بغى عليه وخرج عن طاعته.

فقه الحديث:

١ ـلابد للرعية من قائم يقوم بأمرها، ويحملها على الطريق المستقيم، ويكفيها شر الظالمين.

٢ ـأولو الأمر في هٰذه الأمة هم الخلفاء والعلماء؛ لأنه لا نبي بعد محمد ﷺ فهم الذين يسوسون الأمة، ويرعونَها، ويحيطونَها بالنصح والرشاد.

٣ ـللرعية الحق أن يسألوا حكَّامهم الرفق بهم، وبذل الجهد في رعاية مصالحهم.

٤ ـتقديم أمر الدين على الدنيا؛ لأنه ﷺأمر بتوفية حق السلطان، لما فيه من إعلاء كلمة الدين، وكف الفتنة.

٥ ـالبيعة لا تجب إلا لإمام جماعة المسلمين.

٦ ـ لا يجوز عقد البيعة لخليفتين في آنٍ واحد؛ وإنما تجب للأول، فمن قام ينازعه وجب ضرب عنقه ـ كائنًا من كان ـ.

٧ ـ عظم مسؤولية الإمام؛ فإن اللَّهَ سيسأله عما عمل في ولايته وعن رعيته، فلينظر امرؤ أين يضع قدمه.

٨ ـ هٰذا الحديث من دلائل نبويته ﷺ ففيه إخبار عما سيقع في هٰذه الأمة من كثرة الأمراء واختلافهم وتنازعهم، نسأل اللَّهَ السلامة.

□ عن عائذ بن عمرو رضي الله عنه أنه دخل على عبداللَّه بن زياد، فقال له: أي بني، إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ**»، فإياك أن تكون منهم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٣٠).

غريب الحديث: «**الرِّعاء**» ـ بكسر الراء والمد، ويقال بضمها وبالهاء بعد الألف بدل الهمزة ـ : جَمع «راعٍ». «**الحطمة**»: العنيف برعاية الإبل في السَّوْق والإيراد والإصدار، ويقلب بعضها على بعض ويعسفها، ضربه مثلًا لوالي السوء العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها. «**من نخالة**»: نخالة الدقيق، وهي قشوره، والمراد: يعبأ بك.

فقه الحديث:

١ ـ التزام الصحابة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ ـ الصحابة كلهم سادة وأفاضل، لأنهم خير الناس بعد رسول اللَّه ﷺ ولم يعرف السقط والنخالة إلا بعد قرنِهم.

٣ ـ إصلاح الأمة وصلاحها يكون بقودها إلى الطريق القويم باللين.

٤ ـ استحباب نصح الرجل لأبنائه.

٥ ـ خير الناس للناس من كان هينًا لينًا.

□ عن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه أنه قال لمعاوية رضي الله عنه: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **«مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. فجعل معاوية رجلًا على حوائج الناس. رواه أبو داود، والترمذي.

توثيق الحديث: حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣)، والحاكم (٤/ ٩٣ ـ ٩٤)؛ من طريق القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم ـ صاحب رسول اللّه ﷺ ـ، عن النبي ﷺ... وذكره.

قلت: إسناده ضعيف لجهالة أبي الحسن ـ وهو الجزري ـ.

ولٰكن للحديث شاهد من حديث معاذ عند أحمد (٥/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، بإسنادٍ ضعيف؛ لأن فيه «شَريكًا» القاضي، وهو سيئ الحفظ، لٰكن يعتبر به.

وبالجملة: فالحديث أدنى حالاته أنه حسن بشواهده، واللّٰهُ أعلم.

غريب الحديث: **«فاحتجب»**: أعرض عن مصالحهم، وتوارى عن مطالبهم، ومنع أصحاب الحاجات من الوصول إليه. **«خلتهم»**: الحاجة والفقر.

فقه الحديث:

١ ـ الجزاء من جنس العمل، فمن احتجب عن العباد، احتجب اللّٰهُ عنه يوم التناد.

٢ ـ تحذير الحكَّام من الإعراض عن تحقيق مصالح الرعية، ومنعهم من الوصول إليهم؛ لأن الناس يحتاجون لإمام يدفع عنهم الظلم، ويرجع الحقوق لأصحابِها، ويسد خلَّتهم.

٣ ـ سرعة استجابة الصحابة للالتزام بسنة رسول اللَّه ﷺ، وشدة خوفهم من لقاء اللَّه، فهٰذا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عندما بلغه هٰذا الحديث سارع إلى وضع رجل على حوائج الناس ليقضيها وينظر فيها.

٤ ـ خبر الواحد حجةٌ بنفسه؛ ولذلك عمل به معاوية رضي الله عنهما.

٥ ـ الحديث فيه دلالة على رؤية المؤمنين لربِّهم يوم القيامة؛ فإن اللَّهَ سبحانه وتعالى لما احتجب عن أعدائه فلم يروه تجلَّى لأوليائه حتى رأوه، ومصداق ذٰلك في كتاب اللَّه تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[1].

وهٰذه الآية الكريمة استدل بها الإمام الشافعي رحمه الله على هٰذه المسألة.

---

(١) سورة «المطففين»، آية (١٥).

الإمامة وما يتعلق بها عند أهل السُّنة والجماعة(١)

١ ـ نصب الإمام الأعظم واجب كفائي بالكتاب والسنة وإجماع أهل السنة.

٢ ـ والإمامة عقد بين الأمة والأئمة موضوع لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

٣ ـ تثبت الإمامة بإجماع الرعية، أو ببيعة أهل الحل والعقد، أو بالعهد، ومن تغلَّب حتى اجتمعت عليه الكلمة انعقدت إمامته، ووجبت ـ في المعروف ـ طاعته.

٤ ـ وللأمة على أئمتها تحكيم شريعتها، وحياطة عقيدتِها، والمحافظة على وحدتِها؛ إقامةً لواجب الأمر والنهي، ونشرًا لأعلام الجهاد، وجَمعًا للزكاة والصدقات، وتحرِّيًا للأمانة في اختيار الكفاءات.

٥ ـ وللأمة حق السمع والطاعة في المَنشط والمكره، وفي كل طاعة ومباح يُشرع، دون كل معصية أو ظلم يُمنع.

٦ ـ ولهم حق النصح إذا أخطؤوا، والإعانة إذا أصابوا، تقال عثرتُهم، وتستر عورتُهم، ولا يطمع في دنياهم، وبالصلاح يُدعى لهم.

٧ ـ ويحرم الخروج على الأئمة ما داموا مسلمين، ولكتاب اللَّه ولسنة نبيه ﷺ محكِّمين، يُصبر عليهم ـ وإن جاروا ـ، ويُحجُّ ويُجاهد معهم ـ وإن ظلموا وفسقوا ـ، وتُلزم جماعتهم ـ وإن ضربوا الظهور وأخذوا الدُّثور ـ.

٨ ـ وينتقض عقد الإمامة بانتقاض أحد أركانه كفقد الإمام أو باختلال

---

(١) من كتاب: «درة البيان في أصول الإيمان»، للدكتور محمد يسري (ص٨٥، ٨٦) بتصرف يسير.

أحد شروطه كجنونه أو ردته.

٩ ـ ولا يلزم من انتقاض العقد كفر الأئمة، وإنما انعدام الشرعية، وهٰذا لا يعني المنابذة العملية، فإن لذٰلك شروطًا لابد من توافرها، وإلا كانت تغريرًا بالأنفس والأموال؛ فلابد من استيفاء الشرعية، وعدم الإضرار بالأمة، وحصر المواجهة مع أعدائها فحسب، مع ترتيب الأولويات، ووضوح الرايات، وسلامة الولاءات، وتحقق المصلحة بإعزاز الدين، والدفع عن المستضعفين.

١٠ ـ وتقدير هٰذا كله مما يُسلَّم إلى العلماء الراسخين، ومن دخل في طاعتهم من أصحاب الشوكة القادرين.

١١ ـ وإذا خلا المكان أو الزمان عن الإمام الحق لفقده شرعًا أو حسًّا؛ فالأمر مسلَّمٌ إلى أهل الحل والعقد في الأمة، ويتعين الاجتماع على الحق وموافقة السنة، وترك التفرق في الملة، والعمل على إقامة الفرائض في الأمة.

١٢ ـ لا تسقط جُمعة عن أهل وجوبها، ولا يتخلف عن جماعة أحدٌ من أهلها، ولا يُتخلَّى عن واجب الأمر بالمعروف في المجتمعات، والنهي عن المنكرات، ولا تُستباح أموال المسلمين أو الذميين أو المعاهدين أو المستأمنين، ودماؤهم وأعراضهم إلا بحقِّها.

١٣ ـ وهٰذا يُعقب عصمةً وأمنًا، وانضباطًا واطمئنانًا، وقوةً في المجتمعات وتماسكًا.

٨٠٨٠٥٣٥٣

أقسامُ الكفر في الحكم بغير ما أنزل اللَّه(١)

أولاً: كفر الاعتقاد:

وهو أنواع:

أحدها: أن يجحد الحاكمُ بغير ما أنزل اللَّهُ أحقيَّة حكم اللَّه ورسوله، وهو بمعنى ما رُوي عن ابن عباس، واختاره ابن جرير: أن ذٰلك هو جحود ما أنزل اللَّهُ من الحكم الشرعي، وهٰذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم، فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم: أن من جحد أصلًا من أصول الدين أو فرعًا مجمعًا عليه، أو أنكر حرفًا مما جاء به الرسول ﷺ قطعيًّا؛ فإنه كافرٌ الكفرَ الناقل عن الملَّة.

الثاني: ألَّا يجحد الحاكمُ بغير ما أنزل اللَّهُ كونَ حكم اللَّه ورسوله حقًّا؛ لٰكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسنُ من حكمه، وأتمُّ وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقًا أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغيُّر الأحوال، وهٰذا ـ أيضًا ـ لا ريب أنه كفر، لتفضيله أحكام المخلوقين ـ التي هي محض زبالة الأذهان وصِرفُ حثالة الأفكار ـ على حكم الحكيم الحميد.

وحكم اللَّه ورسوله لا يختلف في ذاته باختلال الأزمان وتطور الأحوال، وتجدد الأحداث، فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب اللَّه تعالى وسنة رسول اللَّه ﷺ، نصًّا أو ظاهرًا، أو استنباطًا، أو غير ذٰلك؛ علم

(١) بتصرف من رسالة «تحكيم القوانين»، لسماحة العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله (ص١٦ ـ ٢٣).

ذٰلك من علمه، وجهله من جهله.

وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قلَّ نصيبهم - أو عُدم - من معرفة مدارك الأحكام وعللها؛ حيث ظنوا أن معنى ذٰلك بحسب ما يلائم إرادتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية، وتصوراتِهم الخاطئة الوبية، ولهٰذا تجدهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها منقادة إليها، مهما أمكنهم، فيحرفون لذٰلك الكلم عن مواضعه، وحينئذٍ معنى تغيُّر الفتوى بتغير الأحوال والأزمان مراد العلماء منه: ما كانت مستصحبة فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد للّٰهِ تعالى ورسولهﷺ، ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذٰلك بمعزل، وأنهم لا يقولون إلا على ما يلائم مراداتِهم، كائنةً ما كانت، والواقع أصدق شاهد.

الثالث: ألَّا يعتقد كونه أحسن من حكم اللّٰه ورسوله، لٰكن اعتقد أنه مثله، فهٰذا كالنوعين اللذين قبله، في كونه كافرًا الكفر الناقل عن الملة لما يقتضيه ذٰلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقصة والمعاندة لقوله عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ...﴾ الآية[1]؛ ونحوها من الآيات الكريمة الدالة على تفرد الرب بالكمال، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

الرابع: ألَّا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل اللّٰهُ مماثلًا لحكم لاله ورسوله - فضلًا عن أن يعتقد كونه أحسن منه -، لٰكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم اللّٰه ورسوله، فهٰذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه،

---

(١) سورة «الشورى»، آية (١١).

لاعتقاده جواز ما عُلم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه.

الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندةً للشرع، ومكابرةً لأحكامه، ومشاقَّةً للَّهِ ولرسوله، ومضاهاةً بالمحاكم الشرعية، إعدادًا وإمدادًا، وإرصادًا وتأصيلًا، وتفريعًا وتشكيلًا، وتنويعًا وحكمًا وإلزامًا، ومراجع ومستندات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات، مرجعها كلها إلى كتاب اللَّه وسنة رسولهﷺ، فلهٰذه المحاكم مراجع هي: القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة... وغير ذٰلك.

فهٰذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيَّأةٌ مكملةٌ، مفتوحة الأبواب والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامُها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذٰلك القانون، ويُلزمهم به وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هٰذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمدًا رسول اللَّه بعد هٰذه المناقضة؟! وذكر أدلة جَميع ما قدمنا على وجه البسط معلومةٌ معروفةٌ لا يحتمل ذكرها هٰذا الموضع.

فيا معشر العقلاء، ويا جماعات الأذكياء وأولي النهى، كيف ترضَون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشباهكم، أو من هم دونكم، ممن يجوز عليهم الخطأ؛ بل خطؤهم أكثر من صوابِهم بكثير؛ بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم اللَّه ورسوله ـ نصًّا أو استنباطًا ـ ، تدَعونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم وأعراضكم، وفي أهاليكم من أزواجكم وذراريكم، وفي أموالكم وسائر حقوقكم، ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم اللَّه ورسوله الذي لا يتطرق إليه الخطأ،

و﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[١]، وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربِّهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه، فكما لا يسجد الخلق إلا للَّهِ، ولا يعبدون إلا إياه، ولا يعبدون المخلوق، فكذٰلك يجب أن يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد، الرؤوف الرحيم، دون حكم المخلوق الظلوم الجهول الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات، واستولت على قلوبِهم الغفلة والقسوة والظلمات؛ فيجب على العقلاء أن يربؤوا بنفوسهم عنه، لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض، والأغلاط والأخطاء؛ فضلًا عن كونه كفرًا بنص قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٢].

السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتِهم التي يسمونها «سلومهم»، يتوارثون ذٰلك منهم ويحكمون به، ويحرصون على التحاكم إليه عند النزاع، بقاءً على أحكام الجاهلية، وإعراضًا ورغبةً عن حكم اللَّه ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا باللَّه.

✍ ثانيًا: القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله:

وهو الذي لا يخرج من الملة؛ ففي تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقول اللَّه عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٣]، قد شمل ذٰلك

---

(١) سورة «فصلت»، آية (٤٢).
(٢) سورة «المائدة»، آية (٤٤).
(٣) سورة «المائدة»، آية (٤٤).

القسم، وذٰلك في قوله ﵁ في الآية: «كفرٌ دون كفر»، وقوله ـ أيضًا ـ : «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه» اهـ[(١)]؛ وذٰلك أن تحمله شهواته وهواه على الحكم في قضيةٍ بغير ما أنزل اللَّه، مع اعتقاده أن حكم اللَّه ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، ومجانبة الهدى. هٰذا؛ وإن لم يخرجه كفره عن الملة، فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر ـ كالزنا وشرب الخمر والسرقة واليمين الغموس وغيرها ـ؛ فإن معصية سماها اللَّهُ في كتابه «كفرًا» أعظم من معصية لم يسمها كفرًا.

نسأل اللَّهَ أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه؛ انقيادًا ورضاءً؛ إنه وليُّ ذٰلك والقادر عليه.

فصل الخطاب في الحكم بغير ما أنزل الله[(٢)]:

وفصل الخطاب: أن من لم يحكم بما أنزل اللَّهُ جاحدًا له، وهو يعلم أن اللَّهَ أنزله ـ كما فعلت اليهود ـ؛ فهو كافر، ومن لم يحكم به ميلًا إلى الهوى من غير جحود فهو ظالِمٌ فاسق، وقد روى عليُّ بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: «من جحد ما أنزل اللَّهُ فقد كفر، ومن أقرَّ به ولم يحكم به فهو فاسق وظالِم»[(٣)].

---

(١) هٰذا الأثر رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١٣) من طريق سفيان بن حُجير عن طاوس عن ابن عباس: «إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرًا ينقل عن الملة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾؛ كفرٌ دون كفر». ثم قال: «هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «صحيح».

(٢) بتصرف يسير من كتيب: «الحكم بغير ما أنزل اللَّه ـ حكمه وحال من فعل ذٰلك»؛ لفضيلة الشيخ صالح بن غانم السدلان (ص ٢٣).

(٣) «الطبري» (١٠/ ٢٥٧). وعليُّ بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ﵄.

والضابط في هٰذه المسألة الخطيرة فيما يلي[(١)]:

١ ـ الاستحلال الذي اتفق أهل السنة على تكفير صاحبه؛ تارةً يكون بعدم اعتقاد الحكم الشرعي، وهٰذا يؤول إلى كفر التكذيب، وهو ناقض لركن التصديق في الإيمان، وتارةً يكون بردِّ الحكم على اللّٰه ورسوله وعدم التزامه أو قبوله، وهٰذا يؤول إلى كفر الإباء والاستكبار، وهو ناقض لركن الانقياد.

٢ ـ والتحاكم إلى غير ما أنزل اللّٰهُ رضًا واختيارًا نفاق لا يجتمع مع الإيمان.

٣ ـ وكل ما أُحدث من الأقوال والأفعال ومناهج الحكم على خلاف الشريعة فهو رد، لا حرمة له، ولا أثر يترتب عليه إلا ما دعت إليه الضرورة.

ﮊﮋﮌﮍ

---

(١) «متن درة البيان» (ص٧١).

نفائس من كلام علَّامة الحجاز عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ(١)

طاعة ولاة الأمر:

الحمد للَّهِ رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله وخليله وأمينه على وحيه؛ نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبداللَّه وعلى آله وأصحابه، ومن سلك سبيله، واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلا ريب أن اللَّه جل وعلا أمر بطاعة ولاة الأمر والتعاون معهم على البر والتقوى، والتواصي بالحق والصبر عليه، فقال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ (٢).

هٰذا هو الطريق؛ طريق السعادة، وطريق الهداية، وهو طاعة اللَّه ورسوله في كل شيء، وطاعة ولاة الأمور في المعروف من طاعة اللَّه ورسوله، ولهٰذا قال جل وعلا: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، فطاعة وليِّ الأمر تابعة لطاعة اللَّه ورسوله، فإن أولي الأمر هم الأمراء والعلماء، والواجب طاعتهم في المعروف، أما إذا أمروا بمعصية اللَّه ـ سواء كان أميرًا أو مَلِكًا أو عالمًا، أو رئيس جُمهورية، أو غير ذٰلك ـ ، فلا طاعة له في ذٰلك؛ كما قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»(٣)، واللَّهُ يقول: ﴿وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي

---

(١) بتصرف يسير من «الأربعين البازية»؛ نقلًا عن «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٩/ ٩٣ ـ ٩٧).

(٢) سورة «النساء»، آية (٥٩).

(٣) البخاري (٦٦١٢)، ومسلم (٣٤٢٤).

مَعۡرُوفٖ﴾[(١)]، يخاطب النبي عليه الصلاة والسلام، ويقول اللَّهُ ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ﴾[(٢)]؛ فاللَّهُ أمر بالتقوى، والسمع، والطاعة، يعني: في المعروف، لذا فإن النصوص يشرح بعضها بعضًا، ويدل بعضها على بعض؛ فالواجب على جَميع المكلفين التعاون مع ولاة الأمور في الخير، والطاعة في المعروف، وحفظ الألسنة عن أسباب الفساد، والشر، والفرقة، والانحلال، ولهٰذا يقول اللَّهُ جل وعلا: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[(٣)]، أي: ردوا الحكم في ذٰلك إلى كتاب اللَّه، وإلى سنة رسوله ﷺ في اتباع الحق والتلاقي على الخير والتحذير من الشر، هٰذا هو طريق أهل الهدى، وهٰذا هو طريق المؤمنين.

أما من أراد دفن الفضائل والدعوة إلى الفساد والشر ونشر كل ما يقال مما فيه قدح ـ بحق أو باطل ـ؛ فهٰذا هو طريق الفساد، وطريق الشقاق، وطريق الفتن. أما أهل الخير والتقوى فينشرون الخير ويدعون إليه ويتناصحون بينهم فيما يخالف ذٰلك حتى يحصل الخير، ويحصل الوفاق والاجتماع والتعاون على البر والتقوى؛ لأن اللَّه جل وعلا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[(٤)]، ويقول سبحانه: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾[(٥)].

ومعلوم ما يحصل من ولاة الأمر المسلمين من الخير والهدى والمنفعة العظيمة؛ من إقامة الحدود، ونصر الحق، ونصر المظلوم، وحل المشاكل،

---

(١) سورة «الممتحنة»، آية (١٢).
(٢) سورة «التغابن»، آية (١٦).
(٣) سورة «النساء»، آية (٥٩).
(٤) سورة «المائدة»، آية (٢).
(٥) سورة «العصر».

وإقامة الحدود، والقصاص، والعناية بأسباب الأمن، والأخذ على يد السفيه والظالِم، إلى غير هٰذا من المصالح العظيمة، وليس الحاكم معصومًا؛ إنما العصمة للرسل عليهم الصلاة والسلام فيما يبلغون عن اللَّه، لٰكن الواجب التعاون مع ولاة الأمور في الخير والنصيحة فيما قد يقع من الشر والنقص، هٰكذا فهم المؤمنون.

وهٰكذا الرسول ﷺ؛ أمر بالسمع والطاعة لولاة الأمور، والنصيحة لهم، كما قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلاهُ اللَّهُ أَمَرَكُمْ» الحديث[1].

ويقول عليه الصلاة والسلام: «الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ، الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ، الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ»، قالوا: يا رسول اللَّه، لمن؟ قال: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ وَعَامَّتِهِمْ»[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ وَلِيَ عليه وَالٍ، فرآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[3].

ولما سئل عن ولاة الأمر الذين لا يؤدون ما عليهم قال ﷺ: «أَدُّوا الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ لَهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»[4].

فكيف إذا كان ولاة الأمور حريصين على إقامة الحق، وإقامة العدل،

---

(١) صحيح: أحمد (٨٤٤٤)، ومالك في «الموطأ» (١٥٧٢).

(٢) صحيح: مسلم (٥٥)، والترمذي (١٨٤٩)، والنسائي (٤١٢٨)، وأبو داود (٤٢٩٣)، واللفظ للنسائي.

(٣) صحيح: مسلم (٣٤٤٨)، وأحمد (٢٢٨٥٦).

(٤) صحيح: البخاري (٦٥٢٩)، بلفظ: «أدوا إليهم حقَّهم، وسلوا اللَّهَ حقكم»، ومسلم (٣٤٣٠)، وأحمد (٣٤٥٨).

ونصر المظلوم، وردع الظالِم، والحرص على استتباب الأمن، وعلى حفظ نفوس المسلمين ودينهم وأموالهم وأعراضهم؟! فيجب التعاون معهم على الخير وعلى ترك الشر، ويجب الحرص على التناصح والتواصي بالحق؛ حتى يقلَّ الشرُّ ويكثرَ الخير.

القول بأن طاعة ولاة الأمر انهزام وتخاذل[1]:

هٰذا غلط من قائله، وقلة فهم؛ لأنهم ما فهموا السنة، ولا عرفوها كما ينبغي، وإنما تحملهم الحماسة والغيرة لإزالة المنكر على أن يقعوا فيما يخالف الشرع؛ كما وقعت الخوارج والمعتزلة، حَملهم حب نصر الحق أو الغيرة للحق، حَملهم ذٰلك على أن وقعوا في الباطل حتى كفروا المسلمين بالمعاصي ـ كما فعلت الخوارج ـ، أو خلَّدوهم في النار بالمعاصي ـ كما تفعل المعتزلة ـ ؛ فالخوارج كفروا بالمعاصي، وخلَّدوا العصاة في النار، والمعتزلة وافقوهم في العاقبة، وأنهم في النار مخلَّدون فيها، ولكن قالوا: إنهم في الدنيا بمنزلة بين المنزلتين، وكله ضلال.

والذي عليه أهل السنة ـ وهو الحق ـ : أن العاصي لا يكفر بمعصيته ما لم يستحلها، فإذا زنا لا يكفر، وإذا سرق لا يكفر، وإذا شرب الخمر لا يكفر، ولٰكن يكون عاصيًا ضعيف الإيمان، فاسقًا تقام عليه الحدود، ولا يكفر بذٰلك إلا إذا استحل المعصية وقال: «إنها حلال»، وما قاله الخوارج في هذا باطل، وتكفيرهم للناس باطل، ولهٰذا قال فيهم النبي ﷺ: «**إِنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّيْنَ مُرُوْقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ**».

هذه حال الخوارج بسبب غلوهم وجهلهم وضلالهم، فلا يليق بالشباب

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٨/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦).

ولا غير الشباب أن يقلدوا الخوارج والمعتزلة؛ بل يجب أن يسيروا على مذهب أهل السنة والجماعة على مقتضى الأدلة الشرعية، فيقفوا مع النصوص كما جاءت، وليس لهم الخروج على السلطان من أجل معصية أو معاصٍ وقعت منه؛ بل عليهم المناصحة بالمكاتبة والمشافهة، بالطرق الطيبة الحكيمة، وبالجدال بالتي هي أحسن، حتى ينجحوا، وحتى يقل الشر أو يزول ويكثر الخير؛ هٰكذا جاءت النصوص عن رسول اللَّه ﷺ، واللَّهُ ﷻ يقول: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾[1].

فالواجب على الغيُورين للَّهِ وعلى دعاة الهدى أن يلتزموا حدود الشرع، وأن يناصحوا من ولَّاهم اللَّهُ الأمور، بالكلام الطيب، والحكمة، والأسلوب الحسن، حتى يكثر الخير ويقل الشر، وحتى يكثر الدعاة إلى اللَّه، وحتى ينشطوا في دعوتِهم بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، ويناصحوا مَن ولَّاهم اللَّهُ الأمر بشتى الطرق الطيبة السليمة، مع الدعاء لهم بظهر الغيب: أن اللَّهَ يهديهم، ويوفقهم، ويعينهم على الخير، وأن اللَّهَ يعينهم على ترك المعاصي التي يفعلونها وعلى إقامة الحق.

هٰكذا يدعو المؤمن اللَّهَ ويضرع إليه: أن يهدي اللَّهُ ولاة الأمور، وأن يعينهم على ترك الباطل، وعلى إقامة الحق بالأسلوب الحسن وبالتي هي أحسن، وهٰكذا مع إخوانه الغيُورين ينصحهم ويعظهم ويذكِّرُهم؛ حتى ينشطوا في الدعوة بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، وبِهٰذا يكثر الخير، ويقل الشر، ويهدي اللَّهُ ولاة الأمور للخير والاستقامة عليه، وتكون العاقبة حَميدةً للجميع.

---

(١) سورة «آل عمران»، آية (١٥٩).

الخروج على وُلاةِ الأمر[١]:

قال عُبادة بن الصامت رضي الله عنه: بايعنا رسول اللَّه ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألَّا ننازع الأمر أهله، وقال: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيْهِ بُرْهَانٌ**»[٢].

فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم، إلا أن يروا كفرًا بواحًا عندهم من اللَّه فيه برهان، وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فسادًا كبيرًا وشرًّا عظيمًا، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردعُ الظالِم، ولا نصر المظلوم، وتختلُّ السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير، إلَّا إذا رأى المسلمون كفرًا بواحًا عندهم من اللَّه فيه برهان؛ فلا بأس أن يخرجوا على هٰذا السلطان لإزالته ـ إذا كان عندهم قدرة ـ، أما إذا لم يكن عندهم قدرةٌ فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرًّا أكثر فليس لهم الخروج؛ رعايةً للمصالح العامة.

* قاعدةٌ جليلة:

والقاعدة الشرعية المجمع عليها: «أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه؛ بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه»؛ أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين؛ فإذا كانت هٰذه الطائفة التي تريد إزالة هٰذا السلطان الذي فعل كفرًا بواحًا عندها قدرة تزيله بها، وتضع إمامًا صالحًا طيبًا من دون أن يترتب على هٰذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هٰذا السلطان

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٨/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(٢) البخاري (٦٥٣٢)، ومسلم (٣٤٢٧).

فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال... إلى غير هٰذا من الفساد العظيم، فهٰذا لا يجوز؛ بل يجب الصبرُ والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير. هٰذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يُسلك؛ لأن في ذٰلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذٰلك تقليل الشر وتكثير الخير، ولأن في ذٰلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر.

الدعاء لوليِّ الأمر[1]:

من مقتضى البيعة النصح لوليِّ الأمر، ومن النصح: الدعاء له بالتوفيق والهداية وصلاح النية والعمل وصلاح البطانة؛ لأن من أسباب صلاح الوالي ومن أسباب توفيق اللَّه له: أن يكون له وزير صدق يعينه على الخير، ويذكره إذا نسي، ويعينه إذا ذكر؛ هٰذه من أسباب توفيق اللَّه له.

الدعاء[2] لوليِّ الأمر من أعظم القربات، ومن أفضل الطاعات، ومن النصيحة للَّهِ ولعباده، والنبي ﷺ لما قيل له: إن دوسًا عصت ـ وهم كفار ـ، قال: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ»[3]، فهداهم اللَّهُ وأتوه مسلمين.

فالمؤمن يدعو للناس بالخير، والسلطانُ أولى من يدعى له؛ لأن صلاحه صلاح للأمة، فالدعاء له من أهم الدعاء، ومن أهم النصح: أن يوفق للحق وأن يعان عليه، وأن يصلح اللَّهُ له البطانة، وأن يكفيَه اللَّهُ شر نفسه وشر

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٨/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).
(٢) نفس المصدر (٨/ ٢١٠).
(٣) البخاري (٢٧٢٠)، ومسلم (٤٥٨٦).

جلساء السوء؛ فالدعاء له بالتوفيق والهداية، وبصلاح القلب والعمل، وصلاح البطانة من أهم المهمات، ومن أفضل القربات، وقد رُوي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: «لو أعلم أن لي دعوةً مستجابةً لصرفتها للسلطان»، ويروى ذلك عن الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللهُ.

عقدُ البيعة لغير ولاة الأمر(١):

هذه البيعة باطلة، ولا يجوز فعلها؛ لأنها تفضي إلى شق العصا، ووجود الفتن الكثيرة، والخروج على ولاة الأمور بغير وجه شرعي. وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ - وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ -، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»(٢).

وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ»(٣).

وقال ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»(٤).

وقال ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

والأحاديثُ في ذلك كثيرة جدًّا، كلها دالة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر في المعروف، وعدم جواز الخروج عليهم، إلا أن يأتوا كفرًا

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٨/ ٢٥٠ - ٢٥٣).
(٢) صحيح: أحمد (١٦٥٢٣)، وابن ماجه (٤٢)، وأبو داود (٣٩٩١).
(٣) البخاري (٦٦١١)، ومسلم (٣٤٢٣)، واللفظ لمسلم.
(٤) البخاري (٦٦١٢)، ومسلم (٣٤٢٤)، واللفظ لمسلم.

بواحًا عند الخارجين عليهم فيه من اللَّه برهان.

ولا شك أن وجود البيعة لبعض الناس يفضي إلى شق العصا، والخروج على وليِّ الأمر العام، فوجب تركه، وحرُم فعله، ثم إنه يجب على من رأى من أميره كفرًا بواحًا أن يناصحه حتى يدَعَ ذٰلك، ولا يجوز الخروج عليه إذا كان الخروج يترتب عليه شرٌّ أكثر؛ لأن المنكر لا يُزال بأنكر منه، كما نص على ذٰلك أهل العلم ـ رحِمهم اللَّه ـ، كشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم ـ رحِمهما اللَّه ـ.

نقدُ الولاةِ من فوق المنابر[1]:

ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذِكرُ ذٰلك على المنابر؛ لأن ذٰلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولٰكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير. أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل: فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله، فذٰلك واجب؛ لعموم الأدلة، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها؛ من غير أن يُذكر من فعلها؛ لا حاكمًا ولا غير حاكم.

ولمَّا وقعت الفتنة في عهد عثمان رضي الله عنه قال بعض الناس لأسامة بن زيد رضي الله عنه: ألَا تكلم عثمان؟ فقال: إنكم ترون أني لا أكلمه إلا أن أسمعكم؟ إني أكلمه فيما بيني وبينه؛ دون أن أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من افتتحه.

ولمَّا فتح الخوارج الجهال باب الشر في زمان عثمان رضي الله عنه وأنكروا على

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٨/ ٢١٠ ـ ٢١١).

عثمان علنًا عظُمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين عليٍّ ومعاوية، وقُتل عثمان وعليٌّ رضي الله عنهما بأسباب ذلك، وقُتل جَمعٌ كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علنًا، حتى أبغض الكثيرون من الناس وليَّ أمرهم وقتلوه، وقد روى عياض بن غَنم الأشعري، أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبدِهِ عَلَانيةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ»**[1].

---

(١) أحمد (١٤٧٩٢).

نموذج من ورثة الأنبياء في التعامل مع الملوك والرؤساء والأمراء[١]

يتعامل سماحة الشيخ مع ولاة الأمور على وفق ما جاء في الشرع المطهر، ويمكن أن يلخص ذٰلك في النقاط التالية:

١ - كان سماحة الشيخ يدين لولاة الأمور بالسمع والطاعة في المنشط والمكره.

٢ - وكان يدين لهم بالنصيحة، ويتعاون معهم على البر والتقوى.

٣ - وكان يبين لهم الحق، ويرغبهم فيه، ويبين لهم الباطل، ويحذرهم من طرقه.

٤ - وكان حريصًا على جمع الكلمة، وتحبيب الرعاة بالرعية، والرعية بالرعاة.

٥ - وكان كثير المكاتبة للولاة في شتى المجالات التي يرجى من ورائها جلب النفع، أو دفع الضر.

٦ - وكان كثير البذل لشفاعته عند الولاة، في سائر أنواع الشفاعات.

٧ - وكان كثير الدعاء لهم بصلاح النية، والبطانة، والقول، والعمل.

٨ - ولم يكن يتشوف إلى ما عند الولاة، أو يطمع بما لديهم من الجاه، أو المال، أو المنصب.

٩ - وكان يقول: ربما نختلف مع ولاة الأمور في بعض الأمور، وربما

---

(١) بتصرف من كتاب: «جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله»، (ص٢٦٦ ـ ٢٦٩)، رواية الشيخ محمد بن موسى.

يشتد النقاش، ولٰكننا نصطلح معهم، ويزول ما في النفوس؛ لأن الهدف هو النصح لهم وللمسلمين.

١٠ ـ وكان يقول: الواجب علينا بيان ما نراه لهم، والاستمرار في بذل النصح دون توقف حتى الموت، وموقفنا في ذٰلك لا يتغير؛ فهٰذا الذي في وسعنا واستطاعتنا.

١١ ـ كان يتأدب معهم، وينزلهم منازلهم، ويحسن مخاطبتهم ومكاتبتهم.

١٢ ـ كان كثير الشكر للولاة إذا صدر منهم قرار صائب، أو مبادرة طيبة أو نحو ذٰلك.

والأمثلة في هذا القبيل لا تكاد تحصى؛ من لدن الملك عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى عهد خادم الحرمين الشريفين ـ حفظه اللَّه ـ . وإليك هذا المثال، وهو كتاب بعثه سماحة الشيخ إلى الملك سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشكره على مكرمة مالية أجراها لما كان وليًا للعهد لطلاب سماحة الشيخ، وإليك نص ذٰلك الكتاب:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز، إلى حضرة محترم المقام وليِّ العهد المكرم: سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرَّحْمٰن الفيصل، رفع اللَّهُ به كعب الإسلام، ونشر به العلم النافع بين الأنام آمين. سلامٌ عليكم ورحمة اللَّه وبركاته.

كتابكم الكريم المؤرخ (٣/ ٩/ ١٣٧٠هـ) وصل، وصلكم اللَّه بحبل الرضى والتوفيق، وما تضمنه من الإفادة عن تفضلكم بأمر المالية أن تجري للطلبة بطرفنا قاعدة سنوية؛ كالذي تفضل به الوالد ـ حفظه اللَّه وإياكم ـ كان معلومًا، ولقد سررت بذلك كثيرًا، ودعوت لسموكم الكريم بما أرجو من المولى سبحانه أن يجيبه، ولا يحجبه بالذنوب.

وإنها لخطوة مباركة من سموكم الكريم في تأييد العلم، ومساعدة طالبيه في هٰذا الزمان الذي قلَّ فيه طلاب العلم النافع، وقلَّ فيه من يدعو إليه، ويساعد طلابه. وهي في الحقيقة نزرٌ يسير من بحور جودكم وإحسانكم، لا زلتم موفقين للمساهَمة في كل خير، والمساعدة على كل حق، ولم يزل سموكم الكريم ـ بحمد اللَّه ـ معروفاً بتشجيع العلم، ومساعدة طلابه، والعطف عليهم بما ينشطهم، ويرغبهم في تكميل دراسته. وإني لأرجو لسموكم الكريم من التشجيع والمساعدة لطلاب العلم النافع في جَميع أنحاء المملكة ما هو أكبر من الواقع، وأظهر، وأشمل؛ لمسيس الحاجة إلى ذٰلك، وانصراف رغبة الأكثر في كل الأقطار عن طلب العلم النافع الشرعي إلى طلب غيره؛ لما يترتب على الأخير من المساعدات الكثيرة المادية.

وأكثر النفوس إنما تسعى وراء المادة أين وجدت، وكيف وجدت، وهٰذا كله يوجب مضاعفة الجهود في تشجيع العلم النافع الشرعي، ومساعدة طلابه، والقائمين بتعليمه بشتى الوسائل في كل الأقطار الإسلامية؛ لأنه لا قوام للإسلام وأهله في أمر الدين والدنيا، ولا سلامة من غوائل الأعداء وكيدهم إلا بالعلم النافع، وما يترتب عليه من العمل الصالح، والثقة باللَّه، والحذر من مكائد الأعداء، وبذل الوسع في إعداد كل ما يستطاع من القوة الحسية والمعنوية لصد عدوانِهم، وإيقافهم عند حدهم، واستيفاء ما عليهم للمسلمين من الحقوق التي لا يستطاع استحصالها منهم إلا بالعلم والقوة.

واللَّهُ المسؤول أن يجعل سموكم وجلالة والدكم أعظم ناصر للحق، ومؤيد للعلم في هذا الزمان المظلم، وأن يحفظكم بالإسلام، وينصر بكم حزبه، ويخذل بكم أعداءه، وأن يعينكم على القيام بأعباء ما حُمِّلتم، وأداء ما وجب عليكم أكمل قيام، وأتمه، وأن يمدكم بمعونته، وتسديده، وأن يصرف عنكم كيد كل كائد، وأن يصلح لكم الأقوال والأعمال، ويجعل خير حياتكم

آخرها، وأفضل عملكم خاتمته، وخير أيامكم يوم لقاه؛ إنه سميع الدعاء، قريب الإجابة، واللَّهُ يتولاكم، والسلام. (١٢/ ٩/ ١٣٧٠هـ).

١٣ ـ كان يقوم بكل عمل يسنده إليه ولاة الأمور على أتم وجه وأكمله.

١٤ ـ كان كثيرًا ما يزور الولاة؛ لنصحهم، أو زيارتِهم في حال المرض، أو الوصول، أو نحو ذلك.

١٥ ـ وكان كثير المبادرة في تَهنئة الولاة بسلامة الوصول، أو بالشفاء من المرض، أو بمناسبة حلول شهر رمضان، أو انقضائه، أو حلول العيد أو نحو ذلك، فكان يهاتفهم أو يكاتبهم أو يزورهم.

والأمثلة في هذا السياق كثيرة جدًّا.

8080C3C3

﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(١)(٢)

س ١ : سماحة الشيخ(٣): هناك من يرى أن اقتراف بعض الحكام للمعاصي والكبائر موجب للخروج عليهم ومحاولة التغيير وإن ترتب عليه ضرر للمسلمين في البلد، والأحداث التي يعاني منها عالَمُنا الإسلامي كثيرة، فما رأي سماحتكم؟.

ج ١ : بسم اللَّه الرَّحْمٰن الرحيم، الحمد للَّهِ رب العالمين، وصلَّى اللَّهُ على رسول اللَّه، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فقد قال اللَّهُ ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(٤)؛ فهٰذه الآية نص في وجوب طاعة وليِّ الأمر، وهم الأمراء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول اللَّه ﷺ تبين أن هٰذه الطاعة لازمة، وهي فريضة في المعروف، والنصوص من السنة تبين المعنى، وتفيد الآية بأن المراد طاعتهم بالمعروف، فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية، لٰكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابِها؛ لقوله ﷺ: «أَلَا

(١) سورة «»، آية (٤٣)، وسورة «الأنبياء»، آية (٧).

(٢) من كتيب: «وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرَّحْمٰن بدليل السنة والقرآن»، إعداد محمد بن ناصر العُريني (ص٣٤ ـ ٤٦) بتصرف يسير.

(٣) هو سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) سورة «النساء»، آية (٥٩).

مَنْ وَلِيَ عليهِ وَالٍ، فرآهُ يأْتي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ »(١).

«مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(٢).

وقال ﷺ «عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ؛ إِلَّا أَنْ يُؤمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»(٣).

وسأله الصحابي ـ لما ذكر أنه يكون أمراء تعرفون منهم وتُنكرون ـ، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»(٤).

وقال عبادة بن الصامت ﷺ: بايعنا رسول اللَّه ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرةٍ علينا، وألَّا ننازع الأمر أهلَه، وقال: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»(٥).

فهٰذا يدل على أنهم لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفرًا بواحًا عندهم من اللَّه فيه برهان، وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فسادًا كبيرًا وشرًّا عظيمًا، فيختل به الأمن وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالِم ولا نصر المظلوم.

وتختل السبل ولا تؤمن فيترتب على الخروجِ على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير؛ إلا إذا رأى المسلمون كفرًا بواحًا عندهم من اللَّه فيه برهان؛ فلا بأس أن يخرجوا على هٰذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرةٌ،

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم وأحمد، وغيرهما من حديث عوف بن مالك الأشجعي.
(٢) صحيح: أخرجه مسلم وأحمد، وغيرهما من حديث أبي هريرة.
(٣) صحيح: أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) متفق عليه من حديث ابن مسعود.
(٥) صحيح: أخرجه مسلم والنسائي وابن أبي عاصم وغيرهم.

أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرًّا أكثر، فليس لهم الخروج رعايةً للمصالح العامة والقاعدة الشرعية المجمع عليها: «أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشرُّ منه؛ بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه».

وأما درء الشر بشرٍّ أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين؛ فإذا كانت هٰذه الطائفة التي تريد إزالة هٰذا السلطان الذي فعل كفرًا بواحًا، وعندها قدرة تزيله بها وتضع إمامًا صالحًا طيبًا؛ من دون أن يترتب على هٰذا فسادٌ كبير على المسلمين وشر أعظم من شر هٰذا السلطان؛ فلا بأس؛ أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال... إلى غير هٰذا من الفساد العظيم؛ فهٰذا لا يجوز، بل يجب الصبر والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير؛ هٰذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك؛ لأن في ذٰلك مصالح للمسلمين عامةً؛ ولأن في ذٰلك تقليل الشر، وتكثير الخير، ولأن في ذٰلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر، نسأل اللَّهَ للجميع التوفيق والهداية.

س ٢ : سماحة الشيخ: نعلم أن هٰذا الكلام أصل من أصول أهل السنة والجماعة، ولٰكن هناك ـ للاسف ـ من أبناء أهل السنة والجماعة من يرى هٰذا فكرًا انهزاميًّا، وفيه شيء من التخاذل، وقد قيل هٰذا الكلام، لذا يدعون الشباب إلى تبنِّي العنف في التغيير؟!.

ج ٢ : هٰذا غلط من قائله وقلة فهم؛ لأنهم ما فهموا السنة، ولا عرفوها كما ينبغي، وإنما تحملهم الحماسة والغيرة لإزالة المنكر على أن يقعوا فيما يخالف الشرع؛ كما وقعت الخوارج والمعتزلة، حَمَلهم حب نصر الحق أو

الغيرة للحق؛ حَمَلهم ذٰلك على أن وقعوا في الباطل حتى كفَّروا المسلمين بالمعاصي، أو خلَّدوهم في النار بالمعاصي ـ كما تفعل المعتزلة ـ.

فالخوارج كفروا بالمعاصي، وخلَّدوا العصاة في النار، والمعتزلة وافقوهم في العاقبة، وأنهم في النار مخلَّدون فيها، ولٰكن قالوا: إنهم في الدنيا في منزلةٍ بين المنزلتين، وكله ضلال، والذي عليه أهل السنة والجماعة هو الحق أن العاصي لا يكفر بمعصيته ـ ما لم يستحلها ـ، فإذا زنا لا يكفر، وإذا سرق لا يكفر، وإذا شرب الخمر لا يكفر، ولٰكن يكون عاصيًا ضعيف الإيمان، فاسقًا تقام عليه الحدود، ولا يكفر بذٰلك؛ إلا إذا استحل المعصية وقال: إنها حلال، وما قاله الخوارج في هٰذا باطل، وتكفيرهم للناس باطل، ولهٰذا قال فيهم النبي ﷺ: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيْهِ؛ يُقَاتِلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ**»[١].

هٰذه حال الخوارج بسبب غلوهم وجهلهم وضلالهم؛ فلا يليق بالشباب ـ ولا غير الشباب ـ أن يقلدوا الخوارج والمعتزلة.

بل يجب أن يسيروا على مذهب أهل السنة والجماعة على مقتضى الأدلة الشرعية، فيقفون مع النصوص كما جاءت، وليس لهم الخروج على السلطان من أجل معصية أو معاصٍ وقعت منه؛ بل عليهم المناصحة بالمكاتبة والمشافهة بالطرق الطيبة الحكيمة، بالجدال بالتي هي أحسن حتى ينجحوا وحتى يقل الشر أو يزول، ويكثر الخير.

هٰكذا جاءت النصوص عن الرسول ﷺ، واللّٰهُ ﷻ يقول: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ**

---

(١) بعض حديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي ذر مع اختلاف في لفظه.

﴿ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ﴾ [(١)].

فالواجب على الغيورين للَّهِ وعلى دعاة الهدى: أن يلتزموا بحدود الشرع، وأن يناصحوا من ولَّاهم اللَّهُ الأمور بالكلام الطيب والحكمة والأسلوب الحسن حتى يكثر الخير ويقل الشر وحتى يكثر الدعاة إلى اللَّه، وحتى ينشطوا في دعوتِهم بالتي هي أحسن لا بالعنف والشدة، ويناصحوا من ولَّاهم اللَّهُ بشتى الطرق الطيبة السليمة؛ مع الدعاء لهم في ظهر الغيب أن اللَّهَ يهديهم ويوفقهم ويعينهم على الخير، وأن اللَّهَ يعينهم على ترك المعاصي التي يفعلونها وعلى إقامة الحق، هٰكذا يدعو اللَّهَ ويضرع إليه أن يهدي اللَّهُ ولاة الأمور، وأن يعينهم على ترك الباطل وعلى إقامة الحق بالأسلوب الحسن بالتي هي أحسن، وهٰكذا مع إخوانه الغيورين ينصحهم ويعظهم ويذكرهم حتى ينشطوا في الدعوة بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، وبِهٰذا يكثر الخير ويقل الشر، ويهدي اللَّهُ ولاة الأمور للخير والاستقامة عليه، وتكون العاقبة حَميدةً للمجتمع.

س ٣ : هل من منهج السلف نقد الولاة من فوق المنابر، وما منهج السلف في نصح الولاة؟.

ج ٣ : ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذٰلك على المنابر؛ لأن ذٰلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولٰكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير، وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل

(١) سورة «آل عمران»، آية (١٥٩).

فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر فلانًا الذي يفعلها لا حاكم ولا غير حاكم. ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان ﷺ قال بعض الناس لأسامة بن زيد ﷺ: «ألا تكلم عثمان؟ فقال: إنكم ترون أني لا أكلمه إلا أُسْمِعُكم؟ إني لأكلمه فيما بيني وبينه؛ دون أن أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من افتتحه»، ولما فتحوا الشر في زمان عثمان ﷺ وأنكروا على عثمان جهرةً تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم حتى حصلت الفتنة بين عليٍّ ومعاوية، وقتل عثمان بأسباب ذٰلك، وقتل جَمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علنًا حتى أبغض الناس وليَّ أمرهم وقتلوه؛ نسأل اللَّهَ العافية.

س ٤ : هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ وبالذات التغيير باليد ـ حق للجميع، أم أنه حق مشروط لوليِّ الأمر، أو من يُعيِّنُه وليُّ الأمر؟!.

ج ٤ : التغيير للجميع، والرسول ﷺ يقول: «**مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»، ولٰكن التغيير باليد لابد أن يكون مع القدرة، لا يترتب عليه فساد أكبر وشر أكثر، فليغير باليد في بيته على أولاده، على زوجته، على خادمه، أو موظف في الهيئة المختصة معطاة له صلاحيات يغير بيده، وإلا فلا يغير شيئًا بيده، ليس له فيه صلاحية لأنه إذا غير بيده يترتب ما هو أكثر شرًّا، ويترتب بلاءٌ كثير وشرٌّ عظيم بينه وبين الناس وبينه وبين الدولة، ولٰكن يغير باللسان كأن يقول: اتقِ اللَّهَ يا فلان، هٰذا لا يجوز، هٰذا حرامٌ عليك، هٰذا واجبٌ عليك، يبين له بالأدلة الشرعية باللسان، أما باليد فيكون في محل الاستطاعة في بيته، فيمن تحت يده، فيمن أذن له من جهة السلطان أن يأمر المعروف كالهيئات

التي يأمرها السلطان، ويعطيها الصلاحيات يغيرون بقدر الصلاحيات التي أعطوها على الوجه الشرعي الذي شرعه اللَّهُ لا يزيدون عليه.

س ٥ : هناك من يرى ـ حفظك اللَّه ـ أن له الحق في الخروج على الأنظمة العامة التي يضعها وليُّ الأمر ـ كالمرور والجمارك والجوازات... إلخ ـ؛ باعتبار أنها ليست على أساس شرعي؛ فما قولكم ـ حفظكم اللَّه ـ؟.

ج ٥ : هٰذا باطل ومنكر، وقد تقدم أنه لا يجوز الخروج ولا التغيير باليد؛ بل يجب السمع والطاعة في هٰذه الأمور التي ليس فيها منكر؛ بل نظمها وليُّ الأمر لمصالح المسلمين؛ يجب الخضوع لذٰلك والسمع والطاعة في ذٰلك؛ لأن هٰذا من المعروف الذي ينفع المسلمين، وأما الشيء الذي هو منكر ضريبةٌ يرون أنها غير جائزة، هٰذه يراجع فيها وليُّ الأمر بالنصيحة بالدعوة إلى اللَّه وبالتوجيه إلى الخير لا بيده يضرب هٰذا أو يسفك دم هٰذا، أو يعاقب هٰذا بدون حجة ولا برهان؛ لا؛ لابد أن يكون عنده سلطان من وليِّ الأمر يتصرف به حسب الأوامر التي لديه، وإلا فحسبه النصيحة والتوجيه، إلا فيمن هو تحت يده من أولاد وزوجات، ونحو ذٰلك ممن له السلطة عليهم.

س ٦ : هل من مقتضى البيعة ـ حفظك اللَّه ـ الدعاء لوليِّ الأمر؟.

ج ٦ : من مقتضى البيعة النصح لوليِّ الأمر، ومن النصح الدعاء له بالتوفيق والهداية وصلاح النية والعمل وصلاح البطانة؛ لأنه من أسباب صلاح الوالي، ومن أسباب توفيق اللَّه له أن يكون له وزير صدق يعينه على الخير، ويذكره إذا نسي، ويعينه إذا ذكر؛ هٰذه من أسباب توفيق اللَّه له، فالواجب على الرعية وعلى أعيان الرعية التعاون مع وليِّ الأمر في الإصلاح وإماتة الشر والقضاء عليه، وإقامة الخير بالكلام الطيب والأسلوب الحسن والتوجيهات السديدة التي يرجى من ورائها الخير دون الشر، وكلُّ عمل

يترتب عليه شرٌّ أكثر من المصلحة لا يجوز؛ لأن المقصود من الولايات كلها تحقيق المصالح الشرعية ودرء المفاسد، فأي عمل يعمله الإنسان يريد به الخير ويترتب عليه ما هو أشرُّ مما أراد إزالته وما هو أنكر منه لا يجوز له.

س ٧ : ومن يمتنع عن الدعاء لوليِّ الأمر ـ حفظك اللَّه ـ؟.

ج ٧ : هٰذا من جهله وعدم بصيرته، الدعاء لوليِّ الأمر من أعظم القربات ومن أفضل الطاعات، ومن النصيحة للَّهِ ولعباده، والنبي ﷺ لما قيل له: إن دوسًا عصت، قال: «**اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَأْتِ بِهِمْ، اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ**»، يدعو للناس بالخير والسلطان أول من يدعى له؛ لأن صلاحه صلاح للأمة، فالدعاء له من أهم الدعاء، ومن أهم النصح أن يوفق للحق، وأن يعان عليه، وأن يصلح اللَّهُ له البطانة، وأن يكفيه اللَّهُ شرَّ نفسه وشر جلساء السوء، فالدعاء به بأسباب التوفيق والهداية، وبصلاح القلب والعمل من أهم المهمات ومن أفضل القربات.

س ٨ : يظن البعض من الشباب أن مجافاة الكفار ممن هم مستوطنون في البلاد الإسلامية أو من الوافدين من الشرع، ولذٰلك البعض يستحل قتلهم وسلبهم إذا رأوا منهم ما ينكرون؟.

ج ٨ : لا يجوز قتل الكافر المستأمن الذي أدخلته الدولة آمنًا، ولا قتل العصاة، ولا التعدي عليهم؛ بل يحالون للحكم الشرعي، هٰذه مسائل يحكم فيها بالحكم الشرعي.

س ٩ : وإذا لم توجد محاكم شرعية؟.

ج ٩ : إذا لم توجد محاكم شرعية، فالنصيحة فقط، النصيحة لولاة الأمور وتوجيههم للخير والتعاون معهم حتى يحكموا شرع اللَّه، أما أن الآمر

والناهي يمد يده أو يقتل أو يضرب، فلا يجوز؛ لٰكن يتعاون مع ولاة الأمور بالتي هي أحسن حتى يُحكِّموا شرع اللَّه في عباد اللَّه، وإلا فواجبه النصح وواجبه التوجيه إلى الخير، وواجبه إنكار المنكر بالتي هي أحسن؛ هٰذا هو واجبه. قال اللَّهُ تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [1]؛

لأن إنكاره باليد ـ بالقتل أو بالضرب ـ يترتب عليه شر أكثر وفساد أعظم بلا شك ولا ريب لكل من سبر هٰذه الأمور وعرفها. اهـ .

---

(١) سورة «التغابن» (١٦).

من نفائس فتاوى العلامة ابن العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ

الحمد للَّهِ رب العالمين، وأصلِّي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. أما بعد:

* تأريخ الفتوى:

ففي هٰذا اليوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول عام عشرين وأربعمئة وألف، استمعت إلى شريط مسجل باسم أخينا أبي الحسن في «مأرب»، ابتدأه بالسلام عليَّ، فأقول: وعليكم السلام ورحْمة اللَّه وبركاته.

* خطر التكفير:

وما ذكره من جهة التكفير، فهي مسألة كبيرة عظيمة، ولا ينبغي إطلاق القول فيها إلا مع طالب علم يفهم ويعرف الكلمات بمعانيها، ويعرف العواقب التي تترتب على القول بالتكفير أو عدمه، أما عامة الناس، فإن إطلاق القول بالتكفير أو عدمه في مثل هٰذه الأمور يحصل فيه مفاسد.

* نصيحة قيِّمة:

والذي أرى أولًا: ألَّا يشتغل الشباب بِهٰذه المسألة، وهل الحاكم كافر أو غير كافر، وهل يجوز أن نخرج عليه أو لا يجوز؟.

على الشباب أن يهتموا بعباداتِهم التي أوجبها اللَّهُ عليهم، أو نَدَبَهم إليها، وأن يتركوا ما نهاهم اللَّهُ عنه كراهةً أو تحريمًا، وأن يحرصوا على التآلف بينهم والاتفاق، وأن يعلموا أن الخلاف في مسائل الدين والعلم قد جرى في عهد الصحابة رضي الله عنهم، ولٰكنه لم يؤدِّ إلى الفرقة، وإنما القلوب واحدة والمنهج واحد.

التفصيل في المسألة:

أما فيما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل اللَّهُ، فهو كما في الكتاب العزيز ينقسم إلى ثلاثة أقسام: كفر، وظلم، وفسق؛ على حسب الأسباب التي بني عليها هٰذا الحكم.

ـ فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل اللَّهُ تبعًا لهواه، مع علمه بأن الحق فيما قضى اللَّهُ به، فهٰذا لا يكفر، لٰكنه بين فاسق وظالم.

ـ وأما إذا كان يشرع حكمًا عامًّا تمشي عليه الأمة، ويرى أن ذٰلك من المصلحة، وقد لبس عليه فيه: فلا يكفر ـ أيضًا ـ ؛ لأن كثيرًا من الحكام عندهم جهل في علم الشريعة، ويتصل بهم من لا يعرف الحكم الشرعي، وهم يرونه عالمًا كبيرًا، فيحصل بذٰلك المخالفة.

ـ وإذا كان يعلم الشرع، ولٰكنه حكم بِهٰذا، أو شرع هٰذا، وجعله دستورًا يمشي الناسُ عليه، يعتقد أنه ظالِمٌ في ذٰلك، وأن الحق فيما جاء به الكتاب والسنة: فإننا لا نستطيع أن نكفر هٰذا.

وإنما نكفر من يرى أن حكم غير اللَّه أولى أن يكون الناس عليه، أو مثل حكم اللَّه ﷻ؛ فإن هٰذا كافر؛ لأنه مكذب لقول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾[١]، وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[٢].

لا تلازم بين التكفير والخروج:

ثم هٰذه المسائل لا يعني أننا إذا كفَّرنا أحدًا فإنه يجب الخروج عليه؛ لأن

(١) سورة «التين» (٨).
(٢) سورة «المائدة» (٥٠).

الخروج يترتب عليه مفاسد عظيمة أكبر من السكوت، ولا نستطيع الآن أن نضرب أمثالًا فيما وقع في الأمة العربية وغير العربية.

*** من شروط الخروج على الكافر:**

وإنما إذا تحققنا جواز الخروج عليه شرعًا؛ فإنه لابد من استعداد وقوة تكون مثل قوة الحاكم أو أعظم.

*** الخروج مع عدم القدرة سفهٌ:**

وأما أن يخرج الناس عليه بالسكاكين والرماح، ومعه القنابل والدبابات وما أشبه هٰذا؛ فإن هٰذا من السفه بلا شك، وهو مخالف للشرع. اهـ[1].

ꙮꙮꙮꙮ

---

(١) بتصرف يسير من كتاب: «الحكم بغير ما أنزل اللّٰه ـ مناقشة تأصيلية علمية هادئة» (ص ٨٨، ٨٩) للشيخ أبي عبدالرَّحمٰن بنذر بن نايف العتيبي.

إجابات وإرشادات

قال العلامة ابن عثيمين[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ عندما سئل: لماذا لا تردون على الحكام، وتبينون ذٰلك للناس؟!:

الإجابة: قال الشيخ في وقاره وحِلمه: «... ولٰكن النصح مبذول واللَّهِ؛ أنا أعلمتك ـ يا أخ فلان ـ وأعلمت الإخوان: أن بيان ما نفعله مع الولاة فيه مفسدتان:

المفسدة الأولى: أن الإنسان يخشى على نفسه من الرياء فيبطل عمله.

والمفسدة الثانية: أن الولاة لو لم يطيعوا صار حجةً على الولاة عند العامة، فثاروا وحصل مفسدةٌ أكبر»[(٢)].

فتأملوا هٰذا الجواب الحكيم؛ فإنه مستوحًى من جواب بعض السلف؛ حيث طلب منه بعض الثائرين أن ينكر على الخليفة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ففي «الصحيحين» عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قيل له: «ألا تدخل على عثمان لتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ واللَّهِ لقد كلَّمته فيما بيني وبينه، دون أن أفتح أمرًا لا أحب أن أكون أولَ من فتحه». وفي رواية: «إني أكلمه سرًّا».

ومثله ما رواه البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «دخلت على حفصة

---

(١) نقلته من كتاب «مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية»، للشيخ عبدالمالك بن أحمد بن المبارك رمضاني الجزائري، تقريظ العلامة الألباني (ص١٩٧ ـ ١٩٩) بتصرف يسير.

(٢) من شريط أسئلة حول «لجنة الحقوق الشرعية» في موضعين منه.

ونوساتُها تنطف، قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين، فلم يُجعل لي من الأمر شيء. قالت: الْحقْ؛ فإنهم ينتظرونك، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فُرقة. فلم تدعه حتى ذهب، فلما تفرق الناس خطب معاوية قال: من كان يريد أن يتكلم في هٰذا الأمر فليطلع لنا قرنه، فلنحن أحق به منه ومن أبيه. قال حبيب بن سلمة: فهلَّا أجبته؟ قال عبداللَّه: فحللت حَبْوَتي، وهَممتُ أن أقول: أحقُّ بِهٰذا الأمر منك مَن قاتلك وأباك على الإسلام. فخشيت أن أقول كلمةً تفرق بين الجمع، وتسفك الدم، ويُحمل عنِّي غير ذٰلك، فذكرت ما أعدَّ اللَّهُ في الجنان، قال حبيب: حُفظتَ وعُصمت».

قلت: يظهر من هٰذه الرواية رجاحة عقل ابن عمر ﵄ وسياسته الرشيدة، حيث منعته مصلحة اجتماع الأمة على رجل واحد من ذكر مصلحته الخاصة، على الرغم من أن معاوية ﵁ كان يقصده بكلمته تلك، كما في رواية عبدالرزاق بسند البخاري نفسه، قال الراوي: «يعرِّض بعبداللَّه ابن عمر»[(١)].

ثم لابد من التنبيه على أنه جاء في «أمالي ابن الأنباري» زيادة بالسند الآتي: قال الراوي: حدثنا محمد: ثنا أبو بكر: ثنا موسى بن محمد الخياط[(٢)]: ثنا عثمان بن أبي شيبة: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن هزيل بن شرحبيل قال: «خطب الناس معاويةُ فقال: لو بايع الناسُ عبدًا مجدَّعًا لتبعتهم، ولو لم يبايعوني برضاهم ما أكرهتهم، فنزل. فقال له عمرو بن العاص: قد قلت قولًا ينبغي أن تأمَّله. فرجع إلى

---

(١) «المصنف» (٥/ ٤٦٥).
(٢) ترجم له ابن عساكر في «تاريخ دمشق» عند حرف الميم.

المنبر فقال...»(١).

قلت: فيُفهم من هٰذه الرواية: أن معاوية قال كلمة تواضع في وقت اشتداد الفتن ـ أي: أيام صفين ـ كما نبَّه عليه الحافظ؛ الأمر الذي يتنافَى مع سياسة الأمر بالحزم سدًّا لأبواب الشر، ولذٰلك لما نبَّهه عمرو بن العاص رضي الله عنه غيَّر اللهجة، وهٰذا ـ بغضِّ النظر عن قضية صفين ـ هو الذي تقتضيه السياسة؛ فقد نص بعض الفقهاء على أن سلوك السياسة هو الأخذ بالحزم(٢)، وعند بعضهم: أن السياسة شرعٌ مغلَّظ(٣)، واللَّهُ أعلم.

أذكركم بِهٰذا لتعلموا أن شيوخ السلفية لا يتخطَّون خُطى السلف، فليعرف لهم قدرهم من للحق انتصف.

فيا شباب الإسلام، توعية الأمة ليست بحاجة إلى داعية متحمِّس، ولٰكن إلى مجتهد متفرِّس؛ فهل آن لكم أن تفرقوا بينهما؟! وأن تعرفوا أن «فقه الواقع» راجع إلى الذين شابت رؤوسهم مع نصوص الشارع؟! إنكم بجرأتكم هٰذه على أهل العلم واستصغاركم لهم واستخفافكم العملي بالوحيين وحَمَلَتِهما، وتعظيمكم المدهش لحملة قصاصات الجرائد لنذير شر مستطير، قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾(٤).

وتأملوا ما رواه البخاري عن ابن عباس: أن أبا بكر خرج وعمر يكلم

---

(١) «مجلس من أمالي ابن الأنباري» (ص٢٥).

(٢) انظر: «الإنصاف»، للمَرداوي (١٠/ ٢٥٠).

(٣) انظر: «معين الحكام» لعلاء الدين الطرابلسي (ص١٦٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٥).

(٤) سورة «الفرقان» (٣٠).

الناس في وفاة رسول اللَّه ﷺ، فقال: «اجلس ـ يا عمر ـ ! فأبى عمر أن يجلس، فقال: اجلس. فأبى أن يجلس، فتشهد أبو بكر رضي الله عنه، فمال إليه الناس وتركوا عمر».

تركوا عمر ـ وما أدراك ما عمر ـ لأنهم وجدوا أفضل وأعلم من عمر.

وبرباطة جأش أبي بكر وبحسن استماع الرعية، وبعدهم عن الحماسة التي لا تدعهما النصوص عُرف مصدر التلقي، فخمدت الفتنة في مهدها.

فلماذا زهدتم في المشايخ الكبار الذين أفنوا أعمارهم مع العلم تعلُّمًا وتعليمًا، مع جَلد في الدعوة إلى اللَّه أمثال الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ صالح بن الفوزان، وغيرهم، ومِلْتم إلى «طلبة العلم»؟!! أول خطئهم التشبع بما لم يعطوا حين عُنُوا بالتوجيه السياسي، وقد كفاهُموه هٰؤلاء، لولا أنه قد قيل ـ ويا بئس ما قيل ـ : «علماؤنا... عندهم تقصير في الواقع... نحن نستكملهم»!!!.

❀❀❀❀

۞ الباب الثامن ۞

أنت تسأل، وأئمة أهل العلم في عصرنا يجيبون

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبداللّه بن باز رحمه الله.

- فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

- فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه اللّه - .

- فضيلة الشيخ صالح بن غصون رحمه الله.

- فضيلة الشيخ عبدالعزيز الراجحي - حفظه اللّه - .

- فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ - حفظه اللّه - .

- فضيلة الشيخ عبداللّه بن سليمان المنيع - حفظه اللّه - .

- فضيلة الشيخ عبدالمحسن العبّاد - حفظه اللّه - .

- فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبداللّه آل شيخ - حفظه اللّه - .

- العلّامة الألباني رحمه الله.

هٰذا حسب ترتيب الأسئلة بالباب، مع ملاحظة تكرير أسماء أصحاب الفضيلة حسب الإجابات المطلوبة.



أنت تسأل، وأئمةُ العلم في عصرنا يُجيبون[١]

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

س: الجماعة الإسلامية المسلحة بالجزائر قوّلتكم أنكم تؤيدون ما تقوم به من اغتيالات للشرطة، وحَمل السلاح عمومًا؛ هل هٰذا صحيح؟ وما حكم فعلهم ـ مع ذكر ما أمكن من الأدلة؟ جزاكم اللَّه خيرًا.

ج: بسم اللَّه الرَّحْمٰن الرحيم، الحمد للَّهِ، وصلَّى اللَّهُ على رسوله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه؛ أما بعد:

فقد نصحنا إخواننا جَميعًا في كل مكان ـ أعني الدعاة ـ، نصحناهم أن يكونوا على علم وعلى بصيرة، وأن ينصحوا الناس بالعبارات الحسنة، والأسلوب الحسن والموعظة الحسنة، وأن يجادلوا بالتي هي أحسن؛ عملًا بقول اللَّهِ تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِىَ أَحْسَنُ ﴾[٢]، وقوله سبحانه: ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ﴾[٣].

فاللَّهُ ﷻ أمر العباد بالدعوة إلى اللَّه، وأرشدهم إلى الطريقة الحكيمة، وهي الدعوة إلى اللَّه بالحكمة ـ يعني بالعلم ـ، قال اللَّه، قال رسوله، وبالموعظة الحسنة، وجدالهم بالتي هي أحسن عند الشبهة، يحصل الجدال

---

(١) السؤال الأول والثاني من كتاب: «فتاوى العلماء الكبار»، والسؤال الثالث والرابع والخامس من كتاب «مدارك النظر».

(٢) سورة «النحل» (١٢٥).

(٣) سورة «العنكبوت» (٤٦).

بالتي هي أحسن، وبالأسلوب الحسن حتى تزول الشبهة، وإن كان أحد من الدعاة في الجزائر قال عني: قلت لهم يغتالون الشرطة، أو يستعملون السلاح في الدعوة إلى اللَّه، هٰذا غلط ليس بصحيح؛ بل هو كذب، إنما تكون الدعوة بالأسلوب الحسن: قال اللَّه، قال رسوله، بالتذكير والوعظ والترغيب والترهيب؛ هٰكذا الدعوة إلى اللَّه كما كان النبي ﷺ وأصحابه في مكة المكرمة قبل أن يكون لهم سلطان، ما كانوا يدْعُون الناس بالسلاح، يدعون الناس بالآيات القرآنية والكلام الطيب والأسلوب الحسن؛ لأن هٰذا أقرب إلى الصلاح وأقرب إلى قبول الحق.

أما الدعوة بالاغتيالات أو بالقتل أو بالضرب، فليس هٰذا من سنة النبي ﷺ ولا من سنة أصحابه، لٰكن لما ولاه اللَّهُ المدينة وانتقل إليها مهاجرًا كان السلطان له في المدينة وشرع اللَّهُ الجهاد وإقامة الحدود، جاهد ﷺ المشركين، وأقام الحدود بعدما أمر اللَّهُ بذٰلك، فالدعاة إلى اللَّه عليهم أن يدعو الناس إلى اللَّه بالأسلوب الحسن، بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وإذا لم تُجْدِ الدعوةُ رفعوا الأمر للسطان ونصحوا للسلطان حتى ينفذ، السلطان هو الذي ينفذ، يرفعون الأمر إليه فينصحونه بأن الواجب كذا حتى يحصل التعاون بين العلماء وبين الرؤساء من الملوك والأمراء ورؤساء الجمهوريات، الدعاة يرفعون الأمر إليهم في الأشياء التي تحتاج إلى فعل: إلى سجن، إلى قتل، إلى إقامة حد، وينصحون ولاة الأمور ويوجهونهم إلى الخير بالأسلوب الحسن والكلام الطيب، ولهٰذا قال جل وعلا: ﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾(١)، فلو

(١) سورة «العنكبوت» (٤٦).

ظلم أحد من أهل الكتاب أو غيرهم، فعلى وليِّ الأمر أن يعامله بما يستحق، أما الدعاة إلى اللَّه، فعليهم بالرفق والحكمة؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ الرِّفقَ لَا يَكُونُ في شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**»، ويقول ﷺ: «**مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الخَيْرَ كُلَّهُ**».

فعليهم أن يعظوا الناس ويذكروهم بالعذاب والأحاديث، ومن كان عنده شبهة يجادلونه بالتي هي أحسن: الآية معناها كذا، الحديث معناه كذا، قال اللَّهُ كذا، قال رسوله كذا؛ حتى تزول الشبهة، وحتى يظهر الحق، هٰذا هو الواجب على إخواننا في الجزائر وفي غير الجزائر، فالواجب عليهم أن يسلكوا مسلك الرسول ﷺ حين كان في مكة والصحابة كذٰلك، بالكلام الطيب والأسلوب الحسن؛ لأن السلطان ليس لهم الآن؛ لغيرهم، وعليهم أن يناصحوا السلطان والمسؤولين بالحكمة والكلام الطيب والزيارات بالنية الطيبة حتى يتعاونوا على إقامة أمر اللَّه في أرض اللَّه، وحتى يتعاون الجميع في ردع المجرم وإقامة الحق، فالأمراء والرؤساء عليهم التنفيذ، والعلماء والدعاة إلى اللَّه عليهم النصيحة والبلاغ والبيان، نسأل اللَّهَ للجميع الهداية.

س ٢ : انتشر بين الشباب فتوى تفيد جواز قتل رجال الأمن، وأنهم في حكم المرتدين، فنرجو من فضيلتكم بيان الحكم الشرعي في ذٰلك، والأثر المترتب على هٰذا الفعل الإجرامي الخطير على هٰذه البلاد وأمنها.

ج ٢ : هٰذا باطل وكذب وافتراء على اللَّه، هٰذه المقالة لا تصدر من قلب فيه إيمان؛ بل قوات الأمن رجال مسلمون موكولة لهم مهمة كبرى عظمى لحفظ الأمن، تشجيعهم وإعانتهم والوقوف معهم؛ هٰذا هو المطلوب، ولا أظن مسلمًا يصدر فتوى في هٰذا، من في قلبه إيمان لا يمكن أن تصدر هٰذه منه؛ إنما إن صدرت فمن قلب مريض أو جاهل مركب لا يميز بين حق

وباطل، الأصل حرمة دماء المسلمين، قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[(١)]، ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[(٢)].

ورجال الأمن رجال في جهاد، وفي ثغر من ثغور الأمة، وعلى المسلم إعانتهم والسعي في قوتِهم ودعمهم، ويسأل المسلم ربَّه الثبات، وأن يوفق ولاة الأمر لما فيه الخير والصلاح؛ فإن الأمن إذا اختل ـ والعياذ باللَّهِ ـ ضاعت مصالح الأمة، والأمن من أجلِّ نعم اللَّه على عباده ورجال الأمن هم الذين يسعون في هٰذا الجانب فكلما رأى الإنسان من قوة وقدرة، شكر اللَّهَ على هٰذا، والذي يتكلم في هٰذه الأمور هو جاهل مركب، أو والعياذ باللَّهِ في قلبه مرض على الإسلام وأهله؛ يحب أن يوجد في المسلمين فتن ويحب تفريق شملهم، وهٰذه علامة النفاق ـ والعياذ باللَّه ـ.

س ٣ : قامت الجماعة الإسلامية المسلحة بتهديد أئمة وزارة الشؤون الدينية بالجزائر، الذين لا يصرحون بسب الحكام على المنابر، إما توقيف صلاة الجماعة والجمعة، وإما القتل بحجة أنه موظف لدى الطواغيت، وقد نفذوا القتل في مجموعة من الأئمة الذين لم يستجيبوا لهم، كما تعطلت صلاة الجماعة في بعض المدن، فما حكم هٰذا الفعل؟.

(١) سورة «النساء» (٩٣).
(٢) سورة «الفرقان» (٦٨ ـ ٧٠).

ج ٣ : ما يصلح هٰذا، هٰذا ـ أيضًا ـ غلط، هٰذا ما يصلح! الواجب على الدعاة أن ينصحوا الناس بالكلام الطيب، ينصحوا الخطباء وينصحوا الأئمة حتى يستعملوا ما شرع اللَّه، أما سب الأمراء على المنابر، فليس من العلاج، فالعلاج الدعاء لهم بالهداية والتوفيق وصلاح النية والعلم وصلاح البطانة، هٰذا هو العلاج لأن سبهم لا يزيدهم إلا شرًّا، سبهم ليس من المصلحة، ولٰكن يُدعى لهم بالهداية والتوفيق والصلاح حتى يقيموا أمر اللَّه في أرض اللَّه، وأن اللَّهَ يصلح لهم البطانة، أو يبدلهم بخير منهم إذا أبوا، أن يصلحهم أو يبدلهم بخير منهم، أما سبهم ولعنهم أو سب الشرطة أو لعنهم أو ضربُهم أو ضرب الخطباء؛ كل هٰذا ليس من الإسلام، الواجب النصيحة والبلاغ والبيان.

قال اللَّهُ جل وعلا: ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ ﴾ (١)، فالقرآن بلاغ والسنة بلاغ، قال جل وعلا: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ (٢)، وقال جل وعلا: ﴿ وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ ﴾ (٣)، و﴿إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ (٤).

فالعلماء هم خلفاء الرسل ينذرون الناس، ويحذرونهم من معاصي اللَّه، وينصحون ولاة الأمور من الأمراء وغيرهم، ينصحونهم يوجهونهم إلى الخير، ويدعون لهم بالهداية؛ لأن هٰذا أقرب إلى النجاح، وأقرب إلى الخير حتى تنتشر الدعوة، وحتى يتفقه الناس في الدين، وحتى يعلموا أحكام اللَّه، أما إذا عوملوا بالضرب والوعيد للخطباء، وغيرهم كان هٰذا من أسباب

---

(١) سورة «إبراهيم» (٥٢).
(٢) سورة «الأنعام» (١٩).
(٣) سورة «إبراهيم» (٤٤).
(٤) سورة «هود» (١٢).

ظهور الشر وكثرة الشر وقلة الخير؛ لا حول ولا قوة إلا باللَّه.

س ٤ : كما قامت هٰذه الجماعة بقتل بعض النساء اللاتي أبين ارتداء الحجاب، فهل يسوغ لهم هٰذا؟!.

ج ٤ : الجواب: هٰذا ـ أيضًا ـ غلط، لا يسوغ لهم هٰذا؛ الواجب النصيحة، النصيحة للنساء حتى يحتجبن، والنصيحة لمن ترك الصلاة حتى يُصلِّي، والنصيحة لمن يأكل الربا حتى يدع الربا، والنصيحة لمن يتعاطى الزنا حتى يدع الزنا، والنصيحة لمن يتعاطى شرب الخمر حتى يدع شرب الخمر، كلٌّ ينصح، ينصحون، قال اللَّه، وقال رسوله، بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ويحذرونهم من غضب اللَّه ومن عذاب يوم القيامة.

أما الضرب والقتل أو غير ذٰلك من أنواع الأذى، فلا يصلح للدعاة؛ هٰذا ينفِّر من الدعوة، ولٰكن على الدعاة أن يتحلوا بالحلم والصبر والتحمُّل والكلام الطيب في المساجد وفي غيرها، حتى يكثر أهل الخير، ويقلَّ أهلُ الشر، حتى ينتفع الناس بالدعوة ويستجيبوا.

س ٥ : يا شيخ سؤال أخير ـ بارك اللَّهُ فيك ـ لعل بعض الإخوة ممن يميل إلى السلفية، ويحب العلماء يصغي إلى كلام العلماء، فماذا تنصحون مَنْ تورط في هٰذه الاغتيالات أو شيء من هٰذا ـ يا شيخ ـ ؟!.

ج ٥ : أنصحهم بالتوبة إلى اللَّه، وأن يلتزموا الطريقة التي سار عليها السلف الصالح، بالدعوة إلى اللَّه بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن.

اللَّهُ يقول: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [1].

---

(١) سورة «فصلت» (٣٣).

فلا يورطون أنفسهم في أعمال تسبب التضييق على الدعوة وإيذاء الدعاة وقلة العلم؛ لٰكن إذا كانت الدعوة بالكلام الطيب والأسلوب الحسن كثر الدعاة وانتفع الناس بهم، وسمعوا كلامهم، واستفادوا منهم، وحصل في المساجد وفي غير المساجد الحلقات العلمية والمواعظ الكثيرة حتى ينتفع الناس.

اللَّهُ يهدي الجميع، نسأل اللَّهَ للجميع الهداية والتوفيق. اهـ.

* * *

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

س: هل المظاهرات الرجالية والنسائية ضد الحكام والولاة تعتبر وسيلة من وسائل الدعوة، وهل من يموت فيها يعتبر شهيدًا؟!.

ج: لا أرى المظاهرات الرجالية والنسائية من العلاج، ولٰكن أرى أنها من أسباب الفتن، ومن أسباب الشرور، ومن أسباب ظلم بعض الناس والتعدي على بعض الناس بغير حق، ولٰكن الأسباب الشرعية المكاتبة، والنصيحة، والدعوة إلى الخير بالطرق الشرعية التي سلكها أهل العلم، وسلكها أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسانٍ، بالمكاتبة والمشافهة، مع المفتي، ومع الأمير، ومع السلطان، والاتصال به ومناصحته، والمكاتبة له دون التشهير في المنابر وغيرها بأنك كذا، وصار منك كذا، واللَّهُ المستعان.

وقال ـ أيضًا ـ رَحِمَهُ اللَّهُ: والأسلوب السيء العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق وعدم قبوله، أو إثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات، ويلحق بِهٰذا الباب ما يفعله بعض الناس من المظاهرات التي قد تسبب شرًّا عظيمًا

على الدعاة، فالمسيرات في الشوارع والهتافات ليست هي الطريق الصحيح للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبات بالتي هي أحسن.

* * *

الشيخ محمد بن صالح عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

س : ما مدى شرعية ما يسمونه بالاعتصام في المساجد، وهم ـ كما يزعمون ـ يعتمدون على فتوى لكم سابقًا: إن لم يكن فيها شغب ولا معارضة بسلاح أو شبهه، فما الحكم في نظركم؟ وما توجيهكم لنا؟.

ج : أما أنا، فما أكثر ما يُكذب عليَّ! وأسأل اللَّهَ أن يهدي من كذب عليَّ متعمِّدًا وألَّا يعود لمثلها.

والعجب من قوم يفعلون هٰذا ولم يتفطنوا لما حصل في البلاد الأخرى التي سار شبابُها على مثل هٰذا المنوال! ماذا حصل؟ هل أنتجوا شيئًا؟.

بالأمس تقول إذاعة لندن: إن الذين قتلوا من الجزائريين في خلال ثلاث سنوات بلغوا أربعين ألفًا!! عدد كبير خسرهم المسلمون من أجل إحداث مثل هٰذه الفوضى، والنار ـ كما تعلمون ـ أولها شرارة، ثم تكون جحيمًا، لأن الناس إذا كره بعضهم بعضًا، وكرهوا ولاة أمورهم حَملوا السلاح ما الذي يمنعهم؟ فيحصل الشر والفوضى، وقد أمر النبي ﷺ من رأى من أميره شيئًا يكرهه أن يصبر، وقال: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً».

الواجب علينا أن ننصح بقدر المستطاع، أما أن نُظهر المبارزة والاحتجاجات علنًا، فهٰذا خلاف هدي السلف، وقد علمتم الآن أن هٰذه الأمور لا تمتُّ إلى الشريعة بصلة ولا إلى الإصلاح بصلة، ما هي إلا مضرة،

الخليفة المأمون قتل جَمعًا من العلماء الذين لم يقولوا بقوله في خلق القرآن، وأجبر الناس على أن يقولوا بِهٰذا القول الباطل، ما سمعنا عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أحدًا منهم اعتصم في أي مسجد أبدًا، ولا سمعنا أنهم كانوا ينشرون معايبه من أجل أن يحمل الناس عليه الحقد والبغضاء والكراهية. ولا نؤيد المظاهرات أو الاعتصامات، أو ما أشبه ذٰلك؛ لا نؤيدها إطلاقًا، ويمكن الإصلاح بدونِها، لٰكن لابد أن هناك أصابعَ خفيةً داخليةً أو خارجيةً تحاول بث مثل هٰذه الأمور.

* * *

الشيخ العلامة صالح بن عبدالله الفَوزان:

س : هل من وسائل الدعوة القيام بالمظاهرات لحل مشاكل ومآسي الأمة الإسلامية؟.

ج : ديننا ليس دين فوضى، ديننا دين انضباط ودين نظام ودين سكينة، والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين، وما كان المسلمون يعرفونها، ودين الإسلام دين هدوء ودين رحْمة، دين هٰذه الطريقة لا فوضى فيه، ولا تشويش ولا إثارة فتن، هٰذا هو دين الإسلام والحقوق يتوصل إليها بالمطالبة الشرعية والطرق الشرعية، والمظاهرات تحدث فتنًا، وتحدث سفك دماء، وتحدث تخريب أموال، فلا تجوز هٰذه الأمور[١].

* * *

(١) «الفتاوى المهمة» (ص١٠٢).

✍ الشيخ صالح بن غصون رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

س : في السنتين الماضيتين نسمع بعض الدعاة يدندن حول مسألة وسائل الدعوة وإنكار المنكر، ويدخلون فيها المظاهرات والاغتيالات والمسيرات، وربما أدخلها بعضهم في باب الجهاد الإسلامي.

(أ) نرجو من فضيلتكم ما إذا كانت هٰذه الأمور من الوسائل الشرعية، أم تدخل في نطاق البدع المذمومة والوسائل الممنوعة.

(ب) نرجو توضيح المعاملة الشرعية لمن يدعو إلى هٰذه الأعمال، ومن يقول بها ويدعو إليها.

ج : الحمد للَّهِ، معروفٌ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة والإرشاد من أصل دين اللَّه ﷻ، ولٰكن اللَّهَ جل وعلا قال في محكم كتابه العزيز: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾[1] . ولما أرسل ﷻ موسى وهارون إلى فرعون فقال: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[2]. والنبي ﷺ جاء بالحكمة وأمر بأن يسلك الداعية وأن يتحلَّى بالصبر؛ هٰذا في القرآن العزيز في سورة «العصر»؛ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾[3].

فالداعي إلى اللَّه ﷻ الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عليه أن يتحلَّى بالصبر، عليه أن يحتسب الأجر والثواب، وعليه ـ أيضًا ـ أن يتحمل ما قد

(١) سورة «النحل» (١٢٥).

(٢) سورة «طه» (٤٤).

(٣) سورة «العصر».

يسمع، أو ما قد يناله في سبيل دعوته، وأما أن الإنسان يسلك مسلك العنف، أو أن يسلك مسلك ـ والعياذ باللَّهِ ـ أذى الناس، أو مسلك التشويش، أو مسلك الخلافات والنزاعات وتفريق الكلمة؛ فهٰذه أمور شيطانية، وهي أصول دعوة الخوارج، هم الذين ينكرون المنكر بالسلاح، وينكرون الأمور التي يرونها تخالف معتقداتِهم بالقتال وبسفك الدماء، وتكفير الناس، وما إلى ذٰلك من أمور؛ ففرق بين دعوة أصحاب النبي ﷺ وسلفنا الصالح وبين دعوة الخوارج ومن نهج منهجهم وجرى مجراهم، دعوة الصحابة بالحكمة، ودعوة الخوارج بقتال الناس وسفك دمائهم وتكفيرهم وتفريق الكلمة وتمزيق صفوف المسلمين؛ هٰذه أعمال خبيثة، وأعمال محدَثة.

والأولى للذين يدعون إلى هٰذه الأمور يُجانبون ويُبعد عنهم ويساء بهم الظن، هٰؤلاء فرقوا كلمة المسلمين، الجماعـة رحْمة، والفرقة نقمة وعذاب ـ والعياذ باللَّه ـ.

ولو اجتمع أهل بلد واحد على الخير واجتمعوا على كلمة واحدة لكان لهم مكانة، وكانت لهم هيبة؛ لٰكن أهل البلد الواحد الآن أحزاب وشيع، تمزَّقوا واختلفوا، ودخل عليهم الأعداء من أنفسهم ومن بعضهم على بعض، هٰذا مسلك بدعي، ومسلك خبيث، ومسلك ـ مثلما تقدم ـ أنه جاء عن طريق الذين شقوا العصا، والذين قاتلوا أمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه ومن معه من الصحابة وأهل بيعة الرضوان، قاتلوه يريدون الإصلاح، وهم رأس الفساد ورأس البدعة ورأس الشقاق؛ فهم الذين فرقوا كلمة المسلمين، وأضعفوا جانب المسلمين، وهٰكذا ـ أيضًا ـ حتى الذي يقول بها ويتبناها ويحسنها فهٰذا سيء المعتقد، ويجب أن يُبتعد عنه.

واعلم ـ والعياذ باللَّهِ ـ أن شخصًا ضارًّا لأمته ولجلسائه، ولمن هو من

بينهم، والكلمة الحق أن يكون المسلم عامل بناء وداعي خير، وملتمس للخير تمامًا، يقول الحق ويدعو بالتي هي أحسن وباللين ويحسن الظن بإخوانه، ويعلم أن الكمال منال صعب، وأن المعصوم هو النبي ﷺ، وأن لو ذهب هٰؤلاء لم يأتِ أحسنُ منهم، فلو ذهب هٰؤلاء الناس الموجودون ـ سواءٌ منهم الحكَّام، أو المسؤولون، أو طلبة العلم، أو الشعب ـ ؛ لو ذهب هٰذا كله ـ شعب أي بلد ـ لجاء أسوأُ منه؛ فإنه لا يأتي عامٌ إلا والذي بعده شرٌّ منه، فالذي يريد من الناس أن يصلوا إلى درجة الكمال، أو أن يكونوا معصومين من الأخطاء والسيئات، هٰذا إنسان ضال، هٰؤلاء الخوارج هم الذين فرقوا كلمة الناس وآذوهم؛ هٰذه مقاصد المناوئين لأهل السنة والجماعة بالبدع من الرافضة والخوارج والمعتزلة وسائر ألوان أهل الشر والبدع(١).

* * *

الشيخ عبدالعزيز الراجحي ـ حفظه اللّٰه ـ :

س : ما رأيكم فيمن يجيز المظاهرات للضغط على وليِّ الأمر حتى يستجيب له؟.

ج : المظاهرات هٰذه ليست من أعمال المسلمين، هٰذه دخيلة، ما كانت معروفة إلا من الدول الغربية الكافرة(٢).

* * *

الشيخ صالح آل الشيخ ـ حفظه الله ـ :

○ قال ـ سلَّمه اللَّه ـ : إن ما ذكر من أن الغاية تبرر الوسيلة؛ هٰذا باطل،

---

(١) «الفتاوى الشرعية» (ص١٨٤ ـ ١٨٧).
(٢) نفس المصدر السابق.

وليس من الشرع، وإنما في الشرع أن الوسائل لها أحكام المقاصد؛ بشرط كون الوسيلة مباحة، أما إذا كانت الوسيلة محرمة؛ كمن شرب الخمر للتداوي، فإنه لو كان فيه شفاء فإنه يحرم، فليس كل وسيلة توصل إلى المقصود لها حكم المقصود؛ بل بشرط أن تكون الوسيلة مباحة.

إذاتقرر هٰذا؛ فمسألة الوسائل في الدعوة ليست على الإطلاق؛ بل لابد أن تكون مباحة؛ ليس كل وسيلة يظنها العبد ناجحةً بالفعل يجوز فعلها، مثال ذلك: المظاهرات ـ مثلًا ـ ؛ إذا أتى طائفة كبيرة، وقالوا: إذا عملنا مظاهرة فإن هٰذا يسبب الضغط على الوالي، وبالتالي يصلح، وإصلاحه مطلوب، والغاية تبرر الوسيلة!.

نقول: هٰذا باطل؛ لأن الوسيلة في أصلها محرمة، فهٰذه الوسيلة وإن أوصلت إلى المصلحة ـ ، لٰكنها في أصلها محرمة، كالتداوي بالمحرم ليوصل إلى الشفاء، فثم وسائل كثيرة يمكن أن تخترعها العقول لا حصر لها، وتجعل الغايات مبررة للوسائل، وهٰذا ليس بجيد؛ بل هٰذا باطل، بل يشترط أن تكون الوسيلة مأذونًا بها أصلًا؛ ثم يحكم عليها بالحكم على الغاية إن كانت الغاية مستحبة، صارت الوسيلة مستحبة، وإن كانت الغاية واجبة صارت الوسيلة واجبة، وهٰكذا[(١)] .

* * *

✍ وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

س ١ : ما هي الكيفية الصحيحة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

---

(١) «الفتاوى المهمة» (ص١٠٤، ١٠٥).

وما هي الحكمة المقصودة في هٰذا المقام؟.

ج : فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هٰذا سؤال عظيم وجدير بالعناية؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الواجبات في الإسلام، ومن فرائضه العظام؛ ولأن القيام بذٰلك في أهل العلم والإيمان والبصيرة من أعظم الأسباب لصلاح المجتمعات الإسلامية ونجاتِها من عقاب اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في العاجل والآجل، واستقامتها على الصراط المستقيم، ولهٰذا يقول اللَّهُ تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[1]، فجعلهم خير أمة أخرجت للناس بسبب هٰذه الأعمال الطيبة، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[2].

فوصفهم بالفلاح المطلق لهٰذا الأمر العظيم، وهو دعوتُهم إلى الخير وأمرهم بالمعروف ونَهيهم عن المنكر، فجعلهم سبحانه مفلحين بعملهم الطيب، والفلاح هو الحصول على كل خير وهو من أسباب السعادة في الدنيا والآخرة.

وقال سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3].

فوعدهم بالرحمة على أعمالهم الطيبة التي منها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهٰذا يدلُّ على أنه واجب على جَميع المؤمنين والمؤمنات، كلٌّ

---

(١) سورة «آل عمران» (١١٠).

(٢) سورة «آل عمران» (١٠٤).

(٣) سورة «التوبة» (٧١).

بحسب طاقته، وليس خاصًّا بأحد عن أحد، وهو من صفاتِهم العظيمة وأخلاقهم الكريمة، ولٰكن يجب أن يكون ذٰلك بالحكمة والعمل؛ لا بالجهل ولا بالعنف والشدة، فينهي عن المنكر ويأمر بالمعروف عن علم وبصيرة، فالمعروف هو ما أمر اللَّهُ به ورسوله، والمنكر هو ما نَهَى عنه اللَّهُ ورسوله.

فالواجب على الآمر والناهي أن يكون على بصيرة وعلى علم؛ سواء كان رجلًا أو امرأةً، وإلا فليمسك عن ذٰلك؛ قال اللَّهُ تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾[1]. فقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾، أي: على علم.

ويقول جل وعلا: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾[2]. والحكمة هي العلم.

والدعوة إلى اللَّه من جنس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنها بيان للحق، وإظهار له للناس، والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر قد يكون عنده من السلطة ما يردع به صاحب المنكر، ويلزم بها من ترك المعروف الواجب، والدعوة إلى اللَّه أوسع من ذٰلك، وهي البيان للناس وإرشادهم إلى الحق.

والخلاصة: أن الواجب على لاداعي إلى اللَّه، والآمر بالمعروف والنهاي عن المنكر: أن يكون على علم وبينة، حتى لا يأمر بما يخالف الشرع، وحتى لا ينهى عما هو موافق للشرع، والواجب ـ أيضًا ـ أن يكون ذٰلك بالرفق وعدم العنف، وعدم الكلمات البذيئة، بل ربما يكون بكلام طيب وأسلوب

---

(١) سورة «يوسف» (١٠٨).

(٢) سورة «النحل» (١٢٥).

حسن، ورفق كما قال اللَّهُ ﷻ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾(١).

وقال ﷻ لموسى وهارون لما بعثهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾(٢)(٣).

* * *

وسئل الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع ـ حفظه الله ـ :

س : ما مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ ولماذا يقدم جانب الأمر بالمعروف دائمًا على النهي عن المنكر؟.

فأجاب ـ حفظه اللَّه ـ : الحمد للَّهِ، للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقامات أربعة:

المقام الأول: أن تكون نتيجة ذٰلك الخير المحض؛ فهٰذا المقام لا خلاف بين أهل العلم مطلقًا في وجوب القيام به، والتقاعس عن ذٰلك موجب للإثم.

المقام الثاني: أن تكون نتيجة ذٰلك خير كثير وشر قليل، أو نفع كثير وضرر قليل؛ فهٰذا المقام يجب الأخذ به والقيام بمقتضاه، والأمر فيه متعين؛ لأن الضرر الناتج عنه منغمس في الخير والنفع الكثير الناتج عنه، وأمور الحظر والوجوب والندب والكراهة كلها مبنية على الغالب الأغلب.

---

(١) سورة «آل عمران» (١٥٩).

(٢) سورة «طه» (٤٤).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات» (٧/ ٣٣١).

فإن كان الخير كثيرًا، والشر قليلًا، كان الأمر بمشروعيته وإيجابه أو ندبه، وإن كان الشر كثيرًا والخير قليلًا، كان الأمر بحظره أو كراهته، قال تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ (١)؛ ولهٰذا جاء الشرع بتحريمهما.

المقام الثالث: أن يستوي الأمران ـ الخير والشر ـ ، وهٰذا المقام مما يختص بالأخذ به أهل المزيد من العلم والعقل والنظر، فيجري منهم الاجتهاد وتدبُّر العواقب في القيام بذٰلك أو تركه.

المقام الرابع: أن يكون الشر والضرر من ذٰلك أكثر من النفع والخير؛ فهٰذا المقام يوجب عدم الأخذ بذٰلك، واللَّهُ أعلم.

وأما سبب تقديم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: فالأصل أن العباد يلتمسون الخير ويسلكون طريقه، ثم يبحثون عما يؤثر على تحصيل هٰذا الخير ويوجد العقبات في طريقه، فالنظر في تحصيل الخير ـ وهو المعروف ـ هو الأصل، ثم يأتي ما يقلل من ذٰلك أو يقضي عليه، وهو الشر والضرر، وهو المنكر، ولهٰذا صار الأمر بالمعروف أولًا، ثم النهي عن المنكر تابعًا، واللَّهُ المستعان (٢).

* * *

وسئل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

س: هل يُغيَّر المنكر باليد؟ ولمن يكون التغيير باليد؟ مع ذكر الأدلة ـ حفظكم اللَّه ـ .

---

(١) سورة «البقرة» (٢١٩).

(٢) «فتاوى ابن منيع» (١/ ١٦١).

ج : اللَّهُ ﷻ وصف المؤمنين بإنكار المنكر والأمر بالمعروف؛ قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ﴾[(٢)]، ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[(٣)].

والآيات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدًّا، وما ذاك إلا لأهَميته وشدة الحاجة إليه.

وفي الحديث الصحيح يقول ﷺ: « مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ»[(٤)]، رواه مسلم في «الصحيح».

فالإنكارُ يكون باليد في حق من استطاع ذٰلك كولاة الأمور، والهيئة المختصة بذٰلك فيما جعل إليها، وأهل الحسبة فيما جعل إليهم، والأمير فيما جعل إليه، والقاضي فيما جعل إليه، والإنسان في بيته مع أولاده وأهل بيته فيما يستطيع.

أما من لا يستطيع ذٰلك، أو إذا غيَّره بيده يترتب عليه الفتنة والنزاع والمضاربات؛ فإنه لا يغير بيده؛ بل ينكر بلسانه، ويكفيه ذٰلك لئلَّا يقع بإنكاره باليد ما هو أنكر من المنكر الذي أنكره، كما نص على ذٰلك أهل العلم.

أما هو؛ فحسبه أن ينكر بلسانه؛ فيقول: يا أخي، اتق اللَّهَ؛ هذا لا يجوز، هٰذا يجب تركه، هٰذا يجب فعله... ونحو ذٰلك من الألفاظ الطيبة والأسلوب

(١) سورة «التوبة» (٧١).
(٢) سورة «آل عمران» (١٠٤).
(٣) سورة «آل عمران» (١١٠).
(٤) رواه مسلم في «الصحيح».

الحسن. ثم بعد اللسان القلب ـ يعني يكره بقلبه المنكر ـ ، ويُظهر كراهته، ولا يجلس مع أهله، فهٰذا من إنكاره بالقلب، واللَّهُ وليُّ التوفيق[(١)].

* * *

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

س: هناك من الناس من لا يرتدع إلا بالعنف، فما العمل؟.

ج: فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هناك من الناس من لا يرتدع إلا بالعنف، ولٰكن العنف الذي لا يخدم المصلحة ولا يحصل به إلا ما هو أشر لا يجوز استعماله؛ لأن الواجب اتباع الحكمة، والعنف الذي منه الضرب والتأديب والحبس إنما يكون لولاة الأمور، وأما عامة الناس فعليهم بيان الحق وإنكار المنكر، وأما تغيير المنكر ـ ولا سيما باليد ـ ، فإن هٰذا موكول إلى ولاة الأمور، وهم الذين يجب عليهم أن يغيروا المنكر بقدر ما يستطيعون؛ لأنهم هم المسؤولون عن هٰذا الأمر.

ولو أراد الإنسان أن يغير المنكر بيده كلما رأى منكرًا لنتجت عن هٰذا مفسدة قد تكون أشد من المنكر الذي أراد أن يغيره بيده، فلهٰذا يجب اتباع الحكمة في هٰذا الأمر، إنك تستطيع أن تغير المنكر في البيت الذي ترعاه بيدك، لٰكن تغيير المنكر بيدك في السوق قد تكون نتيجته أسوأ من بقاء هٰذا المنكر، ولٰكن يجب عليك أن تبلغ من يملك تغيير هٰذا المنكر في السوق[(٢)].

* * *

(١) «مجموع فتاوى ومقالات» (٦/ ٦٤).

(٢) «كلمات مضيئة» (ص١٠٢).

مكالَمةٌ مباشرةٌ من ثوار الجزائر برؤوس الجبال مع العلامة ابن عثيمين بتاريخ (١٤٢٠هـ)[1]:

بعد أن اتصل أحدهم بالشيخ بادره الشيخ بِهٰذا السؤال: الإخوان الذين عندكم عددهم كبير أو قليل؟.

قال السائل ـ معرضًا عن الجواب ـ: نحن ـ يعني أولًا ـ نعلمكم أن الذي يخاطبكم لاآن هم إخوانكم المقاتلون، بالضبط المقاتلون من «الجماعة السلفية للدعوة والقتال»،ونحن طبعًا سننقل كلامكم ـ إن شاء اللَّه ﷻ ـ إلى جَميع إخواننا المقاتلين في هٰذه الجماعة وغيرها ـ أيضًا ـ.

وذٰلك بعد أن بلغنا نداؤكم ونصيحتكم المؤرخة بتاريخ (١٣ من شهر صفر الحالي)، والجدير بالذكر أن نداءكم ذٰلك لم يصل إلينا إلا منذ شهر ونصف، وهناك من الإخوة من لم يصلهم حتى الآن، هٰذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الكثير من الإخوة ممن بلغتهم نصيحتكم وقعت لهم شبهة حالت دون الاستجابة لما دعوتهم إليه؛ فكان لابد إذن من إجراء هٰذا الحوار الجديد مع فضيلتكم؛ أملًا في أن نتمكن من خلاله من الإجابة على جَميع التساؤلات المطروحة، وإزاحة جَميع الشبه، وبيان الحق البواح، حتى نصبح على مثل المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك.

وعلى هٰذا الأساس فإننا نلتمس من سماحتكم ـ حفظكم اللَّه ـ إعطاءنا أكبر قدر من وقتكم، وأن تسهبوا في الشرح والبيان؛ لأنه لا يخفى عليكم ـ يا شيخنا ـ أن الإخوة عندنا قد رسَّخت فيهم سنوات القتال أفكارًا وعقائد ليس

---

(١) من نفس المصدر: «فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب والتدمير» (ص٣٢٤ ـ ٣٥٣) بتصرف.

من السهل ـ يا شيخ ـ ولا من البسيط التخلِّي عنها واعتقاد بطلانِها، إلا ببيانٍ شافٍ منكم، وذٰلك لما لكم في قلوب الإخوة عندنا من عظيم المنزلة ووافر التقدير والإجلال والاحترام؛ لأننا نعتقد أنكم من أعلام أهل السنة في هٰذا العصر، وإليكم الآن الشبه المطروحة ـ يعني عندنا ـ.

الشيخ: دعني أتكلم قليلًا.

ثم قال: الحمد للّٰهِ رب العالمين، وأصلِّي وأسلِّم على نبينا محمد ﷺ وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإنني من عنيزة القصيم المملكة العربية السعودية، وفي أول يوم من رمضان عام عشرين وأربعمئة وألف، أتحدث إلى إخواني في الجزائر وأنا محبُّهم محمد بن صالح آل عثيمين، أقول لهم: إن النبي ﷺ قرر في حجة الوداع تحريم دمائنا وأموالنا وأعراضنا تقريرًا واضحًا جليًّا، بعد أن سأل أصحابه عن هٰذا اليوم، والشهر والبلد، وقال: «**إنَّ دِماءكُم وَأَمْوَالَكُمْ وأعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في شَهْرِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذَا، ألا هَلْ بَلَّغْتُ؟**»(١). فهٰذا أمر مجمع عليه، لا يختلف فيه اثنان، الإخوة الذين قاتلوا في الجزائر منذ سنوات قد يكون لهم شبهة، ففي أول الأمر حينما اتجه الشعب الجزائري إلى «جبهة الإنقاذ»، وعلت أصواتُهم لصالح الجبهة، ولٰكن... هٰذه الجبهة حتى سيطر غيرها، ولا شك أن هٰذا مؤسف، وأن الواجب اتباع الأكثر الذي وافق ما ينبغي أن تكون عليه الأمة الجزائرية من قول الحقِّ واتباع الحق.

ولٰكن هٰذا لا يقتضي ولا يسوِّغ حَمل الإخوة السلاح بعضهم على بعض،

---

(١) البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

وكان الواجب عليهم من أول الأمر أن يمشوا ويكثِّفوا الدعوة إلى تحكيم الكتاب والسنة، وفي الجولة الأخرى تكون أصواتُهم، ويكون وزنُهم في الشعب الجزائري أكبر، ولٰكن نقول: قدَّر اللَّهُ وما شاء فعل، لو أراد اللَّهُ أن يكون ما ذكرتُ لكان، والآن أرى أنه يجب على الأخوة أن يدَعوا هٰذا القتال؛ لا سيما وأن الحكومة الجزائرية عرضت هٰذا، وأمَّنت من يضع السلاح؛ فلم يبق عذرٌ.

والجزائر الآن تحمل الويلات بعد الويلات مما كانت عليه، وكنا قد تفاءلنا خيرًا حينما تولَّى الرئيس عبدالعزيز بو تفليقة، وهدأت الأمور بعض الشيء؛ لكننا ـ مع الأسف ـ سمعنا أنه حصل بعض العنف في هٰذه الأيام القريبة، وهو مما يؤسف له أن يعود العنف إلى الجزائر المسلمة... شهر رمضان المبارك. والذي يجب على المسلمين أن يجمعوا كلمتهم على الحق ـ في رمضان وفي غيره ـ ، لٰكن في رمضان أوكد، فنصيحتي لإخواننا المقاتلين...

ثم قاطعة السائل قائلًا: أحيطكم علمًا ـ يعني حتى يخرج موافقًا أو نافعًا للإخوة ـ يعني كأنكم تعتقدون أو تظنون أن الذي يخاطبكم الآن هم أنصار الجبهة الإسلامية للإنقاذ؟ يا شيخ الآن الساحة القتالية الجزائرية تضم ثلاث فصائل:

- أتباع «الجبهة الإسلامية للإنقاذ» الذين خرجوا من أجل الانتخابات وهلم جرًّا تلك الأمور.

- وهناك «الجماعة السلفية للدعوة والقتال»، التي نكلمكم باسمها، ونحن من أعضائها، وهٰذه ـ يا شيخ ـ ليس لها علاقة بالجبهة الإسلامية للإنقاذ، وليس لها علاقة بالتحزب، وليس لها علاقة بالانتخابات، وإنما

خرجت بناءً على اعتقادها كفر هٰذا الحاكم وجواز الخروج عليه.

ـ وهناك طائفة ثالثة ـ يا شيخ ـ «الهجرة والتكفير»، هٰذه التي لا زالت تمارس العنف، ولا تستمع إلى العلماء.

أما نحن المقاتلون في «الجماعة السلفية للدعوة والقتال»، فكما أسلفت لك منذ قليل نحب العلمـاء ونجلهم، خصوصًا علمـاء أهل السنة والجماعة ـ كأمثالكم ـ ، ونأخذ بأقوالهم، غير أنه ـ كما ذكرت لك ـ هناك بعض التساؤلات والشبه حالت دون أن يتلقى كلامكم بالقبول التام.

الشيخ: فهمت من كلامك أنكم ثلاثة أقسام: «جبهة الإنقاذ، والجماعة السلفية، والجماعة التكفيرية»؛ هٰكذا؟.

السائل: أي نعم، جيد ـ يا شيخ ـ.

الشيخ: أما جبهة الإنقاذ فأظنها أنها وافقت المصلحة؟.

السائل: أي نعم، هم الآن في هدنة ـ يا شيخ ـ.

الشيخ: أما الجماعة السلفية فأرى أن يوافقوا؛ لأنه مهما كان الأمر؛ الخروج على الحاكم ـ ولو كان كفره صريحًا مثل الشمس ـ له شروط، فمن الشروط: ألا يترتب على ذٰلك ضرر أكبر، بأن يكون مع الذين خرجوا عليه قدرة على إزالته بدون سفك دماء، أما إذا كان لا يمكن بدون سفك دماء، فلا يجوز؛ لأن هٰذا الحاكم الذي يحكم بما يقتضي كفره له أنصار وأعوان لن يدعوه.

ثم ما هو ميزان الكفر؟ هل هو الميزان المزاجي يعني الذي يوافق مزاج الإنسان لا يكفر، والذي لا يوافقه يكفر؟ من قال هٰذا؟!.

الكفر لا يكون إلا من عند اللَّه ومن عند رسوله، ثم إن له شروطًا، ولهٰذا

قال النبي ﷺ ـ لما تحدث عن أئمة الجور، وقيل له: أفلا ننابذهم ـ ، قال: «**لَا؛ إِلَّا أَنْ تَرَوا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيْهِ بُرْهَانٌ**»(١)، وأين هٰذا؟.

كثير من الإخوة ـ ولا سيما الشباب ـ الكفر عندهم عاطفي مزاجي، ليس مبنيًّا على شريعة، ولا صدر عن معرفةٍ بشرط التكفير، لهٰذا نشير إلى إخواننا في الجزائر أن يضعوا السلاح، وأن يدخلوا في الأمان، وأن يُصلحوا بقدر المستطاع بدون إراقة دماء، هٰذا هو الذي يجب علينا أن نناصحهم به، ومن وجهت إليه النصيحة، فالواجب عليه ـ على الأقل ـ أن يتأنَّى وينظر في هٰذه النصيحة؛ لا أن يردَّها بانزعاج واستكبار وعناد، نسأل اللَّهَ تعالى أن يطفئ الفتنة، وأن يزيل الغمة عن إخواننا في الجزائر.

السائل: هم الإخوة عندنا يعتمدون في الحكم بكفر حاكمهم على فتوى للشيخ الألباني قديمة بُنيت ـ واللَّهُ أعلم ـ على واقع غير صحيح يعتمدون على هٰذا ـ يعني من تكفير حاكمهم ـ ، وبالتالي وكذٰلك هناك بعض طلبة العلم ـ أيضًا ـ يعتمدون في هٰذه المسألة على هٰذا الأساس، فعندما ناديتموهم بوضع السلاح؛ مع اعتقادهم كفر حاكمهم، شق ذٰلك عليهم كثيرًا، وكبر عليهم كثيرًا، يعني وضع السلاح، والعودة تحت حكم من يعتقدون كفره، يعني هٰذه معضلة، كيف حلها ـ يا شيخ ـ ؟.

الشيخ: واللَّهِ ليس معضلة! أولًا ننظر هل هناك دليل على كفر هٰذا الحاكم، والنظر هنا من وجهين:

الوجه الأول: الدليل على أن هٰذا الشيء كفر.

الثاني: تحقق الكفر في حق هٰذا الفاعل، لأن الكلمة قد تكون كفرًا صريحًا، ولٰكن لا يكفر القائل، ولا يخفى علينا جميعًا قول اللَّهِ ﷻ: ﴿ مَن

(١) متفق عليه.

كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[(١)].

رفع اللَّهُ ﷻ حكم الكفر عن المكره ـ وإن نطق به ـ.

ولقد أخبر النبي ﷺ أن الربَّ ﷻ أشد فرحًا بتوبة عبده من رجل فَقَد راحلته، وعليها طعامه وشرابه، فلما أيس منها اضطجع تحت شجرة، فبينما هو كذٰلك إذا بناقته حضرت، فأخذ بزمامها، وقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربُّك؛ قال النبي ﷺ: «أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ»[(٢)].

وكذٰلك الرجل الذي كان... وقال: «**لَئِنْ قَدِرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا يُعذِّبُه أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِيْنَ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ إِذَا مَاتَ أَنْ يُحْرِقُوهُ وَيَسْحَقُوهُ في اليَمِّ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ وَسَأَلَهُ؟ فقَالَ: فَعَلْتُ ذٰلِكَ خَوْفًا مِنْكَ ـ يَا رَبِّ ـ**»[(٣)]، ولم يكفر.

الحاكم قد يكون عنده حاشية خبيثة، تُرقِّقُ له الأمور العظيمة وتسهلها عليه، وتزينها في نفسه، فيمضي فيما يعتقد أنه حلال، [ولٰكنه] ليس بكفر، ولا أظن أحدًا من الجزائريين يقول: نعم، أنا أعلم أن هٰذا حكم اللَّه، ولٰكني أخالفه، ما أظن أحدًا يقول ذٰلك عن عقيدة، فإن كان قد يقوله في باب المناظرة، لٰكن عن عقيدة لا يمكن ـ فيما أظن ـ؛ لأن الجزائر شعب مسلم، وهو الذي أخرج الفرنسيين عن إكراه من أرضه، فالواجب على هٰؤلاء أن ينظروا في أمرهم، وأن يُلقوا السلاح، وأن يصطلحوا مع أمتهم، وأن يبثوا الدعوة إلى اللَّه بتيسير لا بعنف، نعم.

---

(١) سورة «النحل» (١٠٦).

(٢) رواه مسلم (٢٧٤٧)، وببعضه البخاري (٦٣٠٩).

(٣) رواه البخاري (٣٤٧٨)، ومسلم (٢٧٥٦).

السائل: شيخنـا ـ حفظكم اللَّه ـ ، هل يستلزم ـ يعني لـو فرضنـا كفـر الحاكم ـ ، هل يستلزم الخروج عليه بدون شرط؟.

الشيخ: لا؛ لابد من شروطٍ ذكرتُها آنفًا.

السائل: أي نعم.

الشيخ: لو فرض أنه كافر مثل الشمس في رابعة النهار، فلا يجوز الخروج عليه إذا كان يستلزم إراقة الدماء واستحلال الأموال.

السائل: الآن يعني بعض الإخوة عندنا يقولون: إنهم ما داموا خرجوا وحَملوا السلاح وخاضوا هٰذه الحرب مع هٰذا النظام، هم اليوم وإن اعتقدوا أن ما هم فيه ليس بجهاد؛ لأنهم ـ كما ذكرتم ـ لم يستوفوا الشروط، لٰكن رغم ذٰلك يسألون: هل يمكنهم المواصلة، وإن أيقنوا الفناء والهلاك، أم يهاجرون، أم ماذا؟.

الشيخ: لا يجوز لهم واللَّهِ، لا يجوز لهم المضي فيما هم عليه من الحرب الآن؛ إذ أنها حرب عقيم ليس لها فائدة، ولا تولِّدُ إلا الشر والشرر.

السائل: أي نعم ـ شيخنا ـ ؛ هم يعني إذن أنتم لا تعتقدون كفر حاكم الجزائر، فترون ذٰلك؟.

الشيخ: لا نرى أن أحدًا كافرًا إلا من كفَّره اللَّهُ ورسوله، وصدقت عليه شروط التكفير، من أي بلد، ومن أي إنسان، الكفر ليس بأيدينا، وليس إلينا؛ بل هو إلى اللَّه ورسوله؛ إن الرجل إذا كفر أخاه ـ وليس بكافر ـ عاد الأمر إليه ـ المكفِّر ـ وكفر إلا أن يتوب.

السائل: شيخنا، بعض الإخوة عندنا ـ بعد أن سلَّموا بأن هٰذا ليس بجهاد على وفق ما ذكرتم ـ يعني لم يثقوا في الحكومة يعني نسبيًّا، فيسألون هل

يجوز لهم المكث في الجبال دون الرجوع إلى الحياة المدنية بدون قتال، يعني: يبقون بأسلحتهم في الجبال، ويتوقفون عن القتال، لٰكن لا يرجعون إلى الحياة المدنية؟.

الشيخ: أقول: إنهم لن يبقوا على هٰذه الحال، مهما كان الحال، ولابد أن تحركهم نفوسهم في يوم من الأيام حتى ينقضوا على أهل القرى والمدن، فالإنسان مدني بالطبع؛ يبقى في رؤوس الجبال وفي تلالها وشِعابِها، ومعه السلاح؟! في يوم من الأيام لابد أن تُهيجهم النفوس حتى يكونوا قطاع طرق!.

السائل: إذن لا يجوز لهم المكث على هٰذه الحال.

الشيخ: هٰذا ما أراه، أرى أن ينزلوا للمدن والقرى ولأهلهم وذويهم وأصحابِهم.

السائل: يعني الآن ما يجب على كلٍّ في حالة إذا لم تستب القيادة لندائكم هٰذا يعني إذا لم تستجب رؤوس المقاتلين لندائكم هٰذا، ما واجب كل مقاتل في حق نفسه؟!.

الشيخ: الواجب وضع السلاح، وألا يطيعوا أمراءهم إذا أمروهم بمعصية؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

السائل: شيخنا، هل يجوز أو هل يمكن؟ يعني: هل يجوز مخالفة ندائكم هٰذا من أجل فتاوى لبعض الدعاة.

الشيخ: هٰذا يرجع إلى الإنسان نفسه، إن اعتقد أن ما يقوله أولٰئك القوم الذين يدْعون إلى الاستمرار هو الحق لا يلزمهم الرجوع، ولٰكن يجب أن يتأمل الإنسان، ويتدبر وينظر ما النتيجة في الاستمرار، كم للشعب الجزائري

من سنة، وهو يرقب الويلات بعد الويلات، ولم يستفد شيئًا!!.

السائل: الملاحظ أن هؤلاءالدعاة الذين ذكرتُهم ـ يعني دعاة غير معروفين، يعني من أمثالهم أبو قتادة الفلسطيني الماكث في بريطانيا، هل تعرفونه ـ شيخنا ـ؟.

الشيخ: لا نعرفه.

السائل: تعرفونه؟.

الشيخ: لا.

السائل: أبو مصعب السوري، ما تعرفونه؟.

الشيخ: كلٌّ لا نعرفه، لٰكني أقول لك: إن بعض الناس ـ ولا أخص هٰذا ولا هٰذا ـ إذا رأى الشباب اجتمعوا حوله انفرد بما يُذكر به، كما يقول القائل: خالف تُذكر. نعم.

السائل: شيخنا، هناك أحدهم يسمى «أبا حنيفة الأريتيري»، يدعي أنه تلميذكم، ويدَّعي أن الاتصال بكم أمر صعب، وأنكم محاطون بالمخابرات وغير ذٰلك، فالإخوة هاهنا ـ الإخوة المقاتلين ـ يعتقدون أن الاتصال بكم بين الاستحالة والصعوبة، بناءً على كلام هٰذا الإنسان، هل هٰذا صحيح؟.

الشيخ: غير صحيح؛ أبدًا، كل النـاس يأتـون ويتصلون بنا، ونحن نمشي ـ والحمد للَّه ـ من المسجد إلى البيت في خلال عشر دقائق في الطريق، وكلٌّ يأتي ويمشي، والدروس ـ والحمد للَّهِ مستمرة، ونقول ما شئنا مما نعتقده أنه الحق.

السائل: هل أبو حنيفة هل تعرفونه؟ أبو حنيفة الأريتيري هٰذا؟.

الشيخ: واللَّهِ أنا لا أعرفه الآن، لٰكن ربما لو رأيته لعرفته، لٰكن كلامه

الذي قاله كذب، لا أساس له من الصحة.

وبعد حوار بينهم وبين الشيخ حول الذين قتلوا وحول تأجيل هٰذه المكالمة.

قال الشيخ: واللَّهِ لو أجَّلتمونا إلى ما بعد رمضان إذا أمكن!.

السائل: يا شيخ، مستحيل، القضية جدٌّ شائكةٍ ـ كما ترى ـ ، وقضية دماء، وقضية أمة ـ يا شيخ ـ .

الشيخ: إذن غدًا.

ثم تقدم شخص آخر فقال: يا شيخ، لو تعطينا خَمْس دقائق لسؤال أخير.

الشيخ: طيب!.

السائل: إخوانُنا من الجماعة السلفية للدعوة والقتال يحبونكم، وينظرون إليكم على أنكم من علمائنا الذين يجب أن نسير وراءهم، ولٰكن...

الشيخ: جزاهم اللَّهُ خيرًا.

السائل: لٰكن هناك أسئلة تدور في رؤوسهم؛ من بين هٰذه الأسئلة يقولون: إننا لو نقلنا إلى الشيخ عن طريق أشرطة مصورة يعني وبينا له فيها قتالنا: أننا لا نقتل الصبيان، ولا نقتل الشيوخ، ولا نفجر في المدن؛ بل نقتل من يقاتلنا من هٰؤلاء الذين لا يُحكِّمون كتاب اللَّه ﷻ فينا، فإن الشيخ بعد أن يعرف بأن عقيدتنا سليمة، وأن منهجنا سليم، وأن قتالنا سليم، فإن فتواه ستتغير، ما قولكم في هٰذا ـ بارك اللَّهُ فيكم وجزاكم اللَّهُ خيرًا ـ ؟!.

الشيخ: لا؛ قولي: إن الفتوى لا تتغير مهما كانت نية المقاتل؛ فإنها لا تتغير لأنه يترتب على هٰذا أمور عظيمة؛ قتل نفوس بريئة، استحلال أموال، فوضى!.

السائل: شيخنا ـ حفظك اللَّه ـ إذا كان في صعودنا إلى الجبال اعتمدنا على فتاوى، وإن كانت ـ كما قال الأخ ـ يعني ظهر خؤها، ولو كانت من عند أهل العلم، وبعض فتاوى بعض الدعاة ظنًّا منها أن ذٰلك حجة في القتال، فصعدنا إلى الجبال وقاتلنا سنين، يعني: فما دور المجتمع الآن في معاملتنا؟ هل يعاملنا كمجرمين، أم أننا كمجاهدين أخطأنا في هٰذه الطريق.

الشيخ: أنت تعرف أن جَميع المجتمعات لا تتفق على رأي واحد، فيكون الناس نحوكم على ثلاثة أقسام:

- قسم يكره هٰؤلاء، ويقول: إنهم جلبوا الدمار وأزهقوا الأرواح، وأتلفوا الأموال، ولن يرضى إلا بعد مدةٍ طويلة.

- وقسم آخر راضٍ يُشَجِّعُ، وربما يلومهم إذا وضعوا السلاح.

- القسم الثالث: ساكت، يقول: هٰؤلاء تأوَّلوا وأخطؤوا، وإذا رجعوا فالرجوع إلى الحق فضيلة.

السائل: شيخنا ـ حفظك اللَّه ـ ، نريد كلمة توجيهية إلى الطرفين، أقصد إلى الإخوة الذين سينزلون إلى الحياة المدنية والمجتمع، يعني كيف نتعامل الآن؟ وأن ينسوا الأحقاد، نريد نصيحة في هٰذا الباب ـ حفظكم اللَّه تعالى ـ .

الشيخ: بارك اللَّهُ فيكم، أقول: إن الواجب أن يكون المؤمنون إخوةً، وأنه إذا زالت أسباب الخلاف وأسباب العداوة والبغضاء فلنترك الكراهية ولنرجع إلى ما يجب أن نكون عليه من المحبة والائتلاف، كما قال اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾[1].

نسأل اللَّه التوفيق والسداد، وهل أنتم على عزم أن تتصلوا غدًا أم لا؟ أما

(١) سورة «الحجرات» (١٠).

الآن فنقطع، وما يمكن أن نزيد.

وعند الموعد قال السائل: المهم يعني أنا أركِّز على أهم ما يمكن أن يؤثر على الإخوة عندنا، يعني المقاتلين حتى يرجعوا إلى الحق.

الشيخ: طيب، توكل على اللَّه.

السائل: إن شاء اللَّه، أهم قضية ادعاؤكم أنكم لا تعلمون واقعنا في الجزائر، وأن العلماء لا يعرفون الواقع في الجزائر، وأنكم لو عرفتم أننا سلفيون أن هٰذا سيغير فتواكم، فهل هٰذا صحيح؟.

الشيخ: هٰذا غير صحيح، وقد أجبنا عنه بالأمس، وقلنا: مهما كانت المبالغات، فإراقة الدماء صعب، فالواجب الكف الآن والدخول في السِّلم.

السائل: شيخنا، ما رأيكم فيمن يعتقد أن الرجوع إلى الحياة المدنية يعتبر ردة؟!.

الشيخ: رأينا: أن من قال هٰذا فقد جاء في الحديث الصحيح: «**أَنَّ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا أَوْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ ـ وَلَيْسَ كَذٰلِكَ ـ عَادَ إِلَيْهِ**»[1].

السائل: شيخنا، ما رأيكم في قولهم: إنه لا هدنة ولا صلح ولا حوار مع المرتدين؟.

الشيخ: رأينا أن هٰؤلاء ليسوا بمرتدين، ولا يجوز أن نقول إنهم مرتدون حتى يثبت ذٰلك شرعًا.

السائل: بناء على ماذا ـ شيخنا ـ ؟!.

الشيخ: بناء على أنهم يصلون ويصومون ويحجون ويعتمرون ويشهدون

---

(١) رواه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠).

ألَّا إلٰه إلا اللَّه وأنَّ محمدًا رسول اللَّه.

السائل: نعم نعم ـ يا شيخنا ـ.

الشيخ: فكيف نقول: إنهم كفار على هٰذه الحال؟ إن النبي ﷺ قال لأسامة بن زيد لما قتل الرجل الذي... بالسيف، فشهد ألَّا إلٰه إلا اللَّه، وأنكر الرسول ﷺ على أسامة؛ مع أن الرجل قال ذٰلك تعوذًا ـ كما ظن أسامة ـ، والقصة مشهورة[(١)].

السائل: شيخنا، سؤال عقائدي، يعني قضية الفرق بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي في مسألة الحاكم بغير ما أنزل اللَّه.

الشيخ: يعني ـ مثلًا ـ من ترك الصلاة فهو كافر، من سجد لصنم فهو كافر، من قال: إن مع اللَّه خالقًا فهو كافر، وهٰذا كفر عملي، وأما الكفر الاعتقادي ففي القلب.

السائل: شيخنا: الكفر العملي هل يخرج من الملة؟.

الشيخ: بعضه مخرج وبعضه غير مخرج، كقتال المؤمن، فقد قال النبي ﷺ: «**قتاله كفر**»، ومع ذٰلك لا يخرج من الملة من قاتَل أخاه المؤمن؛ بدليل آية الحجرات: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ﴾[(٢)].

السائل: متى يصبح الكفر العلمي كفرًا اعتقاديًّا ـ شيخنا ـ؟.

---

(١) رواه مسلم (١٦٠).

(٢) سورة «الحجرات» (٩ ـ ١٠).

الشيخ: إذا سجد لصنم فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، إلا أن يكون مكرَهًا.

السائل: وفي قضية الحكم بغير ما أنزل اللَّه؟.

الشيخ: هٰذا باب واسع، هٰذا باب واسع، قد يحكم بغير ما أنزل اللَّه عدوانًا وظلمًا، مع اعترافه بأن حكم اللَّه هو الحق، فهٰذا لا يكفر كفرًا مخرجًا عن الملة، وقد يحكم بغير ما أنزل اللَّه تشهِّيًا ومحاباة لنفسه أو لقريبه، لا لقصد ظلم المحكوم عليه، ولا لكراهة حكم اللَّه، فهٰذا لا يخرج عن الملة، إنما هو فاسق، وقد يحكم بغير ما أنزل اللَّه كارهًا لحكم اللَّه، فهٰذا كافر كفرًا مخرجًا من الملة، وقد يحكم بغير ما أنزل اللَّهُ طالبًا موافقة حكم اللَّه، لٰكنه أخطأ في فهمه، فهٰذا لا يكفر، ولا يأثم، لقول النبي ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ**»[(١)].

السائل: شيخنا، مثلًا عندنا ـ للأسف الشديد ـ مسجد حُوِّل إلى ثكنة عسكرية، تشرب فيها الخمور، وتسمع فيها الموسيقى، وتُعطل فيها الصلاة، يسب فيها اللَّهُ ورسوله، يعني: هٰذا ما حكمه؟.

الشيخ: هٰذا فسوق، فلا يحل تحويل المسجد إلى ثكنة عسكرية؛ لأنه تحويل للوقف عن جهته، وتعطيل للصلاة فيه.

السائل: شيخنا، كلامكم واضح ـ والحمد للَّهِ ـ، وبِهٰذه الصيغة يزيح ـ إن شاء اللَّه ـ الشبه التي تحول دون أن يعمل الحقُّ عمله ـ إن شاء اللَّه ـ.

الشيخ: نسأل اللَّهَ أن يهديَهم، وأن يرزقهم البصيرة في دينه، ويحقن دماء المسلمين.

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

الشيخ: هٰذه المكالمة يوم الجمعة في شهر رمضان، **أجراها مع إخوانه** محمد بن صالح العثيمين من عنيزة بالمملكة العربية **السعودية (١٤٢٠هـ)**، نسأل اللَّهَ أن ينفع بِهٰذا.

* * *

فتاوى الشيخ صالح بن فوزان:

س: أحسن اللَّهُ إليكم، هل القيام بالاغتيالات وعمل التفجيرات في المنشآت الحكومية في بلاد الكفار ضرورة وعمل جهادي؟.

ج: الاغتيالات والتخريب هٰذا أمر لا يجوز؛ لأنه يجر على المسلمين شرًّا، ويجر على المسلمين تقتيلًا وتشريدًا؛ إنما المشروع مع الكفار الجهاد في سبيل اللَّه، ومقابلتهم في المعارك ـ إذا كان عند المسلمين استطاعة يجهزون الجيوش ويغزون الكفار ويقاتلونهم ـ ؛ كما فعل النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة وصار له أنصارٌ وأعوان، أما التخريب والاغتيالات فإنها تجر على المسلمين شرًّا، والرسول ﷺ يومَ كان في مكة قبل الهجرة كان مأمورًا بكف اليد: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1].

ولو قتلوا أحدًا من الكفار لقتلهم الكفار عن آخرهم واستأصلوهم عن آخرهم، لأنهم أقوى من المسلمين، وهم تحت وطأتِهم وشوكتهم، فالاغتيال يسبب قتل المسلمين الموجودين في البلد الذي يعيشون فيه، كالذي تشاهدون الآن وتسمعون؛ فهو ليس من أمور الدعوة، ولا هو من الجهاد في سبيل اللَّه، كذٰلك التخريب والتفجيرات، هٰذه تجر على المسلمين

---

(١) سورة «النساء» (٧٧).

شرًّا؛ كما هو حاصل، فلما هاجر الرسول ﷺ - وكان عنده جيش وأنصار - حينئذٍ أمر بجهاد الكفار.

هل الرسول ﷺ والصحابة يوم كانوا في مكة، هل كانوا يعملون هٰذه الأعمال؟ أبدًا؛ بل كانوا منهيين عن ذٰلك، هل كانوا يخربون أموال الكفار حين كانوا في مكة؟ أبدًا؛ كانوا منهيين عن ذٰلك، مأمورين بالدعوة والبلاغ فقط، أما النزال والقتال، فهٰذا إنما كان في المدينة لما صار للإسلام دولة.

س: ما هو الدليل الشرعي على وجوب إذن وليِّ الأمر - أو الوالدين - في الجهاد؟.

ج: قول النبي ﷺ للذي جاء يريد الجهاد مع الرسول ﷺ قال له: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قال: نعم. قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[١].

وأيضًا اللَّهُ جل وعلا جعل حق الوالدين بعد حقه ﷻ، فحق الوالدين واجب، والجهاد سنة في مثل الجهاد العام إلا في الأحوال التي ذكر العلماء أنه يكون فرضًا في غير هٰذه المسائل الثلاث، يكون سنة مؤكدة، والواجب مقدم على السنة[٢].

س: أيهما أعظم جهاد العلم أم جهاد السيف؟.

ج: جهاد العلم أولًا فلابد أن الإنسان يتعلم ما يستقيم به دينه، ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ﴾[٣]؛ بدأ بالعلم قبل القول وقبل العمل، العلم أولًا، ثم يكون الجهاد

---

(١) رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٦).

(٢) «شرح العقيدة السفارينية» (٢٨/ ١/ ١٤٢٤هـ).

(٣) سورة «محمد ﷺ: ١٩» (١٩).

حتى يكون جهاده على علم وبصيرة، ولا يكون على جهل، على خطأ.

س: أيهما أعظم عند اللَّهِ قدرًا؛ هل هم الذين يجاهدون المنافقين، أم هم الذين يجاهدون الكفار؟.

ج: الجميع كلهم لهم أجر عند اللَّه ﷻ الذين يجاهدون المنافقين والذين يجاهدون الكفار، المنافقون يجاهدون باللسان والقلم وكشف شبهاتِهم، وهٰذا باب عظيم لأنه دفاع عن الإسلام، دفاع عن الدين، وكذٰلك جهاد الكفار، ولٰكن جهاد الكفار ـ واللَّهُ أعلم ـ أعظم؛ لأن جهاد الكفار يحصل فيه مصالح عظيمة، والمجاهد يتعرض لخطر يتعرض لجراح وقتل خلاف الذي يجاهد المنافقين، هٰذا لا يتعرض لخطر، ولا يتعرض لجراح مثل المجاهد في قتال الكفار؛ لٰكن من يجاهد المنافقين فهو على أجر عظيم لا شك.

س: هل يصلح للقائم على النشاط المدرسي أن يربي طلابه تربية جهادية، وذٰلك بأن يسمي مجموعاتِهم بأسماء الغزوات، ويعرض عليهم أخبار المجاهدين في الشيشان وغيرها، ويعرض عليهم أفلام الفيديو التي تعرض صور بعض المعارك والشهداء، ويسمعهم الأناشيد الحماسية التي تحثُّ على الجهاد؟.

ج: المعلم مؤتمن، الواجب عليه أن يدرس للطلاب المنهج الذي بين أيديهم ويوضحه لهم، يدرِّسُهم الفقه والتوحيد والنحو والحديث والتفسير والقرآن، ولا يخرج بهم عن ذٰلك إلى أشياء لم يبلغوها ولا تتحملها عقولهم وتشغلهم عن دروسهم، فيتجنب هٰذه الأشياء ويقتصر على تدريسهم الدروس التي قررت عليهم، ويكفي منه أنه يفهمهم إياها، ويدرسهم إياها، ويؤدي الأمانة التي في ذمته.

س: في هٰذه الأيام هناك من يفتي الناس بوجوب الجهاد، ويقول: لا يشترط للجهاد إمامٌ ولا راية، فما رأيكم في هٰذا الكلام؟.

ج: هٰذا رأي الخوارج، أما أهل السنة فيقولون: لابد من راية، ولابد من إمام هٰذا منهج المسلمين من عهد الرسول ﷺ، فالذي يفتي بأنه لا إمام ولا راية، وكلٌّ يتبع هواه؛ هٰذا رأي الخوارج.

س: هناك من يستشهد بحديث النبي ﷺ: «**الْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى أَنْ تَقُوْمَ السَّاعَةُ**»[1]، ويقول: لماذا العلماء يقولون: لا تستطيع الأمة جهاد الطلب في وقتنا الحاضر، وإن هٰذا الوقت أشبه بالعهد الأول المكِّي؟ والنبي ﷺ يقول: «**الْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى أَنْ تَقُوْمَ السَّاعَةُ**»؟.

ج: نعم؛ الجهاد ماضٍ إذا توافرت شروطه ومقوماته، فهو ماضٍ، أما إذا لم تتوفر شروطه ولا مقوماته؛ فإنه ينتظر حتى تعود للمسلمين قوتُهم وإمكانيتهم واستعدادهم، ثم يقاتلون عدوهم، أنت معك ـ مثلًا ـ سيف أو بندقية، هل تقابل طائرات وقنابل وصواريخ؟ لا؛ لأن هٰذا بأس شديد إذا كان معك استعداد يربو على استعدادهم أو مثله تقابلهم، أما إذا كان ليس معك شيء فلا تقابلهم، قال اللّٰهُ تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2]؛ وهٰذا يضر بالمسلمين أكثر مما ينفعهم إن كان فيه نفع.

س: هناك من يقول: إن ولاة الأمر والعلماء في هٰذه البلاد قد عطلوا الجهاد، وهٰذا الأمر كفر باللّٰهِ، فما هو رأيكم في كلامهم؟.

---

(١) قال الشيخ أبو الأشبال أحمد بن سالم: «لم أجده بِهٰذا اللفظ، والذي أخرجه أبو داود (٢٥٣٢)».

(٢) سورة «البقرة» (١٩٥).

ج: هٰذا كلام جاهل، يدل على أنه ما عنده بصيرة ولا علم، وأ،ه يكفِّر الناس، وهٰذا رأي الخوارج، هم يدورون على رأي الخوراج والمعتزلة، نسأل اللَّهَ العافية، لٰكن ما نُسيء الظن بهم، نقول: هٰؤلاء جهال يجب عليهم أن يتعلموا قبل أن يتكلموا، أما إن كان عندهم علم ويقولون بِهٰذا القول، فهٰذا رأي الخوارج وأهل الضلال.

س: المتأمل في حال المسلمين اليوم يرى بعض المسلمين وتسلط بني جلدتهم عليهم، وأنهم لا يملكون من الأسلحة المدمرة الذرية شيئًا؛ بل إنها عند عدوهم، وأن حالهم أشبه ما تكون بحال المسلمين بالعهد المكي، فهل يسقط عنهم الجهاد في مثل هٰذه الظروف، ويشتغلون بالدعوة والتربية والإصلاح فقط، ويعدون العدة، وعند الحصول على قوة قريبة مثل قوة الكفار ووجود القيادة الصالحة يبدأ التكفير بالجهاد.

ج: نعم، اللَّهُ جل وعلا يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، والنبي ﷺ يقول: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[2]، فإذا كان المسلمون لا يستطيعون قتال عدوهم فإنهم لا يقاتلونه إلا إذا حاصرهم، يقاتلونه قتال دفاع، أما قتال الطلب والغزو، فهٰذا لا يكون إلا إذا توفرت مقوماته، ولا يجوز للمسلمين أن يبقوا على حالهم وعلى ضعفهم؛ بل يجب عليهم، وعندهم ـ ولِلَّهِ الحمد ـ إمكانيات، وعندهم أموال يستطيعون أن يقيموا المصانع، وأن يتعلموا ويتدربوا، واللَّهُ ﷻ يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ

---

(١) سورة «التغابن» (١٦).

(٢) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾[(١)].

فالمسلمون عندهم أموال، وعندهم إمكانيات فيجب عليهم أن يعدوا القوة، وأن يعدوا المصانع والأسلحة، ويشتروا ما لا يقدرون على صناعته، ويستعدوا بالسلاح، ويستعدوا للعدو، ولا يبقوا بِهٰذه الحالة مستضعفين؛ إلى متى؟ اللَّهُ ﷻ إنما خلق هٰذه الدنيا وما فيها للمسلمين: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[(٢)].

اللَّهُ خلق هٰذه الدنيا وما فيها للمسلمين، لٰكن المسلمين قصروا، فأخذها الأعداء، وهي ليست لهم، وإنما هي للمسلمين.

س: ما رأي فضيلتكم فيمن يستدل على عدم إذن الإمام بالجهاد بقصة أبي بصير؟.

ج: أبو بصير ما هو في قبضة الإمام، أبو بصير في قبضة الكفار في ولايتهم، فهو يريد أن يخلص نفسه من الكفار، وليس هو تحت ولاية رسول اللَّه ﷺ لأن الرسول ﷺ ردَّه لهم بموجب العهد الذي جرى والصلح، أن ما جاء من المسلمين فإنه يسلمه للكفار، فالرسول ﷺ وفَّى بِهٰذا العهد وردَّهم، والرسول توكَّل على اللَّه، واعتقد أن اللَّهَ سيجعل لهم فرجًا ومخرجًا، فأبو بصير كان تحت سلطة الكفار، وهو يريد التخلص منهم، وليس هو في بلاد المسلمين، أو تحت قبضة وليِّ الأمر.

س: ما هي موانع الشهادة، وهل الدَّينُ من ذٰلك؟ وما الحكم إذا كان الجهاد فرض عين؟.

---

(١) سورة «الأنفال» (٦٠).

(٢) سورة «الأعراف» (٣٢).

ج: من موانع الشهادة إذا كانت نيته لغير إعلاء كلمة اللَّه، فهٰذا يمنع الشهادة، كما قال النبي ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»(١).

فإذا كانت نيته لغير اللَّه، فهٰذا يمنع الشهادة، ويحاسب على نيته، والذي عليه دَيْنٌ، الدين لا يمنع الشهادة، لٰكن يمنع مغفرة الذنوب، الشهيد يغفر له عند أول قطرة من دمه إلا الدين، فإنه لا يغفر إلا بأدائه أو مسامحة صاحبه لأن حقوق المخلوقين مبنية على المشاحة، لابد إما أن يسمحوا بها أو أن تؤديها إليهم، أما حقوق اللَّه فهي مبنية على المسامحة، والعفو من اللَّه سبحانه وتعالى.

س: ما حكم الجهاد في هٰذا الزمان، وأين نجده، وهل يجوز لنا أن نقاتل تحت راية حاكم كافر أو مبتدع؟ لأننا في هٰذه الأحداث أصدر لنا كثير من البيانات في هٰذا الأمر؟.

ج: لا تقاتل تحت راية كافر؛ لأن هٰذا ليس بجهاد، لا تقاتل إلا تحت راية المسلمين مع جماعة المسلمين.

س: الحديث الذي في البخاري: «**إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ**»(٢)، هل هٰذا الحديث دليل على قول من يقول: لابد من راية يرفعها الإمام ويعقدها للجهاد؟.

ج: نعم؛ هٰذا نص في الموضوع أن الإمام جُنَّةٌ، يعني سُترةً للمسلمين يتسترون به من عدوهم، ويقاتلون من ورائه، يعني من وراء هٰذه الجُنة، لا شك أن قيادة المسلمين وإمام المسلمين أنه نعمة عظيمة للمسلمين يقاتلون

---

(١) البخاري (٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤).

(٢) البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٤١).

معه ويقودهم ويدبرهم، ويرى الرأي السديد لهم، ويختار لهم، فالإمام نعمة من اللَّه، الإمام يقيم الحدود، الإمام يؤدي الحقوق إلى المظلومين، الإمام يبسط اللَّهُ به الأمن على البلاد، الإمام نعمةٌ من اللَّه.

س: يذهب بعض الشباب في هٰذه الأيام إلى الجهاد في مناطق متفرقة، ويرون أن ذٰلك فرض عين، وذٰلك بإفتاء بعض طلاب العلم لهم، فهل فعلهم هٰذا صحيح؟.

ج: لا يجوز لهم أن يذهبوا إلا بإذن الإمام لأنهم رعية، والرعية لابد أن تطيع الإمام، فإذا أذن لهم أن يبقى ـ أيضًا ـ رضا الوالدين، فلا يذهب إلا برضا والديه؛ لأنه جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**»، قال: نعم. قال: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[1]، فأرجعه إلى والديه.

فدل على أنه لابد من إذن الوالدين بعد إذن وليِّ الأمر.

س: قام فضيلتكم بتقريظ لكتاب بعنوان: «رسالة الإرشاد إلى بيان الحق في حكم الجهاد»، فهل تنصح بقراءة هٰذا الكتاب لفضيلة الشيخ أحمد النجمي؟.

ج: نعم؛ الكتاب رد على بعض المنتسبين إلى العلم الذين يقولون يجب على الناس أن يذهبوا ويجاهدوا ولو لم يرض والديهم، فالشيخ أحمد رد عليه، وبين أغلاطه في هٰذه المسألة؛ فهو كتابٌ جيد.

س: إذا كان لوالدي إخوة غيري، وهم ليسوا بحاجتي، ولو احتاجوا شيئًا فإخوتي سيقومون به بدلًا مني، وليس لهم مبرر في عدم ذهابي إلى الجهاد إلا خوفًا من أن أقتل في سبيل اللَّه، فما الحكم في ذٰلك؟.

---

(١) البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

ج: الحكم أنك تطيعه ـ ولو كان له مئة ولد، ولو كانوا يقومون به ـ، ما دام أنه قال لك: لا تذهب، تجب عليك طاعته والبرُّ به إذا كنت تريد الأجر، أما إذا كنت تريد أنك تركب رأيك أنت، فهٰذا راجع لك أنت، لٰكن إذا كنت تريد الأجر والثواب، فأطع والدك، ولا تخرج وهو غضبان، أو أنه ما أذن لك لأن حقَّه بعد حقِّ اللَّهِ ﷻ؛ لٰكن بعض الناس يحتقر والده، ويقول: والدي ما له رأي، ولا عنده فكر، ولا يعرف شيئًا، يحتقرون والديهم ـ والعياذ باللَّهِ ـ، ولا يرجعون لهم، ويعتبرون أنفسهم أنهم أحسن رأيًا من آبائهم، وهٰذا لا يجوز.

س: هل يجوز الخروج للجهاد بدون إذن وليِّ الأمر مع وجود رضا الوالدين؟.

ج: الجهاد مع من؟ ومن هو الإمام الذي تريد أن تجاهد تحت رايته؟ وأيضًا الدول بينهما معاهدات؛ فلابد أنك تأخذ إذن الإمام بالخروج لتلك الدولة، المسائل لها أصول، ما هي فوضى، فإذا أذن لك وليُّ الأمر وأذن لك والدك وعندك استطاعة فلا بأس.

س: ما حكم الذهاب إلى الجهاد دون إذن وليِّ الأمر؛ مع أنه يغفر للمجاهد مع أول قطرة من دمه، وهل يكون شهيدًا؟.

ج: إذا عصى وليَّ الأمر وعصى والديه وذهب؛ فإنه لا يكون مجاهدًا؛ بل يكون عاصيًا.

س: هل يجب الجهاد في وقتنا هٰذا؟ وما هو الرد على من استدل بقول النبي ﷺ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»[1]؟.

---

(١) أحمد (٤٨٥٢)، وأبو يعلى (٥٦٥٩).

ج: إذا كان للمسلمين قوةٌ يقدرون على الجهاد وعلى الغزو في سبيل اللَّه، فهٰذا يجب على وليِّ الأمر؛ لأنه من صلاحيات وليِّ الأمر أنه يكوِّنُ جيوشًا للغزو، ويقود الجيوش بنفسه، أو يؤمِّر عليها؛ كما كان النبي ﷺ يفعل ذٰلك، أما إذا كان المسلمون لا يستطيعون قتال الكفار؛ فهم يؤجلون الجهاد إلى أن يقدروا، ولٰكن يكون قتالهم في هٰذه الحالة من باب الدفاع من أراد بلادهم أو غزا بلادهم؛ فإنهم يقاتلونَهم دفاعًا عن حرماتِهم، وأما إذا كان فيهم قوة فإنهم يقاتلون قتال طلب لنشر الإسلام؛ وهٰكذا يكون تحت راية يعقدها وليُّ أمر المسلمين، ويتولَّاها بنفسه أو يؤمِّر عليها من ينوب عنه، وهٰذا شيء معروف في كتب الجهاد وكتب العقائد، أن يكون مع الأمراء، ويكون مع الأئمة هم الذين يتولَّون أمور الجهاد وتحت راية واحدة، ما يكون هناك رايات وجماعات، هٰذا يحصل فيه اختلاف بين الجماعات، ويحصل فيه تناحر بين الجماعات، ولا يتوصلون إلى شيء.

س: ما رأيكم فيمن يوجب الجهاد في وقتنا الحاضر، ولو خرج أحدهم مجاهدًا، فهل يأثم؟.

ج: الجهاد لا يكون إلا إذا توفرت ضوابطه وشروطه، أما ما دامت ما توفرت شروطه ولا ضوابطه، فليس هناك جهاد شرعي؛ لأنه يترتب عليه ضرر المسلمين أكثر من المصلحة الجزئية، هٰذا لا يجوز ما دام ما توفر الجهاد بشروطه وبضوابطه، ومع قائد مسلم وراية مسلمة، فلم يتحقق الجهاد، وإن كان قصد الإنسان حسنًا يريد الجهاد ويثاب على نيته، لٰكن هو مخطئ في هٰذا.

س: ذكرتم ـ حفظكم اللَّه ـ أنه يجب أن يراعي أحوال المسلمين ويعرف الكفار الذين يجب قتالهم، والكفار الذين يكفُّ عنهم، فأرجو من فضيلتكم

مثالًا للذين يكف عنهم، وكم هي المدة التي يكف عنهم، والأحوال التي يكف فيها؟.

ج: الذين يكف عنهم:

أولًا: الذين لا نستطيع قتالهم، هٰؤلاء يكف عنهم.

ثانيًا: الذين لهم عهد وهدنة بين المسلمين لا يجوز قتالهم حتى تنتهي الهدنة، أو هم يغدرون بالعهد، [أما] ما دام العهد باقيًا وهم مستقيمون عليه؛ فلا يجوز للمسلمين أن يقاتلوا؛ قال جل وعلا: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾(١)، ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾، يعني إذا كانوا معاهدين، ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾(٢)، إذا أردت أن تنهي العقد الذي بينك وبينهم فإنك تعلمهم تعلن هٰذا لهم حتى يكونوا على بينة، فالعهود ليست بسهلة، اللَّهُ جل وعلا يقول: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾(٣)؛ لا يجوز نقضها إلا بمبرر شرعي، ويكون هٰذا بإذن الإمام وبأمر الإمام الذي عقد معهم هٰذا العقد، هو الذي يتولَّى العقد، وهو الذي يتولَّى النقض عند المسوغ له؛ هٰذا من صلاحيات الإمام؛ وليس من صلاحيات كل أحد.

س: ما حكم الجهاد في هٰذا الوقت مع منع وليِّ الأمر؟.

ج: ليس هناك جهاد إلا بإذن وليِّ الأمر، ولا يجوز الافتيات عليه؛ لابد من راية، ولابد من إذن وليِّ الأمر؛ لأن هٰذا من صلاحيته، وكيف تقاتل وأنت لست تحت راية ولا إمرة وليٍّ للمسلمين؟!.

---

(١) سورة «التوبة» (٧).
(٢) سورة «الأنفال» (٥٨).
(٣) سورة «الإسراء» (٣٤).

س: هل يقدم الإنكار على عباد القبور والأوثان وأهل البدع على جهاد الكفار؟.

ج: هم كلهم كفار عباد القبور كفار، وما بينهم فرق وبين الكفار؛ لٰكن ربما يقال: إن عباد القبور مرتدون؛ لأنهم كانوا مسلمين ثم عبدوا القبور فارتدوا، فيعاملون معاملة المرتدين.

س: لو أن رجلًا خرج للجهاد ووالداه غير راضيين عن جهاده فمات؛ فهل يعتبر شهيدًا؟!.

ج: يعتبر عاقًّا لوالديه، وعقوق الوالدين من كبائر الذنوب، وأما شهادته فاللَّهُ أعلم بها، لا أدري، ولٰكن يعتبر عاقًّا لوالديه، وربما يقال: إن خروجه غير شرعي، فليس هو في سبيل اللَّه.

س: ما هي شروط الجهاد، وهل هي متوفرة الآن؟.

ج: شروط الجهاد معلومة، أن يكون بالمسلمين قوة يستطيعون أن يجاهدوا الكفار، عندهم قوة، وعندهم إمكانية يستطيعون بها قتال الكفار؛ لابد من هٰذا. أما إذا كان عندهم إمكانية ولا عندهم قوة فلا جهاد عليهم، والرسول ﷺ وأصحابه كانوا في مكة قبل الهجرة، ما شرع عليهم الجهاد لأنهم لا يستطيعون، وكذا لابد أن يكون الجهاد تحت قيادة مسلمة وبأمر وليِّ الأمر؛ لأنه من صلاحيات وليِّ أمر المسلمين، وهو الذي يأمر به وينظمه ويتولَّاه ويشرف عليه، من صلاحيات وليِّ الأمر، ما هو من صلاحيات كل واحد أو كل جماعة أن تغزو بدون إذن وليِّ الأمر.

س: هل من جاهد بدون إذن وليِّ الأمر ثم قتل؛ فهل يكون شهيدًا أم لا؟.

ج: يكون غير مأذون له في هٰذا القتال، فلا يكون قتاله شرعيًّا، ولا يظهر

لي أن يكون شهيدًا.

* * *

فتوى الشيخ عبدالمحسن العبَّاد:

ألف الشيخ ـ حفظه اللَّه ـ رسالةً ماتعةً عنوانُها: «بأي عقل ودين يكون التفجير التدمير جهادًا؟ وَيْحَكُمْ أفيقوا ـ يا شباب ـ !!»[١].

جاء فيها بعد تمهيد ذكر فيه أن الشيطان يدخل إلى أهل العبادة لإفساد دينهم من باب الإفراط والغلو في الدين، كما حصل من الخوارج والعصابة التي شغفت برأيهم، وأن طريق السلامة من الفتن الرجوع إلى أهل العلم، كما حصل رجوع ألفين من الخوارج بعد مناظرة ابن عباس رضي الله عنهما وعدول العصابة عمَّا هَمَّت به من الباطل برجوعها إلى جابر بن عبداللَّه رضي الله عنهما.

بعد هٰذا التمهيد أقول: ما أشبه الليلة بالبارحة! فإنَّ ما حصل من التفجير والتدمير في مدينة الرياض، وما عُثر عليه من أسلحة ومتفجِّرات في مكة والمدينة في أوائل هذا العام (١٤٢٤هـ) هو نتيجة لإغواء الشيطان وتزيينه الإفراطَ والغلو لِمَن حصل منهم ذٰلك، وهٰذا الذي حصل من أقبح ما يكون في الإجرام والإفساد في الأرض، وأقبح منه أن يزيِّن الشيطان لِمَن قام به أنَّه من الجهاد، وبأيِّ عقل ودين يكون جهادًا قتلُ النفس وتقتيل المسلمين والمعاهدين وترويع الآمنين وترميل النساء وتيتيم الأطفال وتدمير المباني على من فيها؟!.

وقد رأيت إيراد ما أمكن من نصوص الكتاب والسنة في مجيء الشرائع

---

(١) هٰذه الرسالة المباركة تم النهل منها من قبلُ في بحثنا هٰذا.

السابقة بتعظيم أمر القتل وخطره، وإيراد نصوص الكتاب والسنة في قتل المسلم نفسه، وقتل غيره من المسلمين والمعاهدين عمدًا وخطأً، وذٰلك لإقامة الحجة وبيان المحجَّة، و﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾(١).

وأسأل اللَّهَ ﷻ أن يهدي من ضلَّ إلى الصواب، ويخرجهم من الظلمات إلى النور، وأن يقيَ المسلمين شرَّ الأشرار، إنَّه سميع مجيب.

والرسالة مهمة جدًّا؛ أرجو أن تراجع.

❀❀❀❀

(١) سورة «الأنفال» (٤٢).

فتاوى العلماء في العمليَّات الفدائيَّة الانتحارية

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

س: ما حكم من يُلغِّمُ نفسه ليقتل بذٰلك مجموعة من اليهود؟.

ج: الذي أرى قد نبهنا غير مرةٍ أن هٰذا لا يصلح؛ لأنه قاتل نفسه، واللَّهُ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ (١)، والنبي ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، يسعى في هدايتهم، وإذا شرع الجهاد جاهد مع المسلمين، وإن قتل فالحمد للَّهِ، أما إنه يقتل نفسه يحط اللغم في نفسه حتى يقتل معهم، هٰذا غلط لا يجوز، أو يطعن معهم لا يجوز، ولٰكن يجاهد حيث شرع الجهاد مع المسلمين، أما عمل أبناء فلسطين، هٰذا غلط واضح ما يصح، إنما الواجب عليهم الدعوة إلى اللَّه، والتعليم والإرشاد والنصيحة من دون هٰذا العمل.

* * *

الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

س: سئل فضيلة الشيخ: علمت ـ حفظك اللَّه ـ ما حصل في يوم الأربعاء من حادث قُتل فيه أكثر من عشرين يهوديًّا على أيدي المجاهدين، وجرح فيه نحو خمسين، وقد قام هٰذا المجاهد فلف على نفسه المتفجرات، ودخل في إحدى حافلاتِهم ففجرها، وهو إنما فعل ذٰلك:

أولًا: لأنه يعلم أنه إن لم يُقتل اليوم قُتل غدًا؛ لأن اليهود يقتلون الشباب

---

(١) سورة «النساء» (٢٩).

المسلم هناك بصورة منظمة.

ثانيًا: إن هٰؤلاء المجاهدين يفعلون ذٰلك انتقامًا من اليهود الذين قتلوا المصلين في المسجد الإبراهيمي.

ثالثًا: إنهم يعلمون أن اليهود يخططون ـ هم والنصارى ـ للقضاء على روح الجهاد الموجود في فلسطين.

هل هٰذا الفعل منه يعتبر انتحارًا، أو يعتبر جهادًا؟ وما نصيحتك في مثل هٰذه الحالة؟ لأننا إن علمنا أن هٰذا الأمر محرَّم لعلَّنا نبلِّغه إخواننا هناك ـ وفَّقك اللَّه ـ.

ج: هٰذا الشاب وضع على نفسه اللباس الذي يقتل أول من يُقتل نفسه، فلا شك أنه هو الذي تسبب في قتل نفسه؛ ولا تجوز مثل هٰذه الحالة إلا إذا كان في ذٰلك مصلحة كبيرة للإسلام، لا لقتل الأفراد من أُناس لا يمثِّلون رؤساء، ولا يمثلون قادة لليهود، أما لو كان هناك نفع عظيم للإسلام لكان ذٰلك جائزًا، وقد نصَّ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ على ذٰلك، وضرب لهٰذا مثلًا بقصة الغلام المؤمن الذي كان في أمة يحكمها رجل مشرك كافر، فأراد هٰذا الحاكم المشرك الكافر أن يقتل هٰذا الغلام المؤمن، فحاول عدة مرات، مرةً ألقاه من أعلى الجبل، ومرةً ألقاه في البحر، ولٰكن كلما حاول ذٰلك نجَّى اللَّهُ ذٰلك الغلام، فتعجب هٰذا الملك، فقال الغلام يومًا من الأيام: أتريد أن تقتلني؟ قال: نعم، وما فعلت هٰذا إلا لقتلك! قال: اجْمع الناس في صعيدٍ واحد، ثم خذ سهمًا من كنانتي، واجعله في القوس ثم ارمني به، وقل: بسم اللَّه رب الغلام، وكانوا إذا أرادوا أن يسموا قالوا: باسم الملك، لٰكن قال له: باسم اللَّه رب هٰذا الغلام. فجمع الناس في صعيد واحد، ثم أخذ سهمًا من كنانته ووضعه في القوس، وقال: باسم اللَّه رب الغلام، وأطلق القوس فضربه

فهلك، فصاح الناس كلهم: الرب رب الغلام، الرب رب الغلام، وأنكروا ربوبية هٰذا الحاكم المشرك؛ لأنهم قالوا هٰذا الرجل الحاكم فعل كل ما يمكن أن يُهلك به هٰذا الغلام، ولم يستطع إهلاكه، ولما جاءت كلمة واحدة: باسم اللَّه رب هٰذا الغلام، هلك؛ إذن مدبر الكون هو اللَّه، فآمن الناس.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: هٰذا حصل فيه نفع كبير للإسلام، وإن من المعلوم أن الذي تسبب في قتل نفسه هو الغلام ـ لا شك ـ لٰكنه حصل بِهلاك نفسه نفعٌ كبير، آمنت به أمة بأكلمها، فإذا حصل مثل هٰذا النفع، فللإنسان أن يفدي دينه بنفسه، أما مجرد قتل عشرة أو عشرين دون فائدة، ودون أن يتغير شيء ففيه نظر؛ بل هو حرام، فربما أخذ اليهود بثأر هٰؤلاء فقتلوا المئات. والحاصل أن مثل هٰذه الأمور تحتاج إلى فقه وتدبر في العواقب، وترجيح أعلى المصلحتين، ودفع أعظم المفسدتين، ثم بعد ذٰلك تقدر كل حالة بقدرها[١].

س: يقول بعضهم: إنه يقوم بعملية جهادية على شكل انتحاري، وكمثال على ذٰلك ما يفعله أحدهم بتلغيم سيارته واقتحام العدو، وهو يعلم أنه سيموت في هٰذه الحادثة ـ لا محالة ـ؟.

ج: رأيي في هٰذا أنه قاتل نفسه، وأنه سيعذب في جهنم بما قتل به نفسه، كما صح ذٰلك عن النبي ﷺ؛ لٰكن الجاهل الذي لا يدري، وفَعَله على أنه فِعلٌ حسن مرضي عند اللَّه، أرجو اللَّهَ سبحانه وتعالى أن يعفو عنه، لٰكن فعل هٰذا اجتهادًا، وإن كنت أرى أنه لا عذر له في الوقت الحاضر، لأن هٰذا النوع من قتل النفس اشتهر وانتشر بين الناس، وكان على الإنسان أن يسأل عنه أهل

(١) «الفتاوى الشرعية» (١٧٠ ـ ١٧٢).

العلم حتى يتبين له الرشد من الغي، ومن العجب أن هٰؤلاء يقتلون أنفسهم مع أن اللَّهَ نَهَى عن ذٰلك، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [(١)].

وكثير منهم لا يريدون إلا الانتقام من العدو على أي وجه كان، سواء كان حرامًا أو حلالًا، فهو يريد أن يشفي غليله فقط، ويروي غليله، نسأل اللَّهَ أن يرزقنا البصيرة في دينه، والعمل بما يرضيه؛ إنه على كل شيء قدير.

* * *

فتوى الشيخ الألباني:

س: ذكرت في جلسة سابقة، ما أجزت العمليات الانتحارية! العمليات الانتحارية ما أجزتَها، فبدنا (يعني: نريد) توضيح بسيط بارك اللَّهُ فيك.

ج: أنا في ظني ـ بالنسبة للعمليات الانتحارية ـ تكلمت أكثر من مرة بشيء من التفصيل، لٰكن المشكلة أن المجالس تختلف تارة نوجز، وتارة نفصِّل. من المعلوم عند العلماء جَميعًا ـ دون خلاف بينهم ـ أنه لا يجوز للمسلم أن ينتحر انتحارًا، بمعنى خلاصًا من ضيق ذات اليد، من مرضٍ أَلَمَّ به، حتى صار مرضًا مزمنًا، ونحو ذٰلك؛ فهٰذا الانتحار للخلاص من مثل هٰذه الأمور بلا شك أنه محرم، وأن هناك أحاديثَ صحيحةً في البخاري ومسلم أن من قتل نفسه بسُمٍّ أو نحر نفسه بحديد، أو نحو ذٰلك بأنه لا يزال يعذَّب بتلك الوسيلة يوم القيامة؛ حتى فهم بعض العلماء بأن الذي ينتحر يموت كافرًا؛ لأنه ما يفعل ذٰلك إلا وقد نقم على ربه ﷻ ما فعل به من مصائب، لم

(١) سورة «النساء» (٢٩).

يصبر عليها، المسلم ـ بلا شك ـ لا يصل به الأمر إلى أن يكفر بالانتحار؛ فضلًا عن أن ينفذ فكرة الانتحار. وهنا مثل للموضوع السابق: أن العلم يجب أن يقترن به العمل، وإذا كان ليس هناك علمٌ صحيح فلا عمل صحيح.

حينما يعلم المسلم ويُربَّى المسلم على ما جاء في الكتاب والسنة تختلف ثمرات انطلاقاته في الحياة الدنيا، وتختلف أعماله فيها عن الآخرين الذين لا أقول لم يؤمنوا باللَّهِ ورسوله؛ لا؛ آمنوا باللَّهِ ورسوله، ولٰكن ما عرفوا ما قال اللَّهُ ورسوله، فمما قاله ﷺ: «**عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذٰلِكَ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ فَصَبَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ**»، فأمر المؤمن كله خير، وليس ذٰلك إلا للمؤمن، فمن أصابه مرض مزمن، ومن أصابه فقر مدقع فهو مؤمن ما بتفرق معه ـ إن كان صحيح البنية أو عليلها؛ إن كان غنيَّ المال أو فقيره ـ، ما بتفرق معه؛ لأنه ـ كما يقال في الأمثال العامية ـ : هو كالمنشار عالطالع وعالنازل هو مأجور، يأكل الحسنات، إن أصابته سراء شكر اللَّهَ ﷻ، فأثيب خيرًا، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له، فالذي ينتحر هٰذا في الغالب لا يكون مؤمنًا.

الآن نأتي إلى العمليات الانتحارية، هٰذه عرفناها من اليابانيين وأمثالهم، عندما كان الرجل يهاجم الباخرة الحربية الأمريكية بطائرته، فينفجر مع طائرته، ولٰكن يقضي على الجيش الذي هو في تلك الباخرة الحربية الأمريكية. نحن نقول: العمليات الانتحارية في الزمن الحاضر الآن كلها غير مشروعة، وكلها محرمة، وقد تكون من الأنواع الذي يخلد صاحبها في النار، أما أن تكون عملية الانتحار قربة يتقرب بها إلى اللَّه اليوم إنسان يقاتل في سبيل وطنه هٰذه العمليات الانتحارية ليست إسلامية إطلاقًا؛ لذٰلك نقول للشباب المسلم: حافظوا على حياتكم بشرط أن تدرسوا دينكم وإسلامكم،

وأن تتعرفوا عليه تعرُّفًا صحيحًا، وأن تعملوا به في حدود استطاعتكم، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

* * *

فتوى سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ:

س: تتعرض بعض الدول الإسلامية لحرب أو احتلال من دول أخرى، فيعمد بعض أفرادها إلى مهاجَمة أفراد البلد المعتدي بالطرق الانتحارية، فيقتل نفسه، ويقتل غيره من الأعداء، وربما امتد ذٰلك لأهل بلده ـ أو غيرهم ـ من الآمنين؛ ويرون أن هٰذا لونٌ من الجهاد في سبيل اللَّه، وأن المنتحر شهيد! ما رأي سماحتكم في هٰذا العمل؟.

ج: الجهاد في سبيل اللَّه ﷻ من أفضل الأعمال، وأجلِّ القُرُبات، وقد جاءت في الأمر به والحثِّ عليه نصوصٌ كثيرةٌ من الكتابِ والسُّنة؛ حتى قال بعض العلماء: إن جَمعها يستوعب مجلدًا كاملًا.

من ذٰلك قول رسول اللَّه ﷺ: «**لَغَدْوَةٌ في سَبِيْلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا**»(١). وعن أبي عبس الحارثي ؓ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيْلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**»(٢). وله من حديث ابن أبي أوفَى أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**واعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**». وفي «الصحيحين» عن سهل بن سعدٍ ؓ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**رِباطٌ في سَبِيْلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا**

(١) البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (١٨٨٠).
(٢) البخاري (٨١٨)، ومسلم (١٧٤٢).

عَلَيْها»(١).

وقد أمر اللَّهُ سبحانه وتعالى بالجهاد؛ حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾(٢).

وأمر المؤمنين بذٰلك؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٣).

وجعل المجاهدين في سبيل اللَّه أفضلَ من غيرهم من المؤمنين القاعدين؛ حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(٤).

وغير ذٰلك من النصوص الدالة على الأمر بالجهاد وبيان فضله؛ وذٰلك لأن الجهاد في سبيل اللَّه تتعلق به مصالح دينية، وأخرى دنيوية:

فمن المصالح الدينية: إعلاء كلمة اللَّه ونشر دينه في بقاع الأرض، وكبتُ من أراد بهٰذا الدين وأهلِه سوءًا، وإظهار أهل هٰذا الدين الحق على غيرهم؛ كما أمر اللَّهُ بذٰلك؛ وفيه حماية لحوزة المسلمين، ودفاعٌ عن دينهم وبلادهم وأهليهم وأموالهم؛ لذٰلك قال العلماء: إن الجهاد يتعين؛ بمعنى أن يكون فرض عين على كل مسلم قادرٍ في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان، حرُم على من حضر

---

(١) البخاري (٢٨٩٢)، ومسلم (١٨٨).
(٢) سورة «التوبة» (٧٣).
(٣) سورة «التوبة» (٤١).
(٤) سورة «النساء» (٩٥ ـ ٩٦).

الانصراف، وتعين عليه المُقام والجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[(١)].

وقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾[(٢)]. والتولِّي يوم الزحف قد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات.

الحالة الثانية: إذا نزل الكفار ببلد؛ تعيَّن على أهل البلد قتالُهم ودفعهم.

الحالة الثالثة: إذا استنفر الإمام قومًا لزمهم النفير؛ لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾[(٣)]، ولحديث النبي ﷺ: «وإذا استُنفرتُم فانفِروا»[(٤)].

ويجب أن يكون الجهاد خالصًا لوجه اللَّه؛ كما هو الشأن في سائر العبادات، وكذٰلك يجب أن يكون الجهاد وفقَ ما شرع اللَّهُ وبيَّن رسوله ﷺ.

فمن ذٰلك: يجب أن يكون الجهاد تحت لواء المسلمين؛ يقوده الإمام المسلم، وأن يكون أهلُ الإسلام عندهم العُدَّة الحسية من آلات الحرب ووجود المحارِبين، ولابد من إعداد هٰذه العدة، ولا سيما الحسية من آلات الحرب، ووجود المحارِبين، ولابد من إعداد العدة، ولا سيما العدة المعنوية لتصحيح عقائد المسلمين وعبادتِهم، وغير ذٰلك من الأمور المتعلقة بالجهاد الشرعي. أما ما وقع السؤال عنه من طريقة قتل النفس بين الأعداء، أو ما أسميتَه: الطرق الانتحارية؛ فإن هٰذه الطريقة لا أعلم لها وجهًا شرعيًّا؛ ولا

(١) سورة «الأنفال» (٤٥).

(٢) سورة «الأنفال» (١٥).

(٣) سورة «التوبة» (٣٨).

(٤) البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣).

أنها من الجهاد في سبيل اللَّه، وأخشى أن تكون من قتل النفس. نعم؛ إثخان العدو وقتالُهم مطلوب؛ بل ربما يكون متعيِّنًا؛ لٰكن بالطرق التي لا تخالف الشرع.

* * *

✍ الشيخ صالح بن فوزان آل فوزان ـ حفظه الله ـ :

س: هل تجوز العمليات الانتحارية؟ وهل هناك شروط لصحة هٰذا العمل؟.

ج: اللَّهُ جل وعلا يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾[1]، وهٰذا يشمل قتلَ الإنسان نفسه، وقتله لغيره بغير حق، فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه؛ بل يحافظ على نفسه غاية المحافظة، ولا يمنع هٰذا أنه يجاهد في سبيل اللَّه ويقاتل في سبيل اللَّه، ولو تعرَّض للقتل والاستشهاد؛ هٰذا طيب، أما أنه يتعمَّد قتل نفسه، فهٰذا لا يجوز، وفي عهد النبي ﷺ ـ في بعض الغزوات ـ كان واحدٌ من الشجعان يقاتل في سبيل اللَّه مع الرسول ﷺ، ثم إنه قُتل، فقال الناس ـ يثنون عليه ـ : ما أبلَى أحدٌ مثلما أبلَى فلانٌ؟ قال النبي ﷺ: «هو في النار»، هٰذا قبل أن يموت، فصعب ذٰلك على الصحابة، كيف مثل هٰذا الإنسان الذي يقاتل ولا يترك من الكفار أحدًا إلا تبعه وقتله يكون في النار؟! فتبعه رجلٌ وراقبه، وتتبعه بعدما جُرح، ثم في النهاية رآه وضع السيف على الأرض؛ بمعنى: وضع غمد

(١) سورة «النساء» (٢٩ ـ ٣٠).

السيف على الأرض، ورفع ذبابه إلى أعلى، ثم تحامَل ودخل من صدره، وخرج من ظهره، فمات الرجل، فقال هٰذا الصحابي: صدق رسول اللَّهﷺ. وعرفوا أن الرسولﷺ لا ينطق عن الهوى؛ لماذا دخل النار مع هٰذا العمل؟ لأنه قتل نفسه ولم يصبر.

فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه.

 ☙❧☙❧

السَّبيلُ إلى العزِّ والتمكين(١)

فتوى الشيخ عبدالعزيز بن باز :

قال ـ رحِمه اللَّه تعالى ـ : إن الخروج بالعالَم الإسلامي من الدوامة التي هو فيها من مختلف المذاهب والتيارات العقائدية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ إنما يتحقق بالتزامهم بالإسلام، وتحكيمهم شريعة اللَّهِ في كل شيء، وبذٰلك تلتئم الصفوف وتتوحد القلوب، وهٰذا هو الدواء الناجع للعالَم الإسلامي، بل للعالَم كله؛ مما هو فيه من اضطراب واختلاف وقلق وإفساد؛ كما قال اللَّهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾(٢).

وقال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾(٣).

وقال سبحانه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ

---

(١) بتصرف يسير من نفس المصدر: كتاب «فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب والتدمير» (٤٨٠ : ٥٠١)؛ جمع وترتيب أبي الأشبال أحمد بن سالم المصري.

(٢) سورة «محمد ﷺ» (٧).

(٣) سورة «الحج» (٤٠ ـ ٤١).

بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[(١)] ، وقال سبحانه: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾[(٢)] .

والآيات في هٰذا المعنى كثيرة، ولٰكن ما دام أن القادة ـ إلا من شاء اللَّهُ منهم ـ يطلبون الهدى والتوجيه من غير كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ، ويحكِّمون غير شريعته، ويتحاكمون إلى ما وضعه أعداؤهم لهم، فإنهم لن يجدوا طريقًا للخروج مما هم فيه من التخلف والتناحر فيما بينهم واحتقار أعدائهم لهم، وعدم إعطائهم حقوقهم، ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنۡ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴾[(٣)] .

فنسأل اللَّهَ أن يجمعهم على الهدى، وأن يصلح قلوبَهم وأعمالَهم، وأن يمُنَّ عليهم بتحكيم شريعته والثبات عليها، وترك ما خالفها؛ إنه وليُّ ذٰلك والقادر عليه، وصلَّى اللَّهُ وسلم على نبينا محمدٍ وآله وصحبه.

وقال سماحته ـ أيضًا ـ : فلا ريب أن الأمة تبتلَى بأعدائها؛ كما قال اللَّهُ ﷻ : ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبۡلُوَاْ أَخۡبَارَكُمۡ﴾[(٤)] .

فالأمة تبتلَى بأعدائها، لٰكن لابد من الصبر، ولهٰذا قال اللَّهُ ﷻ : ﴿لَتُبۡلَوُنَّ فِيٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ وَلَتَسۡمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ أَذٗى كَثِيرٗاۚ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾[(٥)] .

---

(١) سورة «النور» (٥٥).
(٢) سورة «آل عمران» (١٠٣).
(٣) سورة «آل عمران» (١١٧).
(٤) سورة «محمد ﷺ» (٣١).
(٥) سورة «آل عمران» (١٨٦).

فالواجب على الأمة الإسلامية الصبر والاحتساب، والاستقامة على دين اللَّه، وألا تلتفت إلى ما يقوله أعداؤها، وعليها أن تلتزم بكتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ، وأن تستقيم على ذٰلك قولًا وعملًا وعقيدةً، وأن تُحكِّمَ شرع اللَّه في عباد اللَّه. هٰذا هو الواجب على جَميع البلدان الإسلامية ـ حكوماتٍ وشعوبًا ـ، ومتى استقامت على دين اللَّه صدقًا في القول والعمل والعقيدة؛ فإنه لا يضرها نباح أعدائها ولا كيدهم، كما سبق في قوله تعالى: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾[1]، ويقول سبحانه وتعالى في كتابه العظيم: ﴿وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[2]، ويقول جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[3]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾[4].

ويقول سبحانه: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[5].

فالمؤمنون هم المستقيمون على أمر اللَّه، التاركون لمحارم اللَّه، الواقفون عند حدود اللَّه، المحكِّمون لشرع اللَّه؛ هٰؤلاء المسلمون، وهم

(١) سورة «آل عمران» (١٢٠).
(٢) سورة «الأنفال» (٤٦).
(٣) سورة «محمد ﷺ» (٧).
(٤) سورة «الحج» (٤٠ ـ ٤١).
(٥) سورة «الروم» (٤٧).

أولياء اللَّه، كما قال عَجَّلَ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾[(١)].

فمتى تمسك المسلمون بدين اللَّه، والتزموا بما أوجب اللَّهُ عليهم، وابتعدوا عمَّا حرَّم اللَّهُ عليهم، وحكَّموا شريعته، فإن اللَّهَ سبحانه ينصرهم، ويؤيدهم على أعدائهم، ويكتب لهم النجاح والسعادة في الدنيا والآخرة، ويمنحهم من الأمن في الدنيا وفي الآخرة؛ كما قال اللَّهُ عَجَّلَ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[(٢)].

والإيمان إذا أُطلق دخل فيه كل ما أمر به اللَّهُ ورسوله، وترك ما نَهَى اللَّهُ عنه ورسوله، فالمعنى: أنهم إذا استقاموا على توحيد اللَّه، وأدَّوا حق العباد، وابتعدوا عن محارم اللَّه؛ فلهم الأمن، ولهم الهداية في الدنيا والآخرة، ولا يضرهم أعداؤهم إذا التزموا بالحق؛ أما إذا فعلوا بعض ما حرَّم اللَّهُ، أو تساهلوا ببعض ما أوجب اللَّه، فقد يُبتلَون ويصابون بما يكرهون، فأفضل الخلق محمد ﷺ لمَّا أخلَّ الرماةُ يوم أحد بما يجب عليهم من الموقف الذي أمرهم النبي ﷺ بلزومه؛ لما أخلَّوا به دَخل عليهم الأعداء من ذٰلك الموقف، وحصلت الهزيمة على المسلمين، والقتل والجرح بأسباب المعصية التي ذكرها اللَّهُ في قوله عَجَّلَ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَـٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[(٣)]. والمعنى: سلطوا عليكم.

---

(١) سورة «النور» (٥٥).
(٢) سورة «الأنعام» (٨٢).
(٣) سورة «آل عمران» (١٥٢).

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾[1].

والمقصود: أن الواجب على المؤمنين ـ حكوماتٍ وشعوبًا ـ الاستقامة على دين اللَّه، والتمسك بشرع اللَّه، والوقوف عند حدوده قولًا وعملًا وعقيدةً، والولاء والبراء في ذٰلك، والمحبة والبغض في ذٰلك، هٰذا هو الطريق للنصر والسعادة، فإذا استقاموا على ذٰلك فإنه لا يضرهم أعداؤهم، كما قال سبحانه: ﴿وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔاۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ﴾[2].

وإنما يؤتى المسلمون من جهة تقصيرهم تفريطهم، فإذا قصروا في أمر اللَّه أو فرَّطوا فيه، أو تركوا ما يجب عليهم من الإعداد الواجب الذي أمر اللَّهُ به في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾[3]، أو تركوا الحذر الذي أمرهم اللَّهُ بأخذه في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾[4]؛ متى فرَّط المسلمون في شيء مما أوجبه اللَّهُ عليهم، أو فرَّطوا باكتساب ما حرم اللَّهُ عليهم فإنهم قد يصابون بسبب ذٰلك، أو يسلَّط عليهم العدوُّ بسبب ذٰلك؛ نسأل اللَّهَ أن يوفق المسلمين ـ حكوماتٍ وشعوبًا ـ لما يرتضيه، وأن يصلح قلوبَهم وأعمالَهم، وأن يوفقهم لتحكيم شرع اللَّه والاستقامة عليه.

* * *

(١) سورة «آل عمران» (١٦٥).

(٢) سورة «آل عمران» (١٢٠).

(٣) سورة «الأنفال» (٦٠).

(٤) سورة «النساء» (٧١).

فتوى الشيخ محمد ناصر الدين الألباني:

س: نعلم ـ يا شيخنا ـ في هٰذه الأيام كيف يحارَب الإسلام في جَميع أنحاء الأرض، ولم نرَ اهتمامًا من الحكومات، فماذا علينا نحن في هٰذا الأمر؟ وهل نأثم بجلوسنا لعدم القيام بعمل أي شيء؟.

ج: السؤال من حيث ظاهره وألفاظه أقلُّ مما يقصده لافظه، حين يقول: نجلس ولا نعمل أي شيء! وإنما يعني شيئًا معينًا، وليس أي شيء مطلقًا؛ لأنه كان لا أحد إطلاقًا يقول بأن المسلم عليه بأن يعيش كما تعيش الأنعام، لا يعمل شيئًا؛ لأنه خُلق لشيءٍ عظيم جدًّا؛ هو عبادة اللَّه وحده لا شريك له، لذٰلك فلا يتبادر إلى ذهن أحد إذا سمع مثل هٰذا السؤال أنه يقصد منه ألا يعمل أي شيء، وإنما يقصد منه ألا يعمل شيئًا يناسب هٰذا الواقع الذي أحاط بالمسلمين من كل جانب.

هٰذا هو الظاهر من مقصود السائل، وليس بملفوظه، وعلى ذٰلك نجيبه:

إن وضع الدعوة الإسلامية اليوم لا يختلف كثيرًا ولا قليلًا عما كان عليه وضع الدعوة الإسلامية في عهدها الأول، وأعني به العهد المكِّي، وكلُّنا يعلم أن القائم على الدعوة يومئذٍ هو نبيُّنا محمد ﷺ، وأعني بِهٰذه الكلمة: أن الدعوة كانت محارَبة من القوم الذين بُعث فيهم رسول اللَّه ﷺ من أنفسهم؛ كما في القرآن الكريم، ثم لما بدأت الدعوة تنتشر وتتسع دائرتُها بين القبائل العربية أمر النبي ﷺ بالهجرة من مكة إلى المدينة.

نحن الآن نأتي برؤوس أقلام؛ لأن التاريخ الإسلامي الأول والسيرة النبوية الأولى معروفةٌ معلومةٌ عند الكثير ـ إن شاء اللَّه ـ ، ونقصد من هٰذا الإيجاز والاختصار: الوصول إلى المقصود من الإجابة على ذٰلك السؤال،

ولذٰلك فإني أقول: بعد أن هاجر النبي ﷺ وتبعه بعض الصحابة إلى المدينة، وبدأ ﷺ يضع النواة لإقامة الدولة المسلمة هناك في المدينة المنورة، بدأت في تلك الفترة ـ في المدينة ـ عداوة جديدة بين هٰذه الدعوة الجديدة ـ أيضًا ـ؛ حيث اقتربت الدعوة من عقر دار النصارى ـ وهي «سوريا» يومئذٍ ـ، والتي كان فيها هرقل ملك الروم؛ فصار هناك عَداءٌ جديد للدعوة، ليس فقط من العرب في الجزيرة العربية؛ بل من النصارى ـ أيضًا ـ في شمال الجزيرة العربية ـ أي: من سوريا ـ، ثم ظهر عدوٌّ آخر، ألا وهو فارس.

فصارت الدعوة الإسلامية محارَبةً من كل الجهات؛ من المشركين في الجزيرة العربية، ومن اليهود والنصارى في بعض أطرافها، ثم من قبل فارس التي كان العداء بينها وبين النصارى شديدًا، كما هو معلوم من قوله تبارك وتعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾[1].

الشاهد هنا: لا نستغربنَّ وضع الدعوة الإسلامية في واقعنا المعاصر من حيث إنها تحارَب من كل جانب، فمن هٰذه الحيثية كانت الدعوة الإسلامية في منطلقها الأول ـ أيضًا ـ؛ كذٰلك محاربةً من كل الجهات، وحينئذٍ يأتي السؤال والجواب: ما العمل؟.

ماذا عمل النبي ﷺ وأصحابه الكرام الذين كانوا معه، وكان عددهم يومئذٍ قليلًا بالنسبة لعدد المسلمين اليوم؟ حيث صار عددًا كثيرًا وكثيرًا جدًّا.

هنا يبدأ الجواب: هل حارب المسلمون العرب المعادين لهم ـ أي:

(١) سورة «الروم» (١ ـ ٤).

قومهم - في أول الدعوة؟ هل حارب المسلمون النصارى في أول الأمر؟ هل حاربوا فارس في أول الأمر؟.

الجواب: لا... لا... لا؛ كل ذٰلك الجواب: لا. إذن؛ ماذا فعل المسلمون؟.

نحن - الآن - يجب أن نفعل ما فعل المسلمون الأولون تمامًا؛ لأن ما يصيبنا هو الذي أصابهم، وما عالجوا به مصيبتهم هو الذي يجب علينا أن نعالج به مصيبتنا، وأظن أن هٰذه المقدمة توحي بالجواب إشارةً، وستتأيد هٰذه الإشارة بصريح العبارة، فأقول:

يبدو من هٰذا التسلسل التأريخي والمنطقي - في آنٍ واحد - : أن اللَّهَ ﷻ إنما نصر المؤمنين الأوَّلين الذين كان عددهم قليلًا جدًّا بالنسبة للكافرين والمشركين جَميعًا من كل مذاهبهم ومللهم؛ إنما نصرهم اللَّهُ تبارك وتعالى بإيمانِهم.

إذن؛ ما كان العلاج أو الدواء يومئذٍ لذٰلك العداء الشديد الذي كان يحيط بالدعوة؟ هو نفس الدواء ونفس العلاج الذي ينبغي على المسلمين اليوم أن يتعاطوه لتتحقق ثمرة هٰذه المعالجة، كما تحققت ثمرة تلك المعالجة الأولى، والأمر - كما يقال - : التأريخ يعيد نفسه.

بل خير من هٰذا القول أن نقول: إن للَّهِ ﷻ في عباده وفي كونه الذي خلقه وأحسن خلقه، ونظمه وأحسن تنظيمه؛ إن له في ذٰلك كله: سننًا لا تتغير ولا تتبدل، ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾[1]، ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗاۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلًا﴾[2].

---

(١) سورة «الأحزاب» (٣٨).

(٢) سورة «فاطر» (٤٣).

هٰذه السنن لابد للمسلم أن يلحظها وأن يرعاها حق رعايتها، وبخاصةٍ ما كان منها من السنن الشرعية، هناك سنن شرعية، وهناك سنن كونية، وقد يقال في العصر الحاضر: سنن طبيعية! هٰذه السنن الكونية الطبيعية يشترك في معرفتها المسلم والكافر، والصالح والطالح؛ بمعنى: ما الذي يُقَوِّمُ حياة الإنسان البدنية؟ الطعام، والشراب، والهواء النقي... ونحو ذٰلك؛ فإن أي إنسان إذا لم يأكل، لم يشرب، ولم يتنفس الهواء النقي؛ فمعنى ذٰلك أنه عرَّض نفسه للموت موتًا ماديًّا؛ فهل يمكنه أن يعيش إذا خرج عن اتخاذ هٰذه السنن الكونية؟.

الجواب: لا؛ ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾، ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ .

هٰذا ـ كما قلت آنفًا ـ يعرفه معرفةً تجريبيةً كلُّ إنسان، لا فرق بين مسلم وكافر، وصالح وطالح؛ لٰكن الذي يهمنا الآن: أن نعرف أن هناك سننًا شرعية من اتخذها وصل إلى أهدافه وجنى منها ثمراتِها.

ومن لم يتخذها فلن يصل إلى الغايات التي وُضعت تلك السنن الشرعية لها، تمامًا كما قلنا بالنسبة للسنن الكونية، إذا تبناها الإنسان وطبقها، وصل إلى أهدافها كذٰلك السنن الشرعية، إذا أخذها المسلم تحققت الغاية التي وضعت تلك السنن من أجل تحقيقها، وإلا فلا!!.

أظن هٰذا كلامًا مفهومًا، ولٰكن يحتاج إلى شيء من التوضيح، وهنا بيت القصيد، ومن هنا ـ أيضًا ـ يبدأ الجواب على ذٰلك السؤال الهام:

كلنا يقرأ آية من آيات اللّٰه ﷻ؛ بل إن هٰذه الآية قد تزين بها صدور بعض المجالس أو جدر بعض البيوت، وهي قوله: ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾[1].

---

(١) سورة «محمد ﷺ» (٧).

لافتات توضع وتكتب بخط ذهبي جَميل رقعي أو فارسي... إلخ، وتوضع على الجدر مع الأسف الشديد هٰذه الآية أصبحت الجُدُرُ مزيَّنةً بها، أما قلوب المسلمين فهي منها خاوية على عروشها، لا نكاد نشعر ما الهدف الذي ترمي إليه الآية؛ ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾ الآية!! ولذلك أصبح وضع العالَم الإسلامي اليومَ في بلبلةٍ وقلقلة، لا يكاد يجد لها مخرجًا؛ مع أن المخرج مذكور في كثير من الآيات، وهٰذه الآية من تلك الآيات.

وإذا ذكرنا المسلمين بِهٰذه الآية، فأظن أن الأمر لا يحتاج إلى كبير شرح وبيان، وإنما هو فقط التذكير، ﴿ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[1]، كلنا يعلم - إن شاء اللَّه - أن قوله تبارك وتعالى: ﴿إِن تَنصُرُواْ﴾ شرط، جوابه: ﴿يَنصُرۡكُمۡ﴾.

كما نقول: إن تأكل، إن تشرب، إن...؛ الجواب: تحيا. إن لم تأكل، إن لم تشرب... الجواب: تموت؛ كذٰلك المعنى تمامًا في هٰذه الآية: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾؛ كما يقول الأصوليون في «مفهوم الخالفة»: إن لم تنصروا اللَّهَ لن ينصركم؛ هٰذا واقع المسلمين اليومَ!! توضيح هٰذه الآية جاء في السنة، وفي العديد من النصوص الشرعية.

﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾؛ معلوم بداهةً أن اللَّهَ لا يعني أن تنصره على عدوه، بجيوشنا وأساطيلنا وقواتنا المادية!!! لا؛ إن اللَّهَ ﷻ ﴿غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ﴾[2]، فهو ليس بحاجة إلى أن ينصره أحد نصرًا ماديًّا! هٰذا أمرٌ معروف بديهيًّا؛ لذٰلك كان معنى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ﴾: أي: إن تتبعوا أحكام اللَّه؛ فذٰلك نصركم للَّهِ تبارك وتعالى.

---

(١) سورة «الذاريات» (٥٥).

(٢) سورة «يوسف» (٢١).

والسؤال الآن: هل المسلمون قد قاموا بِهٰذا الشرط، **وقاموا بِهٰذا الواجب** أولًا؟ الذي هو شرط لتحقيق نصر اللَّه للمسلمين ثانيًا؟ **الجواب عند كل** واحد منكم: ما قام به المسلمون بنصر اللَّه في اتباع أحكامه **الشرعية، وأريد** بذٰلك أن أذكر هنا كلمة ـ أيضًا ـ من باب التذكير، وليس من باب **التعليم على** الأقل بالنسبة لبعض طلبة العلم.

إن عامة المسلمين اليوم قد انصرفوا عن تعلُّم دينهم، وعن تعلُّم أحكامه! والأكثرون منهم إذا عرفوا من الإسلام شيئًا، عرفوا إسلامًا ليس حقيقيًّا، عرفوا إسلامًا منحرفًا عمَّا كان عليه رسول اللَّه ﷺ وأصحابه!.

لذٰلك فنصر اللَّه الموعود به من ينصره يقوم على معرفة الإسلام أولًا معرفة صحيحة، كما جاء في القرآن والسنة، ثم العمل به ثانيًا!! وإلا كانت هٰذه المعرفة وبالًا على صاحبها، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[1].

إذن، نحن بحاجة إلى تعلم الإسلام وإلى العمل بالإسلام، فالذي أريد أن أذكر به ـ كما قلت آنفًا ـ هو أن عادة جماهير المسلمين اليومَ أن يصبوا اللوم كل اللوم على حكَّامهم. وبسبب ما رانَ على عامة المسلمين قاطبةً من ذلٍّ وهوان، وهم ـ مع الأسف ـ لا ينتصرون لدينهم، ولا ينتصرون للمسلمين المُذَلين بين كبار الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم.

هٰكذا العرف القائم اليوم بين المسلمين صبوا اللوم كل اللوم على الحكام، ومع ذٰلك كأنَّ المحكومين لا يشملهم هٰذا اللوم الذي يوجهونه

(١) سورة «الصف» (٢ ـ ٣).

للحاكمين!!!.

فالحقيقة: أن هٰذا اللوم ينصب على جَميع الأمة ـ حكامًا ومحكومين ـ، وليس هٰذا فقط؛ بل هناك طائفة من أولٰئك اللائمين للحكام المسلمين بسبب عدم قيامهم بتطبيق أحكام دينهم، وهم محقون في هٰذا اللوم، ولٰكنهم قد خالفوا قوله تعالى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾، أعني: نفس المسلمين اللائمين للحاكمين حين يخصونَهم بِهٰذا اللوم، قد خالفوا أحكام الإسلام حينما يسلكون سبيل تغيير هٰذا الوضع المحزن، والمحيط بالمسلمين، بالطريقة التي تخالف طريقة الرسول ﷺ، حيث إنهم يعلنون تكفير حكام المسلمين؛ هٰذا أولًا! ثم يعلنون وجوب الخروج عليهم ثانيًا؛ فتقع هنا فتنة عمياء صماء بكماء بين المسلمين أنفسهم؛ حيث ينشق المسلمون بعضهم على بعض.

فمن هٰؤلاء الذين أشرتُ إليهم آنفًا من يظنُّ أن تغيير هٰذا الوضع الذليل المصيب للمسلمين؛ إنما تغييره بالخروج على الحاكمين، ثم لا يقف الأمر على هٰذه المشكلة؛ وإنما تتسع وتتسع حتى يصبح الخلاف بين هٰؤلاء المسلمين أنفسهم، ويصبح الحكَّام في معزِلٍ عن هٰذا الخلاف.

بدأ الخلاف من غلوٍّ بعض الإسلاميين في معالجة هٰذا الواقع الأليم، ولابد من محاربة الحكَّام المسلمين لإصلاح الوضع؛ فإذا بالأمر ينقلب إلى أن هٰؤلاء المسلمين يختصمون مع المسلمين الآخرين، الذين يرون أن معايشة الواقع الأليم ليس هو بالخروج على الحكَّام، وإن كان كثيرٌ منهم يستحقون الخروج عليهم؛ بسبب أنهم لا يحكمون بما أنزل اللَّه؛ ولٰكن هٰذا يكون العلاج كما يزعم هٰؤلاء الناس؟ بأن طريق إزالة الذل الذي أصاب المسلمين من الكفار: أن نبدأ بمحاكمة الحاكمين المسلمين في بلاد الإسلام؟ ولو أن بعضهم يعدون المسلمين جغرافيين ـ كما يقال في العصر

الحاضر ـ؟! هنا نحن نقول: لا.

أَوْرَدَهـا سَـعْدٌ وَسَـعْدٌ مُشْتَمِلْ مَـا هٰكَـذَا يَـا سَعْدُ تُوْرَدُ الإِبِلْ

ومما لا شك فيه: أن موقف أعداء الإسلام أصالةً ـ وهم اليهود والنصارى والملاحدة من خارج بلاد الإسلام ـ هو أشد ـ بلا شك ـ ضررًا من بعض هٰؤلاء الحكَّام، الذين لا يتجاوبون مع رغبات المسلمين أن يحكموهم بما أنزل اللَّه؛ فماذا يستطيع هٰؤلاء المسلمون ـ وأعني طرفًا أو جانبًا منهم، وهم الذين يعلنون وجوب محاربة الحاكمين من المسلمين ـ : ماذا يستطيع أن يفعل هٰؤلاء لو كان الخروج على الحكَّام واجبًا قبل البـدء بإصلاح النفوس، ـ كما هو حال العلاج الذي بدأ به الرسول ﷺ ـ ؟!.

إن هٰؤلاء لا يستطيعون أن يفعلوا شيئًا إطلاقًا، والواقع أكبر دليل على ذٰلك، مع أن العلاج الذي يتبعونه ـ وهو أن يبدؤوا بمحاربة الحكَّام المسلمين ـ لم يثمر الثمرة المرجوَّة؛ لأن العلَّة ـ كما قلت آنفًا ـ ليست في الحاكمين فقط؛ بل في المحكومين ـ أيضًا ـ ؛ فعليهم جَميعًا أن يصلحوا أنفسهم، والإصلاح هٰذا له بحثٌ آخر قد تكلَّمنا عليه مرارًا وتكرارًا؛ الآن: المسلمون كلهم متفقون على أن وضعهم أمرٌ لا يحسدون عليه، ولا يغبطون عليه؛ بل هو من الذلِّ والهوان؛ بحيث لا يعرفه الإسلام؛ فمن أين نبدأ؟!.

هل يكون البَدءُ بمحاربة الحاكمين الذين يحكمون المسلمين [بغير ما أنزل اللَّه؟]، أو يكون البَدء بمحاربة الكفار أجمعين من كل البلاد؟ أم يكون البَدء بمجاهدة النفس الأمارة بالسوء؟!.

من هنا يجب البَدء؛ ذٰلك لأن النبي ﷺ إنما بدأ بإصلاح نفوس أفراد من المسلمين المدعويين في أول دعوة إلى الإسلام.

وكما ذكرنا في أول الكلام بدأت الدعوة في مكة، ثم انتقلت إلى المدينة، ثم بدأت المناوشة بين الكفار... وهٰكذا؛ كما قلنا آنفًا: التاريخ يعيد نفسه.

فالآن المسلمون عليهم أن ينصروا اللَّهَ لمعالجة هٰذا الواقع الأليم، وليس بأن يعالِجوا جانبًا لا يثمر الثمرة الموجودة فيها، لو استطاعوا القيام بها، ما هٰذا الجانب؟ محاربة الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل اللَّه؟ هٰذا أولًا.

فكما قلت آنفًا: لابد من وقفةٍ قصيرة: من غير المستطاع اليوم أن يحارَب هٰؤلاء الحكام؛ ذٰلك لأن هٰؤلاء الحكام لو كانوا كاليهود والنصارى؛ فهل المسلمون اليوم يستطيعون محاربة اليهود والنصارى؟!.

الجواب: لا. فالأمر تمامًا كما كان المسلمون الأولون في العهد المكي؛ فقد كانوا مستضعفين أذلَّاء محارَبين معذَّبين مقتَّلين.

لماذا؟ لأنهم كانوا ضعفاء، لا حول لهم ولا قوة إلا إيمانُهم الذي حلَّ في صدورهم بسبب اتباعهم لدعوة نبيِّهم ﷺ.

هٰذا الاتباع مع الصبر على الأذى: هو الذي أثمر الثمرة المرجوَّة التي نحن ننشدها اليوم؛ فما السبيل للوصول إلى هٰذه الثمرة؟.

هو نفس السبيل الذي سلكه الرسول ﷺ مع أصحابه الكرام. إذن؛ اليوم لا يستطيع المسلمون محاربة الكفار على اختلاف ضلالتهم؛ فماذا عليهم أن يفعلوا؟ عليهم أن يؤمنوا باللَّهِ ورسوله حقًّا؛ ولٰكنَّ المسلمين اليوم كما قال رب العالمين: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1].

المسلمون اليوم مسلمون اسمًا، وليسوا مسلمين حقًّا؛ أظنكم تشعرون معي بالمقصود من هٰذا النفي! لكني أذكركم بقول اللَّه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ

---

(١) سورة «الأعراف» (١٨٧).

ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾[1]. أي: الباغون الظالمون.

فإذا أخذنا هٰذه الخصال فقط، ولم نتعدَّ هٰذه الآيات المتضمنة لهٰذه الخصال إلى آياتٍ أخرى فيها ذكر لبعض الصفات والخصال التي لم تُذكر في هٰذه؛ وهي كلها تدور حول العمل بالإسلام؛ فمن تحققت فيه هٰذه الصفات المذكورة في هٰذه الآيات المتلوَّة آنفًا ـ وفي آياتٍ أخرى ـ ؛ أولٰئك هم الذين قال اللّٰهُ ﷻ في حقِّهم: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾[2].

فهل نحن مؤمنون حقًّا؟ الجواب: لا.

إذن ـ يا إخواننا ـ لا تضطربوا ولا تجهلوا، وتذكروا وتعلَّموا لتعرفوا داءكم، فتعرفوا دواءكم. المسلمون اليوم ليسوا مؤمنين حقًّا؛ لأن الإيمان الحقَّ يتطلَّبُ العمل بالحق؛ فهٰذه الخصلة ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾؛ هل ـ نحن المصلين ـ خاشعون في صلاتِنا؟.

أنا لا أتكلَّم على فرد أو اثنين أو عشرة، مئة أو مئتين، ألف أو ألفين... لا؛ أتكلَّم عن المسلمين على الأقل الذين يتساءلون: ما الحلُّ لما أصاب المسلمين اليوم؛ لا أعني أولٰئك المسلمين اللاهين الفاسقين الذين لا تُهمهم آخرتُهم، وإنما تُهمهم شهواتُهم وبطونُهم، لا؛ أنا أتكلم عن المسلمين المصلين، فهل هٰؤلاء المصلون يتصفون بِهٰذه الصفات المذكورة في أول

(١) سورة «المؤمنون» (١ ـ ٧).
(٢) سورة «الأنفال» (٤).

سورة «المؤمنون»؟.

الجواب: بصفتهم جماعة؛ بصفتهم أمة: كلا. إذن:

تَـرجُو الـنَّجَاةَ وَلَمْ تَسْلُكْ مَسَالِكَهَا   إِنَّ الـسَّفِينَةَ لَا تَجْـرِي عَلَـى اليَبَسِ

فلابد من اتخاذ الأسباب التي هي من تمام السنن الشرعية، بعد السنن الكونية؛ حتى يرفع ربُّنا ﷻ هٰذا الذل الذي ران علينا جَميعًا.

أنا ذكرت هٰذه الأوصاف من صفات المؤمنين المذكورة أول هٰذه السورة؛ ولٰكن هناك في الأحاديث النبوية التي نذكِّر بها إخواننا دائمًا ما يذكر بسوء حال المسلمين اليوم، فإنهم لو تذكروا هٰذا السوء لكان من العار عليهم أن يتساءلوا: لماذا أصابَهم هٰذا الذلُّ؟.

لقد أصابَهم هٰذا الذلُّ لأنهم قد غفلوا عن مخالفتهم لشريعة اللّٰه، من تلك الأحاديث قوله ﷺ **«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بالعِيْنَةِ، وأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، واتَّخَذْتُم أذنابَ البقر، وَرَضِيْتُمْ بالزَّرْعِ، وتَرَكْتُمُ الجِهَادَ في سَبِيْلِ اللَّهِ، سَلَّط اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لا يَنزِعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرجِعُوا إلى دِينِكُمْ»**.

هٰذا الحديث تكلَّمت عليه كثيرًا وكثيرًا جدًّا؛ وفي مناسبات عديدة، وإنما أقف فقط عند قوله: **«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بالعِيْنَةِ»**؛ العينة نوع من الأعمال الربوية، ولست بصدد الدخول في تفاصيلها، وبيان ذٰلك؛ فهل منكم من يجهل تعامل المسلمين بأنواع الربا، وهٰذه البنوك الربوية قائمةٌ على قدمٍ وساق في كلِّ بلاد الإسلام، ومعترفٌ بها من كل الأنظمة في بلاد الإسلام.

وأعود لأقول: ليس التعامل فقط من الحكَّام، بل من المحكومين؛ لأن هٰؤلاء المحكومين هم الذين يتعاملون مع هٰذه البنوك، وهم الذين إذا نوقشوا وقيل لهم: إن الربا حرام، وإن الأمر كما قال ﷺ **«دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُل**

ـ وَهُوَ يَعْلَمُ ـ أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ زَنْيَةً»؛ لا يقبلون.

وإذا سئل أحدهم: لماذا ـ يا أخي ـ تتعامل بالربا؟ يقول لك: ماذا عليَّ أن أفعل؟ أريد أن أعيش.

إذن القضية ليس لها علاقة بالحكَّام [فقط]؛ بل لها علاقة ـ قبل الحكّام ـ بالمحكومين!! المحكومون هم في حقيقة الأمر يليق بهم مثل هٰذه الحكَّام!! وكما يقال: «دود الخل منه وفيه»!!.

هٰؤلاء الحكام ما نزلوا علينا من المريخ! وإنما نبعوا (منا وفينا)، فإذا أردنا صلاح أوضاعنا؛ فلا يكون ذٰلك بأن نعلن الحرب الشعواء على حكَّامنا، وأن ننسى أنفسنا، ونحن من تمام مشكلة الوضع القائم اليوم في العالَم الإسلامي؛ لذٰلك نحن ننصح المسلمين أن يعودوا إلى دينِهم، وأن يطبقوا ما عرفوه من دينهم، ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾ (١).

كل المشاكل القائمة اليوم، والتي يتحمس لها بعض الشباب، ويقولون: ما العمل؟ سواءٌ قلنا ما هو بجانبنا من المصيبة التي حلَّت بالعالَم الإسلامي، والعالَم العربي، وهي احتلال اليهود لفلسطين، أو قلنا: يعنون محاربة الصليبيين للمسلمين في «أرتيرية» في الصومال، في البوسنة، في الهرسك؛ إلى آخر البلاد المعروفة اليوم!!.

هٰذه المشاكل كلها لا يمكن أن تعالَج بالعاطفة، وإنما تعالَج بالعلم والعمل، ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٢)، ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟﴾.

---

(١) سورة «الروم» (٤ ـ ٥).

(٢) سورة «التوبة» (١٠٥).

الآن نقف عند هٰذه النقطة؛ العمل بالإسلام في الساحة الإسلامية اليوم له صورٌ كثيرة، وكثيرةٌ جدًّا في جماعات وأحزابٍ متعددة. والحقيقة أن هٰذه الأحزاب من مشكلة العالَم الإسلامي التي تكبر المشكلة أكثر مما يراها بعضهم!!.

بعضهم يرى أن المشكلة احتلال اليهود لفلسطين! وأن المشكلة ما ذكرناه آنفًا: محاربة الكفار لكثير من البلاد الإسلامية وأهلها، ونحن نقول: المشكلة اليوم أكبر، وهي تفرق المسلمين؛ المسلمون أنفسهم متفرقون شيعًا وأحزابًا!! خلاف قول اللَّهِ تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[1]. الآن الجماعات الإسلامية المعاصرة مختلفون في طريقة معالجة المشكلة التي يشكو منها كلُّ الجماعات الإسلامية، وهي مشكلة الذلِّ الذي ران عليهم؛ وكيف السبيل للخلاص منه؟! هناك طرق:

الطريقة الأولى والمثلَى ـ التي لا ثاني لها ـ، وهي التي ندعو المسلمين إليها دائمًا وأبدًا، وهي: فهم الإسلام فهمًا صحيحًا، وتطبيقه، وتربية المسلمين على هٰذا الإسلام المصفَّى؛ تلك هي سنةُ رسول اللَّه ﷺ.

كما ذكرنا ـ ونذكر دائمًا وأبدًا ـ حينما بدأ رسول اللَّه ﷺ بأصحابه؛ إذ دعاهم للإيمان باللَّهِ ورسوله، وعلَّمهم أحكام الإسلام، وأمرهم بتطبيقها.

وحينما كانوا يشْكونَ إليه ما يصيبُهم من ظلم المشركين وتعذيبهم إياهم، وكان يأمرهم بالصبر، وأن هٰذه سنةُ اللَّه في خلقه: أن يحارَب الحقُّ بالباطل، وأن يحارَب المؤمنون بالمشركين. وهٰكذا الطريق الأول لمعالجة هٰذا الأمر

---

(١) سورة «الروم» (٣١ ـ ٣٢).

الواقع؛ وهو العلم النافع، والعمل الصالح.

هناك حركات ودعوات أخرى كلها تلتقي على خلاف الطريقة الأولى والمُثلَى التي لا ثاني لها؛ وهي: اتركوا الإسلام الآن جانبًا من وجوب فهمه، ومن حيث وجوب العمل به! الأمر الآن أهم من هٰذا الأمر، وهو أن نجتمع وأن نتوحد على محاربة الكفار!!! سبحان اللَّه!! كيف يمكن محاربة الكفار من دون سلاح؟! كل إنسان عنده ذرة من عقل إذا لم يكن لديه سلاحٌ ماديٌّ فهو لا يستطيع أن يحارب عدوَّه المسلَّح؛ ليس بسلاح ماديٍّ واحد؛ بل بأسلحةٍ ماديةٍ كثيرة!! فإذا أراد أن يحارب عدوَّه هٰذا المسلَّح ـ وهو غير مسلَّح ـ، ماذا يقال له: حاربه دون أن تتسلَّح؟ أم تسلَّحْ ثم حارب؟! الجواب الذي لا خلاف فيه: تسلَّحْ ثم حارِب.

هٰذا من الناحية المادية؛ لٰكن من الناحية المعنوية الأمر أهمُّ بكثير من هٰذا؛ إذا أردنا أن نحارب الكفار: فسوف لا يمكننا أن نحارب الكفار بأن ندع الإسلام جانبًا! لأن هٰذا خلاف ما أمر اللَّهُ ﷻ به ورسوله ﷺ المؤمنين في آياتٍ كثيرات؛ منها قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾[1]، ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾؛ نحن الآن ـ بلا شك ـ في خسر؛ لماذا؟ لأننا لم نأخذ بما ذكر اللَّهُ ﷻ من الاستثناء: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾.

نحن الآن نقول: آمنا باللَّهِ ورسوله، لٰكن حينما ندعو المسلمين المتحزبين المجتمعين المتكتلين على خلاف دعوة الحقِّ إلى الرجوع إلى الكتاب

(١) سورة «العصر».

والسنة؛ يقولون: هٰذا ندعه الآن جانبًا، الأمر الأهم هو محاربة الكفار!

فنقول لهم: بسلاح؟!! أم بدون سلاح؟! فالحرب لابد لها من سلاحين:

السلاح الأول: المعنوي، وهم يقولون: دعوا السلاح المعنوي جانبًا، وخذوا بالسلاح المادي، ثم لا سلاح مادي؛ فإن هٰذا غير مستطاع بالنسبة للأوضاع التي نحن نحكم بها الآن، ليس فقط من الكفار الذين يحيطون بنا من كل جانب؛ بل من بعض الحكام الذين يحكموننا؛ فنحن لا نستطيع اليوم رغم أنوفنا ـ أن نأخذ الاستعداد بالسلاح المادي، هٰذا لا نستطيعه.

فنقول: نريد أن نحارب بالسلاح المادي، وهٰذا لا سبيل إليه!!.

السلاح المعنوي الذي هو بأيدينا: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾[1]. العلم، ثم العمل به في حدود ما نستطيع، هٰذا الذي نقول بكل بساطة متناهية: دعوا هٰذا جانبًا؛ هٰذا مستطاع، ونؤمر بتركه جانبًا! وذاك غير مستطاع، فنقول: يجب أن نحارب، أو بماذا نحارب؟ خسرنا السلاحين معًا! السلاح المعنوي لا يُغني، نقول: نؤجِّله؛ لأن هٰذا ليس وقته وزمانه! السلاح المادي لا نستطيعه، فصرنا خرابًا يبابًا ضعفاء في السلاحين: المعنوي والمادي.

وإذا ما رجعنا إلى العهد الأول الأنور ـ وهو عهد الرسول ﷺ ـ هل كان عنده سلاح مادي؟.

الجواب: لا؛ بماذا إذن كان مفتاح النصر؟ بالسلاح المادي؟ أم بالسلاح المعنوي؟!.

الجواب: لا شك أنه كان بالسلاح المعنوي، وبه بدأت الدعوة في مثل تلك الآية: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾.

(١) سورة «محمد ﷺ» (١٩).

إذن العلم بالإسلام قبل كل شيء، ثم تطبيق هٰذا الإسلام في حدود ما نستطيع؛ فمثلًا: نستطيع أن نتعلَّم ونعلِّم العقيدة الإسلامية الصحيحة. نستطيع أن نعرف العبادات الإسلامية. نستطيع أن نعرف الأحكام الإسلامية. نستطيع أن نعرف السلوك الإسلامي.

كل هٰذه الأشياء ـ مع أنها في الاستطاعة ـ إلا أن جماهير المسلمين ـ بأحزابِهم وتكتُّلاتِهم ـ هم عنها معرِضون!!.

ثم ترفع أصواتُهم عالية: نريد الجهاد!! أين الجهاد؛ ما دام السلاح الأول مفقودًا؟! والسلاح الثاني غير موجود بأيدينا؟!.

نحن لو وجدنا اليوم جماعة من المسلمين متكتِّلين حقًّا وعلى الإسلام الصحيح، وطبَّقوه تطبيقًا صحيحًا؛ لٰكن ليس لديهم سلاحٌ ماديٌّ!! هٰؤلاء يأتيهم أمره تعالى في الآية المعروفة: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1]؛ لو كان عندنا السلاح الأول ـ المعنوي ـ، فنحن مخاطَبون بِهٰذا الإعداد المادي!.

المادي: الآن لا نستطيعه، والمعنوي: نستطيعه.

إذن؛ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[3].

فالذي نستطيعه الآن هو العلم النافع والعمل الصالح.

لعلِّي أطلتُ الجواب أكثرَ من اللازم؛ لكني ألخِّص الآن؛ فأقول: ليست مشكلة المسلمين في فلسطين فقط!.

---

(١) سورة «الأنفال» (٦٠).
(٢) سورة «البقرة» (٢٨٦).
(٣) سورة «التغابن» (١٦).

يا إخواننا الآن ـ مع الأسف الشديد ـ : من جُملة الانحرافات التي تصيب المسلمين اليوم: أنهم يخالِفون علمَهم عملًا!! حينما نتكلَّم عن الإسلام وعن الوطن الإسلامي يقولون: كلُّ البلاد الإسلامية هي وطن لكل مسلم؛ لا فرق بين عربيٍّ وأعجمي!! ليس هناك فرق ـ مثلًا ـ بين حجازي، أردني، مصري... إلخ.

لٰكن هٰذه الفروق عمليًّا موجودة؛ ليس فقط سياسيًّا! هٰذا غير مستغرَبٍ أبدًا؛ ولٰكن موجودة حتى عند الإسلاميين أنفسهم، مثلًا: نجد بعض الدعاة الإسلاميين يهتمون بفلسطين، ثم لا يُهمهم ما يصيب المسلمين الآخرين في البلاد الأخرى؛ مثلًا: حينما كانت الحرب قائمةً بين المسلمين الأفغان، وبين السوفييت وأذنابِهم من الشيوعيين؛ كان هناك حزبٌ ـ أو أحزابٌ ـ إسلامية لا يهتمون بِهٰذه الحرب القائمة بين المسلمين الأفغان والشيوعيين؛ لماذا؟! لأن هٰؤلاء ليسوا سوريين مثلًا، أو مصريين، أو ما شابه ذٰلك!.

إذن؛ المشكلة ليست محصورةً الآن في فلسطين فقط، بل تعدت إلى بلاد إسلامية كثيرة! فكيف نعالج المشكلة العامة؟! بالقوتين المعنوية والمادية، بماذا نبدأ؟!.

نبدأ ـ قبل كل شيء ـ بالأهم فالمهم؛ وبخاصةٍ إذا كان الأهمُّ ميسورًا، وهو السلاح المعنوي ـ وهو فهم الإسلام فهمًا صحيحًا، وتطبيقه تطبيقًا صحيحًا ـ ، ثم السلاح المادي إذا كان ميسورًا. اليوم ـ مع الأسف الشديد ـ ! الذي وقع في أفغانستان؛ الأسلحة المادية التي حارب المسلمون بها الشيوعيين: هل كانت أسلحةً إسلامية؟ الجواب: لا؛ كانت أسلحةً غربيةً!!.

إذن؛ نحن الآن ـ من ناحية السلاح المادي ـ مستبعَدون!!!.

لو أردنا اليوم أن نحارب، وكنا أقوياء من حيث القوة المعنوية، لو أردنا

أن نحارِبَ بالسلاح المادي؛ فنحن بحاجةٍ إلى أن نستورد هٰذا السلاح، إما بالثمن، أو بالمنحة، أو بشيء مقابل شيء!!.

وكما تعلمون: السياسة الغربية اليوم على حدِّ المثل العربي: «حَكَّ لي أحكِ لك»!! يعني: أن أي دولة الآن ـ حتى بالثمن ـ لا تبيعك السلاح؛ إلا مقابل تنازلات، تنازل ـ أيها الشعب المسلم ـ مقابل هٰذا السلاح الذي ندفع ثمنه ـ أيضًا ـ!!.

فإذن ـ يا إخواننا ـ ، ليس الأمر كما نتصوره، عبارة عن حماسات وحرارات الشباب، وثورات؛ فرغوة الصابون تثور ثم تخور!! في أرضها، ثم لا ترى لها أثرًا إطلاقًا.

أخيرًا أقول: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [1]. لٰكن أكرر: إن العمل لا ينفع إلا إذا كان مقرونًا بالعلم النافع، والعلمُ النافع إنما هو: قال اللَّه، وقال رسوله، وقال الصحابة؛ كما قال ابن القيم رحمه الله

الْعِلْـمُ: قَـالَ اللَّـهُ، قَـالَ رَسُـولُهُ ... قَـالَ الـصَّحَابَةُ لَـيْسَ بِالـتَّمْوِيْهِ
مَـا العِلْـمُ نَـصْبُكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةً ... بَـيْنَ الرَّسُـولِ وَبَـيْنَ رَأْيِ فَقِـيْهِ
كَـلَّا؛ وَلَا جَحْـدُ الـصِّفَاتِ وَنَفْـيُها ... حَـذَرًا مِـنَ التَّعْطِـيْلِ وَالتَّـشْبِيْهِ

مصيبة العالَم الإسلامي اليوم أخطر من مصيبة احتلال اليهود لفلسطين!.

مصيبة العالَم الإسلامي اليوم أنهم ضلُّوا عن سواء السبيل؛ أنهم ما عرفوا الإسلام الذي به تتحقق سعادةُ الدنيا والآخرة.

---

(١) سورة «التوبة» (١٠٥).

وإذا عاش المسلمون في بعض الظروف أذلَّاء مضطهَدين من الكفار والمشركين، وقتلوا وصُلبوا، ثم ماتوا؛ فلا شك أنهم ماتوا سعداء ـ ولو عاشوا في الدنيا أذلَّاء مضطهَدين ـ.

أما من عاش منهم عزيزًا في الدنيا؛ فهو بعيدٌ عن فهم الإسلام كما أراد اللَّهُ عز ورسوله، فهٰذا سيموت شقيًّا ـ وإن عاش سعيدًا في الظاهر ـ!.

إذن ـ بارك اللَّهُ فيكم ـ؛ العلاج: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾[(١)].

افهموا ما قال اللَّه، وما قال رسول اللَّه ﷺ، واعملوا بما قال اللَّهُ وقال رسول اللَّه ﷺ، وبِهٰذا أنْهي الجواب على ذٰلك السؤال.

* * *

خاتمة: فيها موجز ما تقدَّم:

١ ـ علماء الأمة ومجتهدوها هم من تدور عليهم الفتيا في النوازل، فلا يجوز لغيرهم الافتئات عليهم؛ فإذا اختلفوا في حكم نازلةٍ، فعلى الناظر في أقوالِهم القولُ بما دلَّ عليه الدليل؛ وإذا اتفقوا فلا يسعُ أحدًا ـ كائنًا من كان ـ أن يخرج عن قولهم إلى قول غيرهم من الأحداث والأغمار.

○ قال أبو محمد البربهاري: «فانظر ـ رحِمك اللَّه ـ كل من سمعت كلامه من أهل زمانك ـ خاصةً ـ، فلا تعجَلَنَّ؛ ولا تدخلنَّ في شيءٍ منه حتى تسأل وتنظر: هل تكلَّم به أصحاب رسول اللَّه ﷺ؟ أو أحدٌ من العلماء؟ فإن وجدت فيه أثرًا عنهم فتمسَّك به، ولا تجاوزه لشيء، ولا تختار عليه شيئًا، فتسقط في النار»[(٢)].

---

(١) سورة «الذاريات» (٥٠).

(٢) «شرح السنة» (ص٦١).

٢ ـ وليحذر العبد مسلك أهل الظلم والجهل؛ الذين يرون أنهم يسلكون مسالك العلماء، تسمع من أحدهم جعجعةً ولا ترى طحنًا؛ فترى أحدهم أنه في أعلى درجات العلم، وهو إنما يعلم ظاهرًا من الحياة الدنيا، ولم يحُم حول العلم الموروث عن سيد ولد آدم، وقد تعدَّى على الأعراض والأموال بكثرة القيل والقال؛ فأحدهم ظالِم جاهل؛ لم يسلك في كلامه مسلك أصاغر العلماء؛ بل يتكلم بما هو من جنس كلام العامة الضلال، والقُصَّاص الجهال، ليس في كلام أحدهم تصوير للصواب، ولا تحرير للجواب، كأهل العلم أولي الألباب، ولا عنده خوض العلماء أهل الاستدلال والاجتهاد، ولا يُحسِنُ التقليد الذي يعرفه متوسطةُ الفقهاء لعدم معرفته بأقوال الأئمة ومآخذهم، والكلام في الأحكام الشرعية لا يُقبل من الباطل والتدليس [مما يتفق مع] أهل الضلال والبدع؛ الذين لم يأخذوا علومهم عن أنوار النبوة؛ وإنما يتكلمون بحسب آرائهم وأهوائهم، فيتكلمون بالكذب والتحريف، فيُدخلون في دين الإسلام ما ليس منه، وإن كانوا ـ لضلالهم ـ يظنون أنه منه، وهيهات هيهات؛ فإن هٰذا الدين محفوظ بحفظ اللَّه(١).

٣ ـ السمع والطاعة لأولياء الأمور؛ فلا تُشَقُّ عصا الطاعة، ولا يخرج عليهم ما لم يكفروا كفرًا بواحًا؛ عندنا فيه ـ من اللَّه ـ برهان؛ وذٰلك بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة.

٤ ـ ثم الخروج على الحاكم الكافر مقيد بالقدرة ورعاية المصالح والمفاسد وتقديرها من قِبَلِ أهل الحَلِّ والعقد من علماء الأمة.

٥ ـ الأصل في النصيحة لوليِّ الأمر أن تكون برفقٍ ولين، والأصل فيها

(١) «الرد على البكري» (١/ ١٧٠ ـ ١٧١).

السرِّية.

٦ ـ الأصل الذي اجتمعت عليه كلمة علماء الأمة هو: منع المظاهرات وتحريمها؛ لما فيها من شقِّ عصا الطاعة، ولأنها لا تخلو من المفاسد العظيمة.

٧ ـ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضوابط وشروط؛ لا يحلُّ لأحدٍ أن يأمر بالمعروف أو ينهَى عن المنكر؛ إلا بعد معرفتها.

٨ ـ مسائل الإيمان والكفر مسائل عظيمة جليلة؛ لا يُقدِمُ على الكلام فيها إلا أهل العلم والورع والتقوى، واتفاقُهم فيها ملزِمٌ لكل أحد.

٩ ـ تكفير المعيَّن منوط بأهل العلم، وليس حِمًى مستباحًا يرتع فيه كل أحد.

١٠ ـ لأهل العلم تحرير وتفصيل في مسائل الحكم بغير ما أنزل اللَّه، والولاء والبراء، وغيرها من المسائل العظام؛ لا يحل لأحدٍ أن يخرج عن قولِهم فيها إلى قول غيرهم؛ بل الأصل التمسُّك بما هم عليه؛ والرجوع إلى ما أفتَوا به مع الورع والتقوى والكفِّ عن أعراض المسلمين؛ فلا يكفروا ولا يفسِّقوا بمجرد الهوى أو الظن الذي لم يتبين صوابه.

١١ ـ لا العقل ولا الدين يقضيان أبدًا بأن يكون التدمير والتفجير والاستهانة بالدماء المعصومة جهادًا؛ بل هو غَيٌّ وضلال.

١٢ ـ الأصل الذي اتفقت عليه كلمة علماء الأمة: هو حرمة دماء المستأمنين والمعاهَدين.

١٣ ـ الأصل الذي اتفقت عليه كلمة علماء الأمة: هو حرمة دم المسلم من رجال الأمن وغيرهم؛ فلا يُستهان بقتلهم بشبهة التترس وغيرها من الشبهات الشيطانية التي يُلقيها الشيطان على قلوب أوليائه.

١٤ - السبيل إلى النصرة والتمكين يكون بالعودة إلى ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وذٰلك بتصفية المجتمعات الإسلامية من الاعتقادات والأقوال والأفعال الباطلة، وتربيتهم على مثل ما ربَّى به محمدٌ ﷺ أصحابه، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، ولن يصلح آخر هٰذه الأمة إلا ما أصلح أولها، وكل منهج خلاف منهج الأنبياء في الدعوة إلى اللَّه فهو باطل مردود على وجه صاحبه، وليعلم أن سبيل النجاة وصَمَّام الأمان من الهزيمة والكفر هو العلم النافع والعمل الصالح والرجوع إلى الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.

ಬಬಡಡ

بيانُ أهل السُّنة في النوازلِ المدلَهِمَّة

جواب الشيخ المُحدِّث ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]:

س: فضيلة الشيخ: لا يخفى عليكم ما احتوته الساحة الأفغانية في ذٰلك الوقت من الجماعات والفرق الضالة، التي كثرت في ذلك الحين في صفوفها، والتي استطاعت ـ للأسف ـ أن تبث أفكارها الخارجة عن منهج السلف الصالح في شبابنا السلفي الذي كان يجاهد في أفغانستان، ومن هٰذه الأفكار تكفير الحكام، وإحياء السنن المهجورة، كالاغتيالات كما يدَّعون، والآن ـ وبعد رجوع الشباب السلفي إلى بلادهم بعد الجهاد ـ قام بعضهم يبث هٰذه الآراء والشبه بين الشباب في مجتمعاتِهم، وعَلِمْنَا أنه قد حصل بينكم وبين الإخوان مناقشة طويلة في مسألة التكفير، ولرداءة التسجيل لهٰذه المناقشة نود من فضيلتكم البيان في هٰذه المسألة، وجزاكم اللَّهُ خيرًا.

ج: إن الحمد للَّهِ، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّهِ من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّهُ فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألَّا إلٰه إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

فالحقيقة أن مسألة التكفير ـ ليس فقط للحكام بل وللمحكومين أيضًا ـ هي فتنة قديمة تَبَنَّتها فرقة من الفرق الإسلامية القديمة، وهي المعروفة بـ«الخوارج»، والخوارج طوائف مذكورة في كتب الفرق، وبعضها لا تزال

---

(١) من «فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة»، جمع وترتيب الشيخ محمد بن حسين بن سعيد آل سفران القحطاني ـ الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ) الرياض (٢٠٤ ـ ٢٣٢) بتصرف يسير.

موجودة الآن باسم آخر وهي «الإباضية»، وهٰؤلاء الإباضية كانوا ـ إلى عهد قريب ـ منطوين على أنفسهم، وليس لهم نشاط دعوي ـ كما يقال اليوم ـ، ولٰكن منذ بضع سنين بدؤوا ينشطون وينشرون بعض الرسائل وبعض العقائد التي هي عين عقائد الخوارج القدامى؛ إلا أنهم يتستَّرون بخصلةٍ من خصال الشيعة ـ ألا وهي التقية ـ، فهم يقولون نحن لسنا بالخوارج، وأنتم تعلمون جَميعًا أن الاسم لا يغير من حقائق المسميات إطلاقًا، وهٰؤلاء يلتقون في جُملة ما يلتقون مع الخوارج في تكفير أصحاب الكبائر؛ فالآن يوجد في بعض الجماعات الذين يلتقون مع دعوة الحق في اتباع الكتاب والسنة، والسبب في ذٰلك يعود إلى أمرين اثنين في فهمي ونقدي:

أحدهما: هو ضحالة العلم وقلة التفقه في الدين.

والأمر الآخر ـ وهو مهم جدًّا ـ: أنهم لم يتفقهوا بالقواعد الشرعية، والتي هي أساس الدعوة الإسلامية الصحيحة التي يعد كل من خرج عنها من تلك الفرق المنحرفة عن الجماعة التي أثنى عليها رسول اللَّه ﷺ في غير ما حديث، بل والتي ذكرها ربُّنا ﷻ، وبين أن من خرج عنها يكون قد شاق اللَّهَ ورسوله؛ أعني بذٰلك قوله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[1]؛ فإن اللَّهَ ﷻ ـ لأمر واضح جدًّا عند أهل العلم ـ لم يقتصر على قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾؛ وإنما أضاف إلى مشاقة الرسول اتباع غير سبيل المؤمنين، فقال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ

---

(١) سورة «النساء» (١١٥).

سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾.

إذن فاتباع سبيل المؤمنين أو عدم اتباع سبيل المؤمنين أمر هام جدًّا إيجابًا وسلبًا؛ فمن اتبع سبيل المؤمنين فهو الناجي عند رب العالمين، ومن خالف سبيل المؤمنين فحسبه جهنم وبئس المصير، ومن هنا ضلت طوائف كثيرة جدًّا قديمًا وحديثًا؛ لأنهم لم يلتزموا سبيل المؤمنين، وإنما ركبوا عقولهم؛ بل اتبعوا أهواءهم في تفسير الكتاب والسنة، ثم بنوا على ذٰلك نتائج خطيرة جدًّا، وخرجوا بها عما كان عليه سلفنا الصالح، وهٰذه الفقرة من الآية الكريمة: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، أكدها عليه الصلاة والسلام تأكيدًا بالغًا في غير ما حديث نبوي صحيح، وهٰذه الأحاديث التي أشير إليها الآن، وسأذكر بعضًا منها مما تساعدني عليه ذاكرتي ليست مجهولة عند عامة المسلمين؛ فضلًا عن خاصتهم؛ لٰكن المجهول فيها هو أنها تدل على ضرورة التزام سبيل المؤمنين في فهم الكتاب والسنة، ووجوب ذٰلك وتأكيده، وهٰذه النقطة يسهو عنها كثير من الخاصة؛ فضلًا عن هٰؤلاء الذين عُرفوا بجماعة «التكفير»، أو بعض أنواع الجماعات التي تنسب نفسها للجهاد، وهي في حقيقتها من فلول التكفير.

فهٰؤلاء وأولٰئك قد يكونون في قرارة أنفسهم صالحين ومخلصين، ولٰكن هٰذا وحده غير كافٍ ليكون صاحبه عند اللّٰه عز وجل من الناجين المفلحين؛ إذ لابد للمسلم أن يجمع بين أمرين: الإخلاص، وحسن الاتباع لما كان عليه النبي ﷺ، فلا يكفي إذن أن يكون المسلم مخلصًا وجادًّا فيما هو في صدده من العمل بالكتاب والسنة والدعوة إليهما، بل لابد ـ بالإضافة إلى ذٰلك ـ من أن يكون منهجه منهجًا سويًّا سليمًا، فمن تلك الأحاديث المعروفة التي أشرت إليها: حديث الفرق الثلاث والسبعين، وهو قوله عليه الصلاة والسلام :

«افْتَرَقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِيْنَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ في الجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ في النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ في النَّارِ وَوَاحِدَةٌ في الجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً؛ وَاحِدَةٌ في الجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ في النَّارِ»، قيل: يا رسول اللَّه، من هم؟ قال: «الجَمَاعَة» (١). وفي رواية: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي» (٢).

فنجد جواب النبي ﷺ يلتقي تمامًا مع الآية السابقة: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

فأول ما يدخل في عموم الآية هم أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فلم يكتفِ الرسول ﷺ في هٰذا الحديث بقوله: «ما أنا عليه...»، وقد يكون ذٰلك كافيًا في الواقع للمسلم الذي يفهم حقًّا الكتاب والسنة؛ ولٰكنه عليه الصلاة والسلام ـ كتحقيق عملي لقوله ﷻ في حقه أنه ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (٣) ـ؛ فمن تمام رأفته وكمال رحمته بأصحابه وأتباعه: أن أوضح لهم أن علامة الفرقة الناجية أن تكون على ما كان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام، وعلى ما كان عليه أصحابه من بعده.

فإذن لا يجوز أن يقتصر المسلمون عامةً والدعاة خاصةً في فهم الكتاب والسنة على الوسـائل التي لابـد منهـا؛ كمعرفـة اللغـة العربية، والناسخ والمنسوخ، وغير ذٰلك؛ بل لابد أن يُرجع قبل كل ذٰلك إلى ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ؛ لأنهم ـ كما تبين من آثارهم ومن سيرتهم ـ كانوا أخلص

---

(١) ابن ماجه (٣٩٩٢)، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٠٣).

(٢) في «مسند أحمد» (١١٧٩٨)، وابن ماجه (٣٩٩٣)، والترمذي في كتاب «الإيمان»؛ باب: «ما جاء في افتراق هٰذه الأمة»؛ رقم (٢٦٤١).

(٣) سورة «التوبة» (١٢٨).

للَّهِ ﷻ في العبادة، وأفقه منا في الكتاب والسنة؛ إلى غير ذٰلك من الخصال الحميدة التي تخلَّقوا بها.

ويشبه هٰذا الحديثَ تمامًا ـ ومن حيث ثمرته وفائدته ـ حديثُ الخلفاء الراشدين الذي ذُكر في السنن من رواية العِرباض بن سارية ـ رضي اللَّهُ تعالى عنه ـ حيث قال: وعظنا رسول اللَّه ﷺ موعظةً وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: كأنها موعظة مودِّع؛ فأوصنا ـ يا رسول اللَّه ـ، فقال: «**عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا؛ وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيْدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلُفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ المَهْدِيِّيْنَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالأُمُورَ المُحْدَثَاتِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ...**»، وذكر الحديث[(١)].

والشاهد من هٰذا الحديث هو الشاهد من جوابه عليه الصلاة والسلام عن السؤال السابق؛ حيث حضَّ أمته في أشخاص أصحابه أن يتمسَّكوا بسنته، ثم لم يقتصر على ذٰلك؛ بل قال: «**وسنةِ الخلفاء الراشدين من بعدي**».

إذن؛ لابد لنا من أن ندندن دائمًا وأبدًا حول هٰذا الأصل الأصيل إذا أردنا أن نفهم عقيدتنا، وأن نفهم عبادتنا، وأن نفهم أخلاقنا وسلوكنا، ولا محيد عن العودة إلى منهج سلفنا الصالح لفهم كل هٰذه الأمور التي لابد منها للمسلم؛ ليتحقق فيه أنه من الفرقة الناجية.

ومن هنا ضلت طوائف قديمةٌ وحديثة حينما لم يلتفتوا إلى مدلول الآية السابقة، وإلى مغزى حديث سنة الخلفاء الراشدين؛ فكان أمرًا طبيعيًّا جدًّا أن ينحرفوا كما انحرف من سبقهم عن كتاب اللَّه وسنة رسول اللَّه ﷺ ومنهج

---

(١) مسلم (١٨٣٨)، والبخاري (٢٧٩٦)، وأبو داود (٤٦٠٤)، وابن ماجه (٤٢).

السلف الصالح، ومن هٰؤلاء المنحرفين: الخوارج ـ قديمًا وحديثًا ـ ؛ فإن أصل التكفير الذي ذكرناه في هٰذا الزمان هو آية يدندنون حولها؛ ألا وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ (١)، فمن تمام جهل الذين يحتجون بِهٰذه الآية في اللفظ الأول منها، ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ أنهم لم يُلِمُّوا على الأقل ببعض النصوص التي جاء فيها ذكر لفظة الكفر؛ فأخذوها على أنها تعني الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هٰذا الذي وقع في الكفر وبين أولٰئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام؛ بينما لفظة «الكفر» في لغة الكتاب والسنة لا تعني ـ دائمًا ـ هٰذا الذي يدندنون حوله، ويسلطون هٰذا الفهم الخاطئ على كثيرين وهم بريئون منه؛ فشأن لفظة ﴿ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ـ من حيث أنها لا تدل على معنًى واحد ـ شأن اللفظين الآخرين ﴿ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾، ﴿ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾، فكما أنه من وُصف أنه ظالِم أو فاسق لا يعني بالضرورة أنه مرتد عن دينه؛ فكذٰلك من وُصفَ بأنه كافر سواءً بسواء، وهٰذا التنوع في معنى اللفظ الواحد هو الذي تدلُّ عليه اللغة ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب: لغة القرآن الكريم، فمن أجل ذٰلك كان الواجب على كل من يتصدى لإصدار الأحكام على المسلمين ـ سواء كانوا حكَّامًا أو محكومين ـ أن يكون على علم بالكتاب والسنة على ضوء منهج السلف الصالح، والكتاب والسنة لا يمكن فهمهما ـ وكذٰلك ما ضُمَّ إليهما ـ إلا بطريق اللغة العربية وآدابِها؛ فإن مما يساعده في استدراك ذٰلك الرجوع إلى فهم من قَبْله من الأئمة والعلماء؛ خاصةً إذا كانوا من أهل القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية.

نعود الآن إلى هٰذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ

(١) سورة «المائدة» (٤٤).

ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾؛ فما المراد بالكفر فيها؟ هل هو الخروج عن الملة أو غير ذٰلك؟.

هنا الدقة في الفهم لهٰذه الآية، فإنها قد تعنى الكفر العملي - وهو الخروج بالأعمال عن بعض أحكام الإسلام -، ويساعدنا في هٰذا الفهم حَبْرُ الأمة وتُرجُمان القرآن؛ ألا وهو عبداللّٰه بن عباس رضي الله عنهما؛ لأنه من الصحابة الذين اعترف المسلمون جَميعًا - إلا من كان من تلك الفرق الضالة - على أنه إمام فريد في التقسيم، وكأنه طَرَقَ سمعه يومئذٍ ما نسمعه اليوم تمامًا؛ أن هناك أناسًا يفهمون الآية على ظاهرها دون تفصيل، فقال رضي الله عنه: «ليس الكفر الذي تذهبون إليه؛ إنه ليس كفرًا ينقل عن الملة؛ هو كفرٌ دون كفر»[(١)].

ولعله يعني بذٰلك الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه، ثم كان من عواقب ذٰلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين، وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمشركين، فقال ليس الأمر كما قالوا أو ظنوا، وإنما هو كفرٌ دون كفر؛ هٰذا الجواب المختصر الواضح من ترجُمان القرآن في تفسير هٰذه الآية هو الذي لا يمكن أن يفهم سواه من النصوص التي أَلْمَحتُ إليها آنفًا في مطلع كلمتي هٰذه[(٢)].

---

(١) الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١٣)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

(٢) قال الشيخ ابن العثيمين - في تعليقه على كلمة العلامة الألباني -: «احتج الشيخ الألباني بِهٰذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكذلك غيره من العلماء الذين تلقوه بالقبول... لصدق حقيقته على كثير من النصوص، فقد قال النبي ﷺ: «**سِبابُ المسلم فسوقٌ، وقتالُه كفرٌ**»، ومع ذٰلك فإن قتاله لا يخرج الإنسان من الملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾، إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾؛ لٰكن لما كان هٰذا لا يرضي هٰؤلاء المفتونين بالتكفير، صاروا يقولون: هٰذا الأثر غير مقبول؛ ولا يصح عن ابن عباس!.

فيقال لهم: كيف لا يصح، وقد تلقاه من هو أكبرُ منكم وأفضل وأعلم بالحديث، وتقولون: لا نقبل!! فيكفينا أن علماء جهابذة - كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم =

ثم إن كلمة الكفر ذكرت في كثير من النصوص القرآنية والحديثية، ولا يمكن أن تفسر على أنها تساوي الخروج من الملة، ومن ذٰلك ـ مثلًا ـ : الحديث المعروف في «الصحيحين» عن عبداللّٰه بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللّٰهِ ﷺ: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[1]، فالكفر هنا هو المعصية، وهو الخروج عن الطاعة، لٰكن الرسول ﷺ ـ باعتبار أنه أفصح من نطق بالضاد ـ تفنن في التعبير بقصد المبالغة في الزجر، فقال: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**».

ومن ناحية أخرى، فهل يمكن أن نفسر الفقرة الأولى من هٰذا الحديث: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ**» بالفسق المذكور في اللفظ في الآية: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ**﴾[2].

= وغيرهما ـ تلقَّوه بالقبول، ويتكلمون به وينقلونه؛ فالأثر صحيح.

ثم هَب أن الأرم كما قلتم: إنه لا يصح عن ابن عباس؛ فلدينا نصوص أخرى تدل على أن الكفر قد يطلق ولا يراد به الكفر المخرج من الملة؛ كما في الآية المذكورة، وكما في قوله ﷺ: «**اثْنَانِ في النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في الأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ**»، وهٰذه لا تخرج من الملة بلا إشكال؛ لٰكن ـ كما قال الشيخ الألباني وفقه اللّٰه في أول كلامه ـ قلة البضاعة من العلم، وقلة فهم القواعد الشرعية العامة ـ هي التي توجد هٰذا الضلال.

ثم شيء آخر نضيفه إلى ذٰلك، وهو سوء الإرادة التي تستلزم سوء الفهم؛ لأن الإنسان إذا كان يريد شيئًا لزم من ذٰلك أن ينتقل فهمه إلى ما يريد، ثم يُحرِّفُ النصوص على ذٰلك، وكان من القواعد المعروفة عند العلماء: أنهم يقولون: «استدل ثم اعتقد»، لا تعتقد ثم تستدل فتضل! فالمهم أن الأسباب الثلاثة هي:

الأول: قلة البضاعة من العلم الشرعي.

الثاني: قلة الفقه في القواعد الشرعية العامة.

الثالث: سوء الفهم المبني على سوء الإرادة» اهـ.

(١) البخاري في كتاب «الإيمان» (٤٨)، ومسلم (٦٤).
(٢) سورة «المائدة» (٤٧).

والجواب: قد يكون فسقًا مرادفًا للكفر الذي بمعنى الخروج عن الملة، وقد يكون الفسق مرادفًا للكفر الذي لا يعني الخروج عن الملة، وإنما يعني ما قاله ترجُمان القرآن: إنه كفرٌ دون كفر، وهٰذا الحديث يؤكد أن الكفر قد يكون بِهٰذا المعنى، لماذا؟ لأن اللَّه ﷻ ذكر في القرآن الكريم الآية: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾(١).

إذ قد ذكر هنا ربُّنا ﷻ الفرقة الباغية التي تقاتل الفرقة المحقة المؤمنة، ومع ذٰلك فما حكم عليها بالكفر؛ مع أن الحديث يقول: «... **وقتالُه كفرٌ**».

إذن قتاله كفرٌ دون كفر ـ كما قال ابن عباس في تفسير الآية السابقة ـ، فقتال المسلم بغيٌ واعتداء، وفسق وكفر؛ ولٰكن هٰذا يعني أن الكفر قد يكون كفرًا عمليًّا، وقد يكون كفرًا اعتقاديًا؛ ومن هنا جاء هٰذا التفصيل الدقيق الذي تولَّى بيانه وشرحه الإمام بحقٍّ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتولَّى ذٰلك بعده تلميذه البار ابن القيم؛ حيث لهما الفضل في الدندنة على تقسيم الكفر إلى ذٰلك التقسيم الذي رفع رايته ترجُمان القرآن بتلك الكلمة الجامعة الموجزة، فابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتلميذه وصاحبه ابن قيم الجوزية يدندنان دائمًا حول ضرورة التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، وإلا وقع المسلم ـ من حيث لا يدري ـ في فتنة الخروج عن جماعة المسلمين التي وقع فيها الخوارج قديمًا، وبعض أذنابِهم حديثًا.

فإذن؛ قول النبي ﷺ: «**وقتاله كفرٌ**» لا يعني ـ مطلقًا ـ الخروج عن الملة، والأحاديث في هٰذا كثيرة جدًّا، لو جَمعها المتتبع لخرج منها برسالة نافعة في

---

(١) سورة «الحجرات» (٩).

الحقيقة؛ فيها حجة دامغة على أولٰئك الذين يقفون عند فهمهم القاصر للآية السابقة، ويلتزمون بتفسيرها بالكفر الاعتقادي، فحسبنا الآن هٰذا الحديث لأنه دليل قاطع على أن قتال المسلم لأخيه المسلم هو كفر بمعنى الكفر العملي؛ وليس الكفر الاعتقادي.

فإذا عدنا إلى جماعة التكفير، أو من تفرع عنهم، وإطلاقِهم على الحكام وعلى من يعيشون تحت إمرتِهم بالأولى ـ ، وينتظمون تحت إمرتِهم وتوظيفهم، فوجهة نظرهم هي أن هٰؤلاء ارتكبوا المعاصي فكفروا بذٰلك! ومن جُملة الأمور التي يُذكرني بها السائل آنفًا: أنني التقيت ببعض أولٰئك الذين كانوا من جماعة التكفير ثم هداهم اللَّهﷻ، فقلت لهم: هاأنتم كفَّرتم بعض الحكَّام؛ فما بالكم ـ مثلًا ـ تكفِّرون أئمة المساجد وخطباء المساجد، قالوا: لأن هٰؤلاء رضوا بحكم هٰؤلاء الحكَّام الذين يحكمون بغير ما أنزل اللَّه.

فأقول: إذا كان الرضى رضًا قلبيًّا بالحكم بغير ما أنزل اللَّهُ؛ فحينئذٍ ينقلب الكفر العملي إلى كفر اعتقادي، فأي حاكم يحكم بغير ما أنزل اللَّه، وهو يرى أن هٰذا الحكم هو الحكم اللائق بتبنيه في هٰذا العصر، وأنه لا يليق بتبنيه للحكم الشرعي المنصوص في الكتاب والسنة؛ لا شك أن هٰذا الحاكم يكون كفره كفرًا اعتقاديًّا ـ وليس كفرًا عمليًّا ـ ، ومن رضيَ مثله ـ أيضًا ـ فيلحق به، فأنتم أولًا لا تستطيعون أن تحكموا على كل حاكم يحكم بالقوانين الغربية الكافرة ـ أو بكثير منها ـ أنه لو سئل عن الحكم بغير ما أنزل اللَّه؟! لأجاب: بأن الحكم بِهٰذه القوانين هو الحق والصالح في هٰذا العصر، وأنه لا يجوز الحكم بالإسلام؛ لأنهم لو قالوا ذٰلك لصاروا كفارًا دون شك ولا ريب، فإذا انتقلنا إلى المحكومين وفيهم العلماء، وفيهم الصالحون...

إلخ؛ فكيف تحكمون عليهم بالكفر بمجرد أن تروهم يعيشون تحت حكم يشملهم كما يشملكم أنتم تمامًا؟ ولٰكنكم تعلنون أن هٰؤلاء كفار بمعنى مرتدين، والحكم بما أنزل اللَّه هو الواجب، ثم تقولون ـ معتذرين لأنفسكم ـ : إن مخالفة الحكم الشرعي بمجرد العمل لا يستلزم الحكم على هٰذا العامل بأنه مرتد عن دينه! وهٰذا عين ما يقوله غيركم؛ سوى أنكم تزيدون عليهم ـ بغير حق ـ الحكم بالتكفير والرِّدة.

ومن جُملة المناقشات التي توضح خطأهم وضلالهم قلنا لهم: متى يحكم على المسلم الذي يشهد ألَّا إلٰه إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، وقد يُصلِّي كثيرًا أو قليلًا، متى يُحكم عليه بأنه ارتد عن دينه؟ أيكفي مرةً واحدةً؟ أو أنه يجب أن يعلن بسلان حاله، أو بلسان مقاله أنه مرتد عن الدين؟.

كانوا ـ كما يقال ـ لا يُحيرون جوابًا؛ فأضطر لأن أضرب لهم المثل التالي:

أقول: قاضٍ يحكم بالشرع؛ هٰكذا عادته ونظامه، ولٰكنه في حكومة واحدة زلَّت به القدم فحكم بما يخالف الشرع، هل هٰذا حكم بغير ما أنزل اللَّه أو لا؟ قالوا: لا. قلنا: لِمَ؟ قالوا: لأن هٰذا صدر منه مرةً واحدةً، قلنا: حسن، صدر نفس الحكم مرةً ثانيةً، أو حكم آخر لٰكنه خالف الشرع ـ أيضًا ـ ؛ فهل كفر؟ أخذت أكرر عليهم ثلاث مرات، أربع مرات، متى تقولون: إنه كفر؟ لن يستطيعوا أن يضعوا حدًّا بتعداد أحكامه التي خالف فيها الشرع، ثم لا يكفِّرونه بها؛ في حين يستطيعون عكس ذٰلك تمامًا: إذا عُلِمَ منه أنه في الحكم الأول استحسن الحكم بغير ما أنزل اللَّهُ مستحلًّا له، واستقبح الحكم الشرعي، فساعتئذٍ يكون الحكم عليه بالردة صحيحًا، ومن المرة الأولى.

وعلى العكس من ذٰلك؛ لو رأيت منه عشرات الحكومات في القضايا

المتعددة خالف فيها الشرع، وإذا سألته: لماذا حكمت بغير ما أنزل اللَّه ﷻ؟ فرد قائلًا: «خفتُ وخشيتُ على نفسي، أو ارتشيت» مثلًا ـ وهٰذا أسوأ من الأول بكثير ـ ؛ فلا تستطيع أن تقول بكفره حتى يُعرِبَ عما في قلبه بأنه لا يرى الحكم بما أنزل اللَّهُ ﷻ، وحينئذٍ ـ فقط ـ تستطيع أن تقول: إنه كافر كفر ردة.

وخلاصة الكلام الآن: أنه لابد من معرفة أن الكفر ـ كالفسق والظلم ـ ينقسم إلى قسمين:

- كفر وفسق وظلم يخرج عن الملة، وكل ذٰلك يعود إلى الاستحلال القلبي.
- وخلاف ذٰلك يعود إلى الاستحلال العملي.

فكل المعاصي بخاصة ما فشا في هٰذا الزمان ـ من استحلال عملي للربا والزنا وشرب الخمر وغيرها ـ ، كل هٰذا كفر عملي.

فلا يجوز أن نكفِّر العصاة لمجرد ارتكابِهم معصية واستحلالهم إياها عمليًّا، إلا إذا بدا لنا منهم ما يكشف لنا عما في قرارة نفوسهم أنهم لا يحرِّمون ما حرَّم اللَّهُ ورسوله «عقيدةً»، فإذا عرفنا أنهم وقعوا في هٰذه المخالفة القلبية حكمنا حينئذٍ بأنهم كفروا كُفْر ردَّة، أما إذا لم نعلم ذٰلك فلا سبيل لنا إلى الحكم بكفرهم لأننا نخشى أن نقع في وعيد قوله عليه الصلاة والسلام .

«أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيْهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا؛ إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»[1] .

والأحاديث الواردة في هٰذا المعنى كثيرةٌ جدًّا، ونُذكِّرُ بِهٰذه المناسبة بقصة

---

(١) البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٦٠)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢٢١١).

ذٰلك الصحابي الذي قاتَل أحد المشركين؛ فلما رأى المشرك أنه صار تحت ضربة سيف المسلم الصحابي، قال: «أشهد ألَّا إلٰه إلا اللّٰه»؛ فما بالاها الصحابي فقتله، فلما بلغ خبره النبيَّ ﷺ أنكر عليه ذٰلك أشد الإنكار، فاعتذر الصحابي بأنه ما قالها إلا خوفًا من القتل، وكان جوابه ﷺ: «**هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟!**»[(١)].

إذن؛ الكفر الاعتقادي ليس له علاقة بالعمل، له علاقة بالقلب، ونحن لا نستطيع أن نعلم ما فيه قلب الفاسق والفاجر والسارق والزاني والمرابي... إلخ؛ إلا إذا عبَّر عمَّا في قلبه بلسانه، أما عمله فينبئ أنه خالف الشرع مخالفةً عملية؛ فنحن نقول: بأنك خالفت، وأنك فسقت وفجرت، لٰكن لا نقول: إنك كفرت وارتددت عن دينك؛ حتى يظهر منه شيء يكون لنا عذرًا عند اللّٰه ﷻ في الحكم بردته، وبالتالي يأتي الحكم المعروف في الإسلام ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ بَدَّل دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[(٢)].

ثم قلت ـ وما أزال أقول ـ: هٰؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين: هبُوا أن هٰؤلاء كفار كفرَ ردةٍ، وأنهم لو كان هناك حاكم أعلى عليهم واكتشف منهم أن كفرهم كفر ردة، لوجب على ذٰلك الحاكم أن يطبق فيهم الحد، فالآن ما تستفيدون؟ أنتم من الناحية العملية ـ إذا سلمنا جدلًا أن كل هٰؤلاء الحكام كفار كفرَ ردة ـ؛ ماذا يمكن أن تعملوه؟ هٰؤلاء الكفار احتلوا من بلاد الإسلام، ونحن هنا ـ مع الأسف ـ ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين، فماذا نستطيع نحن وأنتم أن نعمل مع هٰؤلاء حتى تقفوا أنتم

(١) صحيح: مسلم (٩٦)، و«مسند أحمد» (٥/ ٢٠٧)، وأبو داود (١٦٩٤)، والبيهقي (٥/ ١٧٦)، وابن ماجه (٣٩٣٠)، نحوه.
(٢) صحيح: البخاري في كتاب «استتابة المرتدين»، حكم باب المرتد (٦٩٢٢).

وحدكم ضد أولٰئك الحكام الذين يظنون أنهم من الكفار(١).

هلَّا تركتم هٰذه الناحية جانبًا، وبدأتم بتأسيس القاعدة التي على أساسها تقوم قائمة الحكومة المسلحة؛ وذٰلك باتباع سنة النبي ﷺ التي ربَّى أصحابه عليها، ونشَّأهم على نظامها وأساسها، وذٰلك ما نُعَبِّر عنه في كثير من مثل هٰذه المناسبة بأنه لابد لكل جماعة مسلمة من العمل بحق لإعادة حكم الإسلام؛ ليس فقط على أرض الإسلام؛ بل على الأرض كلها تحقيقًا لقوله تبارك وتعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى

(١) قال العلامة ابن العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هٰذا الكلام جيد - يعني هٰؤلاء الذين يحكمون على الولاة المسلمين بأنهم كفار - ماذا يستفيدون إذا حكموا بكفرهم؟ أيستطيعون إزالتهم؟ لا يستطيعون! وإذا كان اليهود قد احتلوا فلسطين قبل نحو خمسين عامًا، ومع ذلك ما استطاعت الأمة الإسلامية كلها - عربَها وعجَمها - أن يزيحوها عن مكانِها، فكيف نذهب ونسلط ألسنتنا على ولاة يحكموننا؟ ونعلم أننا لا نستطيع إزالتهم، وأنه سوف تراق دماء وتستباح أموال، وربما أعراض - أيضًا - ؛ ولن نصل إلى نتيجة.
إذن؛ ما الفائدة؟ حتى لو كان الإنسان يعتقدُ فيما بينه وبين ربِّه أن مِن هٰؤلاء الحكام مَن هو كافرٌ كفرًا مخرجًا عن الملة حقًّا؛ ما الفائدة من إعلانه وإشاعته إلا إثارة الفتن؟!
كلام الشيخ الألباني هٰذا جيد جدًّا.
لٰكنا قد نخالفه في مسألة: أنه لا يحكم بكفرهم إلا إذا اعتقدوا حلَّ ذٰلك؛ هٰذه المسألة تحتاج إلى نظر؛ لأننا نقول: من حكم بحكم اللَّه وهو يعتقد أن حكم غير اللَّه أولى، فهو كافر - وإن حكم بحكم اللَّه - ، وكفره كفر عقيدة، لٰكن كلامنا على العمل، وفي ظني أنه لا يمكن لأحد أن يطبق قانونًا مخالفًا للشرع يحكم فيه عباد اللَّه إلا وهو يستحله، ويعتقد أنه خير من القانون الشرعي، فهو كافر؛ هٰذا هو الظاهر، وإلا فما الذي حَمله على ذٰلك؟! قد يكون الذي حَمله على ذٰلك خوفًا من أناس أقوى منه إذا لم يطبقه، فيكون هنا مداهنًا لهم؛ فحينئذٍ نقول: إن هٰذا كالمداهن في بقية المعاصي، وأهم شيء في هٰذا الباب هو مسألة التكفير الذي ينتج عن العمل، وهو الخروج على هٰؤلاء الأئمة؛ هٰذا هو المشكل.

ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ (١).

وقد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة أن هٰذه الآية ستحقق فيما بعد، فلكي يتمكن المسلمون من تحقيق هٰذا النص القرآني: هل يكون الطريق بإعلان ثورة على هٰؤلاء الحكَّام الذين تظنون أن كفرهم كفر ردة؟!.

ثم مع ظنهم هٰذا ـ وهو ظن خاطئ ـ لا يستطيعون أن يعملوا شيئًا، ما هو المنهج؟ ما هو الطريق؟ لا شك أن الطريق هو ما كان رسول اللَّه ﷺ يدندن حوله، ويذكِّر أصحابه به في كل خطبة: «وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ» (٢).

فعلى المسلمين كافةً ـ وبخاصةٍ منهم من يهتمُّ بإعادة الحكم الإسلامي ـ أن يبدأ من حيث بدأ رسول اللَّه ﷺ، وهو ما نُكَنِّي نحن عنه بكلمتين خفيفتين: «التصفية والتربية»؛ وذٰلك لأننا نحن نعلم حقيقةً يغفل عنها أو يتغافل عنها في الأصح أولٰئك «الغلاة» الذين ليس لهم إلا بإعلان تكفير الحكَّام، ثم لا شيء، وسيظلون يعلنون تكفير الحكَّام ثم لا يصدر منهم إلَّا «الفتن»، والواقع في هٰذه السنوات الأخيرة التي تعلمونها؛ بَدْءً من فتنة الحرم المكي إلى فتنة مصر وقتل السادات وذهاب دماء كثير من المسلمين الأبرياء بسبب هٰذه الفتنة، ثم أخيرًا في سوريا، ثم الآن في مصر والجزائر ـ مع الأسف ـ ؛ كل هٰذا بسبب أنهم خالفوا كثيرًا من نصوص الكتاب والسنة، وأهمها: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (٣).

إذا أردنا أن نقيم حكم اللَّه في الأرض: هل نبدأ بقتال الحكام، ونحن لا

---

(١) سورة «التوبة» (٣٣).
(٢) مسلم في كتاب «الجمعة»، باب: «تخفيف الصلاة والخطبة» (٨٦٧).
(٣) سورة «الأحزاب» (٢١).

نستطيع أن نقاتلهم؟ أم نبدأ بما بدأ به رسول اللَّه ﷺ؟ **لا شك أن الجواب**: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾.

ولٰكن بماذا بدأ رسول اللَّه ﷺ؟.

تعلمون أنه بدأ بالدعوة بين الأفراد الذين كان يظن فيهم الاستعداد لتقبل الحق، ثم استجاب له من استجاب ـ كما هو معروف في السيرة النبوية ـ، ثم التعذيب والشدة التي أصابت المسلمين في مكة، ثم الأمر بالهجرة الأولى والثانية إلى آخر ما هنالك؛ حتى وطَّد اللَّهُ ﷻ الإسلام في المدينة المنورة، وبدأت هناك المناوشات، وبدأ القتال بين المسلمين والكفار من جهة، ثم اليهود من جهةٍ أخرى.

إذن؛ لابد أن نبدأ نحن بتعليم الناس الإسلام؛ كما بدأ الرسول عليه الصلاة والسلام ؛ لٰكن نحن الآن لا نقتصر على مجرد التعليم فقط؛ لأنه دخل الإسلام ما ليس منه، وما لا يمتُّ بصلةٍ إليه من البدع والمحدَثات؛ مما كان سببًا في تَهدُّم الصرح الإسلامي؛ فلذٰلك كان من الواجب على الدعاة أن يبدؤوا بتصفية هٰذا الإسلام مما دخل فيه، والشيء الثاني أن يقترن مع هٰذه التصفية تربية الشباب المسلم الناشئ على هٰذا الإسلام المصفَّى.

ونحن ـ إذا درسنا الجماعات الإسلامية القائمة الآن منذ نحو قرابة قرنٍ من الزمان؛ أفكارها وممارستها ـ ؛ لوجدنا الكثير منهم لم يستفيدوا ولم يفيدوا شيئًا يُذكر؛ رغم صياحهم ورغم ضجيجهم بأنهم يريدونها حكومة إسلامية، فسفكوا دماء أبرياء كثيرين بِهٰذه الحجة الواهية دون أن يحققوا من ذٰلك شيئًا، فلا نزال نسمع منهم العقائد المخالفة للكتاب والسنة، والأعمال المنافية للكتاب والسنة.

وبِهٰذه المناسبة نقول: هناك كلمة لأحد الدعاة كنت أتمنى من أتباعه أن يلتزموها وأن يحققوها، وهي: «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم، تقم لكم على أرضكم»؛ لأن المسلم إذا صحح عقيدته بناءً على الكتاب والسنة؛ فلا شك أنه من وراء ذٰلك ستصلح عبادته، وستصلح أخلاقه وسلوكه... إلخ.

لٰكن هٰذه الكلمة الطيبة ـ مع الأسف ـ لم يعمل بها هٰؤلاء الناس، فظلوا يصيحون بإقامة الدولة المسلمة دون جدوى، وصدق فيهم قول ذٰلك الشاعر:

تَـرْجُو السَّلَامَةَ وَلَمْ تَسْلُكْ مَسَالِكَهَا ... إِنَّ السَّفِيْنَةَ لَا تَجْـرِي عَلَـى اليَـبَسِ

لعل في هٰذا الذي ذكرته كفايةً جوابًا على هٰذا السؤال[1].

تعقيب سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحمد للَّهِ، والصلاة والسلام على رسول اللَّه، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد اطلعت على الجواب المفيد القيم الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ وفقه اللَّه ـ المنشور في صحيفة «المسلمون»؛ الذي أجاب به فضيلته من سأله عن «تكفير من حكم بغير ما أنزل اللَّه من غير تفصيل»؛ فألفيتها كلمةً قيمةً أصاب فيها الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين، وأوضح ـ وفقه اللَّه ـ أنه لا يجوز لأحدٍ من الناس أن يُكفِّر مَنْ حكم بغير ما أنزل اللَّه بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذٰلك بقلبه، واحتج بما جاء في ذٰلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعن غيره من سلف

(١) «فتنة التكفير»؛ إعداد علي بن حسين أبو لوز (ص٤٤).

الأمة.

ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[(١)]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[(٢)]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾[(٣)].

هو الصواب؛ وقد أوضح ـ وفقه اللَّه ـ أن الكفر كفران: أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهٰكذا الفسق فسقان: أكبر وأصغر.

فمن استحل الحكم بغير ما أنزل اللَّه، أو الزنا، أو الربا، أو غيرها من المحرَّمات المجمع على تحريمها؛ فقد كفر كفرًا أكبر، وظلم ظلمًا أكبر، وفسق فسقًا أكبر، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفرًا أصغر، وظلمه ظلمًا أصغر، وفسقه فسقًا أصغر؛ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: **«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»**[(٤)].

أراد بِهٰذا ﷺ الفسق الأصغر والكفر الأصغر، وأطلق العبارة تنفيرًا من هٰذا العمل المنكر، وهٰكذا قوله ﷺ: **«اثْنَتَانِ في النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في الأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ على المَيِّتِ»**[(٥)]، وكذٰلك قوله ﷺ: **«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»**[(٦)]. والأحاديث في هٰذا المعنى كثيرة.

---

(١) سورة «المائدة» (٤٤).
(٢) سورة «المائدة» (٤٥).
(٣) سورة «المائدة» (٤٧).
(٤) البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).
(٥) مسلم (٦٧)، في كتاب «الإيمان»، باب: «إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب».
(٦) البخاري (١٢١)، في كتاب «العلم»، باب: «الإنصات للعلماء».

فالواجب على كل مسلم - ولا سيما أهل العلم - التثبت في الأمور، والحكمة فيها على ضوء الكتاب والسنة وطريق سلف الأمة، والحذر من السبيل الوخيم الذي سلكه الكثير من الناس لإطلاق الأحكام وعدم التفصيل، وعلى أهل العلم أن يعتنوا بالدعوة إلى اللَّه سبحانه بالتفصيل، وإيضاح الإسلام للناس بأدلته من الكتاب والسنة، وترغيبهم في الاستقامة عليه، والتواصي والنصح في ذٰلك، مع الترهيب من كل ما يخالف أحكام الإسلام، وبذٰلك يكونون قد سلكوا مسلك النبي ﷺ، ومسلك خلفائه الراشدين وصحابته المرضيين في إيضاح سبيل الحق والإرشاد إليه، والتحذير مما يخالفه؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[1]، وقوله - أيضًا -: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾[3].

وقول النبي ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**»[4]، وقول النبي ﷺ: «**مَنْ دَعَا إلى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ آثامِهم شَيْئًا**»[5]، وقول النبي ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه - لمَّا بعثه إلى اليهود في خَيبر -: «**ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَام، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ؛ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ**

(١) سورة «فصلت» (٣٣).
(٢) سورة «يوسف» (١٠٨).
(٣) سورة «النحل» (١٢٥).
(٤) صحيح: مسلم (١٨٩٣)، كتاب «الإمارة»، باب: «فضل إعانة الغازي في سبيل اللَّه».
(٥) صحيح: مسلم (٢٥٧٤)، كتاب «العلم»، باب: «من سنة سنة حسنة أو سيئة».

رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»(١).

وقد مكث النبي ﷺ في مكة ثلاث عشرةَ سنةً يدعو الناس إلى توحيد اللَّه والدخول في الإسلام بالنصح والحكمة والصبر والأسلوب الحسن؛ حتى هدى اللَّه على يد أصحابه من سبقت له السعادة، ثم هاجر إلى المدينة عليه الصلاة والسلام ، واستمر في دعوته إلى اللَّه سبحانه هو وأصحابه رضي الله عنهم بالحكمة والموعظة الحسنة والصبر والجدال بالتي هي أحسن، حتى شرع اللَّهُ الجهاد بالسيف للكفار، فقام بذٰلك عليه الصلاة والسلام هو وأصحابه رضي الله عنهم أكمل قيام، فأيَّدهم اللَّهُ ونَصَرهم، وجَعَل لهم العاقبة الحميدة، وهٰكذا يكون النصر وحُسن العاقبة لمن تبعهم بإحسان، وسار على نَهجهم إلى يوم القيامة.

واللَّهُ المسؤول أن يجعلنا وسائر إخواننا في اللَّه من أتباعهم بإحسان، وأن يرزقنا وجَميع إخواننا الدعاة إلى اللَّه البصيرة النافذة، والعمل الصالح، والصبر على الحق حتى نلقاه سبحانه؛ إنه وليُّ ذٰلك والقادر عليه، وصلَّى اللَّهُ وسلم على نبينا محمد، وآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين(٢).

✍ تعليق فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين على كلام الشيخين ابن باز والألباني - رحمهم الله - :

الذي فُهم من كلام الشيخين: أن الكفر لمن استحل ذٰلك، وأما من حكم على أنه معصية ومخالفة؛ فهٰذا ليس بكافر؛ لأنه لم يستحله، لٰكن قد يكون

---

(١) البخاري (٣٠٠٩)، كتاب «الجهاد والسير»، باب: «فضل من أسلم على يديه رجل» ومسلم (٢٤٠٦)، كتاب «فضائل الصحابة».

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (٩/ ١٢٤).

خوفًا أو عجزًا، أو ما أشبه ذٰلك، وعلى هٰذا فتكون الآيات الثلاث منزلة على أحوال ثلاث:

١ ـ من حكم بغير ما أنزل اللَّه: مستبدلًا به دينَ اللَّه؛ فهٰذا كُفرٌ أكبرُ مخرجُ عن الملة؛ لأنه جعل نفسه مشرِّعًا مع اللَّه ﷻ.

٢ ـ من حكم بغير ما أنزل اللَّه: لهوى في نفسه، أو خوفًا عليها، أو ما أشبه ذٰلك؛ فهٰذا لا يكفر، ولٰكنه ينتقل إلى الفسق.

٣ ـ من حكم بغير ما أنزل اللَّه عدوانًا وظلمًا، وهٰذا لا يتأتَّى في حكم القوانين؛ ولٰكن يتأتَّى في حكم خاص؛ مثل أن يحكم على إنسانٍ بغير ما أنزل اللَّه لينتقم منه؛ فهٰذا يقال: «إنه ظالِم»، فتُنَزَّل الأوصاف على حسب الأحوال.

ومن العلماء من قال: إنها أوصاف لموصوف واحد، وأن كل كافر ظالِم، وكل كافر فاسق، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1]، وبقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾[2].

وهٰذا هو الفسق الأكبر، ومهما كان الأمر فكما أشار الشيخ الألباني ـ وفقه اللَّه، ورحِمه أيضًا في الدنيا والآخرة ـ أن الإنسان ينظر ماذا تكون النتيجة؟ ليست المسألة نظرية؛ لٰكن المهم التطبيق العملي، وما هي النتيجة[3]؟!.

○ وقال رَحِمَهُ اللَّهُ ـ جوابًا على سؤال ـ: «من سوء الفهم قول من نسب لشيخ الإسلام ابن يتيمة أنه قال: إذا أطلق الكفر فإنما يُراد به كفر أكبر؛ مستدلًّا بِهٰذا القول على التكفير بآية: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[4]، مع أنه ليس في الآية

(١) سورة «البقرة» (٢٥٤).
(٢) سورة «السجدة» (٢٠).
(٣) «كيف نعالج واقعنا الأليم؟» (٧٣).
(٤) سورة «المائدة» (٤٤).

أن هٰذا هو الكفر!.

وأما القول الصحيح عن شيخ الإسلام: فهو تفريقه رَحِمَهُ اللَّهُ بين «الكفر» ـ المعرف بـ«أل»، وبين «كفر» ـ منكَّرًا ـ، فأما الوصف، فيصلح أن نقول فيه: «هٰؤلاء كافرون»، أو «هٰؤلاء الكافرون»؛ بناءً على ما اتصفوا به من الكفر الذي لا يُخرج من الملَّة؛ ففرق بين أن يوصف الفعل، وأن يوصف الفاعلُ.

وعليه؛ فإن بتأويلنا لهٰذه الأية ـ على ما ذُكر ـ نحكم بأن الحكم بغير ما أنزل اللَّه ليس بكفر مخرج عن الملة؛ لٰكنه كفرٌ عملي؛ لأن الحاكم بذٰلك خرج عن الطريق الصحيح، ولا يُفرِّق في ذٰلك بين الرجل الذي يأخذ قانونًا وضعيًّا من قِبل غيره، ويُحكِّمه في دولته، وبين من ينشئ قانونًا ويضعُ هٰذا القانون الوضعي؛ إذ المهم هو: هل هٰذا القانون يُخالفُ القانون السماوي أم لا؟»[1].

مقال فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان:

الحمد للَّهِ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فلا شك أن توفر الأمن مطلب ضروري، والإنسانية أحوج إليه من حاجتها إلى الطعام أو الشراب؛ ولذا قدَّمه إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في دعائه على الرزق؛ فقال: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾[2].

لأن الناس لا يهنؤون بالطعام والشراب مع وجود الخوف؛ ولأن الخوف تنقطع معه السُّبُل التي بواسطتها تنقل الأرزاق من بلد لآخر؛ ولذٰلك رتَّب اللَّهُ على قطاع الطرق أشد العقوبات؛ فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ

(١) «فتنة التكفير» إعداد علي حسين أبو لوز (ص٢٥).
(٢) سورة «البقرة» (١٢٦).

وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1].

وجاء الإسلام بحفظ الضروريات الخمس، وهي: «الدين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال»، ورتب حدودًا صارمةً في حق من يعتدي على هٰذه الضرورات ـ سواء كانت هٰذه الضرورات لمسلمين أو معاهَدين ـ ، والكافر المعاهد له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم؛ قال النبي ﷺ: «مَنْ قَتَل مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»[2]، وقال اللَّـهُ تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ﴾[3].

وإذا خاف المسلمون من المعاهَدين خيانةَ للعهد؛ لم يجز لهم أن يقاتلوهم حتى يعلموهم بإنهاء العهد الذي بينهم، ولا يفاجئوهم بالقتال بدون إعلام؛ قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾[4].

والذين يدخلون تحت عهد المسلمين من الكفار ثلاثة أنواع:

١ ـ المستأمَن: وهو الذي يدخل بلاد المسلمين بأمانٍ منهم؛ لأداء مهمة، ثم يرجع إلى بلده بعد إنهائها.

٢ ـ المعاهَد: الذي دخل تحت صلح بين المسلمين والكفار، وهٰذا يؤمَّن حتى ينتهي العهد الذي بين الفئتين، ولا يجوز لأحدٍ أن يعتدي عليه؛ كما لا

---

(١) سورة «المائدة» (٣٣).

(٢) البخاري (٢٩٩٥)، وابن حِبَّان (٤٨٨٠)، والترمذي (١٤٠٣).

(٣) سورة «التوبة» (٦).

(٤) سورة «الأنفال» (٥٨).

يجوز له أن يعتدي على أحدٍ من المسلمين.

٣ ـ الذِّمِّيُّ: الذي يدفع الجزية للمسلمين، ويدخل تحت حكمهم.

والإسلام يكفل لهٰؤلاء الأنواع من الكفار الأمن على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، ومن اعتدى عليهم فقد خان الإسلام، واستحق العقوبة الرادعة.

والعدل واجب مع المسلمين ومع الكفار؛ حتى لو لم يكونوا معاهَدين أو مستأمنين أو أهل ذمة؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾[1]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾[2].

والذين يعتدون على الأمن إما أن يكونوا خوارج، أو قطاع طرق، أو بغاة؛ وكل هٰذه الأصناف الثلاثة يُتَّخذ معه الإجراء الصارم الذي يوقفه عند حدِّه، ويكفُّ شرَّه عن المسلمين والمستأمنين والمعاهَدين وأهل الذمة.

فهٰؤلاء الذين يقومون بالتفجير في أي مكان، ويُتلفون الأنفس المعصومة، والأموال المحترمة لمسلمين أو معاهَدين ويرمِّلون النساء، وييتِّمون الأطفال، هم من الذين قال اللَّهُ فيهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾[3].

ومن العجيب أن هٰؤلاء المعتدين الخارجين على حكم الإسلام يُسَمُّون

---

(١) سورة «المائدة» (٢).

(٢) سورة «المائدة» (٨).

(٣) سورة «البقرة» (٢٠٤ ـ ٢٠٦).

عملهم هٰذا «جهادًا في سبيل اللَّه»!! وهٰذا من أعظم الكذب على اللَّه؛ فإن اللَّهَ جعل هٰذا فسادًا، ولم يجعله جهادًا، ولٰكن لا نعجب حينما نعلم أن سلف هٰؤلاء من الخوارج كفَّروا الصحابة، وقتلوا عثمان وعليًّا رضي الله عنهما ـ وهما من الخلفاء الراشدين، ومن العشرة المبشَّرين بالجنة ـ؛ قتلوهُما وسَمَّوا هٰذا «جهادًا في سبيل اللَّه»!! وإنما هو جهاد في سبيل الشيطان؛ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾[1].

ولا يحمل الإسلام فعلهم هٰذا، كما يقول أعداء الإسلام من الكفار والمنافقين: «إن دين الإسلام دين إرهاب»!!، ويحتجون بفعل هٰؤلاء المجرمين، فإن فعلهم ليس من الإسلام، ولا يقره إسلام ولا دين؛ إنما هو كفر خارجيٌّ؛ قد حثَّ النبي ﷺ على قتل أصحابه، وقال: «**أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ**»[2].

ووعد بالأجر الجزيل لمن قتلهم، وإنما يقاتلهم وليُّ أمر المسلمين؛ كما قاتَلهم الصحابة بقيادة أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه. وبعض المنافقين ـ أو الجهال ـ يزعم أن مدارس المسلمين هي التي علَّمتهم هٰذا الفكر، وأن مناهج التدريس تتضمن هٰذا الفكر المنحرف، ويطالبون بتغيير مناهج التعليم!!.

ونقول: إن أصحاب هٰذا الفكر لم يتخرجوا من مدارس المسلمين، ولم يأخذوا العلم عن علماء المسلمين، لأنهم يُحرِّمون الدراسة في المدارس والمعاهد والكليات، ويحتقرون علماء المسلمين ويُجهِّلونهم، ويصفونهم

---

(١) سورة «النساء» (٧٦).

(٢) البخاري (٣٤١٥)، ومسلم (١٠٦٦)، والنسائي (٤١٠٤)، وابن ماجه (١٧٥)، وكذا أحمد في «مسنده» (١/ ٨١، ١٣، ١٣١).

بالعَمالة للسلاطين، ويتعلمون عند أصحاب الفكر المنحرف، وعند حُدثاء الأسنان سفهاء الأحلام من أمثالهم؛ كما جهَّل أسلافُهم علماء الصحابة وكفَّروهم.

والذي نرجو ـ بعد اليوم ـ أن يلتفت الآباء لأبنائهم، فلا يتركونهم لأصحاب الأفكار الهدَّامة، يوجهونهم إلى الأفكار الضالة والمناهج المنحرفة، ولا يتركوهم للتجمعات المشبوهة، والرحلات المجهولة، والاستراحات التي هي مراتع لأصحاب التضليل، ومصائد للذئاب المفترسة، ولا يتركوهم يسافرون إلى خارج البلاد وهم صغار السن، وعلى العلماء أن يقوموا بالتوجيه السليم، وتعليم العقائد الصحيحة في المدارس والمساجد ووسائل الإعلام؛ حتى لا يدعوا فرصة لأصحاب الضلال الذين يخرجون في الظلام وعند غفلة المصلحين.

وفق اللَّهُ الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، وصلَّى اللَّهُ على نبينا محمد، وآله وصحبه [1].



(١) «جريدة الرياض» (الخميس ٢١/ ٣/ ١٤٢٤هـ).

۞ الباب التاسع ۞

ليس دفاعًا عن السلفية؟!
لا ؛ بل دفاعًا عنها

❁ الباب التاسع ❁

ليس دفاعًا عن السلفية!! لا؛ بل دفاعًا عنها

وبعد هٰذه الجولة المباركة بين هٰذه الرياض النضرة من كلام أهل العلم المحققين المدعَّم بنصوص الوحيين على فهم أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين:

يُسعدني ـ قبل أو أودعك أيها القارئ الكريم ـ أن أختم كتابي «المراتب العلية في الوسطية السلفية» برسالة في الفهم سخية لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد بن إبراهيم شقرة ـ أطال اللَّهُ عمره على طاعته ـ : «لا دفاعًا عن السلفية!! لا؛ بل دفاعًا عنها»:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد للَّهِ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّهِ من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد ألَّا إلٰه إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

١ ـ فقد كثرت في الآونة الأخيرة الأحاديث ـ بجهلٍ قاتم ـ عن السلفية والسلفيين؛ حتى صارت بِهٰذه الأحاديث موضع شك وريبة لدى كثير من أهل السياسة؛ يخافون أن تتخطفهم يدُها في سرٍّ أو علانية، وزاد من خوفهم هٰذا ما يقع في بعض البلاد الإسلامية من أحداثٍ نُسبت ـ زورًا وبُهتانًا ـ إلى

الدعاة السلفيين، وهم منها برآء؛ وصل بعضها حدَّ استباحة الدماء[١]، واكتفى بعضها الآخر بالمناوشة من مكان بعيد، تختفي حينًا، وتظهر حينًا آخر، وربما صاحب الحالين حذر شديد من طرفين يلجَّان في خصومةٍ في آنٍ معًا، وكل منهما يتربصُ بالآخر ليختله أو يريبه أو يحاوره.

لٰكن الأمر في كل هٰذه الحالات ـ لا يجاوز دائرة الحذر، ثم لا يخرج أضغاث الأحقاد من الصدور، فتظل مستترة، حتى إذا أصابتْها شرارة واحدة اشتعلت وأشعلت، واحترقت وأحرقت، وكان حصادها: رؤوسًا وأرواحًا ودماءً، وأموالًا مهدورةً، وثاراتٍ موتورة، وبيوتًا مهجورة، وإحنًا مسعورة، وعداواتٍ مستورة.

ثم وقع اختلاف الأمور بعضها ببعض، وغياب العقل الواعي، واليد السديدة الرحيمة، وتداخل الأشياء والأحداث حتى لا يكاد يُعرف منها حدثٌ يُنسب إلى طرف ـ مع هٰذا كله ـ ومعرفته على وجه اليقين، لا تجد من يتقي اللَّه من أولٰئك الذين يتربصون بالمسلمين وبلادهم الدوائر، وحتى ربما أنهم كانوا من المسلمين أنفسهم، فيقول قولة صدق، ولا يتهم ـ أو يُدين ـ طرفًا دون الآخر؛ بل إنه ليُفوِّقُ سهمه، ثم يرمي به ـ ظلمًا وعدوانًا ـ طرفًا واحدًا من غير بينة ولا برهان، مشحونًا بحقده على الدين والعقيدة، أو على الأمم والأوطان، فيزيد بذٰلك من اشتعال نار العداوة، ويوقظ في النفوس حِسًّا خامدًا، بمده أحد الطرفين ـ متى شاء ـ لتدمير جسور المودة، والتعاون، والقرابة، والجوار، ويومئذٍ يفرح المجرمون، ويرقصون طربًا على مزامير

(١) لذا أنصح نفسي ـ وأنصحك ـ بقراءة رسالة لطيفة للعلامة عبدالمحسن بن حَمَد العباد البدر ـ عالِم المدينة النبوية المنورة ـ بعنوان: «بأي عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهادًا؟ ويحكم! أفيقوا ـ يا شباب ـ !!».

الشيطان، أليس قد حققوا ما يريدون! وكان لهم من الشر والفساد والخراب والتدمير ما يبغون؟!! ونفَّسوا من ضغينة صدورهم ما يشتهون؟!!.

٢ ـ ولقد ظُلمت السلفية ـ قديمًا وحديثًا ـ ظلمًا شديدًا من أوليائها ومن خصومها معًا، إي واللَّهِ ـ ولست الآن بصدد تفصيل هٰذا الظلم تفصيلًا وافيًا ـ يقف الجهلاء المناصبيها العداوة على قناعة يلوون بها أعنَّة عداوتِهم عنها؛ ثم لا يكون بينهم وبينها إلا ما يكون بينهم بعضهم مع بعض من المودة والأخوة والوفاء، وهٰذا هو شأن أهل الإسلام الأسوياء، الذين يطيعون اللَّهَ ورسوله، ولا يقدمون أو يؤخرون إلا حيث يكون التقديم أو التأخير وحيًا من الوحي، وردًّا للأمور إلى مواضعها، ودفعًا لباطلٍ أريد به حقٌّ على سُوءٍ في قائليه.

وهل يكون أهل سوء إلا وباطلهم لا مكان لحقٍّ يُرى فيه أو منه! أنه يشي به ليُري الناس جَميعًا سوأته وإن كانت سوأَتُهُ باديةً، حتى لو غاب الحقُّ عن الدنيا!.

٣ ـ وأول ما يجب أن نعرفه معناها: فهي كلمة تنفي بمعناها المتبادر منها أي معنًى يدل على حركة سياسية، أو جماعة حزبية، أو تكتُّل متطرف غالٍ؛ فهٰذه كلها ـ ومثيلاتُها ـ لا مورد لها إلى كلمة «السلفية» البتة، فمن فهم غير ذٰلك، أو أفهم غيره ذٰلك فإنه مخالف لمنهج السلف غير سالك؛ إنما هي دعوة فطرية محوطة بأخوة حقة وتعاونٍ صادق.

وإذا رددنا هٰذه الكلمة إلى اللغة ومقاييسها، فإننا واجدون أنها مصدر صناعي، والمصدر الصناعي تلحق بآخره «ياء النسبة» مع اقترانِها بالهاء، يسكت عليها حين الوقف، وتقلب تاءً في الوصل.

وهٰذا المصدر يدل على أمرين معًا:

- فهو دالٌّ على النسبة للشيء بياء النسبة التي لحقته.

- وعلى المعنى الشمولي المراد معرفته من لفظه ذاته، بتركيبه من الحروف التي رُكِّب منها.

ولا يخفى على عاقل ـ مسلمًا كان أم غير مسلم ـ أن كلمة «السلفية» تعني النسبة إلى السلف الصالح ـ رضوان اللَّه عليهم ـ؛ والسلف[1]: «كل عمل صالح قدمته، أو فَرَطٍ فَرَط لك، وكل من تقدَّمك من آبائك وقرابتك»؛ هٰذا هو المعنى اللغوي لكلمة «السلف».

أما معناها في الاصطلاح العلمي فهو: من تقدمنا من هٰذه الأمة، وبخاصةٍ القرون الثلاثة المفضلة الأولى[2]، وكانوا على منهاج النبوة الذي جاء به الوحي، ونزل به، وبلَّغَه ـ كما وعاه عن ربه ـ نبيُّه محمد ﷺ.

وقد شاع هٰذا الاصطلاح بين الناس قديمًا وحديثًا، وإن كان ربما تنازعه وتمسح به من لم يكن يؤمن به إلَّا اسمًا ظاهرًا، يحسن النطق به لشهرةٍ يجنيها، أو مصلحةٍ يجتنيها، أما عمله، فإن قيس بِهٰذا الاصطلاح كان باطلًا، لا ينبئ إلا عن عداوة من يدَّعيه لمن هو يطابق قوله منهاج النبوة تمامًا؛ بلا ارتياب ولا تخيل ولا التصاق لفظي.

وهٰذا الاصطلاح لم يكن في الحقيقة مِن وضع مَن أصبحوا يُعرفون به

---

(١) كما في «القاموس المحيط» (ص١٠٦١) للفيروزآبادي. ثم بعد ذكره عددًا من العلماء نسبتهم «السلفي»، قال: «منسوبون إلى السلف». ونحوه في «المعجم الوجيز» (ص ٣١٨) الصادر عن مجمع اللغة العربية.

(٢) فقد شهد لها رسول اللَّه ﷺ بالخيرية؛ فقال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْني، ثُمَّ الذِيْنَ يَلُونَهم، ثُم الذِيْنَ يَلُونَهُمْ». متفق عليه.

ابتداءً؛ وهٰذا فرق ما بين من ينتسبون إلى هٰذه النسبة الشريفة، وبين من يَتَسَمَّون بأسماء أخرى من الجماعات والحركات الإسلامية التي وضع لها مؤسسوها أنفسهم أسماءها!!.

٤ ـ وما من شك أن هٰذه النسبة لا تكون حقيقةً إلا إذا كان عمل المدعيها مطابقًا لهٰذا المنهاج النبوي العظيم، وهل يتصور عقلًا أن تكون هٰذه النسبة مقيلة عثرة؟ أو مزيلة ارتيابًا؟ أو محققةً فضلًا بمجرد دعواها، أو التذبذب بين منهاجها علوًّا واستفالًا، أخذًا أو ردًّا ـ كما يهوى فاعله ـ ؟!.

ولا أحسب أن أحدًا من المسلمين يعرف هٰذه النسبة على حقيقتها، إلا وهو يعلم أنها نسبة إلى الإسلام كله في أحكامه وآدابه، وأخلاقه وعقائده، كما أمر اللَّهُ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾[1].

وهٰذه النسبة تقتضي من مدعيها أن يصدق مع الإسلام في دعواه، حتى تكون دعواه صادقةً لا شية فيها، وأسوة هٰذا المدعي هٰذه النسبة رسول اللَّه ﷺ ومن بعده من القرون التي صدقت ربَّها في إيمانها: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[2].

«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِيْنَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[3].

وأي إنسان على توالي القرون، وتتابع الأجيال لا يصدق في دعواه هٰذه النسبة إلا بأن يكون في تصوره وسلوكه، في اعتقاده وعمله؛ بل في سائر شؤونه ـ موافقًا هٰذا المنهاج النبوي العظيم، لا يصدر إلا عنه، ولا يفيء إلا

---

(١) سورة «البقرة» (٢٠٨).

(٢) سورة «الأحزاب» (٢١).

(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي؛ عن العرباض بن سارية بسند صحيح.

إليه.

لذا؛ فلابد له من أن يكون موصولًا بالنبي عليه الصلاة والسلام ، وبالقرون الثلاثة الأولى وصلًا لا ينقطع منه ساعةً من حياته، حتى يلقى ربَّه، وهل يجد في نبيه عليه الصلاة والسلام وفي القرون المفضلة الثلاثة من بعده إلا ما كان من وحي رب السماء، وهو يربي هٰذا النبي على عينه، ويضع دستورًا شاملًا، هاديًا لأمته من بعد؟!.

وفي هٰذا ردٌّ ماحقٌ على من توهَّم أو أوهم أن السلفية مرحلة زمنية أخذت بركتها وعزها من مجرد زمان أو مكان زالت بزوالهما، فهٰذا تغافُلٌ عن أن خيرية تلك القرون التي سُمِّي أهلها بالسلف وانتسب السلفيون إليها إنما هي خيرية منهج، وخيرية هدي، وخيرية سلوك.

٥ ـ والسلفية بِهٰذا المعنى تنداح دائرتُها حتى تشمل مئات ـ بل ألوفًا ـ من العلماء الذين وعت ذاكرة التاريخ أسماءهم، وامتلأت بطون الأسفار بذكرهم، وعلو هامة الزمن بعلمهم وفضلهم، ومن أراد أن يعرف منهم أو يعرفهم، فما عليه إلا أن يعود إلى مئاتِ الكتب التي ذخرت بها المكتبات الإسلامية ـ قديمًا وحديثًا ـ التي زُيِّنت بذكرهم صفحاتُها:

جَمَالُ ذِيْ الأَرْضِ كَانُوا في الحَيَاةِ وَهُمْ
بَعْدَ المَمَاتِ جَمَالُ الكُتْبِ وَالسِّيَرِ

فالسلفية ـ والحالة هٰذه ـ ليست حكرًا على فئةٍ من الناس عُرفوا بِهٰذه النسبة إلا من تلقاء أنفسهم، أو تلقيب غيرهم لهم بها.

ومن هنا لا يحسن أن يفاجأ أتباع المذاهب ـ الذين يتعصبون للمذاهب الإسلامية المعروفة اليوم تقليدًا وجُمودًا ـ إذا هَمسنا في آذانِهم هَمسًا خفيًّا

أن أحمد ومالكًا وأبا حنيفة والشافعيَّ وأئمة العلم والهدى ومن كان على مثل ما هم عليه من علم ودين؛ هم بِهٰذا المعنى سادة السلف؛ كما أنهم أئمة الخلف، ومن لم يعرف هٰؤلاء على حقيقة ما كانوا عليه من دين وعلم، ربما نسبهم إلى أتباعهم جهلًا منه وتعصُّبًا.

ودليل ما نقول: أن مئات الكتب التي أُلِّفتْ من بعد هٰؤلاء الأئمة الأربعة صارت تنسب إليهم، فيقال: هٰذا كتاب في مذهب الإمام الشافعي، أو أبي حنيفة، أو أحمد، فإذا ما فتشت في مقالات هٰؤلاء الأئمة ـ رضوان اللَّه عليهم أنفسهم ـ وجدت أن نسبة بعض الأقوال إليهم كنسبة اكتشاف أمريكا إلى عبدالرَّحْمٰن الغافقي، أو نسبة اكتشاف الكهرباء إلى خالد بن الوليد! ولا يَجْمُلُ أبدًا أن يُنسَبَ ـ جهلًا أو علمًا أو استخفافًا ـ شيء من هٰذا إلى أولٰئك الأئمة الأبرار؛ فقد كانوا منارات سامقةً في الاجتهاد والبحث والنظر، دارت به عقولهم الذكية وقلوبُهم التقية حول نصوص الوحيين العظيمين استقراءً، وتنسيقًا واستنباطًا، وكانت الكلمة التي أسسوا عليها مذاهبهم الفقهية: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي»[1]، فأبطلوا لتلك الكلمة الذهبية التعصب المذهبي الجاهل، وقطعوا الطريق على من سيأتي من بعدهم أن يقول أحدهم: قال فلان، أو فلان؛ من غير أن يأتي بدليل يصدق قول فلان هٰذا أو ذاك.

وهٰذا لا شك من كمال ورعهم، ومن تمام فقههم؛ فقد كان الحق عندهم أحقَّ أن يُتَّبَع، وكانوا يقولون: «الرجال يُعرفون بالحق، ولا يُعرف الحق بالرجال».

---

(١) كما في «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٣)، و«المجموع» (١/ ٦٣) للإمام النووي وغيرهما.

٦ ـ لقد كان لهٰؤلاء الأئمة رجاحة عقل، وصفاء نفس، وصدق اتباع لهدي الرسول ﷺ، وشدة تَحَرٍّ له ولأصحابه؛ مما جعلهم ـ حقيقةً ـ عبادًا صادقين وعلماء ربانيين، إنهم لم يرضوا لأنفسهم أن يكون لهم أتباع في مذاهبهم على نحو ما صار يُعرف في تاريخ المذاهب، وذٰلك أنهم كانوا يقدرون أن هٰذا الوصف سوف ينتهي بالموسومين به إلى ما انتهوا إليه فعلًا من التعصب المذهبي الذي يشهد تاريخ المذاهب به، وبالآثار التي خلَّفها في القرون التي أعقبت القرون المفضلة الأولى، فسعد بها المسلمون، وأسعدوا غيرهم، وما خبر الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ مع أبي جعفر ـ حين أراد أن يشيع «الموطأ» في الناس ـ بخافٍ؛ إذ رفض ذٰلك وأباه[1]؛ غير أنهم ـ رحِمهم اللَّه ـ اختاروا في صلتهم بتلاميذهم وأتباعهم الاسم الذي عرفه الناس في الجيل الذي عاش في أكناف النبوة، «أصحاب رسول اللَّه ﷺ»، فكانوا يقولون: أصحاب أحمد، أصحاب أبي حنيفة، أصحاب الشافعي، أصحاب مالك.

وظل هٰذا الوصف قائمًا في أذهان القرون؛ حتى غاب ـ فيما غاب ـ من أدب الاتِّباع الصحيح للرسول ﷺ وأصحابه الذي لا ينازعه فيه أحدٌ قط ـ وما ينبغي ـ مقتبسًا من قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[2].

٧ ـ وقد مشى فوق طريق أولٰئك من جاء من بعدهم من العلماء الأعلام، وتأدَّب بالأدب الذي ورثوه عن جيل النبوة؛ كابن تيمية، وابن القيم، والعز ابن عبدالسلام، والصنعاني، والشوكاني، وصديق حسن خان، والآلوسي،

(١) وتفاصيل ذلك في «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء» (ص٤١) لابن عبدالبر المالكي.
(٢) سورة «آل عمران» (٣١).

وجمال الدين القاسمي، وبَهجت البيطار، ومحمد رشيد رضا، وأحمد شاكر... وغير هٰؤلاء كثيرٌ كثير، وكان كلٌّ منهم إمامًا رائدًا في زمانه؛ في عقيدته، وعبادته، وأدبه، وعلمه، وعمله.

ومدرسة عظيمة تخرَّج منها مئات الألوف، وانتشروا في كل بقاع الأرض، يحملون في قلوبِهم إيمانًا، وفي عقولهم فكرًا وعلمًا، وفي أجسادهم قوةً صابرةً تجاهد في سبيل اللَّه، وتُعلِي كلمته في الأرض، لجدير بنا أن نتعرف إليها معرفةً حقةً، دونما خلط أو خبط يحرفان طالب العلم عن دلائل الحق ومنارات الرشد، ومن شاء أن يعرف معالِم هٰذه المدرسة فيكفيه تذكر تلك النسبة الغالية، وذكر تلك الأسماء العالية ـ وغيرها كثير ـ ذكرًا مجردًا، حتى يأتيه برد اليقين بأحقية هٰذه المدرسة، وعلو مرتبة منهاجها.

ولا أحسب أن إنسانًا ـ مهما بلغت عداوته لأولٰئك، أو كان مغرقًا في جهله، أو كان خصمًا ألد للإسلام وأهله من غير أهله ـ إلا أنه يعرف فضل أولٰئك الأطهار على الأمة ـ أولها وآخرها ـ بما خلَّفوا من علم، لو وزع علم أحدهم على القرون لوسعها.

٨ ـ وقد تطاول كثير من الناس على السلفية وسلقوها بألسنةٍ حداد شداد، من جهلاء وعلماء!.

ولست هنا بصدد تفنيد دعاواهم، والرد على الافتراءات التي تخوضوا بها في عرض السلفية، وأمعنوا بها إذايةً لها، وطعنًا فيمن يُسمَّون سلفيين، وأرادوا بهم كيدًا في السابقين واللاحقين، إذ ذٰلك أمر يطول جدًّا، وحسبي في هٰذا المقام أن أذكر تُهمتين، أو أورد دعويين من دعاواهم وتُهَمِهم، واحدة منها تكفي لإهلاك أمة، وتدمير حضارة، وإبادة تاريخ؛ تلكما هما:

أولًا: أن السلفيين غلاظ شداد، منفِّرون، لا يعرفون الحكمة في دعوة

الناس إلى الدين.

ثانيًا: أن السلفيين خطر يتهدد أنظمة الحكم، ويستهدف **رووس الحكام**.

ألم أقل من قبلُ: إن واحدة من هاتين تكفي لإهلاك أمة، **وتدمير حضارة**، وإبادة تاريخ؟.

إذا لم تكن كافيةً لذلك، فما الذي يكفي إذن؟!.

والرد على هاتين التهمتين يحتاج إلى بسط وإطالة؛ لكني هنا سأكتفي بالإيجاز المبين الواضح:

٩ ـ أما عن التهمة الأولى فأقول:

أولًا: إن الحكم على السلفية بعامة بِهٰذه التهمة لا يبرأ منها حتى الأئمة الأعلام، ويدخلهم ـ أو يدنيهم ـ إلى دائرة الاتهام؛ فلو أنها خُصَّت لكان الأمر مقبولًا جدًّا؛ ذٰلك ـ إنصافًا ـ أن نفرًا من السلفيين في كل عصر غلَوا غلوًّا شديدًا دعتهم إليه ظروف، إما صادرة عنهم، لجهل تلبسوا به، أو مترتبة على غلواء مخالفيها.

ولا أحسب أن غلوهم هٰذا تجاوز حد غلو كثيرين من أتباع المذاهب والجماعات المعروفة؛ التي ما فتئ غلوهم يعتو ويشتد ويزاد، بسبب البعد الكبير منهم عن هدي خير القرون، وضعف تمسُّكهم بنهجها.

والتاريخ ينطق صادقًا بذٰلك، فكان من حق تقوى اللّٰه على أولٰئك أن يقولوا: إن بعض السلفيين يفعلون، شأنهم في ذٰلك شأن بعض المذاهب الأخرى.

ثانيًا: ولا ينبغي أن يغيب عن أولٰئك المتهِمين أن كل فكرةٍ إصلاحية بتجددها يصاحبها في أولها حماسةٌ شديدة، ثم لا تلبث أن تفتر حين تبدأ

بالاستقرار، وهٰذه الحماسة ـ أيضًا ـ تكون من أفراد، فأن يظل هٰذا الحكم على بدايتها موصولًا بأواسطها، ونهايتها فهو ظلم أيُّ ظلم.

ثالثًا: أن لكل فكرةٍ ـ قديمًا وحديثًا ـ أعداءً يتربصون بها، ويريدون الشر والخسران لها، فهم ربما عملوا لذٰلك على التلبس بها، والادعاء أنهم من أهلها، فيكونون وبالًا، وتصرفاتُهم وأفاعيلهم عليها وعلى جَميع من ينتسب إليها، وفي الأغلب أن لهٰؤلاء الأعداء ذكاءً، يبلغون به ما يريدون، ولكنهم سيعرفون، فيحذرون، وينتهون!!.

رابعًا: من العدل أن نؤكد قائلين: إن هٰذه التهمة ربما كانت من هٰؤلاء النفر في كثير من الأحيان ردة فعل لبعض الغلاة ـ أيضًا ـ من أهل المذاهب الأخرى، وإن كان أدب الدعوة يفرض على أحد الطرفين أن يكون ذكيًّا عاقلًا؛ لئلَّا تتسع دائرة الخلاف والاختلاف، وذٰلك هو الوصف الصادق للمؤمنين، هينون لينون.

١٠ - أما عن التهمة الثانية: فهي التهمة التيتي يدندن حولها أعداء الإسلام هٰذه الأيام، وفي مقدمتهم اليهود! إذ تناقلتْ وكالاتُ الأنباء ـ منذ فترةٍ ـ قول واحد منهم ـ وهو «بيريز» ـ : «إن السلفية ليست خطرًا على إسرائيل وحدها؛ بل على كل أنظمة الحكم»!.

كذا قال ـ فُضَّ فُوه ـ ، ولو أن غيرك ـ يا بيريز ـ !!!.

ولا يخفى على مسلم في الأرض أن «بيريز» إنما يحرض المسلمين بعضهم على بعض؛ لما يعلم من الخطر الذي يتهدده وكُلَّ أعداء الإسلام بعودة الأمة المسلمة إلى دين ربِّها، كما كانت عليه من قبلُ في القرون الأولى الخيرة النيرة بثبات وثقة والتزام.

ومن العدل ـ أيضًا ـ أن نذكِّر القراء الكرام بخاصة، والأمة بعامة بالآثار السيئة التي نتجت عن بعض من يدْعون بغير علم ودون فهم السلفية، فأصابوا بجهلهم وتَهوُّرِهم وغرورهم مقتلًا في الأمة، وما وقع في الحرم المكي قبل سنوات من فتنة عمياء أراد بها المخططون لها ـ جهلًا أو علمًا؛ وأحلاهما مرٌّ ـ أن يحرقوا الإسلام حرقًا، وأن يزيلوه إزالةً؛ لدليل قوي صادق ناطق على ما قلتُ.

وما وقع في مصر ـ أيضًا ـ على يد بعض جماعات الغلوِّ، التي لا تعرف معنى السلفية، فضلًا عن حقيقتها أو صدق الانتساب إليها ـ يذكرنا بالطوائف المارقة من الإسلام التي لا زالت دماء فتنتها تفوح حتى يومنا هٰذا؛ فهي التي ـ ولا شك ـ أمكنت للتفكير السادي المنحرف الخبيث أن يحرض المسلمين وغير المسلمين وأن يستعديهم على السلفية والسلفيين، بإظهارهم في صورة رهيبة خطيرة لا تُهدد كيانِها فحسب!! بل تتهدد الوجود الحضاري برمته.

ولو كان إنصافٌ عند هٰؤلاء ـ وأنَّى يكون الإنصاف ـ !! لما أغفلوا تاريخًا طويلًا للسلفية والسلفيين يفوح عطرًا ويقطر عذوبةً وندًى، وتلوح أماليده الغراء في كل بقاع الدنيا مثمرةً زاهيةً حتى اليوم، لا يجحده إلا مطبوع القلب، ولا ينكره إلا أعمى البصر أو البصيرة!.

١١ - إن السلفية في مفهومها الصحيح العظيم تقوم على أساسين اثنين:

الأول: التصفية والتنقية لحقيقة الإسلام كله ـ بقواعده وأصوله وتفصيلاته كافة ـ من الشوائب التي خالطتها وعلقت بها على مر القرون؛ من جهل، ومن عداوة للإسلام، والعودة بالأمة إلى العقيدة الحقة الصافية على نحو ما فهمها الصحابة والسلف الصالح ـ رضوان اللَّه عليهم ـ.

الثاني: التربية والإعداد والالتزام بأحكام الإسلام المستمدة من هٰذه

العقيدة.

وهي ـ بِهٰذا المفهوم ـ تستبعد من حسبانِها التطلعَ النَّهِمَ إلى أنظمة الحكم ورؤوس الحكام، وتضع في حسبانِها أساسًا إصلاح الأمة إصلاحًا ينتهي بها بنفسها إلى أن يكون الإسلام هو المهيمن على الإنسان والحياة، ليعود الحكم بالإسلام تاجًا يزين هامات بلاد المسلمين وديارهم.

وتاريخ الدعوة السلفية ـ بعلمائها الأبرار، ودعاتِها الأخيار ـ يشهد لهم بذٰلك؛ فلم يكونوا إلا دعاةً صادقين بعلمهم وجهادهم وأدبِهم؛ غير ناظرين أو طامعين في تحقيق أحلام تراود أخيلة الجهلاء والمفسدين من السيطرة على سُدَّة الحكم أو الإطاحة بالحكَّام.

ولطالَما كان تواصل بينهم وبين الأمراء ـ لبَّة النصيحة الأمينة، ولبابة الدعوة إلى اللَّه تعالى ـ أسعد الأمة وأشاع فيها العدل والأمان.

ومن يقول غير ذٰلك فهو يظلم السلفية ظلمًا كبيرًا، وما كان للزمن طولًا وقصرًا حساب في عقل هٰذه الدعوة؛ فهي دعوة تريد الخير للأمة بإبلاغها شرع اللَّه، أمرًا بمعروف، ونَهيًا عن منكر، ونصحًا، وإرشادًا للأمة ـ حكَّامًا ومحكومين ـ ، أما حين ينادي داعي الجهاد، فهم أسبق الناس إلى متون خيولهم ورحال إبلهم، وأطوع الناس لإمرة الإمام المسلم المجاهد ـ فاجرًا كان أم صالحًا ـ ، لأنهم يريدون أن تكون كلمة اللَّه هي العليا، وكلمة الذين كفروا السُّفلَى؛ وما قصة شيخ الإسلام ابن تيمية في جهاده ضد التتار، وصده عدوانَهم الغادر ببعيدة عنا، فلن يجحدها التاريخ، ولن ينكرها الزمن.

وقد عرف السلفيون الحقيقيون أن تغيير أنظمة الحكم ـ على نحو ما يفكر فيه الغلاة المتنطعون ممن ينتسبون إلى السلفية نسبةً نكراء لجهلهم بحقيقة فكرتِها أو من غيرهم؛ مقلدين بذٰلك الحركات الباطنية الخارجة عن

الإسلام والدُّمَى الفكرية التافهة التي تحرِّكها الأيدي السوداء الملطخة بالحقد على الإسلام وأهله ـ إنما هو شر مستطير على الأمة؛ ذٰلكم أن نظام الحكم الذي يقوده رجل مسلم فإنه إما يكون محققًا العدل، وإما أن يكون ظالمًا؛ فإن كان عادلًا فإنه لا يراد حينئذٍ من تغييره إلَّا الفتنة وما يعقبها من بلاء يحصد الأموال، ويزهق الأرواح، ويُهلك الحرث والنسل، وأما إن كان ظالمًا فإن الرسول ﷺ قد أوضح السبيل لأمته كيف تتعامل مع هٰذا الظالِم المسلم بكلماتِه الوضيئة الحكيمة، فهو ﷺ يقول: « **عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ والطَّاعَـةُ** ـ أي: للإمام المسلم ـ **فِيْمَـا أَحَبَّ وَكَرِهَ** ـ ؛ **إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَة** »[١].

ويقول ـ أيضًا ـ : «**عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ في عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ**»[٢].

ومعنى «أثرة عليك»: أي: عليكم الطاعة وإن اختصَّ الأمراء بالدنيا، ولم يعطوكم حقوقكم مما هو عندهم.

ويقول ـ أيضًا ـ : «**إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**»، فقالوا: يا رسول اللَّه، كيف تأمر من أدرك منا ذٰلك؟ قال: «**تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ**»[٣].

ويقول ﷺ: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ**»[٤].

ولما سئل ﷺ: هل يخرج المسلمون على أمرائهم إن ظلموا؟ قال: «**لَا؛**

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه الإمام مسلم.
(٣) رواه البخاري ومسلم.
(٤) رواه البخاري ومسلم.

مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ؛ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا»(١).

ألا تكفي هٰذه الكلمات وحدها؟ لتعريف الأمة كيف يجب أن تفكر، وماذا يجب أن تعمل؟! بعيدًا عن عوطفها الكاسحة، وحماساتِها الفارغة، ومهرجاناتِها الطنانة، وخطبها الرنانة؟! وغيرها من سوالب كثيرة لم يستفد المسلمون ـ وللأسف الشديد ـ في تاريخهم الغابر؛ فضلًا عن عصرهم الحاضر منها عبر التجارب التي خاضوها أو الويلات التي وقعوا فيها؛ فضلًا عن المآسي التي حلت بهم غواشيها نتيجة ارتكاسهم في تلك العواطف والحماسات، دون تطبيق صادق واعٍ لكتاب ربِّهم وسنة نبيهم ﷺ، ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾(٢).

١٢ ـ تلكم الكلمات النبويات تفرض على المسلمين أن يتعاملوا مع السلطان الجائر بالطاعة بالمعروف، والصبر على أذاه، حتى لو سلب مالهم، وجلد أبشارهم؛ ذٰلكم أن الخروج ـ حتى على الإمام الجائر ـ ثمرته فتنة مستطيرة، هي ـ بلا شك ـ أعظم شرًّا بكثير من جور السلطان الجائر، فدمُ مسلم واحد أعظم حرمةً عند اللَّه من الكعبة ومن الأشهر الحُرُم.

فكيف بدماء تسير فتصير كالأنهار؟!.

وإذا كانت السلفية ـ قديمًا وحديثًا ـ قد ناصبها خصوم لا يتقون اللَّهَ العداوةَ ـ إما عن كبر، وإما عن عَجْزٍ عن إدراك شرف منهجها، وإما عن جهل بها، وإما بمكر سيئ ـ لإثارة الفتن وإيقاد نار العداوة؛ فهٰؤلاء جَميعًا حسيبهم اللَّه، وعلى رأسهم أشباه العامة ممن يدعون العلم، وأصحاب الطرق

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) سورة «القمر» (١٥).

والمتمذهبون المتعصبون الذين نأوا بأنفسهم عن تقوى اللَّه ﷻ، فراحوا يلقبون الدعاة السلفيين بألقاب باطلة منفرة منكرة لإبعادهم عن ساحة العلم والدعوة خشية أن يَنقُضُوا عليهم أفكارهم، أو يكشفوا انحرافاتِهم، أو يظهروا زيوفَهم.

ولا تنطلِي تلك الألقاب الباطلة ـ بسوادها وظلامها ـ إلا على الجهلة والأغمار، الذين لا يعلمون ولا يعلمون أنهم لا يعلمون!!.

وبعد؛ فماذا؟!!:

فإن اللَّه سبحانه وتعالى بعث نبيه للناس كافةً بالدين الذي ارتضاه.

قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1].

وهم به جَميعًا أخوة: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2].

وهي نعمة تألَّف اللَّهُ بها قلوب المؤمنين: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾[3].

﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾[4].

فلما أن أراد المسلمون بأنفسهم شرًّا أوبقوها في هٰذه الأسماء التي ما أنزل اللَّهُ بها من سلطان ولا جاء بها صحيح سنة ولا قرآن، فأعادتْهم إلى ما كانوا عليه من فرقة واختصام.

---

(١) سورة «المائدة» (٣).

(٢) سورة «الحجرات» (١٠).

(٣) سورة «الأنفال» (٦٣).

(٤) سورة «آل عمران» (١٠٣).

ولو كان في هٰذه الأسماء خير لسبقنا الأولون إليها، فَلَسمَّى الصحابة أنفسهم «محمديِّين» ـ مثلًا ـ، ولسمى التابعون لهم بإحسان أنفسهم كل فريق باسم من أخذ العلم عنه، فهٰؤلاء «بكريُّون»، وهٰؤلاء «عمريُّون»، وهٰؤلاء «عثمانيون»، وهٰؤلاء «خالديون»... وهٰكذا، فلما علمنا أنهم أعرضوا عنها علمنا أنهم أعرضوا عن أمر فيه شر، وأدنى شر لهٰذه الأسماء أنها تعمق الفرقة بين المسلمين، وتجريهم إلى الاقتتال والاحتراب.

ومن أوفر شر لها ما علمناه عن عدد منها، من أنها تلزم أتباعها بيعة سيدها وكبيرها؛ فهٰذه تأخذ بيعة، وتلك بيعة، والثالثة... وهٰكذا، فإذا المسلمون أمم شتى، ولكل أمة أميرها وإمامها، واللَّهُ يقول: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾[(١)].

ويقول سبحانه: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾[(٢)].

ويقول جلَّ شأنه: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾[(٣)].

أهٰذا الواقع الأليم بتشتته وتمزقه هو ما يريده اللَّه سبحانه من أمةٍ جَمعها على دين واحد «الإسلام»؟! وعلى نبي واحد «محمد»، وعلى قبلةٍ واحدة «الكعبة»؟! لا واللَّهِ، وألف لا؛ لقد أرادنا اللَّهُ أن نكون خير أمةٍ فأبينا هٰذا، وضَننَّا به حتى على أنفسنا!!.

إن الكلمة التي تجمع شتات المسلمين، وتسقط هٰذه الألقاب والأسماء

(١) سورة «الأنبياء» (٩٢).
(٢) سورة «آل عمران» (١٠٣).
(٣) سورة «آل عمران» (١٠٥).

والشعارات المحدثة هي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[(١)].

فما عداها محدث وشر وبلاء، «كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»[(٢)].

«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[(٣)].

وهٰذه الأسماء تزداد يومًا بعد يوم، فترى كلَّ من «جمع» عشرة أنفار، تحزَّب وحزَّبهم، وسمى فرقته ـ لهوًى في نفسه ـ «جماعة» أو «حركة»، أو غير هٰذا أو ذاك من الألقاب والمسميات! التي ينخدع بها العامة، ويغترُّ بها «الشباب»! مشتتًا للمسلمين، مفرقًا كلمتهم وجَمعهم!!.

إذن فَلْتَتَوارَ كلُّها ـ قديمها وحديثها، كثيرها وقليلها، صوفيها وقطنيها، تحريريُّها وعُبَيديُّها، إخوانيُّها وشاذليُّها، شافعيُّها وحنبليُّها، مالكيُّها وحنفيُّها ـ ؛ والخير كله ـ أيها الناس ـ في الاتباع، والشر كله في الابتداع، ولتجتمع كلمة المسلمين تحت اسم واحد: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[(٤)].

منهاجهم جَميعًا كتاب اللّٰه وسنة نبيه ﷺ، كما عرفه الأسلاف الصالحون، وفهمه وطبقه السابقون الأولون، بلا تحريف مخل، ولا تأويل مبطل، ولا غلو مفسد، ولا كبر عن الحق معرض، ولا إعجاب بالرأي مقعد، ويومئذٍ فقط يكون المسلمون مسلمين حقًّا، يأتمرون بأمر إمام واحد، ويلتقون على فكر واحد، ويصدرون عن منهج واحد، وليس لهم إلا اسم

---

(١) سورة «الحجرات» (١٠).

(٢) قطعة من حديث العرباض بن سارية؛ رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي بسند صحيح.

(٣) متفق عليه.

(٤) سورة «الحجرات» (١٠).

واحد، وهٰذا ما دعا إليه رسول اللَّه ﷺ أمته: «وكونوا ـ عباد اللَّه ـ إخوانًا»[(١)].

والآن ـ وفي ظل هٰذا التفرق الأليم والتشتت الأثيم ـ لا سبيل إلى الخلاص من الشرور التي يعيشها المسلمون، ولا منجاة من المفاسد التي حلَّت بهم ـ إلا بنفض غبار التعصب ونزع ثوب التحزُّب، جاعلين شعارهم ودثارهم قول ربِّهم ـ جلت قدرته ـ : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[(٢)].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[(٣)].

وآخر دعوانا أن الحمد للَّهِ رب العالمين، والعاقبة للمتقين.

❧❧❧❧

---

(١) متفق عليه.

(٢) سورة «المائدة» (٢).

(٣) سورة «الأنفال» (٢٤).

وختامًا:

أسأل اللَّه العظيم رب العرش الكريم أن يجعل عملي هٰذا خالصًا لوجهه الكريم، ولا يفوتني أن أشكر الأخ الحبيب في اللَّه تعالى صابر بن عبدالعزيز ابن الشافعي البحيري الذي عوَّدني على مساعدتي في بحوثي العلمية التي أجْمعها من كتب أهل العلم الربانيين، كما أشكر لابننا أبي عبيدة صلاح النبلاوي جهده ـ أيضًا ـ.

وأما أنت ـ أيها القارئ الكريم ـ فهٰذا البحث المتواضع بين يديك ولم آلُ جهدًا في ترتيبه وتنسيقه؛ فَأَحْسِنْ بجامعه الظن ـ وإن كان قاصرًا ـ، وقد عرض عليك بضاعته المزجاة، فلك غُنْمُه وعليه غُرْمه، ولك صفوه وعليه كدره وهفوه، فلا يعدم منك أحد أمرين: إمساكًا بمعروف، أو تسريحًا بإحسان، ورحم اللَّهُ عبدًا بلغه الحق فانصاع، ولم يَعُدْ إلى التكذيب والمكابرة والابتداع.

وصلَّى اللَّهُ وبارك على نبينا محمد وآلِهِ وصحبه وسلَّم.

وكتبه الراجي عفو مولاه

أبو بكر بن محمد بن الحنبلي

❁ فهرس المصادر والمراجع ❁

فهرس المراجع والمصادر

م	المرجع	المؤلف
(١)	القرآن الكريم	كلام رب العالمين
(٢)	جامع البيان في تفسير القرآن	الإمام ابن جرير الطبري
(٣)	التفسير الكبير	الإمام فخر الدين الرازي
(٤)	الجامع لأحكام القرآن	الإمام القرطبي ـ بتحقيق التركي
(٥)	تفسير القرآن العظيم	الإمام ابن كثير
(٦)	تيسير الكريم الرَّحْمٰن	العلامة عبدالرَّحْمٰن السعدي
(٧)	أيسر التفاسير	العلامة أبو بكر الجزائري
(٨)	الموطأ	الإمام مالك بن أنس
(٩)	صحيح البخاري	الإمام البخاري
(١٠)	فتح الباري شرح صحيح البخاري	الحافظ ابن حجر العسقلاني
(١١)	صحيح مسلم	الإمام مسلم
(١٢)	شرح صحيح مسلم	الإمام النووي بتحقيق الألباني
(١٣)	صحيح سنن أبي داود	تحقيق العلّامة الألباني
(١٤)	صحيح سنن الترمذي	تحقيق العلّامة الألباني
(١٥)	صحيح سنن النسائي	تحقيق العلّامة الألباني
(١٦)	صحيح سنن ابن ماجه	تحقيق العلّامة الألباني

(١٧)	سنن الدارمي	الدارمي
(١٨)	سنن الدَّارَقُطْني	الدَّارَقُطْني
(١٩)	مستدرك الحاكم	الحاكم محمد بن عبداللَّه
(٢٠)	مسند الإمام أحمد	الإمام أحمد بن حنبل
(٢١)	السلسلة الصحيحة	العلَّامة الألباني
(٢٢)	السلسلة الضعيفة	العلَّامة الألباني
(٢٣)	سنن البيهقي	الإمام البيهقي
(٢٤)	معاجم الطبراني: الكبير، الأوسط، الصغير	الإمام الطبراني
(٢٥)	الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد	البيهقي
(٢٦)	الانتقاء في فقه الأئمة الثلاثة	ابن عبدالبر المالكي
(٢٧)	الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة	ابن قتيبة
(٢٨)	الإبانة عن أصول الديانة	الأشعري
(٢٩)	الاعتصام	الإمام الشاطبي
(٣٠)	الانتصار لأهل الحديث	أبو مظفر السمعاني
(٣١)	أئمة الهدى ومصابيح الدُّجى	الشيخ محمد حسان
(٣٢)	الأصول العلمية للدعوة السلفية	الشيخ عبدالرَّحْمٰن عبدالخالق
(٣٣)	الإيضاح والبيان بأخطاء طارق السويدان	أحمد بن عبدالعزيز التويجري
(٣٤)	الباعث	أبو شامة

(٣٥)	التصفية والتربية	الشيخ علي بن حسن عبدالحميد
(٣٦)	اتساع النقاب بين التبرج والحجاب	محمد بن عيد الشعباني
(٣٧)	التبصير في الدين	الإسفراييني
(٣٨)	الترغيب والترهيب	الإمام المنذري
(٣٩)	الثمار المستطابة في عظمة الصحابة	الشيخ سيد عطوة
(٤٠)	الحد الفاصل بين الإيمان والكفر	الشيخ عبدالرَّحْمٰن عبدالخالق
(٤١)	الحكمة في الدعوة إلى اللَّه	د. سعيد بن وهف القحطاني
(٤٢)	أحسن القصص دروس وعبر	د. عبدالعظيم بن بدوي
(٤٣)	الحكم بغير ما أنزل اللَّه، وحكمه، وحال من فعل ذلك	الشيخ صالح بن غانم السدلان
(٤٤)	الحكم بغير ما أنزل اللَّه ـ مناقشة تأصيلية علمية هادئة	الشيخ بندر بن نايف العتيبي
(٤٥)	الدعوة السلفية	الشيخ محمد بن عيد العباسي
(٤٦)	أدب الدنيا والدين	الإمام الماوردي
(٤٧)	الرسائل النجدية	أبو بطين
(٤٨)	الرد على الزنادقة والجهمية	الإمام أحمد بن حنبل والدارمي
(٤٩)	الرد على الجهمية والمريسي	الإمام الدارمي
(٥٠)	السُّنة	ابن أبي عاصم
(٥١)	السُّنة	عبداللَّه ابن الإمام أحمد بن حنبل

(٥٢)	السلفية قواعد وأصول	د. أحمد فريد
(٥٣)	أسماء اللَّه الحسنى، وصفاته العلا	د. عمر بن سليمان الأشقر
(٥٤)	الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة	الإمام ابن القيم
(٥٥)	الصارم المسلول على شاتم الرسول	شيخ الإسلام ابن تيمية
(٥٦)	أصحاب الرسول	الشيخ محمود المصري
(٥٧)	أصول في البدع والسُّنن	محمد أحمد العدوي
(٥٨)	أضواء البيان	الإمام الشنقيطي
(٥٩)	الطبقات	ابن سعد
(٦٠)	العقيدة الطحاوية	الإمام الطحاوي
(٦١)	العقيدة الواسطية	شيخ الإسلام ابن تيمية
(٦٢)	العقيدة السلفية بأدلتها العقلية والنقلية	ابن حجر القطري
(٦٣)	العقيدة السلفية في كلام رب البرية	عبداللَّه بن يوسف الجديع
(٦٤)	إعلام الموقعين	العلامة ابن القيم
(٦٥)	إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان	الإمام ابن القيم
(٦٦)	الفوائد	الإمام ابن القيم
(٦٧)	اقتضاء الصراط المستقيم	شيخ الإسلام ابن تيمية
(٦٨)	القصيدة النونية	الإمام ابن القيم
(٦٩)	القاموس المحيط	الإمام الفيروزآبادي

(٧٠)	الكلام على مسألة السماع	الإمام ابن القيم
(٧١)	المقدمة	ابن خلدون
(٧٢)	المجموع	الإمام النووي
(٧٣)	المنتقى «مختصر منهاج السنة»	الإمام الذهبي
(٧٤)	المعجم الوجيز	مجمع اللغة العربية
(٧٥)	المعجم الوسيط	مجمع اللغة العربية
(٧٦)	أهل السنة والجماعة؛ معالِم الانطلاقة الكبرى	الشيخ محمد عبدالهادي المصري
(٧٧)	الوصية الكبرى في عقيدة الفرقة الناجية	شيخ الإسلام ابن تيمية
(٧٨)	الوسطية في ضوء القرآن الكريم	د. ناصر العمر
(٧٩)	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	الإمام محمد بن رشد القرطبي
(٨٠)	بأي عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهادًا؟! ويكم ـ يا شباب ـ أفيقوا!	عبدالمحسن بن حَمد العباد البدر
(٨١)	بهجة الناظرين في شرح رياض الصالحين	الشيخ سليم الْهلالي
(٨٢)	تيسير العلام بشرح عمدة الأحكام	الشيخ عبدالله البسام
(٨٣)	توضيح الأحكام في بلوغ المرام	الشيخ عبدالله البسام
(٨٤)	ثبات العقيدة الإسلامية أمام التحديات	الشيخ عبدالله الغنيمان
(٨٥)	جامع بيان العلم وفضله	الإمام ابن عبدالبر
(٨٦)	جامع العلوم والحكم	الإمام ابن رجب الحنبلي

(٨٧)	جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ	محمد بن إبراهيم الحمد
(٨٨)	جريدة «البيان» الكويتية «مقالة»	محمد بن حسين الجيزاني
(٨٩)	حكم الانغماس في العدو	شيخ الإسلام ابن تيمية
(٩٠)	ذم التأويل	لابن قدامة المقدسي
(٩١)	رياض الصالحين	الإمام النووي
(٩٢)	زاد المعاد	الإمام ابن القيم
(٩٣)	شرح السنة	الإمام البغوي
(٩٤)	شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة	الإمام اللالكائي
(٩٥)	شذرات الذهب	أبو علي الدقاق
(٩٦)	شرح الكوكب المنير	الفتوحي
(٩٧)	شرح كتاب التوحيد	الإمام ابن حجر العسقلاني
(٩٨)	شرح كتاب التوحيد	عبدالله بن محمد الغنيمان
(٩٩)	شرح الطحاوية	ابن أبي العز الحنفي
(١٠٠)	فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية	شيخ الإسلام ابن تيمية
(١٠١)	فتاوى اللجنة الدائمة	لجنة الإفتاء بالمملكة السعودية
(١٠٢)	فتاوى كبار العلماء في الإرهاب والتدمير، وضوابط الجهاد والتكفير ومعاملة الكفار	جَمع أبي الأشبال أحمد بن سالم المصري
(١٠٣)	فتح المجيد شرح كتاب التوحيد	عبدالرَّحْمٰن بن حسن آل شيخ

(١٠٤)	كشف الشبهات	الإمام محمد بن عبدالوهاب
(١٠٥)	كتاب التوحيد	الإمام محمد بن عبدالوهاب
(١٠٦)	كتاب الإيمان	الحافظ العدني
(١٠٧)	كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء	العلامة ابن القيم
(١٠٨)	كتاب الإيمان	القاسم بن سلام
(١٠٩)	لسان الميزان	العلامة ابن حجر العسقلاني
(١١٠)	لمعة الاعتقاد	ابن قدامة المقدسي
(١١١)	لسان العرب	ابن منظور
(١١٢)	ليس دفاعًا عن السلفية؛ لا؛ بل دفاعًا عنها	محمد بن إبراهيم شقرة
(١١٣)	معارج القبول	الحافظ ابن أحمد حكمي
(١١٤)	مدارج السالكين	الإمام ابن القيم
(١١٥)	مفتاح دار السعادة	الإمام ابن القيم
(١١٦)	مختار الصَّحاح	الإمام الرازي
(١١٧)	مفهوم أهل السنة والجماعة	د. ناصر العقل
(١١٨)	مجمل اعتقاد أهل السنة والجماعة	د. ناصر العقل
(١١٩)	مجموع فتاوى ومقالات متنوعة	سماحة الشيخ ابن باز
(١٢٠)	مجموع فتاوى ورسائل	العلامة ابن عثيمين
(١٢١)	مقدمات في الاعتقاد	د. ناصر عبدالله القفاري

(١٢٢)	مدارك النظر في السياسة الشرعية	عبدالملك بن أحمد المبارك
(١٢٣)	مختصر الصواعق المرسلة «لابن القيم»	الشيخ محمد بن الموصلي
(١٢٤)	محاضرات في العقيدة والدعوة	د. صالح بن الفوزان
(١٢٥)	مصابيح أضاءت لنا الطريق	الشيخ صفوت الشوادفي
(١٢٦)	مفسدات الأخوة	الشيخ هشام آل عقدة
(١٢٧)	منهاج السنة النبوية لابن تيمية	تحقيق رشاد سالم
(١٢٨)	مجلة «التوحيد» ـ أنصار السنة ـ عدد (٤٠٣ ـ رجب ١٤٢٦هـ)	مقالة د. عبدالعظيم بدوي
(١٢٩)	متن درة البيان في أصول الإيمان	د. محمد بن يسري
(١٣٠)	هدي الساري في مقدمة فتح الباري	الإمام القرطبي
(١٣١)	هجر المبتدع	د. بكر أبو زيد
(١٣٢)	هي السلفية نسبة، وعقيدة، ومنهج	محمد بن إبراهيم شقرة
(١٣٣)	هٰذه هي السلفية منهج أهل السنة والجماعة	صالح بن عبدالله العصيمي
(١٣٤)	وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرَّحْمٰن بدليل السنة والقرآن	الشيخ محمد بن ناصر العريني
(١٣٥)	تبصير الأذهان ببعض المذاهب والأديان	محمد السبيعي


فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات